

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الحادية عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى الفرعية
١٩٦٠

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

محـــاماه

جلسة ٥ من ينـاير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ القضائية :

شروط القيد بجدول المحامين تحت التمرين . ما لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه . سابقة العمل بالجيش البريطانى .

اشتغال الطاعن بالجيش البريطانى فترة من الزمن ، ثم تعيينه بعد ذلك بإحدى وظائف الحكومة بمجرد إلغاء المعاهدة المصرية الإنجليزية وبقاؤه بها إلى أن اعتزلها من تلقاء نفسه لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه .

الوقائع

تقدم الطاعن بعد حصوله على ليسانس الحقوق بطلب قيد اسمه بجدول المحامين العام . فقررت لجنة القيد غيابيا برفض الطلب لأن الطاعن لا تنطبق عليه شروط الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فعارض فى هـذا القرار وقضى فى معارضته بتأييد القرار المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ استند فى رفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين إلى أنه كان يعمل كاتبا بالجيش البريطانى وأنه بذلك لا يتوافر فى حقه الشرط الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون المحاماه مع أن هـذا العمل لا يشين الطاعن ولا يجعله غير محمود السيرة والسمعة أو غير أهل للاحترام الواجب للمهنة إذ لم يكن يوجد قانون يمنع المواطن من العمل بالجيش البريطانى فى ذلك الحين ، هذا إلى أن الطاعن قد بادر بمجرد إلغاء المعاهدة إلى ترك عمله بالجيش البريطانى والتحق بوظيفة حكومية ظل يعمل بها من عام سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٧ حيث استقال ليتفرغ لدراسته ، ولو صح أن فى اشتغاله بالجيش البريطانى ما يشينه لما قبلت الحكومة تعيينه فى إحدى وظائفها .

وحيث إنه لما كان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ وأنه كان يعمل بالجيش البريطانى فى المـدة من سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٥١ ثم عين بعد ذلك بالورش الأميرية ضمن عمال القنال من أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم عين كاتبا فى الدرجة الثامنة بوزارة الشئون الاجتماعية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وظل بها إلى أن

صدر قرار بإنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٥٧/١٠/٢٧ لانقطاعه عن العمل واعتباره مستقيلا طبقا للمادة ١١٢ من قانون الموظفين، وقد استند القرار فى رفض طلب الطاعن إلى أنه كان يعمل بالجيش البريطانى بوظيفة كاتب إلى أن عين بالورش الأميرية ضمن عمال القنال مما يجعل الشرط الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ غير متوافر فى حقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية ... وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف ، وكان اشتغال الطاعن بالجيش البريطانى فترة من الزمن ثم تعيينه بعد ذلك بإحدى وظائف الحكومة بمجرد إلغاء المعاهدة المصرية الانجليزية وبقائه بها إلى أن اعتزلها من تلقاء نفسه لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المشار إليه قد توافرت فى حقه فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وقبول الطلب وقيد إسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ القضائية :

شروط القيد بجدول المحامين . مالا يستلزمه قانون المحاماه .

عدم مضى مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس أو الاشتغال بأعمال فنية معينة .

لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماه عدم فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة طالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لاتمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه باقى الشروط القانونية .

الوقائع

تقدم الطاعن إلى لجنة قبول المحامين بطلب نقل اسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين . قررت اللجنة غيابيا رفض الطلب . عارض الطاعن . قررت اللجنة تأييد القرار المعارض فيه . طعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٤٠ لسنة ٢٩ ق محامين (جلسة ١٤/٣/١٩٦٠)

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض معارضة الطاعن وتأييد القرار الصادر برفض نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين إستنادا إلى أنه كان يمارس وظائف كتابية طوال مدة خدمته التى بلغت أربعة وثلاثين عاما فانقطعت بذلك صلته بالدراسة القانونية، مع أنه أمضى فى خدمة النيابات والمحاكم اثنين وثلاثين عاما كان عمله فى خلالها وثيق الصلة بالقانون وتطبيقه كما هيأ له عمله كرئيس لأقلام النقض فرصة الاتصال المستمر بالنشاط القضائى ومتابعته، وقد وصل إلى نهاية التدرج الوظيفى محمود السيرة ونال تقديرا من الدولة على إثر تقاعده مما يجعله جديرا بالاشتغال بالمحاماه ويكون القرار المطعون فيه مجافيا للقانون متنافيا مع حرية الفرد فى مزاولة العمل الذى تتوافر لديه كافة الشرائط التى فرضها الشارع لتنظيم ممارسة المحاماه وماسا بحقه المكتسب فى مزاولة هذه المهنة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن محصل الواقعة أن الطاعن بعد أن حصل على ليسانس الحقوق من مدرسة الحقوق فى دور يونيه سنة ١٩٢٥ قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ ، ونقل إلى جدول غير المشتغلين فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣، وتبين من الاطلاع على ملف خدمته أنه التحق ببلدية الاسكندرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٦ وظل بها إلى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ حيث عين كاتبا من الدرجة الثامنة بالقسم الجنائى بنيابة الاسكندرية وأخذ يتدرج فى عمله إلى أن رقى إلى الدرجة الثانية فى ١١ أبريل سنة ١٩٥٤، ثم نقل إلى دائرة نيابة شمال القاهرة مع ندبه للعمل بمكتب النائب العام فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤ ثم عين رئيسا لقلم النقض الجنائى فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى أن صدر قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٩ برفع اسمه من سجل قيد موظفى النيابة العامة لإحالته إلى المعاش اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ١٩٥٩ — التاريخ التالى لبلوغه سن الستين، وقد تقدم الطاعن بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٥٩ إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف

القاهرة بطلب نقل اسمه من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول المحامين المشتغلين إعتبارا من ١٥ يونيه سنة ١٩٥٩ تاريخ إحالته على المعاش ، فقررت هذه اللجنة غيابيا فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩ رفض طلبه تأسيسا على ماتبين من الاطلاع على ملف خدمته من أنه اشتغل كاتبا مدة أربعة وثلاثين عاما فانقطعت بذلك صلته بالقانون مما رأت معه اللجنة أنه غير صالح للاشتغال بالمحاماه، ولما أعلن بهذا القرار فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عارض فيه فى التاريخ ذاته وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه أخذا بأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم وله تبعا لذلك أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، ولما كان القانون لم يشترط للاشتغال بمهنة المحاماه عدم فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس فى القانون أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة طالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه باقى الشروط القانونية ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل قيد اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه و إعادة قيد اسم الطاعن إلى جدول المحامين تحت التمرين .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١)

الطعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٩ القضائية :

(ا،ب) إثبات . شهادة . إستدلال . جمعه . تحرير محضر بإجراءاته .

جواز تجهيل شخصية المرشد وعدم الإفصاح عنها من مأمور الضبط القضائى .

عدم اشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

١ — لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه — فإن ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على إجراءات باطلة يكون على غير أساس .

٢ — لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به . فقررت بذلك ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة وشابه التناقض وأخل بحق الدفاع ، وفى ذلك يقول إن الضابط لم يحرر محضر تحريات وإنما أثبت بصدر محضره أنه نمى إليه أن الطاعن يتجر فى المخدرات وأنه حريص فى تجارته ، وهذا يخالف المألوف فى قضايا المخدرات من القيام بتحريات تتبعها مراقبة للتأكد من جديتها واستصدار إذن من النيابة بالتفتيش ، وهو مالم يتبعه الضابط مما يفيد تلفيق الاتهام ، خاصة وأن أحدا من الشهود لم يقل بالتأكد من حيازة الطاعن للمخدر ، وأغفل الضابط تفتيش منزل الطاعن ومتجره مع القول بأنه أحضر المخدر من مسكنه ، ولم يخطر النيابة بالحادث إلا فى اليوم التالى ، هذا إلى أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن على أقوال الضابط والكونستابل مع ما شابها من تناقض ، وليس من المعقول أن يسير الضابط فى الطريق ويكمن بأحد المنازل القريبة من متجر الطاعن دون أن يثير الريبة فى أمره ، وقال الحكم إن المدة التى قضاها الضابط فى مكمنه لم تكن سوى دقائق معدودة مع أن تقديم المرشد الكونستابل للطاعن وسؤاله عن المخدر

ودخول الأخير لمنزله وإحضاره ثم تناول اللفافة وفحصها يقتضى وقتاً ، هذا مضافا إلى أنه من غير المعقول أن يرصد الضابط حركات الطاعن وهو بداخل دكانه ويشاهده وهو يخرج لفافة صغيرة وهو على بعد ستة أمتار منه ، مع أن الكونستابل الملاصق للطاعن لم ير الكيس بيده، ومن غير المقبول أيضا إحضار الطاعن المخدر علانية فى مكان ملىء بالمارة وتسليمه للكونستابل وهو لا يعرفه قبل أن ينقده ثمنه ، خاصة إذا ما روعى حرصه فى تجارته كالمستفاد من تقرير الضابط ، هذا فضلا عن أن الدفاع عنه طلب من المحكمة أن يكشف المرشد عن شخصيته ويؤدى الشهادة أمامها وقال بأن الكونستابل الذى ساهم فى ضبطه تقدم إليه فى اليوم السابق للحادث مع زوج مالكة المنزل، الذى يسكنه وطالباه بدفع الإيجار المتأخر فى ذمته فأرجأهما لليوم التالى، وقد حضر إليه الكونستابل وقبض عليه واقتاده للضابط الذى كان يقف بالطريق، وقد شهد بهذه الرواية ابن الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن الصاغ سعيد مهد وكيل فرع مكافحة المخدرات بالقاهرة علم أن الطاعن وهو صاحب محل سجاير يتجر فى المواد المخدرة، وللتحقق من ذلك استعان بأحد المرشدين السريين وكلفه الكونستابل الممتاز على درويش بمرافقته والتظاهر بشراء كمية من المخدرات من الطاعن وإذا استحضر الأخير شيئا منها يعطيه إشارة لمساعدته فى ضبطه . ويوم الحادث حوالى الساعة السادسة والنصف مساء انتقل الضابط ومعه الكونستابل والمرشد بعد أن قدمهما إلى دكان الطاعن وكمن الضابط فى أحد المنازل قريبا منه يرقب الحالة وتوجه المرشد والكونستابل للطاعن حيث سأله المرشد عن مخدر يشتريه الكونستابل فدخل الطاعن لمنزله المجاور وعاد وبيده كيس من القماش أخرج منه لفافة سلفان خضراء بها مادة الحشيش وناولها للكونستابل، وبعد أن شم رائحتها أعطى الإشارة للضابط ثم أمسك بالطاعن فألقى بالكيس من يده إلى الأرض وأسرع الضابط إليهم والتقط الكيس ووجد به على تسع عشرة لفافة من السلفان الأزرق والأخضر بها مادة الحشيش حسبما أسفر عنه التحليل وزنها ٢٥,٢ جراما" وقد استند الحكم فى الإدانة إلى أقوال الضابط

والكونستابل وتقرير التحليل، وعرض لدفاع المتهم بقوله : "وحيث إن المحكمة لا تعول على دفاع المتهم من أن التهمة ملفقة من خليل محيي الدين زوج صاحبة المنزل بالاشتراك مع الكونستابل، إذ ينفى ذلك ما شهد به الشاهدان اللذان تطمئن المحكمة إلى أقوالهما ويساعدها على ذلك أنه لم يثبت وجود صلة بين الكونستابل وبين خليل محى الدين، وقد شهد الصاغ سعيد محمد سعيد بالجلسة أن المرشد تابع لمكتب المخدرات ويحصل على مكافأة، فضلا عن أن المتهم لم يقم الدليل على صحة دفاعه ولا تطمئن المحكمة إلى أقوال إبنه شوقى فى التحقيقات إذ قصد بها تخليص والده من التهمة ..." ويبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن والمدافع عنه لم يطلب صراحة استدعاء المرشد لسؤاله، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته . لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم تكشف عن توافر حالة التلبس فى حق الطاعن طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولرجل الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن يقبض على المتهم ويفتشه دون صدور إذن من النيابة ، وكان القانون لا يشترط تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة تحريات وأدلى بما أسفرت عنه وكان تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه دون معقب عليها — لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال الضابط والكونستابل من ضبط الطاعن بالمخدر وتوافر حالة التلبس بما يفيد اطراح دفاعه فى هذا الصدد فضلا عن أنها تناولت هذا الدفاع وردت عليه ردا سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الإدانة من أقوال الشاهدين استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق دون أن تبدى لذلك أسبابا ، لأن ذلك يدخل فى حقها فى تقدير أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه ؛ لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم أسس على إجراءات باطلة ومتناقضة يكون على غير أساس . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ و ب) استدلال .

سلطة مأمور الضبط القضائى فى ضبط الشيء المستعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج من ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد فى كشف الحقيقة . قيودها وجود الشيء فى محل يجوز لمأمور الضبط القضائى دخوله . مثال .

قواعد تحريز المضبوطات . ما لا يرتب البطلان . مخالفة القواعد التنظيمية . مثال .

(ج) إثبات . محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ به عند الاطمئنان إلى سلامته رغم مخالفة إجراءات التحريز .

خبير . رأيه .

سلطة محكمة الموضوع فى الجزم بما رجحه الطبيب الشرعى إعتمادا على وقائع الدعوى .

١ — التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فإنه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين — طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية — بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله — فإذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه وإحضاره ، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

٢ — القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان ، فالأمر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض الصبيين ... ... و .... التلميذين بمدرسة ... ... واللذين لم يبلغ سن كل منهما ثمانية عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، وذلك بأن أولج قضيبه فى دبر الأول ووضع أصبعه بدبر الثانى من الخارج حالة كونه من المتولين تربيتهما وملاحظتهما وممن له سلطة عليهما (ناظر المدرسة) ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩/١ و ٣٠١ من قانون العقوبات فقررت بذلك ، ومحكمة الجنايات

قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الوارد بتقرير الأسباب المقدم فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على بطلان لعدم إيداعه قلم الكتاب مختوما فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به طبقا لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم الكتاب المختص .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم ، ذلك لأن الشارع فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب ، وذلك طبقا للمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت التقرير بالنقض قبل إلغائها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الطعن الوارد بتقرير الأسباب المقدم فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى البيان وتناقض فى الأسباب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه دان الطاعن استنادا إلى شهادة الشهود والتقرير الطبي الشرعى وإلى العثور على مواد منوية فى قطعة من القماش وفى سروال المجنى عليه الأول ، فى حين أن أقوال الشاهدين ... ... جاءت

متناقضة ومتعارضة ولا تتفق مع المنطق أو المعقول، وغفلت النيابة العامة وقت التحقيق عن هذا التناقض الواضح فى شهادتهما فلم تواجههما مما يعيب تحقيقها، وقد أثار الطاعن ذلك فى دفاعه ولكن الحكم لم يعن بالرد عليه، كما أن شهادة ... ... سماعية نقلا عن الشاهد الأول وكذبه فيها الشاهد الثانى، أما اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى فغير سديد لأنه نفى العنف والقوة التى قال بها الشاهد وأثبت أنه متكرر الاستعمال من مدة لا يمكن تحديدها مما لا يمكن معــه الاستناد إليــه فى نسبة الجريمة إلى الطاعن، كما أنه لا يسوغ الاستناد إلى ما عثر بسروال الشاهد من حيوانات منوية لأنه لم يكن متحفظا عليه حتى يصح نسبتها إلى فعل الطاعن، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما وجد بقطعة القماش من حيوانات منوية، فقــد جاء ضبطها باطلا وتمسك الطاعن بهذا البطلان، فكان يتعين استبعاد الدليل المستمد منها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما والشاهد ... ... ومن تقرير الطبيب الشرعى وتقرير المعامل الكيماوية، وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، ولما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة أمامها وأن تعول فى ذلك على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود بما فى ذلك الأقوال المنقولة عن شهود آخرين طالما اطمأنت إلى صدورها عمن نقلت عنه، إذ أن تقدير قيمة الشهادة ومبلغ قوتها فى الإثبات من شأن محكمة الموضوع وحدها، وكان الحكم قد أحاط بواقعة الدعوى وبأدلتها واستخلص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه، وكان ما ينعاه الطاعن على تحقيق النيابة العامة من عدم مواجهتها الشهود فى نقطة الخلاف التى أثارها فى طعنه لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، وكان ما يثيره الطاعن من منازعته فى نسبة جريمة هتك عرض المجنى عليه الأول اليه استنادا إلى ما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه المذكور

متكرر الاستعمال من مدة يتعذر تحديدها بالضبط مردود بأن التقرير المذكور — كما نقله الحكم — صرح باحتمال اتفاق هذه الحالة والتواريخ التي وردت بأقوال ذلك المجني عليه، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها كما هي الحال في واقعة الدعوى المطروحة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أنه لم يصل أي عبث إلى سروال المجني عليه الأول المضبوط في التحقيقات، فكل ما يثيره الطاعن في صدد عدم التحفظ على هذا الحرز لا يكون له وجه، ذلك أن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في أحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان، فالأمر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى، وكان للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد من تحليل ما وجد بسروال المجني عليه الأول وبقطعة القماش التي ضبطت بمكان الحادث، وكان الحكم قد ردّ على الدفع ببطلان ضبط قطعة القماش فقال "وحيث إن الثابت من الأوراق في هذا الخصوص أن المحقق كلف ضابط المباحث الملازم اسماعيل عبد الرؤوف حناته بإحضار المتهم (الطاعن) بإرشاد الغلام المجني عليه الأول فانتقل الضابط لتنفيذ أمر الضبط والإحضار حيث وجد الناظر المتهم في مكتبه، وكانت قطعة القماش التي ورد ذكرها على لسان المجني عليه في أقواله الشفوية للضابط موضوعة فوق صندوق الطباشير وهي على هذا الوضع كانت ظاهرة، وقد أشار إليها المجني عليه باعتبارها إحدى الأدلة المثبتة للجريمة موضوع التحقيق فكان من واجب الضابط ضبطها، ومن ثم فإنه لم يكن في الأمر تفتيش مسكن أو مكان خاص على أي صورة من الصور ويكون الدفع على غير أساس متعين الرفض". لما كان ذلك، وكان التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فإنه مما

يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ، ولما كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب الطاعن مأذونا بضبطه وإحضاره فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بغية كشف الحقيقة ، فلا يكون قد خالف القانون ، لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : احمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب) أسباب إباحة الجرائم . الدفاع الشرعى

شروط نشوء الحق .

وقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . صورة واقعة ينتفى بها هذا الشرط .

عذر تجاوز حدود الحق . مجال بحثه .

لا محل للكلام على تجاوز حدود الحق إلا مع افتراض قيام هذا الحق فعلا .

(ج) خبير . محكمة الموضوع .

رأى الخبير . تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير أمر موضوعى . متى لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر ؟ . عند صحة استنادها إلى ما انتهت إليه من رأى .

١ — يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، سواء وقع الاعتداء بالفعل ، أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد — لأسباب معقولة — وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو

ماله — فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت إصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع ، فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله .

٢ — لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى إلا إذا وجد الحق ذاته .

٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه : ١ — قتل عمدا جمعه طه أبو الحسن بأن أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه بالإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ، وقد اقترن ذلك بجناية أخرى هى شروعه فى قتل أحمد جمعه طه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام الرماية — ٢ — أحرز سلاحا مششخنا وذخيرة له بغير ترخيص . قررت غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٦ من قانون السلاح . قضت محكمة الجنايات حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ عقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . طعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور وانطوى على مخالفة للقانون، ذلك أن الواقعة كما أوردها الحكم تدخل فى نطاق الدفاع الشرعى عن النفس والمال لأن الظروف التى أحاطت بالطاعن من وجوده ليلا فى حقله ورؤيته شبحا قادما نحوه على الحد الفاصل بين زراعته وزراعة المجنى عليه، ومناداته على هذا الأخير كى يتبين شخصيته وعدم سماعه صوته لبعد المسافة بينهما جعلته يعتقد المجنى عليه لصا يريد سرقة زرعه، فتخوف من خطر حال يتهدده فى نفسه وماله مما ألجأه إلى الدفاع عنهما بإطلاق النار على المجنى عليه فأصابه من الأمام، ولما تبين له شخصيته أعقبه ذلك ندما وهما، مما كان يوجب التصدى لمسئولية الطاعن والتقرير بانعدامها على أساس أن فعله دفاع مباح. ولا يغير من هذا النظر قول الحكم إن المجنى عليه كان يسير فى الطريق الذى تقع عليه زراعة الطاعن، لأن هذا الطريق كما يبين من أوراق الدعوى ليس إلا حدا فاصلا بين زراعة الطاعن والزراعة المجاورة، بحيث لا يمكن لمن كان فى مثل مكان الطاعن أن يميز فى الظلام إذا كان المجنى عليه يسير فعلا فى الجزء المزروع المملوك للطاعن، وقد أغفل الحكم التعرض لهذه الوقائع ليقول كلمته فى قيام حالة الدفاع الشرعى أو أن الطاعن تجاوز حدود حقه على الرغم مما أورده من الظروف التى تظاهرها، بل اكتفى بالإشارة إلى أن مرور المجنى عليه فى الطريق الذى يقع فيه حقل الطاعن لا يجيز لهذا الأخير إطلاق النار عليه عمدا، وهذه الإشارة وردت مبهمة وهذا الإبهام حال بين المحكمة وبين استقصاء حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم الطاعن ذهب فى ليلة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ إلى حقله الكائن بزمام ناحية بنى عليج مركز أبنوب مديرية أسيوط وقبع هناك ليحرس زراعته، وفى ذات الليلة غادر محمد جمعه طه وأخوه أحمد جمعه طه دارهما واتجها إلى حقلهما الذى يجاور حقل

المجنى عليه وكان ثانيهما يسير خلف أولها ، ولما اقترب هذا الأخير من حقل المتهم ناداه المتهم مستفسرا عن شخصيته فأجابه ذاكرا له اسمه ولكن صوته لم يصل إلى سمع المتهم وحسبه المتهم لصا يريد سرقة ثمار زراعته فعمد إلى بندقيته ذات الماسورة المششخنة التى كان يحملها وصوبها ناحيته وأطلق منها عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به إصابة لحقت منه مقتلا ، فصرخ محمد جمعه طه وعندئذ هب المتهم من مكانه وأسرع ناحية المصاب ولما رآه تبين أنه لم يكن لصا وعرف فيه جاره فى زراعته فندم على فعلته وشق جلبابه من فتحة الصدر حتى حافته السفلى ثم ركن إلى الفرار حتى أدرك داره وأوصد بابه ، ولحق أحمد جمعه طه أخاه محمد جمعه طه فوجده مصابا وقد أخبره أخوه بما كان من أمر المتهم حياله فعاد أحمد جمعه طه إلى البلدة — بنى عليج — ليبلغ الحادث ، وقابله وكيل شيخ خفرائها عبد الرحمن فرغلى والخفير تونى عبد الله أبو الحسن فأنهى إليهما أن المتهم أطلق النار على أخيه فذهب وكيل شيخ الخفراء إلى دار المتهم وهناك وجداه فقاده إلى دار نائب العمدة — حامد إمام على — وانتقل نائب العمدة ووكيل شيخ الخفراء إلى مكان الحادث فوجد المجنى عليه وسأله نائب العمدة الخبر فأجابه أن المتهم أطلق عليه النار ، ثم قام شيخ الخفراء والخفير بتوصيل المتهم إلى نقطة البوليس ، وفى طريقهم أفضى المتهم إليهما أن العيار انطلق عفوا من بندقية كان يحملها فأصاب المجنى عليه ، وزعم أحمد جمعه طه أن المتهم بعد أن أطلق العيار النارى الذى أصاب أخاه محمد جمعه طه أطلق عليه هو عيارا ثانيا صوبه ناحيته غير أن العيار لم يصبه ، وفتش ضابط المباحث منزل المتهم فعثر على جلباب مشقوق من فتحة الصدر حتى الذيل ، وتبين من تقرير الطبيب الشرعى أن محمد جمعه طه وجد مصابا بعيار نارى من سلاح سريع الطلقات لحق الحرقفة اليمنى ونفذ إلى تجويف البطن وأحدث تهتكا بالأمعاء ونزيفا داخل البطن وكسورا بعظمة الحوض بالفقرات العجزية ، وأن المجنى عليه توفى متأثرا بهذه الإصابة التى دلت معالمها على أن المتهم كان يحرز السلاح المششخن الذى أطلق منه القذيفة التى أصابت المجنى عليه" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه بالتحقيقات وأقوال الشهود ومن تقرير الطبيب الشرعى ، ثم خلص الحكم إلى القول " إن

المتهم رأى فى الليل شخصا يجتاز أمام حقله فحسبه لصا يريد سرقة ثمار زراعته، فعمد إلى بندقيته وصوب منها عيارا ناحية ذلك الشخص قاصدا إصابته وإزهاق روحه فأصابه، ولما أن تبين شخصيته وعرف فيه المجنى عليه الذى تربطه به روابط طيبة ندم على جرمه" ونفى الحكم توافر حالة الدفاع الشرعى فقال "ومن حيث إن المتهم لم يكن له أن يطلق النار على شخص مار بالطريق، وحتى مع التسليم الجدلى بأنه حسب هذا الشخص لصا فإنه ما كان له أن يعتدى عليه طالما كان بعيدا عن ماله ولم يأت بعمل يمس نفسه" . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا، لوجه الطعن أن المجنى عليه كان يسير وقت الحادث ليلا على الحد الفاصل بين حقله وحقل الطاعن الذى يحده من الجهة الغربية متجها إلى الناحية البحرية يتبعه أخوه أحمد جمعه أحمد وكان الطاعن جالسا القرفصاء على الحد الفاصل بين حقلهما، وبعد أن ناداهما الطاعن للإفصاح عن شخصيتهما انحرفا إلى الناحية القبلية الشرقية داخل زراعة المجنى عليه، وما أن أصبح الأخير على مسيرة نحو عشرين قصبة من مكان الطاعن حتى أطلق عليه المذكور عيارا ناريا أصابه وهو داخل زراعته . لما كان ذلك، وكان يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته، وكان المجنى عليه وقت إصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة الطاعن ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع، فلا يسوغ القول بأن هذا الطاعن كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله — ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لا يصح اعتبار الطاعن متجاوزا حدود حقه فيه، إذ لا يصح القول بهذا التجاوز إلا إذا وجد الحق ذاته . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن أثار أنه لم يكن يتصد إصابة المجنى عليه بالعيار الذى انطلق منه، وقد أخطأ الحكم فهم ما دلت عليه أقوال المجنى عليه ومن نقلوا عنه صورة الحادث، فقد أجمعوا على أن الطاعن أنكر تعمد إطلاق النار أصلا بصرف النظر عن شخصية من أصابه العيار ، غير أن الحكم أوّل رواية الشهود على خلاف ما قصدوه وهيىء له أنهم أرادوا نفى نسبة العمد إلى الطاعن فيما يتصل بشخص القتيل ، مع أن حقيقة الشهادة تنصرف إلى نفى تعمد الإطلاق ، هذا إلى أن الحكم استبعد فى أكثر من موضع وجود ضغينة أو سبب يدعو الطاعن لارتكاب القتل ، ولا يغير من هذا الاستدلال الفاسد ما أورده الحكم من نفى إمكان انطلاق العيار بغير قصد من الطاعن أو إطلاقه للإرهاب ، ذلك أنه استند فى هذا القول إلى ما ورد بالتقرير الطبى من إمكان حدوث إصابة القتيل بالصدر والتى رواها المجنى عليه وأخوه مع أن المجنى عليه لم يكن يستطيع تحديد الكيفية التى انطلق بها العيار نظرا إلى الظلام وبعد المسافة على ما سلم به الحكم ذاته ، أما أخو المجنى عليه فقد انتهى الحكم إلى القول بأنه كان يسير خلف أخيه بحوالى عشرين قصبة وأنه حضر إلى مكان أخيه بعد إصابته، وبذلك لا تكون له شهادة يستدل بها على كيفية انطلاق المقذوف النارى ،هذا فضلا عن أنه لم يطلب إلى الطبيب الشرعى إبداء رأيه فى الصورة الأخرى للحادث التى تنفى قصد الإطلاق أصلا وقصد الإطلاق للإيذاء، ومن المقرر أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم برأيه فى المسائل الفنية البحت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض إلى تصوير الحادث قال : "ومن حيث إن المحكمة تجد من ظروف الحادث ما ينتفى معه انطلاق العيار عفوا وما يؤيد أن المتهم (الطاعن) قصد إصابة ذلك الشخص الذى مر ليـــلا تجاه حقله إذ ثبت من أقوال المجنى عليه أنه إذ كان يمر أمام حقل المتهم ناداه هذا الأخير مستفسرا عن اسمه فأجابه، غير أن صوته عند إجابته لم يصل إلى سمع المتهم فظنه لصا يريد سرقة ثمار زراعته فأطلق عليه النار وأصابه ثم هرع المتهم إليه

فى المكان الذى أصيب فيه فلما تبين شخصيته ندم على فعلته وشق جلبابه ... ...، فسواء بعد ذلك أكان المصاب هو المجنى عليه أم غيره فإن الأمر يستوى فى مساءلة المتهم عن جريمة القتل، لأنه إذ أطلق العيار النارى قصد إصابة ذلك الشخص الذى كان يمر أمام حقله فأصابه وعلى هذه الصورة لا يقام وزن لشخصية المجنى عليه ، ومن حيث إن النيابة العامة لخصت وقائع الدعوى وأقوال الشهود بما فيهم المجنى عليه فى مذكرة بعثت بها إلى الطبيب الشرعى الذى قرر أن الصفة التشريحية قد أوردت أن الحادث يمكن وقوعه على الصورة التى ذكرها المجنى عليه" ثم عرض الحكم إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعن من حيث مسار المقذوف فاطرحه بقوله : "ولما كانت حركات سير المجنى عليه ليلا وما اقترن بها من تلفت إثر سماع مناداة المتهم لا يمكن معها القول بأن المجنى عليه كان فى وضع ثابت مستقر، وما كشف عنه الطبيب الشرعى من إمكان حصول الحادث على الصورة التى ذكرها المجنى عليه تراه المحكمة صحيحا ويحمل الدليل الذى يدحض ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الشأن" ، ثم استبعد الحكم إطلاق العيار بقصد الإرهاب بقوله : "وإنه لو كان المتهم قد أطلق العيار بقصد الإرهاب لجعل فوهة السلاح فى وضع تخرج فيه القذيفة إلى أعلا بعيدة عن ذلك الشخص الذى كان يجتاز الطريق ، كذلك أيضا فإنه لو كان السلاح على كتفه أو كان قد وضعه إلى جواره وانطلق عفوا لما أصاب المجنى عليه" ثم استظهر الحكم نية القتل من عناصر سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التى ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة عليها والتى اطمأنت إليها ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان استخلاص الحكم حقيقة الواقعة وما استدل به من أدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على ما سلف البيان سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ، فلا تقبل المجادلة فى هذا الذى انتهت إليه المحكمة بما لها من سلطة التقدير، ولما كان للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ ،

فضلا عن أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة أخذ رأى الطبيب الشرعى فيما ذهب إليه عن كيفية إطلاق المقذوف فلا يقبل منه النعى على المحكمة عدم إجابته إلى إجراء لم يطلبه . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن فضلا عما تقدم فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أوقعها عليه الحكم داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح التى دانه الحكم بها ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطية اسماعيل، وعادل يونس المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) أجانب *

إيواء الأجنبي . التزام المؤوى بالتبليغ عن ذلك . طبيعته . استقلاله عن التزام الأجنبي بالإخطار. حكمة الشارع من ازدواج التبليغ . ماهيتها ومظاهرها .

(ب) قانون

تفسيره . متى لا يلجأ إليه ؟ عند صراحة النص .

١ — يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب — المعدل بالقانون ٥٥/٢٧٤ أن الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما، فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه، فالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع إليهم الخطاب فى المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك

* قررت محكمة النقض — بجلسة ١٩٦٠/١/٤ — المبدأ ذاته فى الطعن ٢٩/١٣٢٦ القضائية والطعن ١٣٥١ لسنة ٢٩ القضائية — جلسة ١٩٦٠/١/١١

تحقيقاً للحكمة التي توخاها الشارع من ازدواج التبليغ، وهي إحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الأراضي المصرية وأثناء إقامته بها تبعاً لما تقتضيه مصلحة الأمن العام، وهذه الرقابة لا تتوافر إلا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التي توقع على الأجنبي إذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه في المادة الرابعة .

٣ — لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه آوى أجنبيا دون أن يبلغ مقر البوليس عن اسمه وعنوانه في الميعاد القانوني . وطلبت عقابه بالمواد ٧ و ٩ و ٢٤ و ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسين جنيها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنف المتهم هذا الحكم، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبوله شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية. فقررت النيابة الطعن في الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تأويل المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إيوائه أجنبيا دون أن يبلغ البوليس في الميعاد القانوني عن اسمه وعنوانه، وذلك استنادا إلى أن هذا الأجنبي كان قد أبلغ البوليس عن حضوره، وأن في هذا ما يسقط الالتزام بالتبليغ عن عاتق المؤوى، لأن واجب التبليغ واجب كفائي يسقط عن أي من الطرفين إذا قام به الطرف الآخر كما هو مستفاد من نصوص القانون

وحكمة النص والتشريع المقارن — ولما كان هذا الذى قاله الحكم يخالف صريح نص المادة السابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قال " وحيث إن محمد عواد سليم الفلسطينى قد قام بإبلاغ البوليس فى الميعاد القانونى عن دخوله أراضى الجمهورية المصرية وعن الشخص الذى يأويه عملا بأحكام القانون ٧٤لسنة ١٩٥٢، ومن ثم لا ترى المحكمة ما يوجب على المتهم (المطعون ضده) بعد ذلك القيام بإبلاغ البوليس عن ذلك . وليس فى نصوص ذلك القانون ما يفيد أن الإبلاغ واجب على الجانبين معا، بل إن المستفاد من نصوص القانون وحكمة التشريع فيه ومن المعمول به فى التشريع المقارن أنه واجب كفائى يسقط عن أى من الطرفين بمجرد قيام الطرف الآخر بالإبلاغ فى الميعاد القانونى، وترى لذلك إلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه" ولما كان المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ قد أوجب على كل من الأجنبى والمؤوى تكاليف معينة لا يعتبر قيام أحدهما بما فرض عليه منها إعفاء للآخر مما هو ملزم به ، إذ أوجب على الأجنبى فى المادة الرابعة منه أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه ومدة الإقامة المرخص بها وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لهذا الغرض، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة نص عليها فى المادة ٣/٢٤ منه ،وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحداهما ، كما أوجبت المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور على المؤوى للأجنبى أن يخطر مقر البوليس الواقع فى دائرة مسكنه عن حلول الأجنبى لديه أو مغادرته له فى ميعاد ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته ، وقضى نص المادة ١/٢٤ من ذات المرسوم بقانون بعقاب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحداهما . لما كان ذلك، وكان يبين

من إيراد نص هاتين المادتين أن الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه فالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ واجب على من وجه الشارع إليهم الخطاب فى المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من ازدواج التبليغ وهى إحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الأراضى المصرية وأثناء إقامته بها تبعا لما تقتضيه مصلحة الأمن العام ، وهذه الرقابة لا تتوافر إلا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التى توقع على الأجنبي إذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة . لما كان كل ما تقدم، وكان ما قاله الحكم من أن التشريعات المقارنة تؤيد ما ذهب إليه ، هو قول لا يعتد به ، إذ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٥)

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ القضائية :

عقوبة . التعدد الحقيقى مع الارتباط غير القابل للتجزئة . تحديد عقوبة الجريمة الأشد . الجريمة ذات العقوبة المفردة بالمقارنة بالشروع فى الجريمة التى يترخص فيها للمحكمة النزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصى المقرر لجريمة التامة أو النزول منها إلى العقوبة التالية .

العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى من الأسلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة إحراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، — وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات — ولم تر المحكمة تطبيقها — وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة

الأشد باعتبار الرخصة التي خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع في القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهي السجن — عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — شرع في قتل روحية علي السيد شاذلي عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مدفع رشاش قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليها بالعلاج وثانيا — أحرز سلاحا ناريا "مدفع رشاش" وذخيرة له بدون ترخيص . أحيل الطاعن من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات والمواد ١ و ٦ و ٤٦٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالجرائم الثلاث المسندة إليه وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أوقع عقوبة إحراز السلاح الناري (وهو مدفع رشاش) باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، وفاته أن عقوبة الشروع في القتل هي الأشد في ترتيب العقوبات طبقا للمادة ١٠ من قانون العقوبات، هذا إلى أن روح القانون تأبى أن يكون إحراز السلاح أشد من القتل، ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة فلم تسمع من لم يحضر من شهود الإثبات بعد أن أجلت الدعوى لسماعهم بناء على طلب الدفاع ولم تبين سبب عدم سماعهم، ولا يغير من الأمر ما ثبت بمحضر الجلسة التي صدر

فيها الحكم من تنازل النيابة والدفاع عن سماع الشهود الغائبين ، فهو تنازل يبدو لأول وهلة أنه لم يقع من الدفاع اختيارا مما ينطوى على البطلان والإخلال بحق الدفاع ، وأخيرا فقد قالت المحكمة إنها تطمئن لأقوال من ذكرتهم من الشهود ومنهم الشاهد الوحيد الذى سمع بالجلسة مع أنه لم يرد بأقواله ما يؤيد الاتهام ، كما أن المحكمة لم تدلل على توفر نية القتل تدليلا كافيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى الجرائم الثلاثة المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة إحراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ ع التى لم تر المحكمة تطبيقها ، وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى السجن عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فإن قول الحكم بأن العقوبة التى قدرها لإحراز السلاح هى المقررة لأشد الجرائم التى دان الطاعن بها يكون سديدا من ناحية القانون ، ومع ذلك فليس للطاعن مصلحة مع التسليم له فرضا بصحة ما ذهب إليه فى طعنه — من النعى على المحكمة أنها لم توقع عليه عقوبة أشد مما وقعته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع استغنى عن سماع الشهود الغائبين فلا وجه لأن يشكو بعد ذلك من عدم سماعهم ، ذلك بأن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم

أو المدافع عنه ذلك، ومن ثم تكون الإجراءات تمت صحيحة، لما كان ما تقدم، وكان للمحكمة أن تأخذ برواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وكان الطاعن لم يدع أن الشاهد الذى سمع بالجلسة لم يشهد فى التحقيق بما يساند الاتهام وكان الحكم قد تحدث عن نية القتل فقال "وحيث إن نية إزهاق روح المجنى عليها قد توافرت لدى المتهم حال إطلاقه النار من استعماله سلاحا ناريا قذائفه قاتلة بطبيعتها إذا ما صوبت على من أريد بها أن تصيبه وفى مقاتل من جسم المجنى عليها وكانت المسافة التى تفصل المجنى عليها عن المتهم لا تتجاوز على ما ثبت من أقوالها الثلاثة أو الأربعة أمتار واتجاه المقذوف كان أفقيا فأصاب وجهها على ما هو ثابت بالتقرير الطبى الشرعى، فضلا عما رددته المجنى عليها من عبارة المتهم حين أطلق النار عليها ولما أن يئس من اللحاق بزوجها من قولها (الولد بتاعك جرى نخذى انت بدلا منه)، وكانت على ما سلف بيانه على قيد خطوات منه وتتبين المحكمة من هذه العبارة التى تفوه بها المتهم أنه قصد قتل المجنى عليها ..." وهذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توفر نية القتل . لما كان كل ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٦)

الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ القضائية :

(ا) تلبس

متى يتوافر ؟

صورة واقعة تتوافر بها المظاهر الخارجية المنبئة عن واقعة الرشوة والكاشفة عن ارتكابها .

سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس .

القبض على المتهم فى غير إذن من سلطة التحقيق بأى مكان وفى أى وقت مادامت حالة التلبس قائمة .

(ب — و) حكم . بيانات التسبيب .

بيان تاريخ الواقعة . إغفال الحكم بيانه فى واقعة الدعوى . متى لا يعيبه ؟

عند ورود هـــذا البيان فى وصف التهمة .

ومتى لا يتصل بحكم القانون ؟

عند عدم الادعاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة .

بيان محل الواقعة . تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة . متى لا يكون لازما ؟

عند تعيين الحكم جهة ارتكاب الجريمة .

ما لا يلزم بيانه . ما لا يتصل بأركان الجريمة . مثال .

البيان المتعلق بعدد وتواريخ المرات التي ترددت المتهمة فيها على الموظف الذى عرضت عليه الرشوة .

ما لا يعيب التسبيب .

عدم توفيق الحكم إلى ذكر السبب الصحيح للواقعة مادام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الإدانة تدليلا سليما .

ما لا يوفر عيب التناقض فى التدليل . مثال فى رشوة .

قول الحكم أن السند ضبط مع المتهمين من بعد سابقة التقرير بضبطه مع المتهم الثانى الذى لم يكن إلا أداة للتهمة .

١ — إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها — المتهم الآخر — الذى كان يرافق المتهمة — كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة — ولو بغير إذن من سلطة التحقيق .

٢ — الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا — فإذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث — مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة — فذلك لا يقدح فى سلامته مادامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٣ — عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة .

٤ — لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

٥ — إذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى — فقول الحكم بعد ذلك فى إحدى عباراته أن الورقة "ضبطت معهما معا" لا ينطوى على شىء من التناقض — إذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة — لتنفيذ غرضها الإجرامى — إنما هو تسليم لها فى الواقع — إذ لم يكن المتهم الثانى إلا أداة لها .

٦ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما : عرضا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما لأحمد محمود عليوه كاتب حفظ محكمة مركز الجيزة مبلغ ثلاثين جنيها مقابل تمكينهما من إحداث تغيير فى إمضاء المتهمة الأولى على السند الصادر به أمر أداء والمحفوظ لديه ، ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما — وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١٠٤

و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ عقوبات المعدل بالقانون ٦٩ سنة ١٩٥٣، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنة بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط وبراءة المتهم الآخر مما أسند إليه، فطعن الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الغموض والقصور فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع معه تعرف الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، إذ نسب إلى الطاعنة ارتكاب الجريمة فى دائرة قسم أول بندر الجيزة، ولم يورد الحكم ما يفيد استدلاله على وقوع الجريمة فى دائرة هذا القسم بل كل ما تفيده الأسباب أن الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو أمين محفوظات محكمة مركز الجيزة، وأن وكيل النيابة الذى أمر بضبط الواقعة هو وكيل نيابة المركز، وهو ما يتعارض مع القول بأن الحادثة وقعت فى دائرة البندر وإن صح هذا القول فإن نيابة بندر الجيزة تكون وحدها صاحبة الحق فى إصـــدار الأمر بضبط الواقعة حال قيام التلبس، وكان يقتضى الأمر أن تحدد المحكمة مكان وجود الضابط ومحل الواقعة التى حصل فيها الضبط، وخاصة أن الطاعنة قد دفعت ببطلان القبض والتفتيش . هذا وقد تضمن الحكم أن الطاعنة ترددت على الموظف أكثر من مرة فى شأن تقديم الرشوة ولكن الحكم قد خلا من بيان تاريخ الواقعة وعدد المرات التى حصلت فيها المقابلة بينهما وتاريخ كل منها ، ثم إن الحكم لم يوضح زمان ومكان الاتفاق بين الكاتب والضابط على ضبط الواقعة واتصال الطاعنة بالكاتب المذكور ، يضاف إلى ذلك أن الحكم فى سبيل استدلاله على صحة الواقعة استند إلى أقوال الضابط والكاتب مع قيام التعارض بينهما فى شأن

من ضبط معه السند إذ بينما يقول الضابط أنه أجرى ضبط السند مع المتهم الثانى الذى حكم ببراءته يقول الكاتب إن الضابط ضبط السند معهما معا ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل زاد الأمر غموضا فى صدد حديثه فى تحديد الباعث فتارة يقول إن الغرض من دفع الرشوة هو إحداث تغيير فى السند وأخرى يقول إن الغرض هو طمس الإمضاء أو إبدال السند بآخر دون بيان مصلحة الطاعنة فى ذلك بعد أن صدر ضدها الأمر بالأداء فعلا .

وحيث إن واقعة الحال هى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة ومهد حامد عيد (وقد حكم ببراءته) بأنها فى يوم ٩ من فبراير سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم أول بندر الجيزة عرضا رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن قدما لأحمد محمود عليوه كاتب حفظ محكمة مركز الجيزة مبلغ ثلاثين جنيها مقابل تمكينها من إحداث تغيير فى إمضاء المتهمة الأولى على السند الصادر به أمر الأداء رقم ٢٠ سنة ١٩٥٨ مركز الجيزة والمحفوظ لديه ، ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه وقضت محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المبلغ المضبوط وبراءة المتهم الآخر ، وقد بين الحكم واقعة الدعوى فى قوله " إن جلفدان حامد عيد المتهمة الأولى (الطاعنة) حضرت لأحمد محمود عليوه كاتب الحفظ بمحكمة مركز الجيزة أكثر من مرة وطلبت منه أن يمكنها من إحداث تغيير بكمبيالة قيمتها ١٨٠ جنيها محفوظة بالمحكمة المذكورة ومأخوذ بموجبها أمر أداء ضدها لصالح حسن ابراهيم رفاعى ، وذلك حتى تبدو مزورة ووعدته بدفع رشوة مقدارها ثلاثون جنيها مقابل هذا العمل ، وقد تظاهر المذكور بالقبول وأبلغ السيد وكيل النيابة الذى اتصل بمباحث مديرية الجيزة لاختيار أحد الضباط لضبط واقعة الرشوة ، وقد وقع الاختيار على الملازم أول عبد المنعم زكى الذى انتدب لضبط المتهمة متلبسة بجريمتها ، وقد اتفق الضابط والشاهد المبلغ بأن يشرف أولهما عن كثب عما يدور بين ثانيهما والمتهمة ، وقد حضرت المتهمة الأولى للمحكمة بصحبة المتهم الثانى واتصلا بالشاهد الأول أحمد محمود عليوه ، وحمل هذا الأخير ملف الدعوى المرفق به الكمبيالة وانصرف مع المتهمين إلى مكان قريب بعيدا

عن نظر المترددين على المحكمة ، وقدمت المتهمة الأولى مبلغ ثلاثين جنيها للشاهد المبلغ الذى وضع المبلغ فى جيبه ثم سلم الكمبيالة للمتهم الثانى الذى هم بإحداث التغيير بالإمضاء الموقع بها عليها وعندئذ أسرع الضابط عبد المنعم زكى لضبطه وضبط معه الكمبيالة وضبط مبلغ الثلاثين جنيها مع الشاهد المبلغ " واستند الحكم فى إدانة الطاعنة إلى أقوال أحمد محمد عليوه والضابط وكاتب أول محكمة المركز وضبط المبلغ مع الكاتب ، ثم عرض الحكم إلى ما أشارت إليه الطاعنة من بطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله .

" وحيث إن الدفاع عن المتهمة دفع ببطلان القبض عليها تأسيسا على أنها لم تكن فى حالة من حالات التلبس زعما بأن الضابط لم يشاهد واقعة تسليمها مبلغ الرشوة للشاهد أحمد محمود عليوه ، ويرد على ذلك بأن الضابط عبدالمنعم زكى كما شهد فى التحقيقات وأمام المحكمة لم يضبط الواقعة ويقبض على المتهمين إلا بعد أن شاهد المتهم الثانى يتسلم أوراق الدعوى من الشاهد الأول ورأى هذا الأخير يضع شيئا فى جيبه ، وهذه الوقائع تمثل ولاشك حالة تلبس بجريمة الرشوة" وما قاله الحكم صحيح فى القانون — ذلك أن إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين الطاعنة وعن الرشوة ثم حضور الطاعنة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة الذى يقع فى دائرة البندر وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها المتهم الآخر الذى كان يرافق الطاعنة ، كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت — وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ولو بغير إذن من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا فإذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت الطاعنة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة — وما أشارت إليه الطاعنة بصدد عدد

المرات التي ترددت فيها على الموظف المختص وتواريخها فبيانها فى الحكم غير لازم لعدم اتصالها بأركان الجريمة، وحسب المحكمة كما هو الحال فى الدعوى أن يكون مجموع ما أوردته كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت إلى المتهمة ، وكان تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة غير لازم متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم ، وكان مفهوم بيان عبارة الحكم أن الطاعنة إنما دفعت المبلغ للموظف لتحصل على السند وتتمكن من العبث به بما يفقده قوته فى الإثبات توطئة للطعن فى الأمر الصادر ضدها بالأداء — وقد أورد الحكم شهادة الكاتب والضابط بما لا خطأ فيه ومفاده أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى فقوله بعد ذلك فى إحدى عباراته أن الورقة ضبطت معهما معا لا ينطوى على شيء من التناقض ، إذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحبها لتنفيذ غرضها الإجرامى إنما هو تسليم لها فى الواقع إذ لم يكن المتهم الثانى إلا أداة لها . لما كان ذلك كله ، وكان سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم فلا يضيره على فرض صحة ما جاء بالطعن ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الرشوة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ماتثيره الطاعنة لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعادل يونس المستشارين .

(٧)

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا و ب) تنظيم . جريمة .

الجريمة الوقتية المتتابعة . جريمة البناء بغير ترخيص . متى تكون كذلك ؟

عند توافر وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه وتعاقب الأفعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم اتصالها .

دعوى جنائيه .

إنقضاؤها بالحكم البات . حجية الشيء المحكوم فيه . وحدة موضوع الدعويين آثار صدور الحكم فى جريمة وقتية متتابعة .

يمنع من إعادة رفع الدعوى بسبب أى عمل من الأعمال المتكررة السابقة على الحكم — ولو لم تشملها الدعوى . ولكنه لايحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم إلى ارتكاب فعل جديد — ولو كان مماثلا للفعل السابق .

١ — جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط

على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هـذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها — حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ — إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص — التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى — قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ — وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الإجرامى الجديد — فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبقه — وإن تحقق التماثل بينهما — فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أقام بناء بدون رخصة وثانيا — أقام بروزات بمبنى غير مطابقة للأوضاع المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢و٣و٢٤و٢٩و٣٠و٣٣و٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار الشئون البلدية والقروية رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٧ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية أخرى وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم جنيهين عن التهمتين وسداد رسوم الرخصة وإزالة الأعمال المخالفة على نفقته بلا مصاريف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن الثابت من الاطلاع على قضية الجنحة ١٣٩٨ سنة ١٩٥٥ مركز أبو طشت المضمومة أنها أقيمت ضد الطاعن لبنائه الدور الثانى بغير ترخيص وقضت المحكمة فى تلك الدعوى بتغريمه مائة قرش ، وفى القضية الحالية كانت التهمة الأولى هى نفس التهمة التى أسندت إليه فى القضية الأولى وعوقب عنها ولا يصح قانونا أن يعاقب المتهم مرتين عن جريمة واحدة ، هذا إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإزالة فى المخالفات التى ارتكبت حتى يوم ١٩٥٥/٣/٩ ، والتهمة الثانية المسندة إلى الطاعن وقعت قبل التاريخ المشار إليه ومن ثم يكون قضاء المحكمة بالإزالة هو تطبيق خاطىء لحكم القانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه فى ١٩٥٦/٢/١ أولا — أقام بناء بدون ترخيص وثانيا — أقام بروزات غير مطابقة للأوضاع القانونية ، وقضى ابتدائيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبراءة المتهم مما أسند إليه ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة قنا الابتدائية حضوريا وبإجماع الآراء بتغريم المتهم جنيهين عن التهمتين وسداد رسوم الرخصة وإزالة الأعمال المخالفة على نفقته ، وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن إقامة البناء بالدور الثانى (العلوى الأول) بواجهتين بشبرج مخالفين للقانون لم تكن موضوع اتهام فى القضية المضمومة (١٣٩٨ جنح

سنة ١٩٥٥ مركز أبو طشت) وإن كانت عن نفس المنزل ، وكان الدور الثانى ما يزال البناء جاريا فيه وأن ملاحظ الطرق شهد أمام محكمة أول درجة بأن المحضر موضوع الاتهام الأخير هو عن واقعة تخالف الواقعة موضوع الاتهام فى الدعوى المضمومة ، وأن واقعة الاتهام الحالية لاحقة فى تاريخها للواقعة السابقة وانتهى الحكم إلى أن قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله وقضى بإدانة الطاعن فى التهمتين المسندتين إليه ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن قضية الجنحة ١٣٩٨ سنة ١٩٥٥ مركز أبو طشت تناولت اتهام الطاعن بأنه فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أقام البناء المبين بالمحضر بغير ترخيص وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ٩ و ٣ و ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ، وقد بوشر التحقيق فى تلك القضية بناء على مذكرة مؤرخة ١٩٥٥/٩/٣ قدمها ملاحظ الطرق بأنه فى أثناء مروره وجد المتهم (الطاعن) يجرى بناء الدور الثانى بمنزله ، ولما كان يبين كذلك من الاطلاع على مفردات الجنحة ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ مركز أبو طشت الحالية أن مهندس التنظيم حرر فى ١٩٥٦/٣/١ محضرا أثبت فيه مشاهدته المتهم يجرى بناء الدور العلوى لمنزله المطل بواجهتين بحرية وشرقية وبروز البرج عن ساقط الواجهة بتسعين سنتيمترا بدلا من الطول القانونى وهو ستة عشر سنتيمترا ، لما كان ذلك وكان الحكم فى القضية الأولى (١٣٩٨ لسنة ١٩٥٥) قد صدر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ولم يطعن فيه ، لما كان ذلك وكانت جريمة البناء بغير ترخيص هى جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت

فيها حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، ولما كانت الجريمة التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى قد ارتكبها الطاعن فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصـــدر الحكم فى ٢٤ من ينـاير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم (الطاعن) عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية إنبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد ، فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبقه وإن تحقق التماثل بينهما ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيـه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة ، هو قضاء سليم من ناحية القانون ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ قد نص على أنه لا يجوز الحكم بإزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ (الذى ألغاه القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وحل محله) ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من هذه القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطاعن قد وقعت فى خلال فترة التسامح التى تضمنها القانون رقم ٣٢ المذكور ، فإن الحكم بالإزالة يكون مخالفا لمقتضى القانون ويتعين لذلك نقض الحكم نقضـا جزئيا فيما يختص بعقوبة الإزالة وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة ورفض ما عدا ذلك من أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٨)

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(١،ب) دعوى مدنية . المسئولية عن عمل الغير . مسئولية المتبوع عن التابع . متى تتحقق ؟ المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى .

علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . متى تتوافر ؟

عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه .

الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع .

ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته .

١ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به

أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع — فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية — قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه — يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

٢ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته — فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه — وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته — فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه : أولا — زور محررات عرفية ، بأن اصطنع أذونات وملأها ببيانات مزورة ووقع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص . وثانيا — استعمل هذه الأذونات المزورة بأن قدمها لمخزن شركة الأسمنت لصرف الكميات الواردة بها مع علمه بتزويرها . وثالثا — توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على الأسمنت المبينة كميته ،وقيمته بالمحضر لشركة الأسمنت ، وذلك باستعماله طرقا احتيالية من شأنها إيهام أمين مخزن الشركة بوجود واقعة مزورة ، بأن قدم له الأذونات المزورة لصرف الكميات الواردة بها فتمكن بهذه الوسيلة من الاحتيال على الاستيلاء عليها . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١

و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعت شركة الأسمنت بحق مدنى قبل المتهم والمسئول عن الحق المدنى بمبلغ ١٢٣ جنيها و ٤٢٥ مليا تعويضا والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث وبإلزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية . استأنفت النيابة والمسئول مدنيا هذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببطلان الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة وبراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وبحبس المتهم مع الشغل عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وبإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماه فقرر المسئول عن الحق المدنى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بمسئولية الطاعن عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى فى حين أن نص هذه المادة يوجب أن يكون الفعل الضار قد وقع من التابع حال تأديته أو بسببها ، وقد قال التابع (المتهم) أن شخصا لا يعرفه طلب منه نقل كمية من الأسمنت فنقلها بسيارة الطاعن التى يعمل عليها فى نقل الدقيق ، ومن ثم فإن ما وقع من هذا التابع هو عمل شخصى لا يمت إلى الوظيفة بصلة ولا علم للطاعن به وبالتالى تكون شروط مسئولية الطاعن عن فعل تابعه المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ سالفة الذكر غير متوافرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وناقش الأدلة القائمة قبل المتهم محمد سليمان رحيم تعرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه فقال "ولما كان المتهم يعمل سائق على سيارة مملوكة للمسئول مدنيا (الطاعن) وقت ارتكاب الحادث ، وذلك ثابت من أقوال المتهم والمسئول مدنيا ، ومن إثبات

م (٤) — ٥

رقم السيارة على الأذونات المزورة وتطبيقا لنص المـادة ١٧٤ مدنى فإن المتبوع (المسئول مدنيا) يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه (المتهم) بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأديته وظيفته وبسببها" . ولمـا كانت المـادة ١٧٤/١ من القانون المدنى تنص على أنه "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها" . ومفاد هـذا النص أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة — ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالهـا ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى الطاعن ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارة المسئول عن الحقوق المدنية على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته ، ذلك بأن الشارع عند تقرير حكم المـادة ١٧٤ من القانون المدنى إنمـا بنى هـذا الحكم على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، لمـا كان ما تقدم فإن قضاء الحكم المطعون فيـه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة فهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعادل يونس المستشارين .

(٩)

الطعن ١١٢٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) اختلاس . جناية المادة ١١٢ ع . مواد مخدرة . إحرازها . المسئولية والعقاب عن الجريمتين، صورة واقعة تتوافر بها جناية إختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون.

(ب) مواد مخدرة . الإحراز . ماهيته . هو الاستيلاء المادى على المخدر بصرف النظر عن الباعث . ما ينفيه . تسليم المخدر لإخفائه أو إتلافه قصد إفلات المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها — أن المتهم الأول — وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته و بصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية — من المحقق المادة المخدره احرزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة — وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

٢ — الإحراز فى صحيح القانون — هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه ، أو سعى لإتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا — أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وثانيا (أ) المتهم الأول بوصفه موظفا عموميا رئيس القلم الجنائى بنيابة مركز سوهاج اختلس حرز المادة المخدرة والتى سلمت إليه بسبب وظيفته لوضع الأختام على الحرز الخاص بها من الخارج (ب) المتهم الثانى — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة بأن تسلم منه المادة المخدرة بعد إخراجها من الحرز وقام بإخفائها وتمت الجريمة بناء على ذلك وطلبت من محكمة الجنايات معاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و٤١ و١١١ و١١٢/١ و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول (١) المرافق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بالنسبة لهما بمعاقبة كل متهم من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة و بعزل كل منهما من وظيفته الأميرية . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو الخطأ فى الإسناد القصور وتخاذل الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن — إن الحكم المطعون فيه فى سبيل إثبات التهمة قبله إفترض وقائع لا أساس لها فى الأوراق إذ أورد أن الطاعن بوصفه سكرتيرا لنيابة سوهاج فرض نفسه كاتبا للتحقيق مع وجود غيره من الكتبة بقلم النيابة فى حين أن الثابت من محضر الجلسة أن مساعد النيابة هو الذى طلب منه أن يقوم بكتابة محضر التحقيق كما افترض أن الطاعن استدعى المتهم الثانى خصيصا للقيام بعملية التحريز فى حين أن الثابت أن الطاعن لم يقم

بالنداء على المتهم الثانى — بل الذى استدعاه هو الحاجب ولم يحدد له الطاعن شخصا معينا ، كما قال الحكم إن الطاعن أبقى الحرز فى يده نصف دقيقة ثم التفت إلى الخلف بحيث كان يستر المتهم الثانى أمامه وبقى على هذا الوضع فترة ما طلب بعدها إلى المتهم الثانى أن يسارع فى إحضار الجمع الأحمر مع أن أقوال الشهود صريحة فى أن الطاعن ما أن تسلم الحرز حتى سلمه للمتهم — ونسب الحكم كذلك إلى مساعد النيابة أنه طلب من المتهمين إظهار المخدر لأن أحدا لم يخرج من غرفة التحقيق سوى المتهم الثانى وحده وأن يدا لم تمتد للمخدر سوى يد الطاعن مع مخالفة ذلك لما فى الأوراق إذ اتجهت الشبهة نحو المتهم الثانى بسبب خروجه من الغرفة ولم يكن دور المتهم الأول فى استرداد المخدر من المتهم الثانى بعد إخفائه، إلا دور الوسيط — هذا وقد أثار الطاعن مسائل موضوعية من شأنها أن تؤثر فى ثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعن — من ذلك أن تحديد ساعة التحريز لم يكن من عمله وأن الاختيار وقع عليه بمحض الصدفة ولم يكن يتطرق إلى ذهنه أنه سيطلب للتحقيق ، كما أن استدعاء المتهم الثانى لم يكن نتيجة تدبير سابق بل استدعى لوجوده دون غيره على مقربة من غرفة التحقيق ، كما ذكر الطاعن أن وضعه فى غرفة التحقيق وجلوسه أمام مساعد النيابة وتحت إشرافه والضابط الذى حضر واقعة التحريز ومحامى المتهم الأصلى ، كل ذلك يجعل من المتعذر عليه أن يعبث بالحرز — ولكن الحكم لم يعن بالرد على ذلك الدفاع مع أهميته واستنتج وجود اتفاق بين الطاعن وزميله المتهم الثانى من ترددهما على المركز فى شأن إرجاء إرسال الحرز للنيابة وهو استنتاج غير سليم خصوصا بعد أن قرر المتهم الثانى أن وجوده بالمركز كان بمحض الصدفة لمطالبة أحد الخفراء بدين له عليه ، هذا إلى أن الطاعن أثار فى دفاعه إلى أن المخدر كان فى حيازة مساعد النيابة الذى كان يشرف على تحريزه ولم تكن حيازة الطاعن مبسوطة عليه بل كان مجرد وسيط فى نقل الحرز بما فيه من يد مساعد النيابة إلى المتهم الثانى وعندئذ قام المتهم الثانى من تلقاء نفسه باستبدال الحرز — وما دام الأمر كذلك فلا قيام لجريمتى الاختلاس والإحراز اللتين دين الطاعن بهما ، ومع هذا كله فقد قضى الحكم بمعاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من

المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى حين أن الواقعة التى أثبتها الحكم ترشح بأن الإحراز كان بقصد الاستعمال الشخصى ولم يكن مقصودا به الاتجار .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وزميله عبد الحميد زكى — الطاعن الثانى — بأنهما (أولا) أحرزا جواهر مخـدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وبغير ترخيص . (ثانيا) الطاعن بوصفه موظفا عموميا رئيس القلم الجنائى بنيابة مركز سوهاج اختلس حرز المـادة المخـدرة موضوع الجنـاية رقم ٢٢١٦ سنة ١٩٥٧ مركز سوهاج والتى سلمت إليه بسبب وظيفته لوضع الأختام على الحرز الخاص بها . والمتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجنـاية موضوع التهمة السابقة وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده فى ذلك بأن تسلم منه المـادة المخدرة بعد إخراجها من الحرز وقام بإخفائها وتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . فقضت محكمة جنايات سوهاج بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة وعزل كل منهما من وظيفته الأميرية عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقد بين الحكم واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ١٩٥٧/٩/٢٥ ضبط عبده رشوان سلام المحكوم عليه فى الجناية المضمومة حرزا مخدرا بمعرفة اليوز باشى محمد منير حماية معاون مبـاحث مديرية سوهاج وقد أرسلت المضبوطات وهى جلباب ذلك المتهم وميزان معدنى وجد بمنزله وقطعة حشيش ضبطت بجيب جلبابه وأرسلت هذه الأحراز الثلاثة للعمل الكيماوى التابع لمكتب طب شرعى أسيوط — أرسلت بعد أن ختم عليها بأختام الملازم أول السيد لطفى السيد ضابط مباحث المركز الذى كان ضمن القوة التى ضبطت المتهم وقد أرسلت هذه الأحراز الثلاثة لمكتب مدير معمل طب شرعى أسيوط فى الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ١٩٥٧/٩/٢٨ وأعيدت الساعة السادسة من مساء نفس اليوم لختمها بأختام مقروءة حتى يمكن إجراء المضاهاة على بصمة الختم الموجود على الاستمارة

وقد تسلم هـــذه الأحراز الثلاث الضابط إكرام فهمى عاصم عهدة خزينة مركز سوهاج فأودعها خزانة المركز على أن يرسلها فى صباح يوم الأحد ١٩٥٧/٩/٢٩ لنيابة مركز سوهاج — ولأمر غير مفهوم حضر المتهمان فى هـذه الدعوى وهما أحمد مصطفى ابراهيم سكرتير نيابة مركز سوهاج وعبد الحميد زكى الحكيم المحضر بها — حضرا للملازم أول السيد لطفى السيد فى المركز صباح يوم الأحد ١٩٥٧/٩/٢٩ من تلقاء أنفسهما دون إخطار من المركز وطلب منه أولهما وهو سكرتير النيابة ختم الأحراز الثلاثة بمعرفته وإرسالها لمعمل طب شرعى أسيوط بدلا من إرسالها للنيابة فاعتذر الملازم أول السيد لطفى السيد بأن الختم احتفظ به وكيل النيابة وبعد ذلك ذهب المتهمان للضابط إكرام فهمى عاصم وطلب إليه أولهما إبقاء الأحراز الثلاثة بالمركز وإرسالها صباح يوم الاثنين ١٩٥٧/٩/٣٠ بمقولة إن مساعد النيابة مشغول بالجلسة مع أنه ثبت من شهادة مساعد النيابة بجلسة المحاكمة أن الجلسة يوم الاثنين لا يوم الأحد وقد رفض الضابط إكرام فهمى مصطفى تلبية طلب المتهمين وذهب من فوره إلى وديع شنوده جندى كاتب ضبط مركز سوهاج وكلفه بأن يقوم بنفسه للنيابة لتسليم الأحراز الثلاثة لوكيل النيابة فقام فى الساعة ٤٥ و ٩ من صباح يوم الأحد ٩٥٧/٩/٢٩ : وعاد فى العاشرة صباحا حيث لم يجد وكيل النيابة ثم أعيدت بعد ذلك الأحراز الثلاثة للنيابة مرة ثانية فى الساعة الواحدة من صباح نفس اليوم وهو يوم الأحد ١٩٥٧/٩/٢٩ — أعيدت بكتاب خاص من مركز سوهاج أشر عليه المتهم الأول بخطه كاعترافه بإشارة مؤرخة ١٩٥٧/٩/٢٩ نصها (تعاد وجاء إرساله باكر صباحا مع إخطار السيد لطفى السيد بالحضور إلينا ومعه خاتمه الذى قام بختم الأحراز به لتنفيذ المطلوب بكتاب الطب الشرعى) وكيل نيابة مركز أسيوط وليس عليه إمضاء وكيل النيابة بل على الخطاب ختم النيابة نفسه، وفى الساعة الحادية عشر من صباح يوم ١٩٥٧/٩/٢٩ تسلمت الأحراز للضابط إكرام فهمى عاصم وأودعت خزانة المركز، وفى الساعة ١٢،٤٥ من مساء اليوم التالى وهو يوم الاثنين ١٩٥٧/٩/٣٠ قام كاتب الضبط ومعه المخبر بكرى أحمد سليم والأحراز الثلاثة فى الجناية رقم ٢٢١٦ سـنة ١٩٥٧ مركز سوهاج لتحريزها بمعرفة النيابة فلم يتسلمها المتهم الأول وردها فى الساعة

١٢,٤٥ من مساء نفس اليوم وهو يوم الاثنين ١٩٥٧/٩/٢٩ بإشارة منه بخطه كاءتراقه نصها (ترسل إلينا باكر) وكيل نيابة مركز سوهاج ولا يوجد توقيع من وكيل النيابة أسوة بالإشارة فى اليوم السابق — وفى الساعة ١١,١٥ من صباح يوم الثلاثاء أول الشهر تسلم المتهم الأول الأحراز الثلاثة ووضعها فى الدولاب وكلف أحد كتبة النيابة ويدعى أحمـــد بدوى بالتوقيع على سركى المركز وأبقى الأحراز دون أن يخطر مساعد النيابة حتى اتصل بهذا الأخير فى نحو الساعة ١,٣٠ من مساء يوم الثلاثاء أول اكتوبر الملازم أول السيد لطفى السيد وأخبره بأن الأحراز الثلاثة قد سلمت للمتهم الأول لإعادة تحريزها وختمها بأختام مقروءة نظرا لطمس الأختام الموجودة على الأحراز فاستدعى مساعد النيابة المتهم الأول وسأله عن حقيقة ما بلغه به الملازم أول السيد لطفى السيد فاعترف بأن الأحراز الثلاثة لديه وعندئذ طلب مساعد النيابة من نفس الملازم أول أن يحضر على الفور بعد إخطار الأستاذ شلبى نجيب حكيم محامى المحكوم عليه عبده رشوان فى الجناية المضمومة — وبعد أن وصل المتهم من السجن وفى حضور المتهم ومحاميه والملازم أول السيد لطفى السيد طلبت الأحراز الثلاثة فوجدت أختامها سليمة ولكنها مطموسة وتقدم المتهم الأول على خلاف القواعد المرعية ليعمل كاتبا للتحقيق فى حين أنه كان بالنيابة وقتئذ من الكتبة خمسة خلافه هم أحمد بدوى الذى وقع على السركى باستـــلام الأحراز ويونان حبيب وحسن الجابرى ونبيل جرجس وفؤاد حلمى وقد فتح مساعد النيابة محضرا أثبت فيه أن الأحراز سليمة والأختام مطموسة ولمـا سأل مساعد النيابة المتهم الأول عن وجود جمع أحمر للتحريز قال إنه سوف يستدعى أحد المحضرين ومعه الجمع وأطل من باب الغرفة فدخل المتهم الثانى إلى غرفة التحقيق وبدأت عملية التحريز فقام مساعد النيـابة بفض حرز الجلباب ثم أعاد لفه بعـــد أن وضع عليه ورقة بيضاء وسلمه للمتهم الأول الذى قام بربط الجلباب بدوبارة باشتراكه مع الملازم أول السيد لطفى السيد وبعد ذلك سلمه المتهم الأول للمتهم الثـانى الذى قام بختمه على الجمع الأسود وحصل ذلك بالنسبة لحرز الميزان وبعـــد ذلك فض مساعد النيابة الحرز الثـالث الذى به المخدر فوجد به نفس المـادة التى سبق أن حرزها فى

اليوم التالى لضبط المحكوم عليه عهده رشوان سلام وبعد ذلك وضع المخدر فى العلبة التى كان بها واقف مساعد النيابة العلبة بقطعة ورق وسلم العلبة بقطعة الورق التى عليها للمتهم الأول لإجادة لف الورقة تمهيدا لوضع الأختام عليها فأبقاها المتهم الأول فى يده نحو نصف دقيقة والتفت إلى الخلف فحجب عنه المتهم الثانى وبقى المتهم الأول على هذا الوضع الأخير فترة طلب بعدها المتهم الأول من المتهم الثانى أن يحضر جانبا من الجمع الأحمر وخرج المتهم الثانى عقب ذلك فورا بسرعة مذهلة بعد أن قال سأحضر الجمع الأحمر وخرج المتهم الثانى من الباب مهرولا وفى هذه اللحظة استدار المتهم الأول لمساعد النيابة وبيده الحرز وكان يبدو على لفة العلبة أنه حدث بها عبث وأراد مساعد النيابة، بسبب ما أوحت به الحركة الصادرة من المتهم الأول، أن يستوثق من سلامة الحرز فانتزع مساعد النيابة الحرز من يد المتهم الأول فى الحال وفتح العلبة للاستيثاق من سلامة محتويات الحرز لأن الشك ساوره من تلك الحركات المريبة فوجد أن المخدر قد استبدل ووضع بدله قطعة من الكسب المضغوط فى حجمه تقريبا فاندفع مساعد النيابة نحو باب الحجرة ليلحق بالمتهم الثانى فلم يجده وكلف حاجب النيابة ويدعى السيد عبد المجيد أحمد كما كلف حرس النيابة وهو الأمباشى أحمد عبد الهادى عبد اللطيف بأن يبادر إلى ضبط المتهم الثانى فأحضراه وقام مساعد النيابة بتفتيشه فلم يجد معه شيئا وتحفظ مساعد النيابة على جميع من بالحجرة وطلب من المتهمين إظهار المخدر لأن أحدا لم يخرج من غرفة التحقيق سوى المتهم الثانى وحده ولأن يدا لم تمتد لحرز المخدر سوى يد المتهم الأول وحده وكان مساعد النيابة متأثرا لهول المفاجأة فكان المتهم الأول يهدئ من ثائرته ويطمئنه ويطلب من المتهم الثانى إعادة المخدر على أن ينتهى الأمر عند هذا الحد وانتحى المتهم الأول بزميله المتهم الثانى جانبا للتفاهم معه فما كان من المتهم الثانى إلا أن قال بلهجة يفهم منها أنه متضايق من زميله المتهم الأول (طيب تعالى معى يا حضرة السكرتير نجيبها) وخرج المتهمان سويا تحت مراقبة الأمباشى أحمد عبد الهادى عبد اللطيف لإحضار المخدر — خرجا من غرفة التحقيق وبعد ذلك بفترة دخل المتهم الأول ومعه قطعة المخدر وتظاهر بحركة تمثيلية أنه يفتش فى أحد أدراج المكتب المقابل

وسلم المخدر لمساعد النيابة قائلا (أهى) و بعد أن استوثق مساعد النيابة أن القطعة التى قدمها المتهم الأول هى نفس القطعة التى ضبطت مع المتهم عبده رشوان قام بتحريزها ثم دعا المتهم الثانى إلى المثول بغرفة التحقيق وواجههما فلم يتكلم أحد من المتهمين و بعد ذلك أخرج مساعد النيابة جميع من بالغرفة و بقى المتهم الثانى وحده فركع وقبل قدمى مساعد النيابة وقرر أن المتهم الأول هو الذى سلمه المخدر المضبوط ولما واجه المتهمين أنكر المتهم الأول ما نسبه إليه المتهم الثانى وقد أرسلت قطعة الكسب للتحليل فتبين أن أطوالها ١ × ١ × ٣ سنتيمترا وجدت خالية من الحشيش والأفيون أما تلك القطعة التى قدمها المتهم الأول والتى ضبطت مع المتهم عبده رشوان سلامة فقد ثبت أنها حشيش "واستند الحكم فى إدانة الطاعن وزميله إلى أقوال مساعد النيابة والضابط السيد لطفى السيد و إكرام فهمى عاصم ومحمد منير حماية وكاتب ضبط المركز والأستاذ شلبى نجيب محامى المتهم الأصلى وحاجب النيابة والأومباشى أحمد عبد الهادى و إلى تقرير التحليل واعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات و بالجلسة ثم انتهى إلى القول " إن سلطان المتهم الأول كان مبسوطا على المخدر فاختلسه وسلمه للمتهم الثانى الذى خرج به من غرفة التحقيق لأن كلا منهما كان يعمل لحساب زميله وحساب المتهم فى الجناية المضمومة و إبدال الحشيش المضبوط بوضع قطعة من الكسب المضبوط مشابهة لها "، ثم رد على دفاع الطاعن فى قوله " وحيث إن ماقاله الدفاع عن المتهم الأول من أن حيازته كانت عارضة بحكم وظيفته فلا قيام لجريمتى الاحراز والاختلاس فمردود بأن الإحراز الأول الذى وقع تحت بصر مساعد النيابة لاعقاب عليه وأن المعاقب عليه ما حدث بعد أن غاب الحرز عن نظر مساعد النيابة نتيجة الاختلاس وأخذ الحرز من العلبة بغير علم مساعد النيابة وتسليمه للمتهم الثانى الذى أخفاه عن مساعد النيابة وأنكر علمه به ولم يقدمه إلا بعد أن طمأنه المتهم الأول بأن الأمر سيصرف و بعد أن افتضح أمر المتهمين لما شك مساعد النيابة فى حركات المتهمين وفتح العلبة فوجد بها الكسب المضغوط بدلا من الحشيش المضبوط مع المحكوم عليه فى الجناية المضمومة". ولما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة مركز سوهاج تسلم بحكم وظيفته و بصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى الجناية

رقم ١٩٥٧/٢٢١٦ مركز سوهاج من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها وكان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون ، وكان الإحراز فى صحيح القانون هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه لآخر بعد ذلك لإخفائه أو سعى لإتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى من جناية الاحراز ، وكان لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — كما قال الحكم بحق — أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة ، بل يكفى أن يقوم الدليل على مجرد الإحراز ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة التيسيرية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر الا إذا تمكن المتهم من إثبات أنه إنما كان يقصد إلى التعاطى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ولم يرد بالحكم مايشير إلى قيام هذا القصد الخاص لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقد دللت عليه تدليلا سائغا فى قولها " وحيث إن اتفاق المتهمين على جريمتهما ثابت من إعدادقطعة الكسب لتحل محل المادة المضبوطة وهى تدل بذاتها على أن هنالك ترتيبا محكما تأكد بملازمتهما سويا فى مكتب أولها وذهابهما إلى كاتب الضبط والملازم أول السيد لطفى السيد والضابط إكرام فهمى عاصم على ما سلف بيانه " وهو اعتقاد بنته المحكمة على أساس أقيم على الوقائع التى أثبتها الحكم . لما كان ذلك كله ، وكان خطأ الحكم فى واقعة إحكام الطاعن نفسه فى التحقيقات بفرض صحته لا يعيبه لأن المحكمة لم تتخذها أساسا للتدليل على إدانته ، وكان يبين من أوراق الدعوى التى قررت المحكمة ضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن ما أثبته الحكم من وقائع فيما عدا ما سبق بيانه يتفق وما ورد على لسان الشهود فى التحقيقات عما لا خطأ فيه ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يخرج عن كونه دفاعا

موضوعيا لا تلزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة للأدلة التي أوردها . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول لا يكون له محل .

عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن ، هو بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إذ صدر الحكم في ٢٣ من إبريل سنة ١٩٥٨ ، وأخطر الطاعن بوروده قلم الكتاب في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ .

وحيث إن عدم تحرير الحكم وتوقيعه في ظرف الثلاثين يوما من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة ٣١٢/٢ من قانون الاجراءات الجنائية يستتبع البطلان إذ انقضى هذا الميعاد دون توقيع الحكم ، ولما كان ما زعمه الطاعن من مضي أكثر من ثلاثين يوما على عدم توقيع الحكم وإيداعه قلم الكتاب ، يخالف الواقع لما هو ثابت على الحكم من أنه أودع يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٨ أي قبل مضي ثلاثين يوما على صدوره ، على أن الشهادة التي يصح الاعتداد بها في إثبات عدم التوقيع على الحكم في الثلاثين يوما التالية لصدوره ، إنما هي التي تثبت أن طالبها قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه ، فلم يجده على الرغم من فوات هذا الميعاد فلا عبرة في هذا المقام بما يرد في الاعلان أو الاخطار عن تاريخ الحكم وورود الإعلان بعد المدة المشار إليها في المادة ٣١٢ ، ولما كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة السلبية التي تثبت أنه أراد الاطلاع على الحكم فلم يجده بعد انقضاء ذلك الميعاد ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن محصل سائر أوجه الطعن ، هو الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، وفي ذلك يقول الطاعن إن الدعوى الجنائية رفعت عليه وزميله بأنهما أحرزا جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا إلا أن المحكمة أدانتهما بجريمة الإحراز والحيازة وبهذا تكون المحكمة أضافت إلى التهمة وصفا جديدا دون أن تلفت نظره إلى ذلك ، ولا يغني عن ذلك العبارة التي وجهت المحكمة إليها نظر دفاع المتهم الأول (بأنه حاز وأحرز) لأن

هذه العبارة لا تفيد فى صورتها وألفاظها تعديلا لوصف التهمة ، وهى على كل حال جاءت فى صدد ما نسب إلى الطاعن الأول وحده ، هذا وقد قال الحكم فى سبيل التدليل على قيام الاتفاق بين الطاعنين إن كلا منهما كان يعمل لحساب زميله وحساب المتهم فى الجناية المضمومة فى حين أن واقعة الاتفاق بين المتهمين والمتهم الأصلى قد استبعدت تماما باستبعاد واقعة الرشوة من الاتهام. أما ما ساقه الحكم من دلائل أخرى فلا تؤدى إلى القول بقيام الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمتين المسندتين إليهما — هذا وقد اعتمد الحكم فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن إلى اعترافه بأن الطاعن الأول هو الذى سلمه المخدر بطريقة سرية وطلب إليه الاحتفاظ به فألقاه من نافذة صالة النيابة التى تطل على الحديقة فى حين أن هذا الاعتراف تكذبه الماديات فلم يوجد بالناحية الغربية لصالة النيابة نوافذ تطل على الحديقة المقول بأنه ألقى منها قطعة المخدر وهى من الضآلة بحيث لا يمكن العثور عليها لو صح أنها ألقيت فى الحديقة والطاعن الأول دون غيره هو الذى أحضر قطعة المخدر لمساعد النيابة ، وما دام أنه لم يقم دليل من الأوراق على أن الطاعن استولى فى أية لحظة على المخدر فلا يصح مساءلته عن إحرازه كما لا تصح معاقبته على الاختلاس لانعدام الدليل على قيام اشتراكه مع الطاعن الأول فى هذه التهمة — هذا وقد دانه الحكم المطعون فيه بالعقوبة المغلظة رغم ضآلة الكمية التى قيل بإحرازها ورغم ما قرره معاون المباحث من أن الطاعن وزميله يتعاطيان الحشيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جناية إحراز المخدر والاشتراك فى الاختلاس التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان اعتراف المتهم — بوصفه من طرق الاستدلال — يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة التى تطرح أمامها فلا حرج عليها إذا هى أخذت باعتراف الطاعن أمام النيابة رغم عدوله عنه أمامها ما دامت قد اطمأنت إلى صحته وصدوره منه ، وكان لا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم بأنه أضاف وصفا جديدا للتهمة ، هو حيازة المخدر

ما دام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز التى اتهم ودين بها . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بشأن إلقاء قطعة المخدر من نافذة بصالة النيابة تطل على الحديقة وأن الحكم خالف الماديات فى إثبات ذلك ، ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا ينض من سلامة الحكم إذ أن هـذه الواقعة بفرض خطئها لم يجعلها الحكم عنصرا من عناصر الإدانة ، وما دام الحكم أثبت فى بيان واقعة الدعوى أن مساعد النيابة بعد أن تفقد قطعة المخدر التى كانت مع المتهم الأول لتحريزها وتسلمها منه المتهم الثانى (الطاعن) الذى خرج وهى معه من غرفة التحقيق ، لما تفقد مساعد النيابة تلك القطعة ولم يجدها ، طلب إعادتها فردت بعد تفاهم تم بين المتهمين فليس للوسيلة التى أخفيت بها ولا للمكان الذى ألقيت منه ما يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم واستدل عليها استدلالا سليما سائغا . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود بما سبق الرد به على الطاعن الأول فلا محل لتكراره فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠)

الطعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٩ القضائية :

وصف التهمة .

متى يلزم تنبيه الدفاع عند تعديلها ؟

عند تعديل الوصف من جريمة المادة ٢٤٢/١ع إلى جريمة المادة ٢٤١/١ ع .

نقض .

المصلحة فى الطعن . إنتفاؤها . العقوبة المبررة .

مثال فى ضرب .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لما كتهم بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة إصابات أعجزته إحداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فى صدده — وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت — ولكن هـذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٤٢/١ ع التى رفعت بهـا الدعوى ، وذلك عملا بالمـادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم الطاعن الأول — أولا — أحدث عمدا بعنتر السيد صابر الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة بيده اليسرى موصوفة بالتقرير الطبي الشرعي و — ثانيا — أحدث عمدا بالطاعن الثاني الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما — وثالثا — أحدث عمدا بمحسن السيد صابر الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما — والطاعن الثاني مع باقي المتهمين أحدثوا عمدا بالطاعن الأول الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فأمرت غرفة الاتهام بذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الأول بمعاقبة هذا الأخير بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة الطاعن الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبراءة الباقين . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول (زينهم على طه) القصور والخطأ في فهم الواقع في الدعوى — وفي بيان ذلك يقول إن دفاعه قام على أن المتهم الثاني (طه السيد صابر) حاول أن يأخذ منه قطعة من اللحم دون مقابل — فلما مانع في ذلك اعتدى عليه المتهم الثاني بالضرب وحضر بعد فترة وجيزة أخواه محمد السيد صابر وعنتر السيد صابر — واعتديا عليه بالضرب — فكان من حق الطاعن أن يدافع عن نفسه — وما وقع منه من اعتداء على أيهم إنما كان ليرد به الاعتداء الواقع عليه — ولكن الحكم صور الواقعة تصويرا لا يتفق وما جاء في الأوراق وفصل بين الواقعتين واعتبر الطاعن معتديا فيهما معا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن شجارا وقع بين المتهم الأول زينهم على طه (الطاعن) وبين المتهم الثانى طه السيد صابر — بسبب تنازع الاثنين فى سبيل الحصول على قطعة من الكبدة، وأن كلا من الاثنين اعتدى على الآخر فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى اقتضت علاجا مدة تزيد على العشرين يوما، وقد حضر لمكان الحادث بعد الشجار المتهمان الثالث والرابع (محمد السيد صابر وعنتر السيد صابر وقد حكم ببراءتهما من تهمة الاعتداء على الطاعن) لاستطلاع أمر اعتداء المتهم الأول على أخيهما طه السيد صابر، ولكن المتهم الأول عاجلهما بالاعتداء وطعن كلا منهما بسكين وأحدث إصابتهما التى عولج من أجلها محمد السيد صابر مدة تقل عن العشرين يوما، وقد تخلف لدى عنتر السيد صابر نتيجة إصاباته عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى شلل باليد اليسرى مع ضمور بعضلات تلك اليد وفقد فى الحساسية مما يقلل من كفاءة المجنى عليه للعمل بنحو ٥٠٪ "، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية الشرعية عليه ثم عرض الحكم لما تمسك به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم الاول دفع بالجلسة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأنه كان مضطرا لدفع الاعتداء عن نفسه، وهذا زعم غير صحيح ، إذ أن الذى ثبت للمحكمة أن المتهم الأول هو الذى نازع المتهم الثانى مصرا على أخذ قطعة الكبدة من الذبيحة بدون مقابل ثم أمسك به واعتدى عليه بالطعن بالسكين ، وما أن ذاع أمر هذا الاعتداء حتى حضر المتهمان عنتر السيد صابر ومحسن السيد صابر ليتبينا أمر الاعتداء على أخيهما فوقع الحادث ولم يكن إلا تماديا من المتهم الأول فى اعتدائه، وبذلك ينتفى الزعم بقيام حالة الدفاع الشرعى، فالمشاجرة كانت أصلا محصورة بين المتهم الأول وبين المجنى عليه طه السيد ولم يحضر المتهمان الثالث والرابع إلا بعد المشاجرة الأولى وأنه هو الذى أصابهما " — لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن — على صورة تخالف دفاعه — ولها أساس فى الأوراق — وهى ان المتهم الأول هو الذى بدأ بالعدوان بأن حاول أن يأخذ من المتهم الثانى قطعة من اللحم بغير مقابل — فلما حاول إقناعه بتركها — حصلت بينهما

مشادة وتماسك فانتوى كل منهما الاعتداء على الآخر ، وبعدذلك نفذ مقصده بضرب غريمه — فإن كلا منهما يكون فى هذه الحالة معتديا — إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ايرد به ضربا موجها إليه . فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ، ومن ثم تكون حالة الدفاع الشرعى منتفية فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى بأدلة سائغة إلى أن عنتر وصابر محمد السيد إنما حضرا بعد انتهاء الحادث وأن الطاعن هو الذى فاجأهما بالاعتداء بعد انقضاء فترة على المشاجرة الأولى ، وهذا مما يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية لتعلقه بموضوع الدعوى فإن الطاعن يكون معتديا أيضا ، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع سديدا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن الطعن المقدم من المتهم الثانى

حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور والتناقض فى التسبيب ، إذ عدلت المحكمة وصف التهمة وعاقبته بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات — دون المادة ١/٢٤٢ عقوبات التى رفعت بها الدعوى دون أن تلفت نظره إلى هذا التعديل ودون أن تثبت أن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه استلزمت عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما — هذا وقد اطرحت المحكمة أقوال المجنى عليه بالنسبة لأخوى الطاعن (عنتر وصابر محمد السيد وقضى ببراءتهما) فى الوقت الذى أخذت فيه بأقوال المجنى عليه بالنسبة له فجاء الحكم متناقضا فى أجزائه — مع أن الواقعة والظروف واحدة — مما كان يقتضى أن تعامله نفس المعاملة وتطرح أقوال المجنى عليه بالنسبة له أيضا .

وحيث وإن كان صحيحا — أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وأخويه " محمد السيد صابر وعنتر السيد صابر " بأنهم أحدثوا عمدا بزينهم على طه (المتهم

الأول) الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس ، ثم رأت المحكمة براءة المتهمين محمد وعنتر السيد صابر لعدم ثبوت التهمة قبلهما وإدانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة إصابات — بالرأس وبكف اليد اليسرى — فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوما — فإنه كان يتعين على المحكمة أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه فى صدده وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت — ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٣ عقوبات التى رفعت بها الدعوى وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية . لما كان ذلك ، وكان تقدير أقوال الشهود من أخص خصائص محكمة الموضوع فلها فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والأخذ منها بما تطمئن إليه على اعتبار أنها صحيحة بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وتطرح ما عداها بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر — وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال إنها وقعت فى تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها — لما كان ذلك كله ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١)

الطعن ١٣٨٠ لسنة ٢٩ القضائية :

علامات وبيانات تجارية . جريمة المادة ٣٢ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ معدل بقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . صابون . البيان المتعلق بوزنه .

زيادة نسبة الأحماض الدهنية لاتعوض النقص فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء ١٩٥٦/٤/٤ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون —

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون — على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : صنع صابونا ينقص فى الوزن عن الحد المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ والمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ المعدل . والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . استأنفت النيابة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت فيه حضوريا وبإجماع الآراء

بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة ، وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوبة . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو فساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة أول درجة ناقشت مفتش مراقبة مكافحة الغش التجارى بجلسة ١٩٥٧/٤/٢ وعولت على ما قاله لبراءة الطاعن من صدور قانون جديد يبيح الزيادة فى نسبة المواد الدهنية والنقص فى الوزن ، وقد دانه الحكم الاستئنافى بالاستناد إلى ما أدلى به الشاهد ورغم دفع الطاعن بأن المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون تضمنت أن العجز فى الوزن تغطيه زيادة الأحماض الدهنية ، وقد أوضح التحليل للصابون المضبوط النقص فى الوزن والزيادة فى المواد الدهنية بما يصل إلى الضعف ومن ثم فلا جريمة فى الموضوع.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٦ صنع صابونا ينقص فى الوزن عن الحد المقرر قانونا مخالفا بذلك حكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون والمادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وقضت المحكمة الجزئية حضوريا ببراءة الطاعن ، فاستأنفت النيابة العامة ، وحكمت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء إلغاء الحكم المستأنف وتغريم الطاعن خمسمائة قرش والمصادرة ، ولم يأخذ حكم محكمة ثانى درجة بشهادة مفتش مكافحة الغش أمام المحكمة الجزئية من أن قانونا صدر يبيح الزياة فى المواد الدهنية والنقص فى وزن الصابون لأنها لا تتفق وأحكام القرار الذى استند إليه الدفاع والصادر فى

١٩٥٦/٤/٤ الذى لا يجيز صنع الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أنواع مخصوصة أوردتها المادة الثانية من القرار المذكور، وقد ذكر الحكم المطعون فيه أن عبارات المادة سالفة الذكر ليس فيها ما يستفاد منه أن المشرع أراد بها جعل نسبة الزيادة فى الأحماض الدهنية تعوض نسبة النقص فى الوزن، كما يذهب إلى ذلك الدفاع، ومحكمة أول درجة ... ثم قالت " إن النقص فى الوزن هو عمل مستقل عن نسبة الأحماض وزيادتها أو نقصها عن المقرر قانونا ويؤاخذ المتهم عن النقص فى الوزن إن ثبت ذلك رغم الزيادة فى نسبة الأحماض، وذلك طبقا لقانون قمع الغش وقانون العلامات والبيانات التجارية السارى مفعولها حتى الآن ". ولما كان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون، ذلك أن المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ أوجبتا أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعا على المنتجات نفسها أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضاعة على الجمهور. واعتبر أى إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها من البيانات التجارية فيما يختص بتطبيق هذا القانون. كما نصت المادة ٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ على عقاب كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ منه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وحيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون قد أوجب فى مادته الرابعة مراعاة وزن قطع الصابون، فنص على أنه " لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كانت قطعه مرقومة بالأوزان الآتية : ٤٠٠ جرام أو ٢٥٠ جرام أو ١٥٠ جرام وتختم بخاتم منقوش عليها وزنها " — واستثنى من هذا القيد الخاص بالأوزان السابقة صابون الزينة والشفاف وصابون كربوليك الزينة والجلسرين

والصابون الطبي الدوائي والنابلسي والزيتوني والبلدي — ونص في المادة الخامسة على التجاوز عن نسبة مقدارها ٢٪ من هذه الأوزان ، ولم يرد به شيء مما جاء بأسباب الطعن من أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز في الوزن. كما أوجبت المادة السادسة أن يبين الوزن على قطع الصابون وعلى غلافها. لما كان ذلك ، وكانت الواقعة تدخل في نطاق الجرائم المنصوص عنها في القوانين المشار إليها وتنطبق عليها أحكام المادتين ٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والتي طبقتهما المحكمة ، ولو أنها أخطأت في تطبيق المادة ٣٤ بأن قضت بأقل من الحد الأدنى للغرامة بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ والتي لا سبيل إلى تصحيحها لرفع الطعن من المحكوم عليه وحده وهو لا يضار به — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، السيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٢)

* الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب) تحقيق . إثبات . حكم .

التفتيش باعتباره عملا إجرائيا . الفارق بينه وبين البحث والتنقيب .

تغايرهما فى المعنى واختلافهما على النتيجة المستمدة من كل منهما .

أصل الاستدلال فى المواد الجنائية .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة عليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

ضوابط التدليل . تولد الدليل عن إجراء صحيح .

صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه شخص برضاء المتهم بعد علمه بأن مجريه لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .

١ — تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة — جناية أو جنحة — ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه — ذلك هو حكم التفتيش الذى

(*) المبدأ ذاته فى الطعن ١٥٤٣ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)

نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهـذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة إجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، وإذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات فى الدعوى .

٢ — التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الإثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه و يوقع عليه العقاب ، وهذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية — فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا — بل هو إجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه — وإذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فإنه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق ورقة مالية فئة المائة جنيه لمصلحة الأموال المقررة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات ، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ ، فعارض المتهم فى هذا الحكم ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش ، والمحكمة الجزئية قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المتهم هـذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه رفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أجرى على شخصه بقولة "إن التفتيش حصل برضاه واختياره" — فى حين أن التفتيش — وقد أجراه أحد الصيارفة من زملاء المجنى عليه ممن لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يعتبر غير موجود وباطلا من نفسه ولو حصل بالرضاء — هذا فضلا عن أن الطاعن قد دفع أيضا بأن التفتيش حصل بغير رضاه وأنه أجرى بعد الاعتداء عليه بالضرب ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن مأمور مركز سمالوط قدم بلاغا ذكر فيـه أنه أثناء توريد فتحى محمد مدنى صراف هيبا عهدته اكتشف فقـد ورقة مالية فئة المائة جنيه وأنه اتهم صديقه عفيفى نوح عفيفى (الطاعن) فى سرقة هذا المبلغ فاتفق باقى الصيارفة الموجودين بالمركز على تفتيشه ، وتفتيش المتهم والصراف أحمد سعيد الذى استلم منه العهدة — وقد وافق الثلاثة على هذا التفتيش وقام بعملية التفتيش

الصراف محمد حسن الساعى فعثر على الورقة المالية المسروقة فى حذاء المتهم".

واعتمد الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال فتحى محمد مدنى — ومحمد محمد صالح معاون المالية وأحمد محمد سعيد — ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش والتحقيق الذى بنى عليهما وقد أسس الطاعن دفعه هـذا على ما ذكره من أن القبض والتفتيش قد وقعا من أشخاص ليس لهم صفة فى إجرائهما ... عرض الحكم لهذا الدفع وقال ردا عليه "إن المحكمة تستخلص من شهادة الشهود سالفة الذكر والتى تطمئن إليها المحكمة أن التفتيش حصل برضاء المتهم التام إذ أجمع الشهود على أن الصراف محمد حسن الساعى لما عرض على المتهم تفتيشه وافق المتهم على هذا التفتيش ولما انتهى الصراف من تفتيش ملابسه طلب من المتهم تفتيش حذائه فوافق المتهم على ذلك ومد له رجله اليمنى فخلع الصراف الحذاء وعثر بداخله على الورقة المالية المسروقة — ويتبين من كل ذلك أن التفتيش حصل برضاء المتهم الطاعن عن طواعية واختيار ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش فى غير محله — وجدير بالذكر أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن الواقعة فى حالة تلبس فإن هذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه لأن الشروط التى يتطلبها القانون فى حالات التلبس غير متوفرة فى الحالة التى نحن بصددها — أما بخصوص ما أثاره المتهم من بطلان القبض فمردود عليه بأنه لم يحصل ثم قبض على المتهم قبل تفتيشه".

وحيث إن تفتيش المنازل أو الأشخاص بحسب الأصل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة — جناية أو جنحة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه — ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى وإن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شيء حيازة إجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وإنما هو نوع من البحث

والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، وإذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الإتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات فى الدعوى ، فالتفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الإثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين — فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلا لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، هذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية — وعلى ذلك متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به وكان على علم بأن من يجريه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا بل هو إجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه وإذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فإنه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الذى ادعى فيه أن تفتيشه قد وقع بعد اعتداء عليه بالضرب فى قوله "وقد جاء الكشف الطبى الموقع على المتهم مكذبا له نافيا وقوع أى اعتداء عليه" وهو كاف لتفنيد هذا الدفاع . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٣)

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة . عناصر الواقعة الإجرامية . فعل الإخفاء . حالات توافره . الحيازة على سبيل التملك والاختصاص . مثال .

شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه إلى متجر مخفيه ، ولو لم يصل إليه .

يكفى أن يقوم الدليل — فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة — على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص — فإذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده — ولو لم تصل إلى متجره فعلا — ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم أخفوا قطنا مسروقا مع علمهم بأنه متحصل من جريمة سرقة، وطلبت عقابهم بأقصى عقاب طبقا للمادة ٤٤/١ مكرر عقوبات ، والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين مع الشغل وكفالة لكل منهم لوقف التنفيذ . فاستأنف

المتهمين هذا الحكم، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين وبتعديله بالنسبة إلى الطاعن الثانى والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ما أسند إليه بأنه أبلغ ضابط مباحث قسم مينا البصل فى ١٩٥٨/١/١٤ قبل اكتشاف جريمة سرقة الأقطان وضبط الجناه بأن أحدهم عرض عليه شراء بعضا من القطن المسروق وقد اطرح الحكم هذا الدفاع ونعى على الطاعن أنه لم يقم بالإبلاغ عن الواقعة إلا بعد اكتشاف الجريمة وأسس على ذلك أن الطاعن كان ينوى إخفاء القطن المسروق مع أن الشهود أقروا بأن الأقطان المسروقة لم ترسل إلى محل حبشى متولى أحد المتهمين فى الحادث لعرضها للبيع إلا فى الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ١٩٥٨/١/١٣ ولم يعرض لبيعه فعلا إلا يوم ١٩٥٨/١/١٤ وهو اليوم الذى أبلغ فيه الطاعن عن الواقعة وظاهر من محضر الأحوال رقم ١٨ قسم باب شرقى أن السيارة التى وجدت بها الأقطان قد ضبطت بعد أن أبلغ الطاعن الواقعة بساعة، كما نسب الحكم إلى الطاعن أنه أرسل بعض أعوانه لتكسير البال وأنه باع بعض قطع من الخيش لبعض الجناة ، واستخلص الحكم من ذلك توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مع أنه لم يتهم فى حادث السرقة وإن اتهم فى إخفاء أقطان متحصلة من تلك الجريمة ولا يتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إلا بالعلم بأن ما أخفى كان متحصلا من جريمة سرقة وأن القصد من حيازة هذه الأشياء هو إخفاء

معالم الجريمة الأصلية وهى السرقة الأمر الذى لم يثبت من أوراق الدعوى وهى تنطق بأن الأفعال التى قام بها الطاعن كانت بإرشاد وموافقة ضابط المباحث، وفضلا عن ذلك، فإن الثابت من التحقيقات مع التسليم بصحة الوقائع — أن الطاعن لم يتسلم الأقطان موضوع الجريمة وأنها ضبطت قبل ذلك مما يفقد جريمة الإخفاء المسندة إلى الطاعن ركنها المادى وهو حيازة الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إخفاء القطن المسروق المسندة إلى الطاعن وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وقال فى ذلك "وحيث إنه بالنسبة للمتهم الرابع (الطاعن الأول) فإن التهمة ثابتة قبله من ضبط العربة الكارو قيادة العربجى السيد رمضان محمد عليها ١٢ كيس بها قطن شعر من القطن المسروق ومع العربجى ابن المتهم الرابع وهو المتهم الخامس وأنها كانت قادمة لمحل المتهم الرابع وأنه ضبط تلك العربة بمعرفة كل من راشد أحمد آدم وعبد الحميد الصاوى من رجال البوليس السرى بقسم مينا البصل وما أقر به المتهم الخامس من أن والده وهو المتهم الرابع هو الذى كلفه بإحضار تلك الأقطان من منزل المتهم الثالث — حبشى متولى محمد — وأن ما دفع به المتهم الرابع التهمة بقوله إنه أبلغ قسم مينا البصل أنه اتفق على شراء كمية من القطن تبين له أنها مسروقة فقد ذكر الشاهد اليوزباشى مكرم يعقوب ضابط مباحث قسم مينا البصل أن السيد ضابط مباحث قسم باب شرقى أبلغه تليفونيا فى الساعة ٨٫٣٠ صباح يوم الحادث ١٩٥٨/١/١٤ أن السيارة المحملة بالأقطان المسروقة ضبطت بدائرة القسم وأن الشاهد — ضابط مباحث قسم مينا البصل — كان قد علم من التحريات السرية بأمر تلك السرقة وأنه كان قد وضع أكمنة على محال التجار الذين يتجرون فى الأقطان المسروقة ومن بينهم المتهم الرابع وأن المتهم الرابع حضر إليه وأبلغه بالأمر عندما استشعر بأن السيارة ١٦٤ نقل الاسكندرية المحملة بالأقطان المسروقة قد ضبطت بدائرة قسم باب شرقى، ومما يدل على توافر علم المتهم الرابع بحقيقة أمر الأقطان التى تعاقد

على شرائها مع المتهمين الأولين هو أنه أرسل للمتهم الثانى ليعيد الأقطان السكرتو والجيش وأنه لا يتصور أن يرسل له قطنا قديما فى نفس الوقت الذى يشترى منه قطنا شعر وأن ذلك لم يكن إلا لوضعه أعلى الأكياس التى ضبطت للتضليل وأن علم المتهم الرابع بذلك كان سابقا على يوم ضبط الأقطان بمدة لا تقل على اليوم وهو ما جاء على لسان الشاهد حامد عبد اللطيف مما سمعه من المتهمين الأولين وبدليل إرساله الحوالات وإجراء تكسير البالات فى اليوم السابق وهو ما جاء على لسان المتهم الأول فى معرض سرد التفصيلات إذ أن قول المتهم الأول قد تأيد بالماديات وهو إتمام الصفقة مع المتهم الرابع وابنه المتهم الخامس" .
لما كان ذلك، وكان يكفى أن يقوم الدليل فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة على أن الجانى قد وضع يده على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص، وقد دلل الحكم فى منطق سديد على أن الطاعن قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن ضبط وهو فى طريقه إلى متجر الطاعن محملا على عربة نقل يلاحظها ابن الطاعن وبتكليف منه وبذلك تكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة الطاعن ووضع يده ولو لم تصل إلى متجره فعلا ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ولا محل للقول بعدم توافره .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٤)

الطعن ١٣٩١ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) تحقيق . تفتيش . تنفيذ الإذن به . بطلانه . نقض . أوجهه . مالا يعد خطأ فى القانون الاجرائى .

جواز الاستعانة فى تنفيذ إذن التفتيش بمرءوسى المأمور المأذون فى ذلك.مشروط بتمام الإجراءات فى حضوره وتحت إشرافه . تخلف هذا الشرط مؤد إلى بطلان التفتيش . انتفاء قالة الخطأ فى تطبيق القانون الاجرائى .

(ب،ج) استدلال . حالات دخول المنازل لغير التفتيش . ليس منها دخول المخبر منزل المتهم للتحفظ عليه . بطلان هذا الإجراء لا يصححه أن يكون الدخول بأمر من الضابط المأذون بالتفتيش. امتدادالبطلان إلى ماتلاه من ضبط .

تلبس .شروطه .مجيئه عن سبيل قانونى مشروع . ليس منه الدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(د) تحقيق . تفتيش . تنفيذ الإذن به. مالا يعيب تسبيب الأحكام المقررة لبطلانه .

القبض على المتهم إنما يكون بالقدر اللازم لإجراء تفتيشه .
متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الإذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟

١ — مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين فى تنفيذ الإذن بمرءوسيه — ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى — إلا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه — فإذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط " الحشيش " صحيحا فى القانون .

٢ — دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه — الضابط المأذون له بالتفتيش — بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يسم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط .

٣ — التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

٤ — القبض على المتهم لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش — فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار حشيشا وأفيونا فى غير الحالات المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق . فأجابتها الغرفة إلى طلبها ومحكمة الجنايات قضت حضوريا ببراءة المتهم وبمصادرة جميع المضبوطات فقررت النيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وفساد فى الاستدلال حين قضى بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده ، ذلك أن الثابت من الحكم أن الضابط المأذون له بالتفتيش كلف الشرطى السرى المرافق له بدخول منزل المطعون ضده والتحفظ عليه ولما وجده يحنى على الأرض أمره بالابتعاد وعندئذ وجد المخدر تحت قدمه — وهذا الذى ذكره الحكم لا يفيد أن تفتيشا تم من الشرطى المذكور على المطعون ضده وإنما يعنى أنه قام باتخاذ الاجراءات التى يقتضيها التحفظ على المطعون ضده ومنعه من القيام بأى عمل قد يتيح له التخلص مما قد يكون معه مما يدخل فى نطاق التكليف الصادر إليه من رئيسه الذى له بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش المنوط به تنفيذه بمرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ، كما أخطأ الحكم حين نفى قيام حالة التلبس بدعوى أن المخدر لم يكن ظاهرا أو مرئيا ولم تكن تنبعث منه رائحة تنم عن وجوده وأسس على ذلك قضاءه بقبول الدفع ببطلان التفتيش مع أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، وليس أبلغ فى الدلالة على قيام هذه المظاهر الخارجية من محاولة المطعون ضده إخفاء ما يحرزه عن طريق الانحناء وهو ما يخالف الأوضاع الطبيعية مما يحق معه للشرطى بل يدخل فى واجبه أن يلتقط ما يجده ويسلمه إلى الضابط المأذون له بالتفتيش وهو ماحدث بالفعل — ولو صح تجوزا أن يعتبر أمر الشرطى للمطعون ضده بالابتعاد عن المكان الذى كان منحنيا به بأنه قبض فإن الإذن الصادر من النيابة تضمن ذلك — ولا يشترط فى الضبط أن يتولاه رجل الضبط القضائى ، بل

يكفى قانونا أن يتم بمعرفة السلطة العامة التى من بين أفرادها الشرطى السرى فإذا أسفر القبض عن وجود مخدر فى المكان الذى كان يقف فيه المطعون ضده فإن من حق من تولى القبض كائنا من كان أن يحتفظ بما يجده وأن يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش — وقد أغفل الحكم التصدى لما ورد فى إذن النيابة العامة فى هذا الشأن ومناقشته، ولو كان قد أثبت اطلاعه على الاذن المذكور لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن اليوزباشى محمد كمال كتات حصل على إذن من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده وشقيقه وآخرين ومساكنهم — وتنفيذا لذلك توجه الضابط و برفقته المخبران اسماعيل ابراهيم عبد التواب وأنور محمد شاهين إلى منزل المطعون ضده وكلف المخبرين بدخول المنزل والتحفظ عليه من الداخل إلى أن يقوم بتوزيع باقى القوة خارج المنزل، وبعد فترة من دخول المخبرين المنزل وفى أثناء وجود الضابط خارجه نادى عليه المخبر اسماعيل ابراهيم عبد التواب وأبلغه أنه ضبط نصف طربة من الحشيش مع المطعون ضده الذى كان بداخل غرفته وانحنى إلى الأرض حين مشاهدته فأمره المخبر بالتنحى وعندئذ وجد الكيس الذى وجد به المخدر تحت رجل المطعون ضده وكان جلبابه يغطيه وحاول المطعون ضده التخلص من الحشيش ولكن المخبر المذكور أمسك به فأسرع الضابط إلى المنزل وأمر المخبر أنور محمد شاهين بتفتيش فناء المنزل فعثر على ميزان وقطعة من الأفيون ملفوفة فى ورقة من السلوفان ملفوفة داخل قطعة من القماش . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة الشهود المذكورين ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان الضبط والتفتيش المبنى على حصوله دون إشراف مأمور الضبط القضائى وفى غير حالة التلبس فقال : "إن الثابت من التحقيق الذى أجرته المحكمة بالجلسة أن المتهم المطعون ضده لم يكن فى حالة جريمة متلبس بها فلم يكن الحشيش الذى قيل بضبطه معه ظاهرا أو مرئيا ولم تكن تنبعث منه رائحة تنم عن وجوده مع المتهم فلقد عدل الشاهد الثانى (المخبر اسماعيل ابراهيم عبد التواب) عن أقواله

فى التحقيقات وقرر أن المتهم كان يلبس جلبابا طويلا يصل إلى الأرض وأن المتهم انحنى إلى الأرض فأمره الشاهد بالتنحى فوجد الكيس تحت رجله وكان الجلباب يغطيه ولما سئل هل عرفت ما كان يحويه الكيس فأجاب أنه التقطه . ومن حيث إنه عن الأفيون المضبوط بحوش المنزل فالثابت من الأوراق أن أشخاصا عديدين يقيمون بالمنزل ولذلك يصعب إسناد تهمة إحراز الأفيون لشخص بذاته ما دام المخدر ضبط فى مكان يستعمله السكان جميعا ولم يضبط بمنزل شخص معين بذاته ولا ترى المحكمة التعويل على استعراف الكلب البوليسى على المتهم بعد أن شم قطعة القماش التى كان الأفيون ملفوفا بها .....» وخلص الحكم من ذلك إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات وأسس ذلك على أن المطعون ضده لم يضبط فى جريمة إحراز مخدر متلبس بها وأن ضبط المخدر وقع من غير رجال الضبط القضائى المأذون لهم بالتفتيش ودون إشراف الضابط المأذون له بذلك الذى كان يجرى التفتيش فى منزل آخر كما شهد بذلك المخبر فى محضر الجلسة ولأن الأفيون يتعذر نسبة إحرازه إلى شخص معين بذاته . لما كان ذلك ، وكان الطعن موجها إلى واقعة ضبط الحشيش وحدها دون واقعة ضبط الأفيون التى تشككت المحكمة فى صحة إسنادها إلى المطعون ضده مما لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ، وكان ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط الحشيش صحيحا فى القانون ذلك أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش أن يستعين فى تنفيذه بمرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى فإن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، وكان دخول المخبر المذكور منزل المطعون ضده قد تم بوجه غير قانونى ولا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يسم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره

إلى ما يسفر عنه من ضبط ، وكان التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروطا بأن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه حين تصدى لحالة التلبس ونفاها عن المطعون ضده ، وكان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى شأن التفاته عن التصدى لما تضمنه أمر النيابة العامة بالقبض على المطعون ضده علاوة على تفتيشه ومنزله ، مردود بأن هذا القبض لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش ، وفيما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته ما لا يبرر دخول المخبر منزل المطعون ضده والقبض عليه فلا يعيب الحكم إغفاله تناول هذا الفرض وتفنيده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ينـاير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٥)

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ القضائية :

نقض . أوجهه . المراد بالخطأ فى تطبيق القانون فى مقام الطعن على قرارات غرفة الاتهام . مثال . النزاع على الصفة فى استئناف الأمر بألا وجه .

تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وإنمـا باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن — لرفعه من غير ذى صفة — إستنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العـامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام إعمالا لنص المـادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن تقدم بشكوى لنيابة جنوب القاهرة ضد المطعون ضده متهما إياه بتبديد مبلغ تأمين إيجار أطيان ، وأمرت النيابة بحفظ الشكوى إداريا . استأنف الطاعن هذا الأمر أمام غرفة الاتهام وأمامها دفع المطعون ضده بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة . وقد قررت الغرفة حضوريا بذلك . فطعن الطاعن فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله حين اعتبر أن الاستئناف قد رفع من الطاعن ولا صفة له فى رفعه وواقع الأمر أن الطاعن كان قد سلم إلى المطعون ضده مبلغ ١٣٢ جنيه من ماله الخاص تأمينا لتأجير الأطيان وليس من مال موكليه لإقامتهم فى الخارج وليس له حق الدخول فى المزايدة باسمهم وكان المطعون ضده قد تسلم مبلغ التأمين بوصفه وكيلا عن آخرين ولما اطلع بعد ذلك على التوكيل أنكر على الطاعن حق دخول المزايدة بصفته وكيلا إذ توكيله قاصر على التأجير لا الاستئجار وكان الواجب على المطعون ضده أن يرد مبلغ التأمين بعد أن تبين له ذلك ولكنه احتفظ به حتى يستحضر له الطاعن توكيلا يبيح له الدخول فى المزايدة وأقر بذلك فى مذكرته المقدمة منه لغرفة الاتهام مما يفيد أن المبلغ قدم من الطاعن بصفته الشخصية وأنه باق فى ذمته على سبيل الأمانة .

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تقدم لنيابة جنوب القاهرة بشكوى قال فيها إن دائرة الشريف محمد بن عون أعلنت عن تأجير بعض أطيان الوقف وأنه بوصفه محاميا ووكيلا عن بعض

المستحقين فى الوقف المذكور رأى أن يتقدم لهـذا المزاد بغية استئجار بعض نصيبهم وإعادة تأجيره للغير ودفع مبلغ ١٣٢ جنيه كتأمين للمطعون ضـده الذى باشر عملية المزاد بمقتضى إيصال موقع عليه منه ولكن الأخير رفض التأجير للطاعن بحجة أن التوكيل الصادر إليه من موكليه يعطيه الحق فى التأجير لا الاستئجار وامتنع عن رد مبلغ التأمين إليه ـ وقد دفع المطعون ضده الشكوى بأنه قد اشترط فى المزايدة أن يدفع من يرسو عليه المزاد نصف مبلغ التأمين فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ رسو المزاد فإن تخلف أصبح ما دفعه حقا مكتسبا لجهة الوقف وقد تخلف الطاعن عن سداد باقى التأمين وقد أمرت النيابة العامة فى ١٩٥٧/٨/١٤ بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا وأخطر الطاعن بذلك فى ١٩٥٧/١٠/٢٤ فاستأنف هذا القرار لدى غرفة الاتهام فى ١٩٥٧/١٠/٢٦ فقررت الغرفة بعـدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة وعرضت لما يثيره الطاعن فى طعنه وردت على ذلك بقولها "وحيث إن المستأنف عليه - المطعون ضده - دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر المزاد المقدمة من المستأنف عليه أن المستأنف قد دخل المزاد ودفع مبلغ التأمين باعتباره وكيلا عن الشريف عبد الله محمد وورثة الملك عبد الله والشريف ناصر ناصر وحسنى ناصر ومصباح ناصر وأولاد الشريف حمد ناصر وقد أيد المستأنف ذلك أمام الغرفة بجلسة اليوم قائلا إنه دخل المزاد بصفته وكيلا ودفع المبلغ بهذه الصفة لا بصفته الشخصية كما وأنه قد رفض التأجير بصفته الشخصية". ثم عرض القرار إلى ما تبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للتوكيل المقـدم من الطاعن وأنه لم يرد به ما يبيح له الطعن على الأوراق أو الأحكام سواء بطريق المعارضة أو الاستئناف أو ما عدا ذلك من طرق الطعن . ثم انتهت غرفة الاتهام إلى ما قالته من أنه "قد تبين مما سلف أن المستأنف لم يكن مدعيا بالحق المدنى كما وأنه ليس من بين المجنى عليهم وهم هؤلاء الذين أثبت حضوره عنهم بجلسة المزاد والسابق الإشارة إليهم كما وأن التوكيل الصادر منهم إليه لا يبيح له حق الطعن فى الأوامر والأحكام ومن ثم فإن استئنافه قد تم ممن لا صفة له" . لما كان ذلك وكان يبين مما أورده القرار أن الطاعن ليس مجنيا عليه فى اختلاس

مبلغ التأمين إن صح توافر أركان جريمة الاختلاس فى حق المطعون ضده وهو كذلك لم يدع فى التحقيقات بحقوق مدنية قبله ، و بالتالى فهو ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام إعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عمن وكله . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد تعرض لصفة الطاعن فى خصوص تطبيق المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه و بين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا و إنما باشر ما باشره عن نفسه ، ولما كان الواضح مما سلف بيانه أن غرفة الاتهام قد أصابت وجه القانون الصحيح فيما قضت به من عدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لرفعه من غير ذى صفة ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار : وبحضور السادة فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٦)

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ، ب) مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدر

الفعل المادى . ماهيته .

نشاط من المتهم يجد فيه غيره ما يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة .

ما لا يوفره .

تناوب المتهمين شرب الحشيش . ذلك يوفر جريمة إحرازهما المخدر بقصد التعاطى . تمام الفعل فى منزل أحدهما لا يوفر جريمة تسهيل تعاطى المادة المخدرة التى كانت مع الآخر قبل دخوله المنزل .

١ — إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

٢ — إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيـــد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المـادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بمـا يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القـــدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم وآخر هو الطاعن بأنهما حازا وأحرزا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، كما سهل الطاعن للمتهم تعاطى الحشيش بأن سمح بتدخينه فى مسكنه وأعد له المعدات اللازمة لذلك . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فصدر قرارها بذلك . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وبغرامة خمسمائة جنيه وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليـــه هى إحرازه حشيشا بقصـــد الاستعمال الشخصى — وبمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه — وبمصادرة المواد المخدرة والأشياء المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ دانه بالعقوبة المغلظة لجناية إحراز المخدر بقصـــد التسهيل للتعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون

وشابه القصور فى التسبيب — ذلك أن التسهيل المقصود فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يجب أن ينصب على ذات المخدر وأن يكون عمل التسهيل حاسما فى وصول المخدر إلى المتعاطى من جانب من نسب إليه عمل التسهيل وأن يكون فوق ذلك كله متسما بسمة الاتجار ، وهــذا كله غير متوافر فى حق الطاعن فلا يصح أن يعاقب الطاعن بالعقوبة المغلظة لمجرد ضبط الجوزة فى منزله معدة لشرب الحشيش فى الوقت الذى أثبت فيه الحكم أن المادة المخدرة كانت فى جيب فرج عبد الرسول ولم يضبط مع الطاعن شىء منها ، هذا وقد أخذ الحكم الطاعن بأنه محرز للمخدر تأسيسا على وجود أثر الحشيش فى الجوزة المملوكة للطاعن فى حين أن الحكم أثبت أن الجوزة كانت فى يد فرج عبد الرسول المذكور — فهى لا تنسب إلا إليه ما دام أنه هو الذى كان يستعملها — ولم يقم من الأوراق أى دليل على أن الآثار التى وجدت بالجوزة كانت سابقة على استعمال فرج عبد الرسول لهـا فلا يمكن مساءلة الطاعن عنها — أما الآثار التى وجدت عالقة بالورقة التى عثر عليها فى الأرض فلم يثبت أنها كانت مع الطاعن — وواقع الحال يدل على أنها كانت مع فــرج عبد الرسول إذ وجد فى جيبه أوراق مماثلة لهـا فلا بد أنه ألقاها على الأرض بعد أخذ محتوياتها ووضعها فى الجوزة التى كانت معــه ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم ير هذه الورقة وهى ملقاة على الأرض بداخل المنزل ولم يكن يعلم بأنها ملوثة بالمخدر .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على فرج عبد الرسول شعبان والصياد عبد الونيس مسعود (الطاعن) بأنهما فى ليلة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ بناحية مركز الدلنجات مديرية البحيرة المتهم الأول — حاز وأحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — والمتهم الثانى حاز جواهر

مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — كما سهل تعاطيها بأن سمح للمتهم الأول بتدخين الحشيش فى مسكنه وأعد له المعدات اللازمة لذلك — وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ —جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقضت محكمة جنايات دمنهور بمعاقبة المتهم الأول فرج عبد الرسول شعبان " بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٥٠٠ جنيه وبمعاقبة الصياد عبد الونيس مسعود (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ٣٠٠٠ جنيه وبمصادرة المواد المخدرة والأشياء المضبوطة وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما قاله : "إن الملازم أول مصطفى كمال الدخاخنى ضابط مباحث مركز الدلنجات علم من تحرياته السرية أن المتهم الثانى الصياد عبد الونيس مسعود وآخرين يحرزون أسلحة نارية وذخائر غير مرخص بها — فاستصدر إذنا من النيابة العامة فى تحقيق مفتوح بتفتيشهم ومساكنهم لضبط ما يوجد لديهم من تلك الأسلحة أو أية ممنوعات أخرى ثم انتقل فى نحو الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ مع قوة من رجال البوليس إلى مسكن المتهم الثانى ولاحظ عند وصوله إلى هذا المنزل أن بابه الخارجى كان مفتوحا وعندما دلف إلى داخل المنزل اشتم رائحة الحشيش تنبعث من حجرة تقع على يسار الداخل ورأى بتلك الحجرة ثلاثة أشخاص يحيطون بطبلية من الخشب عليها معدات التدخين يمسك أحدهم وهو المتهم الأول فرج عبد الرسول شعبان بالجوزة المضبوطة ويدخن منها ولما اقتحم تلك الحجرة ألقى المتهم الأول بالجوزة المضبوطة على الأرض فانسكب ماؤها كما سقط الحجر على الأرض فأسرع الضابط إليه وأمسك به وعندئذ حاول ذلك المتهم أن يخرج شيئا من الجيب الأيسر للصديرى الذى كان يرتديه فلم يمكنه الضابط — ولما فتش هذا الجيب عثر على لفافة من الورق الشفاف وجد بداخلها قطعة من مادة الحشيش ولما فتش المتهم الثانى (الطاعن) لم يعثر معه على شىء كما لم يجد مع الشخص الثالث الذى كان يحمل آلة موسيقية (ربابة) شيئا أيضا وعثر بالغرفة على ورقة من الورق الشفاف ملقاة على الأرض — قريبا من باب الغرفة واعترف المتهم الثانى وهو صاحب المنزل أمام وكيل النيابة أثناء

سؤاله شفويا بملكيته للجوزه — وتبين من تقرير قسم المعامل الكيمائية بمصلحة الطب الشرعى أنه عثر بغسالة الجوزة المضبوطة وحجرها وغابتها على آثار مادة الحشيش كما تبين أن المادة التى ضبطت مع المتهم الأول عبارة عن حشيش وأنها تزن صافيا ٧,٦ جراما وعثر بالورقة الشفافة التى وجدت قريبا من باب الحجرة على آثار الحشيش" وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة قضى بمعاقبة المتهم الأول — بالسجن ثلاث سنوات و بتغريمه ٥٠٠ جنيه باعتبار أنه أحرز الحشيش بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى — وقضى فى الوقت نفسه على الطاعن بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ باعتبار أنه سهل تعاطى المواد المخدرة "الحشيش" للغير — ولما كان المستفاد من هذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه — أن تسهيل تعاطى المخدر للغير غير متوافر فى حق الطاعن — ذلك انه يبين مما أورده الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن وهو الذى كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس — مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، وكان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أنهما كانا يتناوبان تعاطى الحشيش فى أثناء وجودهما معا — فدور كل منهما يماثل دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط. لما كان ذلك فإن القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بالعقوبة

المغلظة المخصصة لجناية التسهيل للتعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون على تلك الواقعة مما يتعين معه نقضه — واعتبار الواقعة بالنسبة للطاعن إحراز مخدر بقصد التعاطى — ومعاقبة الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — لما كان ذلك، وكانت إدانة الطاعن بالنسبة الى جريمة إحراز المواد المخدرة بقصد التعاطى مبنية على ثبوت تعاطى الطاعن الحشيش مع زميله الآخر عن طريق الجوزة التى ضبطت فى المنزل وذلك وفقا للواقعة المبينة فى الحكم والأسباب التى أوردها لثبوتها فى حق الطاعن — فلا وجه للخوض فيما أثاره الطاعن فى شأن الورقة الفارغة التى وجدت ملقاة على الأرض بداخل المنزل .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٧)

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ القضائية :

نصب .

عناصر الواقعة الاجرامية . أغراض الطرق الاحتيالية .

إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال . مثال فى مصارفة .

نقض .

الحكم فى موضوع الطعن . النقض لمخالفة القانون الموضوعى .

متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ؟

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء جديا من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة — وهى تملك فيها جنيهين — فأخذها وهرب بها ، فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقض

الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله في مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق جنيهين لوهيبه محمود الدسوقي، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، والمحكمة الجزئيـــة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ ، استأنف المتهم هـــذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ، فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، وفي ذلك تقول إن المجني عليها كانت تعرض أرانب للبيع فتقدم إليها المتهم (المطعون ضده) — متظاهرا بشرائهـا واتفق معها فعلا على الثمن وقدره ٥٥ قرشا وعرض عليها ورقة مالية من فئة العشرة جنيهات طالبا منها صرفها وإعطاءه الباقي فأظهرت له عدم وجود نقود صغيرة معها خلاف ورقتين من فئة المـائة قرش فسلمها الورقة ذات العشرة جنيهات وأخذ منها الجنيهين بحجة قضاء بعض مصالحه وكلفها هي بصرف الورقة ذات العشرة جنيهات حتى يعود وبعد فترة لحق بها واسترد منها الورقة بعد أن أفهمها أنه سيقوم هو بصرفها وكلفها بالانتظار بجوار الأرانب حتى يعود إليها ، وهرب بالورقة ذات العشرة جنيهات وبالجنيهين اللذين استلمهما منها ، وتقول النيابة إن التسليم هنا كان اضطراريا — ولا يتنافى مع بقاء الحيازة للمجني عليها — هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن من حق المحكمة أن تعطي الوقائع وصفها القانوني

الصحيح ، فإن كانت الواقعة فى نظرها لا تكون السرقة ، فهى بلا شك تكون جريمة نصب منطبقة على المادة ٣٣٦ عقوبات ، وكان يتعين عليها أن تدينه عن الواقعة بوصفها الحقيقى .

وحيث إن واقعة الحال أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد سعيد خليل شيخون لأنه فى يوم ١٩٥٧/١٢/٢٨ بدائرة بندر دمنهور — سرق جنيهين لوهيبة محمود دسوقى ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة بإدانته — أخذا بوصف النيابة — فاستأنف المتهم الحكم ، فقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ، وبينت واقعة الدعوى والأسباب التى استندت إليها فى حكمها فى قولها " إنه بينما كانت المجنى عليها وهيبه محمود دسوقى تجلس بالطريق وتعرض زوجا من الأرانب للبيع ، حضر إليها شخص لا تعرفه وصفته بأنه طويل القامة وأسمر اللون ورأسه مصاب بالصلع ويرتدى حلة لونها بنى وطلب منها شراء السلعة التى تعرضها للبيع بمبلغ ٥٥ قرشا ، وقدم لها ورقة من فئة العشرة جنيهات وطلب منها أن ترد له الباقى فأبلغته أن ليس لديها خلاف مبلغ ٢ جنيه فطلب منها أن تسلمهما إليه ففعلت ذلك وسلمها ورقة البنكنوت ذات العشرة جنيهات لكى تقوم بصرفها ، ثم استرد منها الورقة ذات العشرة جنيهات لكى يقوم هو بصرفها وكلفها بإحضار الأرانب التى اشتراها منها فنفذت رغبته ، ولما عادت ومعها الأرانب لم تجد هذا الشخص ، وتحرى ضابط مباحث بندر دمنهور عن هذا الحادث فعلم من التحريات بأن المتهم هو الذى ارتكب الحادث " ثم قالت " إن التسليم يمنع من توافر ركن الاختلاس سواء كان تسليما حرا أو كان قد بنى على خطأ أو كان مشوبا بالغش ، وذلك لأن تسليم الشىء يتنافى وفكرة نزع حيازته ، ويشترط لكى يحدث التسليم أثره أى يمنع من قيام الاختلاس أن يكون حاصلا من مالك الشىء أو حائزه — أو أى شخص له صفة على الشىء المسلم . وحيث إن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليها هى التى سلمت إلى المتهم مبلغ الجنيهين ، ولما كان التسليم يمنع الاختلاس ، ومن ثم تكون التهمة لا سند لها

وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين القضاء بالإلغاء وبراءة المتهم".

وحيث وإن كان صحيحا أن المجنى عليها سلمت الطاعن مبلغ الجنيهين اللذين كانا معها ليتصرف فيهما المطعون ضده فى قضاء مصالحه إعتمادا على أن الورقة ذات العشرة جنيهات فى يدها ثم عادت وسلمته الورقة ذات العشرة جنيهات بعد أن أوهمها أنه سيتولى صرفها بنفسه ثم يعود إليها ليدفع لها الجنيهين وثمن الأرانب وسمحت له بالابتعاد عنها فترة من الزمن - بما يكفى للصرف وعادت هى إلى مكان الأرانب ريثما يعودون متابعته أو رعايتها له بحواسها - فإن التسليم هنا ينقل الحيازة، ولا يتصور معه فى حق المتهم وقوع الاختلاس بمعنى السرقة كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق. لما كان ذلك، وكان التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت أمام المحكمة لا على أساس الوصف الذى تصفه بها النيابة، وكان على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضى فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس له إذن أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المطعون ضده هى أنه تظاهر بالشراء جديا من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل معها إلى تحديد ثمن معين، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها الورقة ذات العشرة جنيهات وكلفها بصرفها، ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها

وسلمته الورقة وهى تملك فيها جنيهين ، فأخذها وهرب بها ، وهذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المطعون ضده وصحت نسبتها إليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المطعون ضده منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله فى مرافعته ، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكى كامل، والسيد احمد عفيفى، ومحمد عطية اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(١٨)

الطعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢٩ القضائية:

استئناف. تسبيب الحكم فى شكله.

تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام. تأجيل الدعوى ومناقشة دفاع المتهم لا يعد فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف.

الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى — فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته، ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بدد إضرارا بمصلحة الأموال المقررة الأشياء المحجوز عليها إداريا بالصالحها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم مع الشغل وكفالة، فعارض وقضى

فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم، والمحكمة الاستئنافية قضت فيه غيابيا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى بلا مصاريف جنائية، فعارض المتهم فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية ، فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد الاستدلال ، ذلك أن الطاعن قدم شهادة من طبيب تثبت مرضه خلال الفترة المحددة لرفع الاستئناف، وقد سلمت المحكمة بمرض الطاعن ولكنها أولته تأويلا غير سائغ، إذ قالت إنه ما كان ليحول بين الطاعن و بين التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما جاء بهذا الوجه ورد عليه ردا كافيا يفيد أن محكمة الموضوع لم ترق هذه الشهادة ما يدعو إلى الثقة فيها فلم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، ولا تثريب عليها إن هى اطرحت تلك الشهادة للأسباب السائغة التى أوردتها ، ومن ثم يكون لا محل لما جاء بهذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم أخطأ فى القانون ذلك أن المحكمة واجهت الطاعن بتجاوزه ميعاد الاستئناف فقدم الشهادة الطبية المثبتة لمرضه، ثم وجهت إليه التهمة وسمعت دفاعه وناقشته فيه وأجلت الدعوى لسماع شهود وفى تطرقها للموضوع على هذا النحو ما يشير إلى أنها انتهت ضمنا إلى سلامة شكل الاستئناف، فما كان لها أن تقضى بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إنه لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، و إذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لسماع شهود من غير أن تكون فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٩)

الطعن رقم ١٤٠٢ سنة ٢٩ القضائية :

خبير . رأيه والتسبيب . محكمة الموضوع . استئناف . تسبيب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

سلطة محكمة الموضوع فى اطراح ما تضمنته الشهادة المرضية المقدمة من المقرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد القانونى بناء على أسباب سائغة .

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فلا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة الحقيبة المبينة بالمحضر وصفا والمملوكة لمحمد السيد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧/٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس الطاعن أسبوعين مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ، فعارض فى هذا الحكم

وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف هـذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعـــدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ، إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد مع أن الطاعن قدم شهادة من طبيب بأنه كان مريضا فى الفترة من ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ حتى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ ولم تأخذ المحكمة بها بقولة إنه غير مبين بها ما إذا كان المرض قد أقعده عن الطعن فى الميعاد القانونى وأنه ثابت بها أن المرض استمر حتى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ وهو اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف ، وهـــذا الذى قاله الحكم لا ينال من صحة ما ورد بالشهـادة الطبية لأن الطاعن قرر بالاستئناف فى يوم ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ بعد أن طرأ بعض التحسن على صحته ، كما أنه كان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا لسؤال الطبيب المعالج .

وحيث إن الحكم إذ قضى بعــدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد عرض للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن فقال "من حيث إنه بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ رفع المتهم (الطاعن) هذا الاستئناف من حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة أول يونيه سنة ١٩٥٨ ، وقد رفع هذا الاستئناف بعد ميعـاد العشرة أيام المنصوص عليها فى المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعلل المتهم عدم التزامه هذا الميعاد بأنه كان مريضا وقدم شهادة من الدكتور محمد فهمى العطار تضمنت أن المتهم كان مريضا بنزلة معوية حادة وكان تحت الراحة التامة والعلاج من ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ حتى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ ، وحيث إن هذه المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد فى هذه الشهادة ، ذلك لأنها جاءت خلوا من

ذكر تاريخ إصدارها وغير قاطعة فى الدلالة على ما إذا كان مرض المتهم قد ألزمه الفراش وحال بينه وبين الحركة والانتقال إلى المحكمة للتقرير بالاستئناف من عدمه وليس أقطع فى الدلالة على عدم جدية هذه الشهادة من أنها تضمنت أن المتهم كان فى حاجة للراحة التامة والعلاج فى نفس اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف وهو يوم ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٨" ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ولا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٩ القضائية :

(أ) استئناف .

الإجراءات بالجلسة . تلاوة التقرير . ما لا يبطل الإجراءات فى خصوصه .
عند مخالفة قاعدة تنظيمية . مثال .

تلاوة التقرير من بعد سماع دفاع المتهم . الم ٤١١ أ . ج .

(ب ، ج) اختلاس أشياء محجوزة . نقض .

قصد عرقلة التنفيذ . متى يتوافر ؟

بالامتناع عن تقديم المحجوز يوم البيع أو عدم الإرشاد عنه .

أسباب الطعن .

المغايرة بين مكان الحجز ومكان البيع . متى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ؟

١ — ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة ، فإنه لا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز — فإذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فإن هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

٣ — إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد إضرارا بالحكومة المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوزة إداريا والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المتهم فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو وقوع بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم ، ذلك بأن تقرير التلخيص لم يتل بالجلسة قبل سماع أى أقوال فى الدعوى طبقا لما تقضى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث إن ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض الطاعن على تلاوته بعد دفاعه ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الآخر من الطعن هو القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاعه مؤسس على أن الصراف قد حدد السوق مكانا لبيع المحجوزات وأن الصراف لم يذهب إلى السوق يوم البيع فلا يعنيه أن يذهب إلى مكان الحجز ، إذ أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا إذا ثبت أنها لم تقدم يوم البيع ، ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى بالقول بأن جريمة التبديد تتحقق إذا قام المدين بأى عمل من شأنه عرقلة التنفيذ دون ما بيان لهذا العمل الذى أتاه الطاعن والذى يعد كذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه توقع حجز إدارى على المتهم على بعض الأشياء المملوكة له ، وكان ذلك بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٦ وحدد موعد البيع المحجوزات يوم ١٩٥٨/٦/٢ ثم أجل هذا إلى يوم ١٩٥٨/٧/١٤ وأخطر المتهم بما يفيد علمه بالموعد المذكور ، وفى يوم البيع انتقل صراف بلدة القنايات إلى مكان وجود المحجوزات فلم يجدها وطالب المتهم بها باعتباره حارسا عليها فلم يقدمها فأثبت ذلك وأبلغ ...". لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، وكان الحكم قد أثبت أن الصراف انتقل إلى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فهذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ

حكم التبديد سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز كما يدعى بالطعن — فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الاختلاس التى دانه بها — وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن — على الصورة الواردة فى طعنه — لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن به لمحكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢١)

الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب) دفاع . طلب سماع الشهود . متى تلتزم المحكمة بإجابته ؟

صورة واقعية يتوافر بها صفة الطلب الجازم عند اتجاه المحكمة إلى القضاء بغير البراءة .

ما يوفر الإخلال بحقوق الدفاع . عند رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامى المنتدب دون المحامى الموكل .

(١) إذا كان الثابت أن الدفاع من المتهم قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الإثبات ، فإن هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

(٢) لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل مادامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه — فيكون الحكم الذى بنى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢

من الجدول (١) الملحق به . فقررت الغرفة ذلك، وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضران عن المتهم ببطلان إذن التفتيش و ببطلان القبض، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وقالت فى أسباب حكمها إن الدفوع فى غير محلها . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك بأن المحامى المنتدب للدفاع عنه طلب سماع شهود الواقعة فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب قائلة إن المحامى الذى اختاره الطاعن لم يتقدم بمثل هـذا الطلب الذى لا يحمل — بصورته — مسحة الجد ، هذا على الرغم من أن الطاعن لم يعترض على اشتراك المحامى المنتدب للدفاع عنه ولم يصرح بأنه يكتفى بدفاع المحامى الموكل .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود — ومتى كان سماعهم ممكنا وكان المحامى المنتدب عن الطاعن قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الإثبات، وهذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، ولما كان لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه . لما كان ما تقدم، فإن الحكم الذى بنى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى .

(٢٢)

الطعن ١٤٦٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) إثبات . قرائن موضوعية . اشتراك . تعدد المساهمين فى الجريمة بطريقة أصلية .

جواز الاستدلال على ظاهرة المساهمة الجنائية بالقرائن . تدليل سائغ . مثال .

(ب) مسئولية جنائية . القصد المشدد . ماهيته .

اشتراك . التمييز بين الفاعل والشريك . المساهمة الأصلية فى الجريمة بطريق الاتفاق . متى تتوافر؟ مثال فى ضرب أفضى إلى موت . انتفاء التعارض بين نفى ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه .

١ — الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذ كان القاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره — فإذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله : " ... إن عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث — اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل

على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب ، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجنى عليه ... إلا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم و حملوا عصيهم واتجهوا إلى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا ... " فإن ما أورده الحكم فى التدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ، ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

٢ — لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه — فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخرين حكم ببراءتهما بأنهم : ضربوا الصادق محمد عثمان فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٣٦/١—٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى ورثة الصادق محمد عثمان بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف جنيه بصفة تعويض ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامهم أن يدفعوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ،ذلك أن الحكم نفى توافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعنين ولكنه قال بعد ذلك "ولو أن ظرف سبق الإصرار غير متوافر إلا أن هذا لا ينفى اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة" ورتب على ذلك تحميلهم جميعا نتيجة الضربة التى أودت بحياة المجنى عليـه ، وقد تناقض الحكم فيما ذهب إليه إذ أن انتفاء ظرف سبق الإصرار للثورة النفسية وضيق الوقت — كما قال الحكم — ينفى حتما أن يقوم بين الطاعنين اتفاق على ارتكاب جريمة معينة والإعداد لهـا ، وكان على المحكمة أن تقيم الدليـل على قيام هذا الاتفاق ، أما قولهـا بأنها تستنتجه من قول الشهود إنهم رأوا المتهمين وهم يعتدون بالضرب على المجنى عليه ومن تلاحق الاشتباكات ففيـه تعسف يعيب منطق الحكم ويحمل الواقعة أكثر مما تحتمل، فقد يكون الاعتداء نتيجة توافق على التعدى لا نتيجة اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ،والتوافق لا يسأل فيه عن الضرب المميت أو إحداث العـاهة إلا مرتكبه . ومادام أن سبق الإصرار غير متوافر فى الدعوى ولم يقم دليل على وجود اتفاق ثابت بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات على الطاعنين أخذا بالقدر المتيقن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " بمـا أن وقائع الحادث كما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق والتحقيقات وسماع الدعوى تتحصل فى أنه حوالى الساعة الثالثة من مساء يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ توجه الصباحى تهامى صبره إلى حديقة له بعزبة عثمان بناحية المحمدية مركز منيا القمح ، ووجد فيها قنوع سالم اليمنى واتهمها بسرقة ثمـار البرتقال منها وأرسل فى استدعاء ذويها ، وحضر أثناء ذلك محمد البرنس غانم ووقف يتحدث معه وعلم محمد الصادق محمد عثمان ابن قنوع بهـــذا الاتهام فذهب مع أخيه عبد الله الصادق محمد عثمان إلى

الحديقة ومعهما عصا وخشى محمد البرنس غانم أن يعتـدى الاثنان على الصباحى تهامى صبره فاعترضهما فضرباه وأصاباه وأبلغ عمدة الناحية حوالى الساعة الرابعة مساء بواقعتى السرقة والضرب، وكان المتهمون الثلاثة الأول — الطاعنون — عبد الهادى محمد غانم ، عبد المطلع محمد غانم ، عبد الحميد على غانم — قد علموا بتعدى محمد وعبد الله الصادق محمد عثمان على محمد البرنس غانم والد المتهمين الأول والثانى وعم المتهم الثالث — وثاروا لذلك واعتزموا مقابلة هذا التعدى بمثله وضرب والد المعتدين وهو الصادق محمد عثمان ، فلما علم المتهمون الثلاثة الأول بوجوده عند ساقيته خفوا إليه قبل المغروب بنحو ربع ساعة وهم فى ثورتهم وانهالوا على رأسه ضربا بالعصى فأحدثوا بها جروحا رضية وكسر بعظم القبوة و بالقاعدة وارتجاجا ونزيفا بالمخ، الأمر الذى أفضى إلى موت المجنى عليه فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ " واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أدلة سائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن التقارير الطبية وهى أدلة تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى ظرف الإصرار السابق بقوله " وترى المحكمة من ذلك أن هذه الفترة التى مرت بين الحادث الأول الذى استفز المتهمين وأثارهم و بين الحادث الثانى تكاد تكون الوقت اللازم لعلم المتهمين بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث ثم بحثهم عن والد المعتدين والذهاب إليه عند الساقية وضربه . وأن المتهمين كانوا فى خلال تلك الفترة فى حالة ثورة نفسية لا يستطيعون معها التفكير فى هدوء وروية الأمر الذى لا يتوافر معه ظرف سبق الإصرار . ثم تحدث الحكم عن إتفاق المتهمين الطاعنين على مقارفة الجريمة بقوله " وبما أن المحكمة ترى مع ذلك أن عدم توافر هذا الظرف : ظرف سبق الإصرار "لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم و بعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث — اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن عزبة عثمان إلى حيث يوجد المجنى عليه عند ساقيته الواقعة على حافة مساكن العزبة على ما جاء فى المعاينة — يدل على ذلك تسلسل الحوادث على النحو سابق البيان وما قرره الشاهدان عبد الستار أمين عثمان وقنوع عزب سالم من أنهما رأيا المجنى عليه عند ساقيته كما رأيا المتهمين

وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجنى عليه عند الساقية إلا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا إلى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا ، ومما أنه يخلص مما تقدم أن المتهمين الثلاثة الأول وإن كانوا فى حالة ثورة نفسية تمنع من توافر ظرف سبق الإصرار إلا أنهم قد اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه للأسباب آنفة الذكر وضربوه هم الثلاثة بالعصى على رأسه وبذا يكون كل منهم قد أسهم فى الضرب واتفق مع الآخرين عليه ويتعين بالتالى أن يسأل كل منهم عن النتيجة المحتملة التى حدثت نتيجة ضربة واحد منهم وهى التى أحدثت نزيف المخ وكسور الرأس التى سببت وفاة المجنى عليه" . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأنه يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها وإذ كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى . فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة سائغا فى العقل ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة على النحو الذى سلف ذكره، وكان لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس ـ وبين ثبوت اتفاق الطاعنين على الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٣)

الطعن رقم ١٤٦١ سنة ٢٩ القضائية :

قانون العقوبات

أحكامه العامة . سريانها على الجرائم التى وردت فى نصوص خاصة إلا إذا وجد فيها نص مخالف . الم ٨ ع . أثر ذلك .

اشتراك . سلاح

المسئولية والعقاب عن إحراز السلاح . معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة بق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا — بناء على المادة الثامنة من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول — حاز وأحرز سلاحا ناريا وذخيرة له بدون ترخيص والثانى حاز السلاح المذكور وبدون ترخيص . وطلبت إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٣٠ و ٣٠٤ و

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق، فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة البندقية المضبوطة ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمين ، فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى تحديد وقائع الدعوى ، ذلك أنه لم يصل إلى رأى قاطع بالنسبة للطاعن الثانى ، وما إذا كان اشترى السلاح بنفسه أو أنه اشترك فى شرائه ، كما أنه لم يكشف فى أسبابه عمن أمر بشراء السلاح ، مع أن هذه الواقعة حاسمة فى طلب عدم مصادرته .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، عرض لمـا جاء بوجه الطعن فقال " وبمـا أنه فيما يختص بالمتهم الثانى (الطاعن الثانى) فقد اعترف أولا فى التحقيقات بأنه اشترى بنفسه البندقية وسلمها للمتهم الأول (الطاعن الأول) وهو يعلم أنه غير مرخص له بإحرازها ، ثم عدل عن ذلك وقرر أنه إنمـا كلفه بشرائها بناء على أمر صاحب العزبة ، وترى المحكمة أن أقوال المتهم الأولى هى الصحيحة لأنها تتفق مع طبيعة عمله كناظر للعزبة ، على أنه بفرض صحة أقواله الأخيرة وأنه كلف المتهم الأول شراء البندقية فإنه يكون فى القليل قد حرضه على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا التحريض ، وبذا يكون على أى حال مسئولا سواء باعتباره فاعلا أصليا أو باعتباره شريكا بطريق التحريض ، ولا جدوى بعد ذلك من إنكاره للتهمة فى الجلسة " لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها ممـا تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن

تأخذ بقول للمتهم دون قول آخر متى اطمأنت اليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الطاعن الثانى الأولى فى التحقيق من أنه اشترى بنفسه البندقية وسلمها للطاعن الأول وهو يعلم أنه غير مرخص له بإحرازها ، أما ما قاله الحكم بعد ذلك من اعتبار الطاعن الثانى محرضا على ارتكاب الجريمة فقد جاء على سبيل الفرض الجدلى بعد أن استوفى الحكم الدليل الذى أقام عليه قضاءه بالإدانة . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد تعرض لطلب عدم مصادرة البندقية المضبوطة وفنده بما مؤداه أنه و إن كان قد تبين من التحقيق أن صاحب العزبة مرخص له بإحراز أسلحة أخرى، إلا أن الثابت من أقواله وأقوال المتهمين فى التحقيق أن هذا الترخيص لا يشمل البندقية المضبوطة ، ولا يخرج الأمر بعد ذلك عن أحد فرضين : أن يكون الطاعنان اشترياها بغير علم صاحب العزبة فتكون المصادرة واجبة كعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، أو أن يكون صاحب العزبة هو الذى أمر المتهمين أو أحدهما بشرائها، وبذا لا يعتبر من الغير حسنى النيـة المشار اليهم فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تقضى بألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسنى النية، ولما كان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون ولا يعيبه أنه لم يقطع برأى فيمن اشترى السلاح ما دامت المصادرة واجبة قانونا فى كلا الفرضين اللذين أشار اليهما ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بتهمة الاشتراك بالتحريض وهى تغاير التهمة التى قدم بها للمحاكمة دون أن توجه نظره أو تسمع دفاعه عن هذه التهمة الجديدة ، هذا فضلا عن أن القانون لا يعرف الاشتراك فى إحراز السلاح إذ الجريمة تتم بمجرد الإحراز المادى .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت لم تعتمد فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها

المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب إلى المتهم ، لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا — بناء على المادة الثامنة من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة به فإن ما جاء بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٤)

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا،ب،ج) نقض . إجراءات الطعن به . تقديم الأسباب فى الميعاد . ماهيتها .

هى شرط لقبول الطعن ولاحقة للتقرير به . لا يغنى أحدهما عن الآخر .

إيداع الأسباب فى الميعاد . كيف يثبت ؟

وجوب استيفاء الأسباب بذاتها شروط صحتها الشكلية . المعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع . لا يغنى عن هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . علة ذلك .

١ — تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن ، وتعد لاحقة بتقرير الطعن

---

* قررت محكمة النقض المبدأ ذاته فى الطعون ١٥٣٣ و ١٥٣٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٥ والطعون من ١٥٤٤ — ١٥٤٦ ق (جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩) ، الطعن ٢٩/١٥٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧ .

ويكونان معا وحدة إجرائية ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، فعلى من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

٢ — القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

٣ — الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن — بوصفه عملا إجرائيا — أن يتم فى زمان ومكان معينين ، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ، ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص — فإذا كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة ثريا شكرى، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن سار بسيارته بسرعة وبحالة يخجم عنها الخطر فصدم المجنى عليها، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم، فاستأنفت النيابة هذا الحكم، والمحكمة الاستئنافية قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا من محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ وأرفقت بتقرير الطعن تقريرا بأسبابه موقعا عليه من رئيس نيابة شمال القاهرة، وهو غير مؤرخ ولا يحمل مايدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب — ويبين من كتاب نيابة شمال القاهرة رقم ٢٢٢٤ الموجه إلى المحامى العام لدى محكمة النقض بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨، أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ ولم تستخرج عنها إيصالات اكتفاء بإيداعها يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعد موافقة السيد المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم نفسه. وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة إلى النيابة العامة يسرى من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة إلى المتهم لانتفاء مصلحته فى المعارضة . لما كان

ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هـذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن و يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى إحدهما عن الآخر ، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لإستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع إصطلاحا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص ولما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، إلا إنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد موافقة السيد المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه — كما تقول النيابة العامة — لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب

فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك ، إذ الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هـذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه و يكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو بإثبات هـذا الإجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا وهو ما لم يحصل فى واقعة الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إنه يتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٥)

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ القضائية :

محكمة الجنايات . ما يبطل إجراءات المحاكمة أمامها .

المدافعة عن المتهم أمام محكمة الجنايات من محام غير مقرر للرافعة أمام المحكمة الابتدائية .
المادة ٣٧٧ أ.ج .

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فإذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مسدسا بغير ترخيص ، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو وقوع بطلان فى إجراءات المحاكمة أثرفى الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المحامى الذى ترافع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات وهو الأستاذ "جبره جندى" غير مقيد بجدول المحامين المقررين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية طبقا لما هو ثابت من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين ، ومن ثم فلم يكن يحق له الحضور عن الطاعن بجلسة المحاكمة عملا بنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ "جبره جندى" المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عن الطاعن ، وكان الثابت من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين والمقدمة من الحاضر عن الطاعن بجلسة اليوم أن المحامى الذى باشر الدفاع عن الطاعن غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "المحامين المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات" فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٦)

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ القضائية :

إفشاء أسرار . إثبات . شهادة .

موانع الشهادة . نطاق الحظر المقرر بالم ٢٠٩ مرافعات .

عدم امتداده إلى ما يتصل بسمع أحد الزوجين أو يقع عليه بصره .

الإعفاء من الشهادة . أثر توافر حالات الم ٢٨٦ أ . ج .

إعفاء الشاهد من أداء الشهادة إذا رغب فى ذلك .

مفاد نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها — ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك — أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر — فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ إليهما من زوجيهما — بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى أقوالهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين الثلاثة الأول بأنهم : قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار محمد على دبور بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله واصطحبوه فى قارب فى نهر النيل وألقوه فى اليم بأن دفعه المتهم الأول بيده قاصدا من ذلك قتله فسقط فى النيل وغرق ــ والمتهم الرابع (الطاعن) : اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جريمة القتل السابقة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٠ و٤٠/١ و٢ و٤١ و٢٣٥ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وقد ادعت كل من زوجة المجنى عليه ووالدته قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) على سبيل التعويض ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للثلاثة الأول بمعاقبة كل من المتهم الأول والطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعيتين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه مناصفة والمصروفات المدنية . فطعن المتهم الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى شهادة زوجتين أفشيتا أسرارا وصلت إليهما أثناء قيام الزوجية دون رضاء زوجيهما ، ومن ثم فهى

شهادة باطلة طبقا للقانون، إذ تنص المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها، وتنص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات على أن لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة مباشرة ، ويكون الحكم إذ استند إلى شهادة زوجة الطاعن الأول وزوجة أخيه قد شابه البطلان مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها قال "وحيث إن إنكار المتهم الرابع (الطاعن) للحادث مردود عليه بما أدلى به الشهود عن واقعة النزاع بينه وبين المجنى عليه وما تسبب عنه من فصل المتهم الرابع من العمل ومحاولة المتهم الأول إثناء المجنى عليه عن متابعة مطالبة المتهم الرابع بما فى ذمته وما روته أخت المجنى عليه من أن المتهم الرابع رفض دفع المبلغ وأعلنها بأن المجنى عليه قد تسبب فى خسارة بالغة بلغت ١٦٠ جنيها وما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه من حضور المتهم الرابع واجتماعه بالمتهم الأول فى مسكنه وما تناهى إلى سمع كل منهما من حديث بشأن هذه الجريمة على النحو الذى سلف بيانه ، كل ذلك تستيقن منه المحكمة أن المتهم الرابع ضالع فى الجريمة المسندة إلى المتهمين الآخرين وأنه المحرض لهم وصاحب المصلحة وقد استأجرهم على قتل المجنى عليه مقابل الخمسة وعشرين جنيها التى جاء ذكرها على لسان من شهدوا بها فى الجلسة والتحقيق ." لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٦ إ.ج قد جرى نصها على أنه "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى" ومفاد هذا النص أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها

أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، أما نص المادة ٢٠٩ مرافعات فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ إليهما من زوجيهما بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ، ويكون استناد الحكم الى أقوالهما صحيح فى القانون ، وبالتالى يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم شابه القصور فقد دفع الطاعن بعدم جواز سماع الشاهدتين السابقتين وعدم جواز الاستناد إلى شهادتهما إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفع ولم يرد عليه ، كما أن الطاعن الثانى تمسك فى دفاعه بأن أقواله فى التحقيق جاءت نتيجة إكراه وقع عليه ، إذ اعتدى عليه ضابط المباحث بالضرب ومع ذلك فقد استند الحكم إلى هذه الأقوال دون أن يعرض لهذا الدفاع ويفنده ، هذا إلى أن الدفاع استند فى نفى سبق الإصرار إلى أن المجنى عليه هو الذى فكر فى استئجار القارب ودفع أجره ، والحكم إذ لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه نفى ركن سبق الإصرار يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه بالنسبة لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من قصور الحكم لعدم رده على الدفع بعدم جواز الإستناد إلى شهادة الزوجتين فإن الحكم إذ عول على شهادتهما يكون قد اطرح ضمنا هذا الدفاع ولا يلتزم بالرد عليه ما دام ذلك متفقا مع حكم القانون على ما سبق بيانه بالوجه الأول — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى الرد على دفاع المتهم الثانى من أن اعترافه فى التحقيق كان وليد إكراه وقع عليه — فمردود بأن الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال هذا المتهم ، بل إلى أقوال شهود الإثبات وما استخلصه من أنه صاحب المصلحة فى الخلاص من المجنى عليه .

و بفرض صحة مايقوله الطاعن من أن المجنى عليه هوصاحب فكرة ركوب القارب في النيل وأنه دفع أجره، فإن ذلك لا ينفى عنه التحريض على ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى الإسناد ، إذ نسب إلى الشاهدة زينب حنفى مشالى أنها شهدت فى التحقيق بأن الطاعن ذهب إلى المتهم الأول فى سكنه ثم اجتمع بهما زوجها ابراهيم إدريس وشخصان آخران وأنها سمعت نقاشا يدور بينهم حول واقعة غرق المجنى عليه كما سمعت الطاعن يستفسر من المتهم الأول عن كيفية توزيع مبلغ الخمسة وعشرين جنيها الذى قبضه مقابل تنفيذ الجريمة — وهذا الذى أورده الحكم لاأساس له من الأوراق ولم يرد على لسان الشاهدة — هذا فضلا عن أن الحكم حين سرد أقوال الشاهدة المذكورة لم يشر إلى ما قررته من أن أقوالها السابقة قد انتزعت منها بالتهديد والإكراه ، كما أشار الدفاع إلى أن إبلاغ الزوجتين للبوليس كان نكاية منهما لزوجيهما، وقد رد الحكم على ذلك بأن الطلاق جاء نتيجة شهادة الزوجتين مع أن الثابت بالتحقيق أن الطلاق حدث فى ١٩٥٦/٧/٢٠ بينما لم تبلغ الزوجتان إلا فى اليوم التالى مما يدل على أن الشهادة قصد بها الانتقام .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الشاهدة زينب حنفى مشالى شهدت فى تحقيق النيابة بأن المتهم الرابع حضر إلى منزلها واجتمع بالمتهم الأول وأخيه ابراهيم أحمد إدريس وأنها سمعت هذا الأخير يطلب من أخيه المتهم الأول أن يذكر حقيقة حادث الغرق فأجابه بقوله إنهم كانوا يركبون قاربا وأثناء التجديف قذفوه فى الماء وأنهم أخذوا مبلغ خمسة وعشرين جنيها من المتهم الرابع كما سمعت المتهم الرابع يسأل الطاعن الأول عما فعله بهذا المبلغ فرد عليه بقوله إنه قام بتوزيعه . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم من أقوال الشاهدة له أساس من الأوراق بما ينتفى معه دعوى الخطأ فى الإسناد، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له متى اطمأنت إليه، فإن النعى على الحكم بأنه لم يعتمد

أقوال الشاهدة الأخيرة التي عدلت فيها عن أقوالها السابقة يكون فى غير محله — أما بالنسبة لما أثاره الطاعن فى طعنه من أن بلاغ الزوجتين للبوليس جاء نكاية منهما لزوجيهما فقد رد عليه الحكم بقوله "إن المحكمة تطمئن إلى روايتهما بالتحقيق وأنها ترى أن واقعة الطلاق الغيابى وعلته قد صورتا على ما أخرجت فيها توقيا من مفاجأة إفصاح الزوجتين" ومفاد ما قاله الحكم إن الطلاق إنما اتخذ كإجراء لتوقى إفصاحهما عما تعلمانه بشأن الحادث ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٢٧)

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ القضائية :

إستدلال

قبض . استيقاف . تلبس . مجيئه عن سبيل مشروع . مثال .

إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة المشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف . تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها .

نقض

أوجهه . الخطأ فى تطبيق القانون فى مقام الطعن على قرارات غرفة الاتهام بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

تقرير خاطىء من الغرفة بشأن اعتبار الواقعة قبضا باطلا والحال أنها من صور الاستيقاف .

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه

طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض — فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب إليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاءه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها حازت حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ فقرة أخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ ، وقررت غرفة الاتهام حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدلائل ومصادرة المضبوطات من المواد المخدرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر متابعة رجال البوليس للمطعون ضدها — بقصد استيقافها — صورة من صور القبض ، فى حين أن المتابعة خطوة سابقة على الاستيقاف — والاستيقاف لا يعتبر قبضا — متى كان هناك من الأسباب ما يدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء — وقد ذهب القرار المطعون فيه — تحت تأثير هذا الخطأ الذى وقع فيه — إلى القول بأن المتهمة لم تلق المنديل بمشتملاته من حشيش وأفيون ولم تقدم الحافظة التى تحتوى على الأفيون إلا مكرهة تحت تأثير الخوف من تفتيشها — فى حين أن المتهمة بإلقائها ما معها من مخدر قبل الإمساك بها تعتبر متخلية عن المخدر طواعية واختيارا بما تتوافر معه حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض عليها وتفتيشها بغير إذن من سلطة التحقيق .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها جليلة على عبد العال — بأنها حازت جواهر مخدرة — حشيشا وأفيونا — فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فقررت غرفة الاتهام بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدلائل ومصادرة المضبوطات من المواد المخدرة . وقالت فى بيان الواقعة "إن الملازم على زين العابدين عبد الحميد ضابط مباحث بندر الزقازيق أثبت فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ أنه كان يمر بصحبة المخبرين السعيد رزق يوسف وعبد العزيز شاهين بشارع بحر مويس حوالى الساعة ٣٠ر٧ ليلة الحادث وشاهد المتهمة تعدو وتدلف إلى متجر حسن ابراهيم يوسف وتلق فيه بمنديل أبيض اللون وعند إرتطامه بالأرض انفرط عقده وسقطت منه لفافتان من ورق السلوفان الأبيض بداخلها قطع من مادة اشتبه فى كونها حشيش وكذا علبة صفيح متوسطة الحجم مستطيلة الشكل بداخلها مادة ذات رائحة نفاذة يشتبه فى أن تكون أفيونا ، وقد التقط محتويات المنديل وواجه بها المتهمة فاعترفت بملكية هذه الأشياء

وعلت انجارها فيها بوجود زوجها ونجاتها بالسجن بسبب اتجارهما فى مثلها ، وطلبت منه إطلاق سراحها فاستفسر منها عما إذا كان فى ملابسها شيء من الممنوعات وحاولت الإنكار إلا أنه تحت إعادة سؤالها — أخرجت من جيبها الخارجى الأيمن مبلغ ١٣٤ قرشا وحافظة نقود بنية اللون بفتحها وجد بجيبها الداخلى لفافة من الورق الأصفر تحتوى على لفافة أخرى من ورق السلوفان الأبيض بها مادة ذات رائحة نفاذة يشتبه فى أن تكون أفيونا — واعترفت المتهمة أيضا بملكيتها — وقد أظهر التحليل أن ماضبط مع المتهمة هو حشيش وأفيون" ثم عرض القرار لواقعة القبض فقال "ومن حيث إن القبض على إنسان ولو لساعات محدودة إجراء خطير ينطوى على الاعتداء على حريته الشخصية يحصل أصلا فى نطاق المواد ٤٠ إلى ٢/٤٣ من قانون الإجراءات ويجوز أن يقوم به استثناء مأمور الضبط القضائى طبقا للحدود التى رسمتها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات وبشرط وجود دلائل كافية على الاتهام، وباستقراء وقائع الدعوى فى هدى أقوال شهودها يبين أن المتهمة كانت تقف بالطريق ثم سارعت بالعدو عندما اقترب منها الضابط ورجلاه فتابعوها وهذه الحالة على فرض ثبوتها لا تكون حالة تلبس كما وصفها القانون — إذ لم تكن هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وجود جريمة إحرازها المخدر سيما وقد أكد الضابط والمخبران أنهم لم يروا ما بداخل المنديل قبل عدوها — ولم يتسن لهم معرفة كنهه حينذاك — ومن أجل ذلك يضحى القبض عليها ومتابعتها على الوجه المتقدم باطلا لمخالفته لأحكام القانون فى هذا الصدد مما يتعين معه طرح الدليل المستمد منه ، ومن حيث إن البادى من مطالعة أوراق الدعوى أن المتهمة لم تقدم الحافظة التى تحتوى على الأفيون ولم تلق بالمنديل — كما شهد الضابط ورجلاه إلا مكرهة تحت تأثير التهديد والمتابعة والخوف من تفتيشها قسرا عنها، ولم يكن ذلك باختيارها وحريتها، ومن ثم لا يجوز الاستناد فى إدانتها إلى وجود المخدر معها لأن بطلان القبض يستتبع بطلان التفتيش الذى تلاه وكذلك بطلان كافة الإجراءات اللاحقة . ومن حيث إنه وقد وقر فى يقين هذه المحكمة بطلان القبض على المتهمة وتعقبها و إلقائها المخدر وتقديمه للضابط

وطرح الدليل المستمد مما تقدم — فإن أقوال الضابط ورجلى البوليس السرى المتعلقة بذلك لا يصح اعتبارها لتعلقها بأمر تم مخالفا للقانون" لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى هذه المنطقة — لاشتهارها بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه — وكانت الطاعنة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا — ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها — على هذه الصورة المريبة — إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض — فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا — وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر — فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعه إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا بها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليها وتفتيشها — ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا — لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الزقازيق لإحالتها إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمة المتهمة عن تهمة إحراز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر المنطبق على المواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق له .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(٢٨)

استئناف . إجراءات نظره بالجلسة . سقوطه عملا بالمادة ٤١٢ أ . ج .

نقض . أوجهه . الخطأ فى القانون الإجرائى . مثال .

التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ . وقت حصوله :

هو وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة .

كيفية وقوعه :

العبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه . تقرير الحكم غير ذلك خطأ فى القانون .

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . عدم اشتراط تحرير أمر التنفيذ .

المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون

الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه — مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم عليه بأنهما : سرقا الآلة الموسيقية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعبد ربه مرسى حسنين . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٧ و ٣١٨ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت فيه حضوريا بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وثانيا : بسقوط استئناف المتهم الثانى (الطاعن) ، فطعن المتهم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بسقوط استئناف الطاعن بمقولة إنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة مع أنه حضر عند النداء على الدعوى فأصبح التنفيذ عليه أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، إذ أن النيابة ممثلة فى الدعوى والحكم المستأنف مشمول بالنفاذ مما لا يتصور معه إفلات الطاعن أو إطلاق سراحه بعد مثوله أمام المحكمة ، هذا فضلا عن أن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم تستلزم التقدم

للتنفيذ قبل يوم الجلسة بل يكفى تقدم المتهم قبل الجلسة وهو ما يتحقق بمجرد الحضور عند النداء على الدعوى .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بسقوط استئناف الطاعن أسس قضاءه على قوله "ومن حيث إنه عن استئناف المتهم الثانى (الطاعن) فإنه لما كان الحكم المستأنف قد قضى بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ ولم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة فإن استئنافه يسقط عملا بالمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية" . ولما كانت المادة ٤١٢ إجراءات إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة — فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن إذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه . ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا ، ب ، ج) دعوى مدنية

المدعى فيها : من له إقامتها ؟

هو المضرور من الجريمة — شخصا طبيعيا كان أم معنويا . المراد بالمجنى عليه .

إنتقال حق المضرور فى إقامة الدعوى المدنية إلى الغير ومن بينه خلفه العام . مباشرتها أمام القضاء الجنائى . كيف تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ؟

وجوب اتباع الاجراءات التى رسمها القانون .

(د ، هـ) أمر بالا وجه

الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام وبطريق النقض . ممن يجوز ؟

اقتصاره على المجنى عليه والمدعى بحقوق مدنية والنائب العام . المواد ١٦٢ و ٢١٠ و ٢١٢ أ ج .

نقض

ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

عدم جواز الطعن بهذا الطريق فيما لم يكن استئنافه جائزا . مثال فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الطاعن .

أوجه الطعن . مالا يعد خطأ فى تطبيق القانون الإجرائى .

الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لرفعه من غير المجنى عليه فى الدعوى الذى لم يدع بحقوق مدنية بصفته وارثا .

١ — المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع .

٢ — الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

٣ — نظم القانون إجراءات الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا .

٤ — يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع إليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام — فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية — بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون

ما انتهى إليه أمر غرفة الاتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

• — إذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فإن استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

أصيب السيد موافى بإصابات أودت بحياته نتيجة انحصاره بين الجانب الأيمن لسيارة كان يقودها المطعون ضده وبين جدار . أصدرت النيابة أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده. استأنفت الطاعنة هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة، فدفع الحاضر مع المطعون ضده بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمقولة إنها لا تعتبر مجنى عليها . وأمرت الغرفة المذكورة حضوريا بذلك ، فطعنت الطاعنة فى هذا الأمر بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على أمر غرفة الاتهام المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وشابه قصور فى التسبيب حين قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعنة عن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده بقوله : "إنها ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تكن مدعية بالحق المدنى فيها حتى يقوم لها هذا الحق طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦" فى حين أن المقصود بالمجنى عليه فى حكم هذه المادة هو كل

من لحقه ضرر مباشر من الفعل المخالف للقانون ، ولا شك أن هذا الوصف ينعطف على الطاعنة بصفتها زوجة المجنى عليه وأول من حاق بها الضرر لوفاته . ولو كان مراد الشارع قصر مدلول المجنى عليه على من يقع عليه الفعل الضار لنص على ذلك صراحة، أما وأنه قد أطلق هذه العبارة دون قيد فإنها تشمل كل مضرور من ذلك الفعل ، هـذا إلى أن الطاعنة حضرت التحقيق الذى أجرته النيابة العامة عملا بالحق الذى خولته المـادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمجنى عليه بحضور التحقيق وقدمت طلبا إلى النيابة لاستيفاء التحقيق وأجابها المحقق إلى طلبها وبذلك ينعقد لها حق استئناف الأمر المستأنف ، وقد أثارت الطاعنة فى مذكرتها التى قدمتها إلى غرفة الاتهام هـذا الدفاع القانونى وسكت الأمر المطعون فيه عن الرد عليه بمـا يفنده، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بينما كان المطعون ضده يقود سيارة عامة أصاب السيد موافى الذى كان يسير فى الطريق وانحصر بين الجانب الأيمن للسيارة وحائط وأودت إصاباته بحياته وأمرت النيابة العامة عقب التحقيق الذى أجرته بعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم لعدم الجناية، فاستأنفت السيدة فاطمة حسن الزينى أرملة المتوفى " الطاعنة " هذا القرار، وعرض الأمر المطعون فيه إلى صفة الطاعنة فى الاستئناف فقال : " وحيث إن المـادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنيـــة استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، كما تجيز المـادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنيـة الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام إلا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منـه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى أن يتبع فى ذلك

أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها ، وحيث إنه يستفاد بجلاء من المادتين السالفتى الذكر أن القانون قد أجاز للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وحدهما استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على النحو الذى سلف بيانه . وحيث إن إعمال حكم هذه القواعد القانونية فى هذه القضية يبين منه أن المستأنفة (الطاعنة) ليست هى المجنى عليها، كما أنها لم تقم بالادعاء بالحقوق المدنية، ومن ثم فإن استئنافها يكون غير مقبول " ، فطعنت الطاعنة فى هذا الأمر بطريق النقض لما أوردته من أسباب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه صحيحا فى القانون ، ذلك أنه يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع إليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ، ولما كان المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع، وكان الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائيـــة أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام ، وكان القانون قد نظم إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوقه المدنية وفقا لما

هو مرسوم قانونا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فلا يجوز لها ابتداء الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ولا يجوز لها تبعا لذلك وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام ، فإن استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة سالف البيان يكون غير جائز قانونا ، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن أن ينشىء للطاعنة حقا فى أن تسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع إعفاء الطاعنة من الغرامة إعمالا لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لصدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها من الكفالة التى تخصص للوفاء بالغرامة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٣٠)

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب) استدلال . ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق .

تحديد نطاق الندب ومداه :

الرجوع فى ذلك إلى المادة ٢٠٠ لا المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

أثر ذلك :

سلطة النيابة فى تفويض الضابط المأذون بندب آخر لتنفيذ إذن التفتيش .

تفتيش الأنثى . متى يشترط أن يكون بمعرفة أنثى ؟

عند وقوع التفتيش على عورة من عورات المرأة . اليد ليست منها .

١ — (*) نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية — وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه "فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة" على أنه "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية" ، كما نصت المادة (٢٠٠) على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" ولم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية — فدل الشارع بذلك على أن المادة (٢٠٠) هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه — وقد جاء هذا النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به .

(*) المبدأ ذاته فى الطعن ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/٩) .

٢ — مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت حشيشا وأفيونا في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادتين ١/٣٣ — جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق . فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان إذن التفتيش والمحكمة قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول ١ — بمعاقبة الطاعنة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ خمسمائة جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وقالت في أسباب حكمها إن الدفع في غير محله ، فطعنت المتهمة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به قاضي التحقيق بتفويض من الشارع ، وأن النيابة العامة وإن حلت محل قاضي التحقيق في إجرائه — فإنما تتولاه في حدود ما أورده القانون من نصوص ، وأن المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي وضعت لتنظيم الندب بمعرفة قاضي التحقيق قد أجازت فقط للقاضي المندوب من قاضي التحقيق في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه أن يندب عند الضرورة

أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بإجراء عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ولم يرد مثل هذا النص فى شأن سلطات النيابة عند قيامها بالتحقيق بنفسها، مما مفاده أن الضابط القضائى المندوب من النيابة لا يملك أن يندب غيره فى إجراء كل أو بعض ما ندب له، ولو صرح له بذلك فى إذن التفتيش ذاته لمخالفة ذلك للقانون، لهذا دفعت الطاعنة ببطلان التفتيش لحصوله بمعرفة ضابط غير الضابط الذى ندب أصلا لإجرائه، كما دفعت بالبطلان لإجراء التفتيش بمعرفة الضابط نفسه دون الاستعانة فى ذلك بأنثى، إذ جاءت أقوال الضابط صريحة فى أن الطاعنة كانت تضع يدها وهى مطبقة على فخذها فإمساكه يدها ومحاولته فتحها بالقوة يقتضى بالضرورة أن يمس مواضع من جسم الطاعنة يعتبر من العورات التى تخدش حياءها إذا مست، وأن الحكم رفض هذا وذلك لأسباب غير صحيحة فى القانون، وليس يقلل من قوة هذا الدفع الأخير أن تكون هناك مواد مخدرة قد ضبطت فى غرفة الفرن لأن الحكم لم يعرض لهذه الواقعة ولم يبين وجهة نظره فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الصاغ السيد على مصطفى وكيل مكتب مكافحة المواد المخدرة بالمنصورة حرر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ محضرا أثبت فيه أنه وصل إلى علمه من التحريات السرية الدقيقة أن محمود رمضان قرامة من بندر السنبلاوين يتجر بالمخدرات ويقوم بتوزيعها فى منزله بشارع القماشين بالبندر وأن أخته المتهمة تفيده رمضان قرامه (الطاعنة) تساعده فى الاتجار فى المخدرات وتوزعها فى منزلها المجاور لمنزله ،وقد عرض هذا المحضر على النيابة ففتحت فى اليوم نفسه تحقيقا سألت فيه الصاغ فقرر بما جاء فى محضر تحرياته ثم ندبت البكباشى حسن أحمد أحمد رئيس مكتب مخدرات المنصورة أو من يندبه من رجال الضبط القضائى لضبط وتفتيش المتهمة وأخيها وتفتيش منزلهما، وفى الساعة ٥ من صباح اليوم التالى — ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ندب رئيس المكتب الصاغ السيد على مصطفى وكيل المكتب لتفتيش المتهمة وتفتيش منزلها، وفى الساعة ٧٫٣٠ من صباح هذا اليوم حرر رئيس المكتب محضر ضبط أثبت فيه أنه قام مع وكيل المكتب فى الساعة ٥٫٢٠

صباحا وتوجه هو لتفتيش منزل محمود رمضان قرامة ، كما توجه وكيل المكتب لتفتيش منزل المتهمة نفيده رمضان قرامة ، ولم يجد رئيس المكتب مواد مخدرة بمنزل الأول ، ثم توجه إلى منزل المتهمة فوجد أن وكيل المكتب قد قارب الإنتهاء من تفتيشه وعرض عليه علبة صفيح "بروكلاكس" مملوءة بكرات أفيون مختلفة الأحجام قرر أنه ضبطها فى يد المتهمة أثناء جلوسها أمام منزلها من الخارج ، كما عرض عليه لفافة سلوفان بها لفافتان من نفس النوع بإحداها ثلاث لفافات حشيش وبالأخرى قطعة من الحشيش ، وقرر أن المتهمة أخرجتها من ياقة جلبابها وألقتها على الأرض وعرض عليه كيسة من ورق السلوفان قرر أنه وجدها على أريكة خشبية بحجرة نوم المتهمة " ، واستند الحكم فى إدانة الطاعنة إلى أقوال الصاغ السيد على مصطفى والكونستابل السيد عطيه والمخبر عبد اللطيف الشربيني وإلى ما أسفرت عنه المعاينة وما ظهر من تقرير التحليل ، ثم عرض للدفع الأول ورد عليه فى قوله "وبما أنه لا محل أيضا لما ذهب إليه الدفاع من بطلان إذن التفتيش بمقولة عدم جواز الترخيص للمندوب بإجرائه بندب آخر ، وذلك أن النيابة بوصفها سلطة تحقيق تباشر تحقيق الجنايات والجنح طبقا للمادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية لها أن تقوم بإجراءات التحقيق المخوّل لقاضى التحقيق فى المادة (٧٠) من هذا القانون ولها بالتالى أن تكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بأى عمل من أعمال التحقيق لتفتيش المنازل ، ولم يرد فى نص هاتين المادتين أو غيرهما ما يحظر على وكيل النيابة الترخيص لمن كلفه القيام بهذا العمل بندب آخر لإجرائه " . كما رد على الدفع الآخر فقال "وبما أنه لا محل كذلك لما ذهب إليه الدفاع من بطلان ضبط علبة الأفيون وهى فى يد المتهمة بمقولة إنه كان يتعين أن تقوم بهذا الإجراء إحدى النساء ، لا محل لهذا الدفع إذ أن العلبة ضبطت فى يد المتهمة دون أن يمس وكيل المكتب أى جزء آخر من جسمها ، وظاهر من الوقائع السابقة أن وكيل المكتب لم يفتش المتهمة على أية صورة بل ضبط العلبة فى يدها وهى من الأطراف التى لا تخدش الإمساك بها حياء المرأة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٩ من قانون

الإجراءات الجنائية وقد وردت فى الباب الرابع – فى التحقيق بمعرفة النيابة – قد نصت على أنه " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " . كما نصت المادة (٢٠٠) على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " ولم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة (٧٠) من قانون الإجراءات فدل الشارع بذلك على أن المادة (٢٠٠) هى الاساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه، وقد جاء هذا النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاوراق أن وكيل النيابة المحقق أصدر إذنا لرئيس مكتب المخدرات أو من يندبه من رجال الضبط القضائى بإجراء التفتيش وكان إصدار هذا الإذن ملاحظا فيه – ممن أصدره – أن التفتيش يتناول أكثر من منزل فى وقت واحد ، وأثبت الضابط فى محضره أنه انتقل لتفتيش منزل المتهم محمود رمضان قرامة وأنه كلف الصاغ السيد على مصطفى وكيل المكتب بتفتيش منزل الطاعنة ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا له لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ويكون التفتيش الذى أجراه صحيحا . لما كان ذلك ، وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة عن هذه الوقائع جميعها بجريمة إحراز المواد المخدرة بقصد التعاطى فلا جدوى لها فى الطعن على الحكم فى صدد قصوره فى التسبيب بشأن جانب من المواد المخدرة هى تلك التى عثر عليها فى حجرة الفرن ما دامت أسباب الحكم وافية ولا قصور فيها بالنسبة للوقائع الأخرى ، لما كان ذلك فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٣١)

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ القضائية :

سرقة . الظروف المشددة للعقوبة . السرقة مع حمل السلاح .

تحقق الظرف المشدد لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك .

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح — ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه — وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بالطريق العمومى الموصل بين بندر بلقاس و بلدة العشرة بدائرة مركز بلقاس مديرية الدقهلية : سرقا عشرة جنيهات ونصف الموضحة بالمحضر والمملوكة لغازى أبو شعيشع طه حالة كون الطاعن يحمل سلاحا ناريا ظاهرا — والطاعن أيضا أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/٣١٥ من قانون العقوبات و٢/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند الأول من الجدول رقم ٣ المرفق فأجابتها

إلى ذلك ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعن والمتهم الآخر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى و ببراءة الطاعن من التهمة الثانية المسندة إليه . فطعن المتهم الثاني فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون و بطلان الإجراءات والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى ببراءته من تهمة إحراز السلاح النارى لعدم ثبوتها ومع هذا قضى بإدانته عن جناية السرقة مع حمل سلاح نارى مع أنه كان يلزم مع القضاء بالبراءة عن التهمة الأولى اعتبار واقعة السرقة جنحة ، وأن ضابط مباحث بلقاس الملازم أول السيد عبد الرؤوف أثبت فى محضره أنه استدعى الشاهد مرزوق مرغنى حسان وعرض عليه الطاعن فتعرف عليه — ولم يثبت الضابط أن العرض كان قانونيا ، ومن ثم يكون مخالفا للإجراءات الواجب اتباعها فى التحقيق و يكون استناد الحكم إلى عملية العرض هذه وأقوال هذا الشاهد باطلا ، وأن الحكم لم يبين طريقة عرض الطاعن على عامل المقهى واعتمد على أقوال ضابط البوليس وعامل المقهى فى تأييد أقوال المجنى عليه عن واقعة السرقة وحمل السلاح و بالرجوع إلى أقوالهما يبين أنه لم يرد بها شىء عن واقعتى السرقة وحمل السلاح. وأن الطاعن قرر بمحضر تحقيق النيابة أنه يجرح أقوال الشاهد عامل المقهى بأنه كان يسكن بمنزله وتأخر فى سداد الإيجار فاضطر إلى إخلائه وهذا الدفاع لم يحقق تحقيقا كاملا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إن المجنى عليه قام ببيع حمار ملك والده بسوق بندر بلقاس فى يوم ١٩٥٨/١/٦ بمبلغ عشرة جنيهات ونصف وبعد أن تناول طعام الغذاء قابله مصادفة المتهم الأول الذى كان يعرفه من قبل ومعه شخص آخر عرفه به على أنه يدعى عبد الغنى ... زوج أخته ودعاه لشرب الشاى معهما بمقهى بالبلدة قبل الدعوة، وبعد خروجهم من السينما حوالى الساعة السادسة والنصف مساء أشار عليه المتهم الأول بالمبيت معه فى منزل صهره لتعذر سفره ليلا إلى بلدته فوافقه المجنى عليه على ذلك واستمروا الثلاثة فى سيرهم حتى وصلوا إلى الطريق العام الموصل بين بلدة بلقاس وناحية العشرة وبعد أن ساروا نحو كيلو ونصف فاجأه المتهم الأول بأن أوقعه على الأرض وطلب منه أن يعطيه ما معه من نقود ولما امتنع المجنى عليه أخرج المتهم الثانى — الطاعن — مسدسا من جيبه ووضع فوهته فى صدره وأمره بإخراج النقود من ملابسه ثم وضع المتهم الأول يده فى جيب المجنى عليه وأخرج منه النقود فتملكه الرعب وأخذ يجرى فى الطريق خوفا منهما وفى أثناء جريه سقطت منه كوفية كان يرتديها..." وساق الحكم على صحة الواقعة أقوال المجنى عليه وعامل المقهى مرزوق حسان والضابط أنور ملك قزمان، وبعد أن دلل الحكم تدليلا سائغا على صحة الواقعة قال: "وحيث إنه لذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهمين فى ليلة ١٩٥٨/١/٦ بالطريق العام الموصل بين بندر بلقاس وبلدة العشرة سرقا عشرة جنيهات ونصف لأبى شعيشع طه من ولده غازى أبى شعيشع حالة كون ثانيهما (الطاعن) يحمل سلاحا ظاهرا (مسدسا) وبطريق الإكراه الواقع عليه وبتهديده باستعمال السلاح بأن وضع المتهم الثانى فوهة المسدس على صدره معطلا بذلك قوة مقاومته وتوصلا بذلك إلى إتمام جريمتهما الأمر المنطبق على المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الثانى من إحرازه مسدسا بدون ترخيص فإن السلاح المذكور لم يضبط مع المتهم، ولما كان من الجائز أن يكون هذا السلاح

غير صالح للاستعمال فلا تكون هناك جريمة فى إحرازه فإن هذه التهمة تكون محل شك ويتعين لذلك براءته منها" لما كان ذلك ، وكان الحكم فضلا عن تدليله على ارتكاب السرقة فى الطريق العام من شخصين بطريق الإكراه وهو ما يكفى للعقاب بمقتضى المادة ٣١٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة فإنه دلل أيضا على أن أحد الجناة كان يحمل سلاحا ظاهرا (مسدسا) وهو ما يتوافر به ظرف حمل السلاح المقرر فى المادة ٣١٥ فقرة أولى ، سواء ضبط هذا السلاح أو لم يضبط ، وسواء كان صالحا للاستعمال أو فاسدا إذ أن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ، وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال ، وبهذا يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب القانون إذ دان الطاعن عن هذه الجناية ولا يعيبه ما يقوله الطاعن من تبرئته من تهمة إحراز السلاح المعاقب عليها بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل — فإنه يشترط للعقاب بمقتضى هذا القانون أن يثبت أن السلاح المنسوب للجانى إحرازه صالحا للاستعمال حتى يمكن اعتباره سلاحا ممنوعا إحرازه إلا بترخيص وهو ما شكت فيه المحكمة . ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن والمدافع عنه لم يثيرا شيئا عن عملية العرض التى أجريت بمعرفة ضابط المباحث ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم إشارته إليها ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى لما يثيره الطاعن عن بطلان هذه العملية لعدم وجود مصلحة له فى ذلك إذ أن الحكم لم يعتمد عليها فى إدانته . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إذ أورد أقوال الشاهدين الضابط أنور قزمان وعامل المقهى مرزوق حسان لم يقل إنهما شهدا واقعة السرقة أو حمل السلاح بل قال إن الأول شهد بتكليفه بالتوجه مع المجنى عليه

للبحث عن كوفيته التى سقطت منه فى الطريق وبعد العثور عليها عاد بها إلى المركز، كما قال إن الثانى شهد برؤيته للمجنى عليه والمتهمين يجلسون فى المقهى، وبعد أن شربوا الشاى الذى قدمه لهم توجهوا إلى السينما — وهذا الذى قاله الحكم لاينكر الطاعن أنهما شهدا به، فإن الطعن بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس . ولما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو التحقيق الذى تجريه المحكمة أمامها فليس للطاعن إذن أن يعيب على الحكم المطعون فيه عدم استيفاء ما يقوله من نقص فى التحقيق الابتدائى مادام الثابت من مطالعة محضر الجلسة أنه لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع ويطلب استيفاء هذا النقص . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير سديد متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣٢)

الطعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٩ القضائية :

(أ — ج) استدلال

حالات التحقيق استثناء .

القبض عند توافر الدلائل الكافية . مثال فى احراز مخدر .

تفتيش أشخاص المتهمين . مجال العمل بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . شموله الشخص الموجود بمنزل تم الدخول إليه بوجه قانونى وتوافرت الدلائل الكافية على اتهامه .

دخول المنازل لغير التفتيش . مثال فى الدخول اليها تنفيذا لأمر من وكيل النيابة اقتضاه التحقيق .

تنفيذ التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى . متى يجب حضور الشاهدين ؟ المادة ٥١ أ.ج . عند حصول التفتيش فى غيبة المتهم .

حكم

ضوابط التدليل . تولد الدليل من إجراء صحيح . مثال .

(د — و) تحقيق

التحقيق التكميلى . مكانه . متى تجوز مباشرته من المحقق فى غير مقر العمل الذى يباشر اختصاصه فيه ؟

استجواب المتهم . ضماناته . مجال العمل بنص المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ أ.ج.

بطلان التحقيق . الدفع به . عدم تأثيره فى قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات .

آثاره . اقتصاره على الإجراء الذى تقرر بطلانه وما ترتب عليه من آثار مباشرة دون مساس بالإجراءات الصحيحة السابقة عليه .

١ — دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينـــة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه — فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة به وفي يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هي دلائل كافية عن وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط .

٢ — نص المـادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص في الفصل الرابع الذي عنوانه " في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة إحراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمـادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمـأمور الضبط القضائي عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في منزله على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

٣ — حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالا لنص المـادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون إلا في حالة غياب المتهم .

٤ — وكيل النيابة الذي وقع الحادث في دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادئ الأمر في مقر عمله الذي يباشر اختصاصه فيه ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل إلى مكان آخر في بلد آخر ، فإن هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته .

٥ — إذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب ، فإن ما انتهت إليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق يكون سديدا فى القانون .

٦ — البطلان المشار إليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرافق . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التحقيق ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وقالت فى أسباب حكمها إن الدفع فى غير محله .
فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محصل الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور ، ذلك أن الطاعن طلب ضم الجناية ٢٢٨٣ سنة ١٩٥٧ بلبيس للإطلاع على كتاب رئيس النيابة الذى أمر بالمعاينة ومعرفة أى منزل طلب معاينته ، كما طلب ضم الجناية رقم ٢٩٦٤ لسنة ١٩٥٧ بلبيس لمعرفة كمية المخدرات التى ضبطت بصحراء بلبيس ونوعها وكيفية التصرف

فيها تحقيقا لما دفع به من أن التهمة ملفقة من رجال مكتب المخدرات ، وطلب أيضا إجراء المعاينة لإثبات أن سطح منزل الطاعن وجدران المنازل المجاورة مشتركة مما يسهل معه إلقاء المنديل الذى وجد به المخدر من الخارج — كما أثار فى دفاعه أن المنديل والموسى المضبوطين ثبت من التحليل خلوهما من آثار المخدر وأن عبارة "وأسطح المنازل غير متلاصقة" الواردة بمحضر المعاينة أضيفت بمداد يخالف المداد الذى كتب به المحضر المذكور ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب ولم ترد على دفاعه بما يفنده . ولما كان الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن زوجته كانت غضبى منه عقب اتهامها بإحراز المخدرات ولم تكن تقيم معه بالمنزل الذى أجرى تفتيشه ، فإنه كان يتعين استئذان القاضى الجزئى فى تفتيش منزله .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضرى جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب ضم قضية الجناية رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٩٥٧ بلبيس وإنما طلب بجلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨ ضم أوراق المعاينة التى قيل بأن المأمورية كانت من أجلها ولم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ مما يعد تنازلا منه عنه ، كما أنه لم يطلب ضم الجناية رقم ٢٩٦٤ سنة ١٩٥٧ بلبيس بل اكتفى بقوله إنه لابد أن تكون فى القضية الحالية بيانات خاصة بالمخدر المضبوط فى الصحراء ، ومن ثم فلا محل للنعى على المحكمة أنها لم تضم هاتين القضيتين وهو لم يصر على طلب إحداهما ولم يطلب إلى المحكمة ضم الأخرى . أما ما يثيره الطاعن من أنه كان على خلاف مع زوجته ولهذا السبب لم تكن تقيم معه بالمنزل وأنه لم يلق بالمنديل الذى وجد به المخدر وأن الضابط كان يحمل المخدر وأراد الانتقام منه لعدم اهتدائه إلى زوجته ، فذلك كله إنما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها ردا صريحا بل يكفى أن يكون ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على طلب إجراء المعاينة فقال : " إنه عن طلب المعاينة لبيان ملاصقة سطح منزل المتهم لأسطح المنازل المجاورة من ثلاث جهات فإن المحكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب بعد أن اطمأنت إلى ما أثبته وكيل النيابة

المحقق فى محضر المعاينة الذى تم بمعرفته من أن أسطح المنازل المجاورة لمنزل المتهم (الطاعن) غير ملاصقه لسطح منزل المتهم "، ولما كانت المحكمة فيما ساقته من أسباب لرفض المعاينة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى المعاينة التى أجرتها النيابة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن عبارة " وأسطح المنازل غير متلاصقة " الواردة بمحضر المعاينة لم تكتب بمداد يخالف المداد الذى كتب به المحضر كما يدعى الطاعن ، فإن ما جاء بهذين الوجهين من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن محصل ما جاء بالوجه الثانى هو أن الحكم شابه فساد الاستدلال فقد دفع الطاعن ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة بلبيس فى بندر الزقازيق وقد رفضت المحكمة هذا الدفع استنادا إلى أن وكيل النيابة إنما أجرى التحقيق بالزقازيق بناء على تفويض من رئيس النيابة مع أن هذا القول لا أصل له فى الأوراق . كما دفع الطاعن ببطلان التفتيش الذى أجراه الصاغ يعقوب ملطى بمنزل الطاعن إذ لم يكن معه شاهدان طبقا لنص المادة ٥١ أ.ج ، وقد رفضت المحكمة هذا الدفع أيضا استنادا إلى أن التفتيش تم بحضور الطاعن مع أنه كان داخل المنزل مع اليوزباشى ابراهيم عبد الدايم وقت ضبط المنديل وبه المخدر . ودفع الطاعن كذلك ببطلان التحقيق لأن وكيل النيابة المحقق رفض أن يطلع محاميه على التحقيق قبل استجوابه وبعده ، وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بقولة إن وكيل النيابة سمح لمحامى الطاعن بالاطلاع على الأوراق بمجرد تقدمه بإقرار يفيد الحضور معه — وهذا الذى قاله الحكم يخالف الثابت بالأوراق من أن وكيل الطاعن تقدم بطلب لتمكينه من الاطلاع على أوراق الجناية قبيل نظر المعارضة فى أمر الحبس وقد أشر عليه وكيل النيابة بالرفض استنادا إلى أن التحقيق لم يتم .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن وكيل نيابة بلبيس الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه ، هو الذى أجرى التحقيق فيه بادئ الأمر وفى مركز بلبيس الذى يباشر اختصاصه فيه ، وأنه إذ وجب عليه استكماله

فقد انتقل إلى بندر الزقازيق ، وهذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته ، ومن ثم فإنه لا يعيب تحقيقه التكميلي كونه أتمه فى مكان آخر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — تنص على أنه لا يجوز للمحقق فى الجنايات — فى غير حالتى التلبس والسرعة مخافة ضياع الأدلة — أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود ، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وألزمت المتهم أن يعلن إسم محاميه ، كما أجازت لمحاميه أن يتولى ذلك ، ولما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . ولما كانت المحكمة قد ردت على دفع الطاعن ببطلان التحقيق الذي باشرته النيابة ردا مفصلا قالت فيه إن وكيل النيابة المحقق بدأ التحقيق بمعاينة المنزل الذى يقيم فيه المتهم (الطاعن) مع زوجته ، وهو داخل فى اختصاصه بمركز بلبيس ، فيكون قد باشر التحقيق أول ما باشره وهو مختص بإجرائه قانونا ، وكان انتقاله لبندر الزقازيق هو لإنجاز مرحلة منه هناك ، وقال الحكم أيضا إنه لا مخالفة لحكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى تصرف وكيل النيابة المحقق ، لأن القانون لم يوجب تعيين محام للمتهم إلا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى ، ونص هذه المادة يجرى على أنه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وأوجبت هذه المادة على المتهم أن يقرر باسم محاميه ، وللمحامى أن يقدم هذا التقرير بنفسه ، وقالت المحكمة أيضا وهى ترد على دفاع الطاعن بشأن بطلان التحقيق إن المتهم لم يعين عنه محاميا وقت استجوابه ولم يتقدم عنه محام يقرر الحضور معه وقت إستجوابه ، فكان من حق وكيل النيابة أن يستجوب المتهم بغير حضور محام إذ هو غير مكلف قانونا بندب من يدافع عن المتهم ، وهذا الرد سديد فى القانون مؤد لما انتهت إليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من

الاطلاع على المفردات أن الطلب الذى يشير اليه الطاعن فى وجه الطعن هو الطلب المؤرخ ١٩/١٢/١٩٥٧ المقدم من الأستاذ سامى الجوهرى الموكل عن المتهم (الطاعن) وقد ذكر فيه أنه محدد لنظر المعارضة فى أمر حبس موكله جلسة ٢١/١٢/١٩٥٧ وأنه يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق ، فأشر وكيل النيابة بأن التحقيق لم يتم ورفض التصريح بالاطلاع وإلى جانب ذلك ثبت من الاطلاع على محاضر المعارضة فى أمر الحبس أن السيد المحامى استأجل نظر المعارضة مدة مرات ريثما يتم له الاطلاع حتى حدد لها أخيرا جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٧ وفيها ترافع المحامى عن المتهم (الطاعن) فى الموضوع ، وفى خلال فترة التأجيل وقبل نظر المعارضة فى الجلسة الأخيرة المذكورة كان السيد المحامى قد تقدم بطلب آخر للاطلاع تاريخه ٢٢/١٢/١٩٥٧ فصرح له السيد وكيل النيابة بالاطلاع. لما كان ذلك ثابتا بمفردات القضية ، وكانت إشارة وكيل النيابة رفض طلب الاطلاع استعمالا لحقه المقرر بالمادتين ١٢٥ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية وقد أفصح عن العلة لهذا الرفض وهى عدم إتمام التحقيق ، ثم ما لبث بعد أيام معدودات أن صرح للمحامى بالاطلاع ، وكل ذلك تم بعد أن انتهى استجواب المتهم فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ دون حضور محام معه ودون أن يصرح هو للمحقق بأن له محاميا أو يطلب إرجاء التحقيق حتى يحضر وكيله . لما كان ذلك ، فلا وجه لما يشكو منه الطاعن من أن النيابة قد عطلت حقه فى الدفاع . ولما كان البطلان المشار إليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات ، ولما كانت المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها فى حضور المتهم ومحاميه واستجابت — على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة — إلى طلب الدفاع مناقشة أحد شهود الإثبات وهو الصاغ يعقوب ملطى ولم ينسب الطاعن إلى المحكمة أنها قصرت فى استيفاء هذا التحقيق النهائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا محل للقول بأنه كان يتعين على رئيس مكتب المخدرات أن يستصحب شاهدين وقت ضبط المنديل الذى به المخدر، ذلك أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت

المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن معاون مكتب المخــدرات دخل منزل الطاعن بقصد إحضار زوجته وبتكليف من وكيل النيابة، وذلك لإجراء المعاينة بحضورها ولم يكن بقصـــد تفتيش المنزل ، ومن ثم فإن دخوله المنزل لهذا الغرض الذى اقتضاه التحقيق لا شائبة فيه — فإذا ما شاهد الطاعن يخرج من غرفة بداخل المنزل مسرعا وهو يتجه إلى حظيرة به ويحدث فتحة بالسقف ويلقى بمنديل ملفوف من يده فوق سطح المنزل وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة كما قرر ذلك ، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم وأن يستعين بزميله رئيس مكتب المخدرات — الذى أثبت وكيل النيابة فى محضره أنه كان يرافقه عند انتقاله لعمل المعاينة — فى ضبط هذا المنديل ، ولا محل لإعمال نص المادة ٥١ أ . ج ما دام الثابت أن الطاعن كان حاضرا بالمنزل وقت ضبط المنديل ممـا لا محل معه لحضور شاهدين — إذ أن حضورهما لا يكون إلا فى حالة غياب المتهم، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجهين الرابع والخامس من الطعن ، هو أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش الواقع على منزله لأنه تم فى غير الحدود التى رسمها القانون فاليوز باشى ابراهيم عبد الدايم لا يجوز له دخول المنازل إلا فى الأحوال التى بينتها المـادتان ٤٥ و ١٩١ أ . ج ووكيل النيابة لم يأذن له بدخول منزل الطاعن بل طلب منه البحث عن زوجته . كما أن الصاغ يعقوب ملطى لم يكن مطلوبا لمرافقة وكيل النيابة عند المعاينة ، ومن ثم فما كان يجوز له أن يصعد إلى سطح المنزل لإجراء التفتيش دون إذن من وكيل النيابة والحكم استند فى رفضه هــذا الدفع إلى أن التفتيش تم صحيحا طبقا لنص المـادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية . وهذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المـادة ٣٤ تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية، مع أن الطاعن — كما هو ثابت من ملفه — قد ترك الاتجار فى المخدرات — وبذلك يكون مجرد حمله منديلا ملفوفا لا يدل على أن ما بالمنديل مواد مخدرة ، ومن ثم لا تكون هناك دلائل على ارتكاب الجريمة —

هذا فضلا عن أن مجال تطبيق المادة ٣٤ عند ما يكون المتهم فى غير منزله — أما إذا كان بداخله فلا بد من استئذان الجهة المختصة طبقا لنص المادة ٤٥ كما أن المادة ٤٦ تنص على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ، أى أن يفتش شخص المتهم لا منزله لما للمنازل من حرمة خاصة والثابت فى خصوصية هذه الدعوى أن التفتيش وقع على منزل الطاعن لا على شخصه .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن لا محل لتطبيق المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ما دام قد ثبت من الأوراق أن رئيس مكتب المخدرات بالزقازيق ومعاون المكتب قد انتقلا بصحبة وكيل النيابة وبناء على طلبه — كما أثبت ذلك فى محضره المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٦ — إلى المنزل الذى يقيم فيه الطاعن وزوجته لإجراء المعاينة تنفيذا للأمر الصادر بذلك من رئيس النيابة وما ثبت أيضا من أن وكيل النيابة كلف معاون المكتب بدخول المنزل المذكور للبحث عن زوجة الطاعن لإجراء المعاينة فى حضورها ، ومن ثم يكون المعاون قد دخل المنزل بوجه قانونى للقيام بما كلف به ولم يكن دخول المنزل أصلا لإجراء التفتيش وإنما كان تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة الطاعن ، فإذا ما رآه بعد دخوله يتجه وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق السطح وهو يعلم أنه ممن يتجرون فى المواد المخدرة فبادر إلى القبض عليه وتكليف زميله بضبط ما ألقاه فوق سقف الحظيرة ، فإن ما قام به هو وزميله مما يخوله له القانون ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين على ما سبق بيانه ويصح للمحكمة الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الضبط . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا

النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه "فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص" ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة كافية لاتهام الطاعن بجريمة إحراز المخدرات ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئا .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يس جندى ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٣)

الطعن ١١٨٩ لسنة ٢٩ القضائية :

تزوير.

الصور العامة للتزوير فى المحررات . المحرر الرسمى

تعريفه : الرجوع فى ذلك إلى نص المادتين ٢١١، ٢١٣ع دون المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .

مناط رسميته : تحريره من موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره . الموظف العمومى فى باب التزوير : تعريفه . هو من تعهد إليه إحدى السلطات الثلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه . عدم تسوية الشارع بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير .

مسئولية جنائية .

الأركان الخاصة بكل جريمة . وجوب الرجوع فى استخلاص نطاق الجريمة والمسئولية الجنائية عنها إلى النص الذى يعرف الجريمة .

قانون عقوبات اقتصادى

نقد . مباشرة عمليات النقد الأجنبى من البنوك المرخص لها بذلك . تكييفها : عمليات تؤديها البنوك من طريق موظفيها — كمستخدمين فى مؤسسة خاصة

— سواء قبل صدور الترخيص أو بعده — وذلك لحساب عملاء البنك وتحت مسئوليته .

أثر ذلك : تحرير ترخيص الاستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده يجعل التزوير المدعى به واقعا فى محرر عرفى .

قانون .

تفسيره : لا محل له عند وضوح معنى النص .

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها — وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

٢ — لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير — فإذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان " بنك الجمهورية — المركز الرئيسى " بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

٣ — الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة

أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ـ يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة — وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة — ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

٤ — مؤدى نص المادتين السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ـ والثانية من قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ أن البنوك التى تريد القيام بعمليات النقد الأجنبى لا تستطيع القيام بهذه العمليات إلا بعد تقديم طلب للحصول على ترخيص بذلك وأن تتعهد بتنفيذ جميع الاشتراطات المقررة والتى تقرر فى هذا الشأن وعليها كذلك أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية أو التحويلات التى تجريها ـ ومفهوم ذلك أن البنوك المرخص لها عندما تقوم بهذه العمليات إنما تقوم بها لحسابها وتحت مسئوليتها ، وأن الترخيص أو التعهد المشار إليهما ليس من شأنهما نقل هذه البنوك عن أصل وضعها كمؤسسات خاصة وتحويلها إلى مؤسسات عامة تابعة للدولة — بل إنها تظل كما كانت تقوم بعمليات النقد الأجنبى المصرح لها بالقيام بها بين ما تقوم به من العمليات المصرفية لحساب عملائها ، وينبنى على ذلك أن لا تتغير صفة موظفيها ـ بل ما يزالون قبل صدور الترخيص وبعده يباشرون نشاطهم كمستخدمين فى مؤسسات خاصة ـ وعلى ذلك يكون المتهمان قد حررا ترخيص الاستيراد وهما يباشران العمل فى مؤسسة خاصة هى بنك الجمهورية ولحساب هذا البنك الذى تملك إدارته وحدها سلطة تعيين الموظفين ومحاسبتهم ، كما تملك دون غيرها تحديد العمل الذى يباشره كل منهم ـ وذلك بغض النظر عما يثيره المتهمون من عدم اختصاص من أصدر التعليمات إلى البنوك المرخص لها بعمليات النقد الأجنبى .

٥ — لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه، وفضلا عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون — وإدخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسؤلية الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الأول والثانى : ارتكبا تزويرا فى ورقة أميرية — ترخيص استيراد بضائع من الخارج صادر لصالح المتهم الثالث بأن غيرا بقصد التزوير موضوع هذا الترخيص وبياناته فى حال تحريره المختص بوظيفتهما التى فوضهما القانون فى تأديتها، وذلك بجعلهما وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبتا على خلاف ما يقضى به التصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد أنه رخص للمتهم الثالث باستيراد سيارات ركوب بصفة عامة دون تحديد لحجمها وكذا شاسيهات وقطع غيار أمريكية وفرنسية وانجليزية مقابل تصدير منتجات مصرية بصفة عامة دون أى استثناء فيما عدا القطن الخام وغزل القطن والأرز إلى جميع البلاد ما عدا المنطقة الدولارية وإسرائيل ، بينما يقضى التصريح المشار إليه باستيراد بضائع أمريكية وفرنسية دون غيرها وأن تكون السيارات المستوردة من النوع الصغير الذى لا يتجاوز سعر الواحدة منه ٣٥٠ جنيه وأن يكون استيراد هذه السيارات مقابل تصدير منتجات مصرية معينة هى الفول السودانى والخضروات والفواكه والأزهار والبطاطس ومنتجات خان الخليلى دون غيرها وقد وقع المتهمان هذا الترخيص المزور بإمضاءيهما — والمتهم الثالث : أولا — اشترك مع المتهمين الأول والثانى

بطريق الاتفاق على ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معهما على تحوير الترخيص المشار إليه على الوجه المتقدم بيانه خلافا لما يقضى به التصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. ثانيا — استعمل الورقة الأميرية المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها، وذلك بأن قدمها لبنك القاهرة وفتح بمقتضاها اعتمادين مستنديين أولهما بمبلغ ٢٤٠٧٥٠ جنيه وثانيهما بمبلغ ٣٥٧٣٨٠ جنيه، وتعاقد استنادا إليهما مع آخرين على استيراد سيارات كبيرة لهم. ثالثا — اختلس مستندا متعلقا بالحكومة هو صورة رسمية من الطلب المقدم منه للإدارة العامة للنقد، وذلك بأن استلم هذا المستند من المراقبة العامة للنقد لتوصيله مع كتابها إلى المراقبة العامة للاستيراد فاختلسه ولم يقدمه للمراقبة المذكورة. وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين لمحاكمة الأول والثاني بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٧ و ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وقراري وزير المالية رقمي ٥١ لسنة ١٩٤٧ و ٤٨٢ لسنة ١٩٤٧ وقرار لجنة الاستيراد، والمتهم الثالث بالمواد ١٥١ و ١٥٢ و ٢١٣ و ٢/٤٠ و ٤١ و ٢١٤ من قانون العقوبات. وأصدرت غرفة الاتهام قرارها أولا باعتبار ما أسند إلى المتهمين جنحة. ثانيا — بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمة المتهمين الأول والثاني طبقا للمادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات والمواد ٢١٣ و ٢١٥ و ٢/٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهم الثالث، وذلك على اعتبار أن التهمة الثالثة المسندة إلى هذا المتهم هي تبديد، فقررت النيابة العامة الطعن في قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تعيب على القرار المطعون فيه — الخطأ في تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه — وفي بيان ذلك تقول إنه لا يشترط لتطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات في شأن التزوير في الأوراق الرسمية — أن يكون محررها موظفا عموميا — بل يكفي أن يكون مكلفا بخدمة عامة — وقد جاءت المادة (٣٩٠) من القانون المدني — صريحة

فى هذا المعنى ، وإذ كان قانون العقوبات قد خلا من بيان المقصود بالورقة الرسمية فى باب التزوير — فلا مناص من الرجوع فى هذا الشأن إلى التعريف الوارد فى المادة المذكورة وواقع الحال فى الدعوى أن المشرع المصرى قد نظم الرقابة على عمليات النقد وتصدير واستيراد البضائع من الخارج بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، فحظر التعامل أو إجراء أى من هذه العمليات إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية — وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك — وقد أصدر وزير المالية تنفيذا لذلك القـــرار ٥١ لسنة ١٩٤٧ وأتبعه بالقرار ٤٨٢ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من أول يوليو سنة ١٩٥٧ ، ونص فى المـادة الأولى منه على أن الطلبات الخاصة بشراء عملات أجنبية بقصد استعمالها فى استيراد بضائع من الخارج تقدم إلى المصارف المرخص لهـا بمزاولة عمليات النقد الأجنبى على الاستمارة رقم ط/١٠ المرافقة لهـذا القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بها وعلى المصارف أن ترسل هذه الطلبات طبقا للقواعد التى تضعها لجنة الاستيراد . وقد أصدرت اللجنة المذكورة تنفيذا لهذا القرار — تعليمات للبنوك نشرت فى الوقائع المصرية ونصت المـادة السابعة منها على أن تقوم البنوك بإصدار تراخيص الاستيراد وفقا لمـا تقرره المراقبة العامة للاستيراد على أن يرفق بالترخيص صورة من أمر الشراء مثبتا به ما يكون قد أدخل عليه من تعديلات بمعرفة المراقبة المذكورة . فأصبحت البنوك بمقتضى هـذه التعليمات — مفوضة من قبل المشرع بإصدار تراخيص استيراد البضائع من الخارج ، وأصبح موظف البنك المختص بتحريرها مكلفا من قبل الشارع بتحريرها على النموذج المعد لذلك بمـا يطابق القرار الصادر فى شأنها من مراقبة الاستيراد — وينبنى على ذلك اعتبار موظف البنك — وهو يحرر هذه التراخيص — مكلفا بخدمة عامة ، فإذا وقع منه تزوير فى موضوع هذه التراخيص حال تحريرها فإنمـا يعاقب بالمـادة ٢١٣ من قانون العقوبات — وغير صحيح ما جاء بالقرار من أن الموظف حين يحرر تلك التراخيص إنمـا يقوم بخدمة خاصة لأفراد الناس — إذ هو فى الواقع يقوم بهذا العمل بالنيابة عن لجنة الاستيراد المختصة أصلا بهذا العمل ، فهو يقوم بخدمة عامة بالنيابة عنها — فإذا

ارتكب تزويرا فى موضوع تلك التراخيص كما هو الحال فى الدعوى وجبت معاقبته بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بوصف الواقعة جناية تزوير فى أوراق رسمية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضدهم — بأنهم الأول "مسعود حليم مسعود" والثانى "عبد الله توفيق قدسى" ارتكبا تزويرا فى ورقة أميرية — هى ترخيص استيراد بضائع من الخارج رقم ٢٢٥٢ — ٥٤٥٥ مؤرخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٨ صادر لصالح المتهم الثالث "حسانين مبارك الجابرى" بأن غيرا بقصد التزوير موضوع هذا الترخيص وبياناته فى حال تحريره المختص بوظيفتهما التى فوضهما القانون فى تأديتها، وذلك بجعلهما وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهما بتزويرها، بأن أثبتا فيه على خلاف ما يقضى به التصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد أنه رخص للمتهم الثالث باستيراد سيارات ركوب دون تحديد لحجمها وكذا شاسيهات وقطع غيار أمريكية وفرنسية وانجليزية مقابل تصدير منتجات مصرية بصفة عامة دون أى استثناء فيما عدا القطن الخام وغزل القطن والأرز إلى جميع البلاد ما عدا المنطقة الدولارية واسرائيل بينما يقضى التصريح المشار إليه باستيراد بضائع أمريكية وفرنسية دون غيرها وأن تكون السيارات المستوردة من النوع الصغير الذى لا يتجاوز سعر الواحدة منها ٣٥٠ جنيها وأن يكون استيراد هذه السيارات مقابل تصدير منتجات مصرية معينة هى الفول السودانى والخضراوات والفواكه والأزهار والبطاطس ومنتجات خان الخليلى دون غيرها، وقد وقع المتهمان على هذا الترخيص المزور بإمضائيهما . والمتهم الثالث : أولا — اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق على ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معهما على تحرير الترخيص المشار إليه على الوجه المتقدم بيانه خلافا لما يقضى به التصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ثانيا — استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها وذلك بأن قدمها لأحد البنوك وفتح بمقتضاها اعتمادين أولهما بمبلغ ٢٤٠٧٥٠ جنيها مصريا والثانى بمبلغ ٣٥٧٣٨٠ جنيها وتعاقد استنادا إليهما مع آخرين على استيراد

سيارات كبيرة . ثالثا — اختلس مستندا متعلقا بالحكومة هو صورة رسمية من الطلب المقدم من الإدارة العامة للنقد فى ١٩٥٧/١٢/٣٠ ، وذلك بأن استلم هذا المستند من المراقبة العامة للنقد لتوصيله مع كتابها المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٨ إلى المراقبة العامة للاستيراد فاختلسه ولم يقدمه للمراقبة المذكورة ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المطعون ضدهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول والثانى بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٧ و ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة وقرارى وزير المالية رقمى ٥١ لسنة ١٩٤٧ و ٤٨٢ سنة ١٩٥٧ ومعاقبة الثالث بالمواد ٢/٤٠ و ٢١٣ و ٢١٤ و ١٥١ و ٢/١٥٢ من قانون العقوبات ، فأصدرت غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ — القرار المطعون فيه — باعتبار تهمة التزوير جنحة منطبقة على المادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والثانى واعتبارها كذلك بالنسبة للمتهم الثالث بالمواد ٢/٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، وقد حصل القرار المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " إنه بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ تقدم حسانين مبارك الجابرى المتهم الثالث — عن طريق بنك الجمهورية — بطلب إلى مدير عام النقد يلتمس فيه الموافقة على استيراد سيارات ركوب صغيرة وشاسيهات وقطع غيار فى حدود مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه بدون تحويل عملة مع إعفائه من دفع حصة عنها بالعملة الصعبة ، وإذ عرض هذا الطلب على مدير عام النقد أصدر بشأنه قرارا اقتضى تنفيذه تحرير خطاب تاريخه ١٩٥٨/١/٤ إلى مراقب عام الاستيراد يتضمن موافقة الإدارة العامة للنقد من الناحية النقدية على إصدار ترخيص استيراد له فى حدود مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه تقيد قيمتها فى حساب غير مقيم يستخدم فى تصدير منتجات مصرية من المرخص بتصديرها باستثناء القطن وغزل القطن والأرز فى جميع البلاد فيما عدا المنطقة الدولارية وإسرائيل وبشرط موافقة المراقبة العامة للاستيراد على أنواع السلع المطلوب استيرادها ، وعندئذ استلم المتهم الثالث ذلك الخطاب مرفقا به صورة من الطلب المقدم منه لتوصيلها إلى المراقبة العامة للاستيراد بدلا من إرسالها بطريق البريد ، ولكنه احتفظ بصورة الطلب وقدم الخطاب

إلى المراقبة العامة للإستيراد، وبعد فحصه أصدرت تلك المراقبة قرارا بالموافقة على استيراد الشاسيهات وقطع الغيار بالعملة المصرية على أن تقيد قيمتها فى حساب خاص غير مقيم يستعمل فى تصدير منتجات مصرية من المرخص بتصديرها باستثناء القطن وغزل القطن والأرز إلى جميع البلاد عدا المنطقة الدولارية وإسرائيل — أما السيارات فقد صدرت الموافقة على استيرادها أيضا بدون تحويل عملة ولكن مقابل تصدير فول سودانى وخضروات وفواكه وأزهار وبطاطس ومنتجات خان الخليلى وعلى ألا يصدر الترخيص إلا بعد تقديم موافقة السيد وزير المالية والاقتصاد على إعفاء العملية من أحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وأثبتت تلك الموافقة على الكشوف المعدة لذلك — وعند عرضها على وكيل مساعد المراقبة للاستيراد — محمد أحمد الجروانى للتوقيع عليها رأى زيادة منه فى الإيضاح أن يضاف إلى قرار المراقبة العامة للاستيراد عبارتين هما — من السيارات الصغيرة سعر السيارة ٣٥٠ جنيها كما هو موضح بالفاتورة المرفقة — فكتب محمد عبده مصطفى الموظف بالمراقبة العامة العبارة الأولى وكتب هو العبارة الثانية — وعقب ذلك تقدم المتهم الثالث عن طريق أحد موظفيه بطلب إلى وزارة المالية لاستثناء العملية من أحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦، فوافقت وزارة المالية على هذا الاستثناء، ثم أرسلت الأوراق إلى بنك الجمهورية لإصدار إذن الاستيراد سالف الذكر، فقام مسعود حليم الموظف بقسم الاستيراد فى بنك الجمهورية بتحرير الإذن رقم ٢٢٥٢ وضمنه التصريح باستيراد ألف سيارة وشاسيهات وقطع غيار أمريكية وفرنسية وانجليزية بمبلغ ٦٠٠ ألف جنيه على أن تقيد قيمتها فى حساب غير مقيم يخصص لتصدير منتجات مصرية باستثناء القطن وغزل القطن والأرز إلى جميع البلاد فيما عدا المنطقة الدولارية واسرائيل ووقع هو وعبد الله توفيق قدسى رئيس قلم تراخيص الاستيراد ببنك الجمهورية على هذا الإذن، ثم استلمه المتهم الثالث بعد استيفاء باقى الاجراءات اللازمة لذلك، وبعد عدة أيام توجه محمد صقر عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة النقل والهندسة إلى القائم بأعمال مدير عام التبادل التجارى — أحمد جمال الدين البراسى وسأله إن كان المتهم الثالث قد

حصل على إذن باستيراد سيارات كبيرة معللا ذلك بأنه عرض عليه أن يبيعه سيارات ركوب أمريكية كبيرة فنفى له أحمد جمال الدين البرلسى حصول المتهم الثالث على مثل هذا الإذن وطلب من مدير عام بنك الجمهورية صورة إذن الاستيراد الذى أصدره البنك للمتهم الثالث فبعث إليه بصورة الإذن رقم ٢٢٥٢ ، ولما اطلع عليه تبين أن الشروط المدونة بالإذن تختلف عن الشروط التى صدرت بها موافقة المراقبة العامة للاستيراد ، إذ أصبح فى مكنة المتهم الثالث بناء على الترخيص المسلم إليه من البنك أن يستورد سيارات ركوب كبيرة أمريكية وفرنسية وانجليزية مقابل تصدير كافة المنتجات المصرية عدا القطن وغزل القطن والأرز ، فى حين أن المراقبة العامة للاستيراد وافقت على استيراد سيارات صغيرة أمريكية وفرنسية فقط مقابل تصدير منتجات مصرية معينة هى الفول السودانى والخضروات والفواكه والأزهار والبطاطس ومنتجات خان الخليلى". ثم أورد القرار مؤدى أقوال الشهود ثم أثبت القرار فى تكييف الواقعة — "إنه يجب لتطبيق المادة ٢١٣ من قانون العقوبات توافر شروط ثلاث هى "أولا — أن يقع التزوير من موظف عمومى . ثانيا — أن يقع التزوير فى محرر رسمى . ثالثا — أن يقع التزوير حال تحرير هذا المحرر ، وأن للوظف العام فى باب التزوير مدلول خاص — إذ هو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكول إليه تحريرها وبالتوقيع عليها وإعطائها الصبغة الرسمية ، سواء كان ذلك على وجه الاستمرار أم لفترة مؤقتة بمرتب أو مكافأة أم بدون مقابل ... ... ، وأن المحرر الرسمى هو المحرر الذى تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه كتابته أو يتدخل فى تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقا للقوانين واللوائح ... ... ومقياس التفرقة بين الورقة الرسمية وغير الرسمية هو طبيعة الورقة ونوع بياناتها ولزوم تدخل الموظف لإثبات ما فيها" وقال القرار المطعون فيه "إن الشرطين الأول والثانى غير متوافرين وأن المتهمين الأول والثانى ليسا من الموظفين العموميين وأنهما من موظفى بنك الجمهورية وهو مؤسسة خاصة وأن ما يباشره البنك على يد موظفيه فى شأن تراخيص الاستيراد هو خدمة خاصة لعملائه" ثم قال القرار :

"ولو قيل جدلا بأن موظفى بنك الجمهورية أصبحوا من المكلفين بخدمة عامة فإن هذا لا يؤدى — فى نطاق جريمة التزوير — إلى مساواتهم بالموظفين العموميين و بالتالى لا تكون الأوراق التى يحررونها من الأوراق الرسمية التى يعاقب على تزويرها بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات" . وانتهى القرار المطعون فيه إلى اعتبار الواقعة جنحة معاقب عليها بالمواد ٢١٣و٢١٥و٤٠و٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ٢١١ من قانون العقوبات تنص على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية — سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " كما نصت المادة ٢١٣ على أن " يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها " وقد دل الشارع بهذين النصين على أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل ، وإنه وإن كان قانون العقوبات لم يذكر تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى إلا أنه اشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١و٢١٣ سالفتى الذكر أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير ، ولما كان الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١و٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة

إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة، وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة، ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ و١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — وذلك كما قال القرار المطعون فيه بحق، لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره والوارد بين المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية رقمه "٢٢٥٢ مسلسل" عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج ومؤرخ ١٩٥٨/١/٩ وموقع عليه تحت عنوان "بنك الجمهورية المركز الرئيسى" بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد تنص على أنه "على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التى تجريها وفقا لأحكام المادة الأولى وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية ..." كما تنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ على أن "طلبات الترخيص للمصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبى يجب أن تقدم إلى اللجنة العليا للرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عن طريق مراقب عمليات النقد مع التعهد اللازم بتنفيذ جميع الاشتراطات المقررة والتى تقرر لذلك وتقدم للجنة المذكورة كل ما تطلبه من البيانات والمستندات التى تمكنها من إبداء الرأى"، ومؤدى هذين النصين أن البنوك التى تريد القيام بعمليات النقد الأجنبى لا تستطيع القيام بهذه العمليات إلا بعد تقديم طلب للحصول على ترخيص بذلك وأن تتعهد بتنفيذ جميع الاشتراطات المقررة والتى تقرر فى هذا الشأن وعليها كذلك أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية أو التحويلات التى تجريها، ومفهوم ذلك أن

البنوك المرخص لها عندما تقوم بهذه العمليات إنما تقوم بها لحسابها وتحت مسئوليتها وأن الترخيص أو التعهد المشار إليهما ليس من شأنهما نقل هـــذه البنوك عن أصل وضعها كمؤسسات خاصة وتحويلها إلى مؤسسات عامة تابعة للدولة بل أنها تظل كما كانت وتقوم بعمليات النقد الأجنبي المصرح لها بالقيام بها بين ما تقوم به من العمليات المصرفية لحساب عملائها ، وينبنى على ذلك أن لا تتغير صفة موظفيها بل ما يزالون قبل صدور الترخيص وبعـده يباشرون نشاطهم كمستخدمين فى مؤسسات خاصة ، وعلى ذلك يكون المتهمان الأول والثانى قد حررا ترخيص الاستيراد وهما يباشران العمل فى مؤسسة خاصـة هى بنك الجمهورية ، ولحساب هذا البنك الذى تملك إدارته وحدها سلطة تعيين الموظفين ومحاسبتهم ، كما تملك دون غيرها تحديد العمل الذى يباشره كل منهم ، وذلك بغض النظر عما يثيره المطعون ضـدهم من عدم اختصاص من أصدر التعليمات إلى البنوك المرخص لها بعمليات النقد الأجنبى ، ومتى تقرر ما سبق فإن الترخيص موضوع الاتهام المدعى بتزويره هو ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، ولا محل بعد ذلك لاستناد الطاعنة إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى والتى عرفت الورقة الرسمية لأنها وردت فى الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصـة لعملاء البنك ولحسابه كما سلف القول ، وفضلا عن ذلك فإن هذا الاستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون وإدخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية . لمـا كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣٤)

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) اشتراك .

المساهمة فى الجريمة بصفة أصلية . الفاعل عن طريق ارتكاب الجريمة . مثال فى سرقة بإكراه .

مساهمة المتهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه .

(ب) و (ج) سرقة .

الظروف المشددة للعقوبة . جناية المادة ٢/٣١٤ ع .

المعول عليه فيها . وقوع أفعال قسرية تعطل مقاومة المجنى عليه وتترك به أثر جروح .

ما لا يعيب تسبيب أحكام الإدانة فيها .

خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه .

تبرئة المتهمين من تهمة إحراز السلاح النارى موضوع جريمة سرقته بالإكراه — نتيجة عدم فهم المحكمة مدلول الإحراز — ما دام الحكم قد بين أركان الجريمة التى دانهم بها ودلل على وقوعها منهم بأدلة سائغة .

١ — ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

٢ — خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بالإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح — وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين .

٣ — قضاء الحكم ببراءة المتهمين من تهمة إحراز السلاح النارى المسندة إليهم إستنادا إلى عدم ضبط السلاح لدى أحد منهم ، كما أنه لم يثبت إحرازهم له — نتيجة عدم فهم المحكمة لمدلول معنى الإحراز فى القانون — وإن كان غير متفق مع ما انتهى إليه من إدانة المتهمين فى جريمة سرقة السلاح بالإكراه إلا أن ذلك لا يعيبه بالنسبة لما قضى به فى هذه الجريمة الأخيرة التى أثبت وقوعها من المتهمين و بين أركانها وأقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — سرقوا البندقية الأميرية من شيخ خفراء أرمنت الحيط شرق بطريق الإكراه الواقع عليه بأن ضربه المتهمان الأول والثانى بعصا فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وأمسك الرابع ببندقيته محاولا انتزاعها فلما قاومه تجمع عليه بقية المتهمين وعطلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة البندقية . ثانيا — أحرزوا بندقية مششخنة بغير ترخيص . وقررت النيابة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات و ١ و ٢/٣٦ من القانون رقم ٣٦٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ من القسم الأول المرفق به . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ مائة جنيه قبل المتهمين بالتضامن مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين

١/٣١٤ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات وذلك عن التهمة الأولى و بإلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى حسن عكاشه يوسف مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض المدنى ومصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه و ببراءتهم من التهمة الثانية. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن التى اشتمل عليها التقريران المقدمان من الطاعنين تحصل فيما يأتى : أولا — إن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال، إذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم إمكان الرؤية فى مكان الحادث ردا مقنعا، فخالف فى ذلك الثابت من الرسم البيانى الملحق بالمعاينة وماثبت كذلك من أن المصباح الذى قيل بأنه كان مضاء فى وقت الحادث كان معلقا فى مكان يبعد عن محل الحادث بحوالى ١٢ مترا، وقد اعتمد الحكم فى اطراحه لهذا الدفاع على ما أدلى به المجنى عليه للمحقق عند إجراء المعاينة وما أسفرت عنه المعاينة الثانية من إمكان الرؤية، كذلك جاء الحكم قاصرا فى بيان وجه مساءلة جميع الطاعنين عن السرقة بإكراه وفى الرد على ما أبداه الدفاع من أن الاتهام ملفق ضدهم وأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا بسيطا وقع على المجنى عليه من أشخاص مجهولين أو من الطاعن الثالث وآخرين. هذا فضلا عن أن الحكم أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليه أصيب فى فخذه الأيمن مع أن الثابت من أقواله ومن التقرير الطبى أن الإصابة فى الساق الأيسر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إنه فى ليلة ٢٣ من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٧ كان المجنى عليه حسن عكاشه يوسف وهو شيخ خفـراء ناحية أرمنت الحيط... حاملا معه بندقيته الأميرية، وحوالى الساعة ٧ من مساء اليوم المذكور وأثناء مروره بأحد شوارع البلدة خرج عليه المتهم الثالث فتحى على الصادق من خلف حائط وبيده عصا أراد أن يضرب بها المجنى عليه فالتفت

الأخير نحوه وأمسك بالعصا وعلى أثر ذلك خرج عليه المتهمون محمد على الصادق وحسين عبد الله فراج وحسن أحمد شحاته فضربه محمد على الصادق بعصا على جبهته من الأمام وضربه حسن عبد الله فراج بعصا أصابته فى فخذه الأيمن ، فسقط المجنى عليه على الأرض وتمكن بذلك المتهمون وبهذه الوسيلة من الإكراه من تعطيل مقاومة المجنى عليه وسرقة بندقيته الأميرية بأن انتزعها من على كتفه المتهمان الثالث والرابع فتحى على الصادق وحسن أحمد شحاته ثم ولى المتهمون هاربين بعد أن أحدثوا بالمجنى عليه إصابات ورد بيانها بالتقرير الطبى الشرعى ، وقد وقع حادث الاعتداء والسرقة بالطريق العام وبالقرب من مصباح يضىء الطريق للمارة ، وقد ضبطت البندقية فى زراعة قصب تجاور منزل المتهمين" ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لما يثيره الطاعنون فى وجه الطعن بقوله "إن مادفع به المتهمون التهمة عن أنفسهم مردود بما ثبت من أقوال المجنى عليه من أن المتهمين كانوا فى مواجهته بدليل إصابته فى جبهته وفخذه الأيمن وقد ورد بيان ذلك بالتقرير الطبى فتمكن بذلك من رؤيتهم وساعده على التأكد منهم وجود مصباح كان يشع نوره على مكان الحادث وما ثبت من المعاينة أن الرؤية ممكنة على ضوء المصباح المثبت على زاوية مضيفة المجنى عليه من الجهة القبلية حسبما ثبت من محضر معاينة النيابة وأقوال الشهود أمام المحكمة فى تصويرهم موقع المصباح بما يبين أن موقع المصباح بالرسم الكروكى مجرد خطأ مادى لا يتفق والتصوير الطبيعى للحادث ، ومن ثم يتعين إهدار ذلك الدفاع" ثم عرض الحكم لتوافر ركن الإكراه بقوله : "إن ركن الإكراه المندمج فى جريمة السرقة متوافر لدى المتهمين بما ثبت للمحكمة من شهادة المجنى عليه من أنه شاهد المتهمين ورآهم خارجين عليه من مخبئهم أثناء مروره وسط البلد واعتداء المتهمين الأولين عليه وهما فى مواجهته بأن ضربه الأول محمد على الصادق بعصا على جبهته فأحدثت به إصابتين بالجبهة وضربه المتهم الثانى بعصا على فخذه الأيمن فأحدثت به إصابة ، وقد تأيد ذلك بما ورد بالتقرير الطبى من وجود إصابات بالمجنى عليه فى هذين الموضعين وأنها تحدث من الضرب بعصا ، وقد قصد المتهمون من ذلك التعدى شل وتعطيل مقاومة المجنى عليه وتمكنوا جميعا من ذلك وبطريق الإكراه الواقع عليه من سرقة بندقيته الأميرية" .

وقد استند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه ونائب العمدة ووكيل شيخ الخفراء والصادق محمد ابراهيم وإلى ما أسفرت عنه المعاينة وما دل عليه التقرير الطبي الشرعى .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم فضلا من ذلك قد عرض لدفاع الطاعنين وفنده بما يبرر رفضه . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى ساقه اليمنى أو اليسرى — بفرض حدوثه — لايعيب الحكم مادام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بها ، إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن يكون هناك إفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعنين ، وكان ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة فإن كل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الوجه يكون لامحل له .
ثانيا — إن الحكم المطعون فيه جاء متناقضا فى أسبابه ، ذلك بأن دان الطاعنين فى تهمة سرقة البندقية بالإكراه أخذا بأقوال المجنى عليه وشهوده مع أنه قضى ببراءتهم من تهمة إحراز البندقية المسروقة قولا منه بأن إحراز الطاعنين لها يفتقر إلى الدليل ، الأمر الذى جعل أسبابه متماحية ينقض بعضها بعضا — ويرى الطاعنون أنه كان يتعين على المحكمة وقد قضت ببراءتهم من تهمة إحراز السلاح أن تقضى أيضا ببراءتهم من تهمة السرقة .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه إنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة إحراز السلاح النارى المسندة إليهم استنادا إلى عدم ضبط السلاح لدى أحد منهم ، كما أنه لم يثبت إحرازهم له — ما قاله الحكم من ذلك مرده فى واقع الأمر إلى عدم فهم المحكمة

المدلول معنى الإحراز فى القانون، وهو و إن كان غير متفق مع ما انتهى اليه من إدانة الطاعنين فى جريمة السرقه بالإكراه إلا أن ذلك لا يعيبه بالنسبة لما قضى به فى هذه الجريمة الأخيرة التى أثبت وقوعها من الطاعنين وأقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه يكون غير مقبول. ثالثا — إن الحكم أخطأ فى الإسناد، إذ اعتمد الحكم فى إدانة الطاعنين على شهادة المجنى عليه و باقى شهود الإثبات ومن بينهم الصادق محمد ابراهيم وهى تتحصل فى أن المجنى عليه أخبرهم أن المتهمين سرقوا بندقيته بعد أن اعتدوا عليه بالضرب مع أن الشاهد المذكور وهو ابن عم المجنى عليه قرر فى التحقيق و بالجلسة أنه لم يسأل المجنى عليه عن أسماء المتهمين ولا عن كيفية وقوع الحادث وأن كل ما سمعه منه هو أنه ضرب على رأسه فقط .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الصادق محمد ابراهيم يطابق ما ورد على لسانه بمحضر الجلسة ومؤداه أنه حين سمع بالاعتداء على المجنى عليه بادر بالذهاب إليه فأخبره أنه مصاب فى رأسه، ثم حضر على الأثر وكيل شيخ الخفراء فأخبره المجنى عليه بأن الطاعنين ضربوه وسرقوا بندقيته وقد أيد الشاهد فى قوله هذا وكيل شيخ الخفراء ونائب العمدة لما كان ذلك، فإن ما يرمى به الطاعنون الحكم من خطأ الإسناد يكون على غير أساس. رابعا — إن الحكم المطعون فيه شابه القصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحاضر مع الطاعن الأول "محمد على الصادق دفع التهمة المسندة إليه بأنه مريض بالربو وأنه لا يستطيع مع إصابته بهذا المرض أن يشترك فى الحادث على النحو الذى صوره المجنى عليه ، كما نفى التهمة أيضا بوجوده فى منزله وقت الحادث، وقد أيده شاهده فى ذلك ولكن الحكم أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع أبدى فى مرافعته أن الطاعن الأول مريض بالربو وأن مثل هذا المرض يقعده من إتيان فعل الاعتداء المنسوب إليه، فضلا عما عرف عنه من حسن السيرة ، وكان ما أشار إليه الدفاع من ذلك قد جاء فى سياق مرافعته بقصد التشكيك فى أقوال شهود الإثبات ولم يقدم للمحكمة دليلا على صحته، كما أنه لم يطلب إليها تحقيقه فهو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا، إذ الرد عليه مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم فى إدانة الطاعن. لما كان ذلك، فإن مايثار فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود إبراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣٥)

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٩ القضائية :

محلات تجارية وصناعية وغيرها من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أصل التجريم ولازمه :

أن يكون المحل المنشأ أو المقام فى غير ترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى ، أو أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة أو خطرا على الأمن العام .

أثر ذلك :

وجوب بحث هذا الأصل التشريعى بداءة .

إقامة حظائر المواشى بدون ترخيص . التفرقة بين المواشى الحلوب وغير الحلوب والتى تربى لا أساس لها من القانون . البند ٥٦ من القسم الأول والبند ١٠٢ من القسم الثانى .

(*) الظاهر من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى ، أو أن يكون محلا بطبيعة

---

* المبـــدأ ذاته فى الطعن ٩٩٠ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٦٠/٣/١
والطعن ٩٨٩ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٩٦٠/٣/١٥

ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحه ، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من أنها من المواشى الحلوب أو غير الحلوب وهو مالم تتنبه المحكمة إلى أنه قد اجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى) ، وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى إليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوبا أو غير حلوب أو من المواشى التى تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الحظيرة موضوع الاتهام مما يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أقام حظيرة مواشى بدون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وصدر أمر جنائى بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة . فعارض وقضى فى معارضته بسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف ، استأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، فقررت النيابة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده لأنه فى ١٩٥٧/٥/١٠ بناحية كفر سعد أقام حظيرة للمواشى بدون ترخيص ، فحكمت محكمة كفر سعد الجزئية بأمر جنائى بتغريمه مائة قرش والإزالة . فعارض فى هذا الأمر . وبجلسة

١٩٥٧/١٠/١٩ قضت المحكمة بسقوط الأمر الجنائى وبراءة المتهم مما أسند إليه. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضى غيابيا فى ١٩٥٨/٤/١٦ من محكمة دمياط الكلية بهيئة استئنافية بتأييده. ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة تأسيسا على أن المتهم أقام حظيرة لوضع مواشيه فيها بعيدة عن المساكن وتحوطها المزارع من جميع الجهات وذلك بدون ترخيص، وأنه بمراجعة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يبين أن البند ١٠٢ من هذا الجدول قد ذكر زرائب المواشى غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة وأن محرر المحضر لم يبين نوع الماشية ولا عددها حتى يمكن القطع فيما إذا كانت موضوعة للتربية من عدمه، خصوصا وأن التربية تفترض وجود عدد وافر إلى حد ما من الماشية، هذا فضلا عما هو معروف للكافة من أن الفلاحين فى مصر والمتهم من ضمنهم قد اعتادوا اقتناء الماشية لاستخدامها فى خدمة أراضيهم كالحرث وغير ذلك لا لتربيتها، وأنهم اعتادوا إقامة زرائب فى حقولهم لتأوى إليها وقت راحتها من عناء العمل أو لوقايتها من أحوال الجو ......، وترتيبا على ما تقدم لا يمكن الجزم بانطباق القانون على الدروة موضوع الدعوى ..." ولما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ التى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى قد صدر معنونا بشأن المحال الصناعية والتجارية، ثم صدر القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ يعدل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ المذكور، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير "إنه لما كان من المحلات التى يسرى عليها القانون وهى المنصوص عليها فى الجدول الملحق به ما لا ينطبق عليه وصف المحل التجارى أو الصناعى لذلك رؤى إزالة لأى شك حول نطاق تطبيق القانون تعديل عنوانه بجعله (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة)" وفى تعديل العنوان على هذا الوجه إفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها إضرار بالصحة أو إقلاق للراحة أو إخلال بالأمن، وذلك بالنسبة إلى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوارها، وكان يتضح من مراجعة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

أن أكثر ما ورد فيه من أوصاف المحال يدل على أنها من المحال الصناعية أو التجارية .

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على البند ١٠٢ من القسم الثانى من الجدول — وكان الظاهر من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن — وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحه — وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من أنها من المواشى الحلوب أو غير الحلوب وهو مالم تتنبه المحكمة إلى أنه قد اجتمع لها حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى) وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى إليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوبا أو غير حلوب أو من المواشى التى تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناولها بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الحظيرة موضوع الإتهام مما يسرى عليها حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم وإحالة القضية على هيئة استئنافية أخرى للفصل فيها من جديد .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : السيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٦)

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ القضائية :

نقض .

الحكم فى الطعن : إعادة المحاكمة .

إعادة الدعوى إلى حالتها الأولى وجريان المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل . عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون .

إجراءات المحاكمة .

بطلانها : البطلان المتعلق بالنظام العام . حالاته وأثره .

تعلق القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات الجنائية بالنظام العام . البطلان المترتب على مخالفتها لا يصححه تنازل صاحب الشأن عنه .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل — فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب

نقضه ، ولا يغير من هـــذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العـام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا عبد العاطى أحمد عبدالعاطى عمدا بأن أمسك به الثانى والثالث وطعنه الأول بسكين فى صدره قاصدين قتله فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الإصرار. والأول شرع فى قتل عبد الغفار أحمد كامل والشهير (بالعبد أحمد كامل) عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وذلك مع سبق الإصرار . والثالث ضرب أيضا عبد الغفار أحمد كامل (الشهير بالعبد أحمد كامل) فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة بيده اليسرى موضحة بالتقرير الطبي وذلك مع سبق الإصرار ، كما اتهمت متهما رابعا بضرب فاطمه عبد العال كامل فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٥ ، ٤٦ و ٢/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، وقد ادعى مدنيا أحمد عبد العاطى كامل عن نفسه وبصفته وليا شرعيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمـادتين ١/٢٣٤ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ومعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغـل لمدة

ستة شهور وإلزام المتهمين الثلاثة الأول بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى بصفته التعويض المطلوب والمصاريف المدنية وأتعاب محاماه، فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض، وحكمت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — أولا — ببراءة الطاعنين من التهمة الأولى المسندة إليهم وبمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من أحمد عبد العاطى كامل عن نفسه وبصفته وإلزامه المصروفات المدنية. ثانيا — بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان، ذلك أن الحكم الذى صدر ضدهم أول مرة قضى بإدانتهم فى تهمة القتل العمد مع استبعاد ظرف سبق الإصرار وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إليهم فى باقى التهم التى كانت موجهة إليهم، ولما نقض الحكم وأعيدت محاكمة الطاعنين عدلت النيابة وصف التهمة إلى اعتبارهم فاعلين أصليين فى جرائم القتل العمد والشروع فيه وإحداث العاهة وذلك مع سبق الإصرار، فقضى الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعنين من تهمة القتل العمد وبإدانتهم فى تهمتى الشروع فى القتل مع سبق الإصرار والعاهة وطبق فى حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وفات المحكمة أن الطاعن لا يمكن قانونا أن تسوء حالته بطعنه بعد أن استبعد ظرف سبق الإصرار من التهمة الأصلية كما أن تهمة الشروع فى القتل كانت مقصورة على الطاعن الأول دون الطاعنين الثانى والثالث فلا يجوز توجيهها إليهما فى المحاكمة الثانية، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا بالنسبة إلى تهمة الشروع فى القتل التى دان الطاعنين الثانى والثالث بها ولم تكن موجهة إليهما فى المحاكمة الأولى وبالنسبة للطاعن الأول الذى لو تنبهت المحكمة إلى أنه من المستحيل قانونا معاملته بسبق الإصرار لعدلت فى تقدير العقوبة.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين الثلاثة على اعتبار أنهم قتلوا عبد العاطى أحمد عبد العاطى عمدا بأن أمسك به الثانى والثالث وطعنه الأول بسكين فى صدره قاصدين قتله فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الإصرار ، وأن الأول شرع فى قتل عبد الغفار أحمد كامل عمدا بأن طعنه بسكين فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وذلك مع سبق الإصرار ، وأن الثالث ضرب عبد الغفار أحمد كامل فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة جزئية فى نهاية المفصل السلامى العلوى لخنصر يده اليسرى تقلل من قدرته على العمل بنحو واحد فى المائة وذلك مع سبق الإصرار ، وقد أحيل المتهمون إلى محكمة جنايات طنطا بهذا الوصف فقضت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن التهم المسندة إليهم طبقا لأمر الإحالة بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار وألزمتهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش أتعابا للمحاماه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ بنقض الحكم و إحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى ، ولما أعيدت المحاكمة عدلت النيابة وصف التهمة فى الجلسة على اعتبار الطاعنين الثلاثة فاعلين أصليين فى التهم الثلاث مع سبق الإصرار ، وقد تمت المحاكمة على أساس الوصف الجديد وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعنين الثلاثة من تهمة القتل العمد و بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن تهمتى الشروع فى القتل و إحداث العاهة و برفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها المصروفات .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب لصحة رفع الدعوى فى الجنايات أن تحال إلى محاكم الجنايات من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان نقض

الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض و يقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى الطاعنين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بإدانة الطاعنين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون فدانت المحكمة الطاعن الثانى عن تهمتى الشروع فى القتل و إحداث العاهة ودانت الطاعن الثالث عن تهمة الشروع فى القتل ولم يكن قد أسند إلى أيهما شيء من ذلك من قبل — كما دانت الطاعن الأول عن تهمة جديدة هى إحداث العاهة . لما كان ذلك ، وكان لا يمكن القول بأن المحكمة استعملت حق التصدى للدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه لا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء المحكمة ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسب ما يتراءى لها . لما كان ذلك كله ، وكان لا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن الطاعنين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى الطاعنين بالجلسة لأن هذا التعديل وقع على ماسلف القول مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بالبطلان مما يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٣٧)

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ القضائية :

خيانة أمانة . ماينفى المسئولية عن ارتكابها : قصور بيان أحكام الادانة .

سداد المبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد . إغفال الحكم الإشارة إلى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله .

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وحقيقة ماجاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس إضرارا بالمجنى عليه مبلغ النقود المبين بالمحضر والمسلم إليه على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ، فاستأنف المتهم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن الإيصال الذى أدين الطاعن على أساسه لا يفيد إلا أن المعاملة قائمة فى حقيقتها على عقد بيع تسلم الطاعن بموجبه من المجنى عليه عشرين جنيها ثمنا لثلاث صفائح مسلى تعهد بتقديمها ولم يكن المبلغ مسلما إليه على سبيل الوكالة — ولا يغير من ذلك ما تضمنه المحرر من ذكر اعتبار الطاعن مبددا إذا لم يسلم المسلى فى أول مايو سنة ١٩٥٧ وفى حالة تخلفه يعيد المبلغ نقدا — ومع ذلك فإن الطاعن قدم بجلسة المحاكمة إيصالا مؤرخا ١٠ من مارس سنة١٩٥٧ موقعا عليه من المجنى عليه يفيد استلامه مبلغ العشرين جنيها أى قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى مما ينفى توافر جريمة الاختلاس التى دين بها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المخالصة المؤرخة ١٩٥٧/٣/١٠ من بين مرفقاتها، وهى تفيد تخالص أحمد حسن فازى عن مبلغ عشرين جنيهاً محمد طوسون وهو موضوع إيصال الأمانة المحرر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٨ وموقع عليها (شاهد) سعيد الدين سعد محمد ، وقد أشار الطاعن إلى هذه المخالصة فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها، ولما كان حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد — إن صح — من شأنه أن يسقط عن الطاعن المسئولية الجنائية، إلا أن المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وحقيقة ما جاء بها قد حالت دون تمكين هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى بحث سائر ما جاء بأسباب الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣٨)

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

جرح وضرب . بيانات حكم الإدانة فى جنحة المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

إغفال بيان النتيجة النهائية لإصابات المجنى عليه يعيب الحكم بالقصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقق النتيجة التى يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فإنه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل المجنى عليه عمدا ، وذلك بأن طعنه بسكين قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ عقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه إذ دانه بالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات لم يثبت أن إصابات المجنى عليه قد نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

وحيث إنه يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحدث أيهما بالمجنى عليه مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما — ولما كانت هذه النتيجة هى علة تشديد العقوبة فى المادة المذكورة وجب عند تطبيقها أن يذكر فى الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلا وإلا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقق النتيجة التى يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ عقوبات على واقعة الدعوى فإنه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٣٩)

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ القضائية :

استئناف .

إصدار الأحكام الاستئنافية بإلغاء البراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها . شرط الاجماع : نطاقه . قصره على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع . علة ذلك

قانون

تفسيره : التفسير القضائى . علة التشريع . الأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية . مثال فى تفسير المادة ٢/٤١٧ ا . ج .

يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هـذه المسئولية ومقدار العقوبة — وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم — يشهد لذلك أن حكم هذه

المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، وأن المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط إجماع القضاه مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة — أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع الا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حال دون تأدية مراقب الصحة أعمال وظيفته بأن منعه من أخذ عينة ألبان من محله . وطلبت عقابه بالمواد ١١ و١٢ و ١٢ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة الحكم ،والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ٥٠٠ قرش بلا مصاريف، فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المحكوم عليه مبلغ خمسمائة قرش بدلا من الغرامة "مائتى قرش" التى سبق أن قضت بها محكمة أول درجة دون أن ينص على أنه صدر بإجماع آراء قضاة

المحكمة . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — ولا يغنى فى هذا المقام أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص فى منطوقه على صدوره بإجماع الآراء، ذلك لأن المعارضة إنما تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى فى حدود مصلحة المعارض .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف أنه "حال دون تأدية مراقب الصحة لأعمال وظيفته بأن منعه من أخذ عينة ألبان من محله" وطلبت عقابه طبقا للمواد ١١ و ١٢ و ١٢ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عملا بالمواد سالفة الذكر ، فاستأنفت النيابة الحكم المذكور لخطأ فى القانون وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا و بإجماع الآراء بقبول الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش . فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تنص على أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة.

وحيث إنه وإن نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، إلا أنه يستبين من المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، يشهد لذلك

أن حكم هذه المـادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ـ لمـا كان ذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط إجماع القضاه قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع ، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون و إجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده . لمـا كان ذلك ، وكان نص المـادة ١٢ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعـدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمـادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى " لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المحكوم عليه خمسة جنيهات بالتطبيق لهذه المـادة يكون قد أعمل حكم القانون وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات ، و إنما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة أول مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعباس حلمى سلطان، ورشاد القدسى المستشارين.

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ القضائية:

تحقيق. تفتيش. الدفع ببطلان الإذن به. الرد غير الكافى المنطوى على فساد فى الاستدلال. مثال.

قول الحكم أن من تم تفتيشه — رغم مغايرة اسمه للاسم الصادر به الإذن — هو المعنى بالتفتيش والذى انصبت عليه تحريات مكتب المخدرات لوجود اسمه الحقيقى بسجلاته.

إذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله "إن هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الإذن بتفتيشه" فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم — إذ أن مقتضى وجود ملف و"كارت" بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياتهم عليه — مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا إذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص — مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الاسم — فيكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز أفيونا فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند/١ من الجدول المرفق — فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال ، ذلك أن إذن النيابة صدر بتفتيش محمد درديز وهو شخص له وجود وهو غير الطاعن دودير طه ، وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى أنه لا يتأتى أن تكون هناك تحريات جدية مع عدم معرفة اسم الشخص المتحرى عنه — وذكر الحكم المطعون فيه فى صدد الرد على هــذا الدفع أن السيد بخيت الديب قرر أن الطاعن هو ذات الشخص المقصود بالتحريات كما ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات الشخص ، ويقول الطاعن إن كون الشاهد قرر أنه هو ذات الشخص المطلوب وكون الكارت الخاص بالمكتب يحمل اسم الطاعن يستلزم عدم وقوع خطأ فى اسم الطاعن ولا يصلح أساسا للرد على الدفع لأن مبنى الدفع أنه لا يتأتى الخطأ فى الاسم مع جدية التحريات وفى هذا عيب فى التدليل يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تحصل فى أن رئيس مكتب مخدرات قنا استصدر من النيابة بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بعد تحقيق مفتوح إذنا بتفتيش محمد درديز طه خليل الذى تبين أن صحة اسمه درديز طه خليل وهو المقصود بالتفتيش الذى تمت بشأنه التحريات لضبط ما معه أو بمسكنه

من مخدرات وفى مساء اليوم المذكور قصد الضابط و بعض رجاله لمنزل الطاعن ودفع الباب فانفتح فدخلوا وشاهدوا الطاعن خارجا من غرفة على يسار الداخل وفى حجر جلبابه كيس من القماش به قطع صغيرة وأخرى كبيرة من الأفيون وميزان وسنجه ومطواة ، و بتفتيشه عثر معه على نقود وثبت من التحليل أن ماضبط معه أفيون زنة ٢٥٩٧ر٢ جراما وعثر عالقا بجلبابه من الخارج و بكفتى الميزان والمطواة على آثار الأفيون" ، ويبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الحاضر عن المتهم دفع التهمة بقوله "إنه فى الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ صدر إذن النيابة بتفتيش محمد دردير طه ابن المتهم وليس المتهم ، و بناء على هذا الإذن انتقل السيد بخيت ومعه بعض زملائه وفى الساعة ٢ مساء بلغ السيد بخيت بضبطه المتهم حاملا كمية من المخدرات ، وفتح محضر تحقيق وتبين للسيد وكيل النيابة أن الإذن صادر بتفتيش محمد دردير فناقش بخيت فقال إنهم يقصدون دردير لا محمد دردير فالتحريات إذن غير جدية لأنه لا يتفق أن تكون هناك تحريات جدية مع عدم معرفة اسم الشخص المقصود بالتفتيش وبذا يكون التفتيش باطلا" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بقوله "أما مادفع به الحاضر مع المتهم من عدم جدية التحريات التى بنى عليها بطلان التفتيش فمردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات بخيت الديب ابراهيم من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الإذن بتفتيشه" ولما كان هذا الذى قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع الطاعن إذ أن وجود ملف " وكارت " بالإسم الحقيقى للطاعن فى مكتب المخدرات أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياتهم عليه كما يقولون ، مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا إذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الاسم ، ومن ثم يكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير الطاعن ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به الطاعن تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث ما قد يكون فى القضية من أدلة أخرى فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤١)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ القضائية :

شيك بدون رصيد. أثر قصور الرد على دفاع جوهرى . الإخلال بحق الدفاع. مثال .

استناد الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا — لا تاريخين كما يدعى الدفاع عن المتهم .

دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها — فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فإن ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى شيكا لا يقابله رصيد قابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة فاستأنف المتهم هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك أن الطاعن أقام دفاعه على أن الشيك يحمل تاريخين مما يفقده صفته الفعلية وطلب تحقيق ذلك بتكليف المجنى عليه بتقديم الشيك ولكن المحكمة التفتت عن إجابته إلى هذا الطلب قولا منها إن البيانات الواردة بمحضر البوليس تضمنت أن الشيك يحمل تاريخا واحدا ، وهذا لا يكفى فى الرد على ما أثاره فى خصوص قيمة الورقة المذكورة من ناحية القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد عرض لما جاء بوجه الطعن ورد عليه فقال " وحيث إنه عن القول بأن الشيك يحمل تاريخين فإنه يكذبه ويدحضه ما أثبته محقق البوليس حينما اطلع على هذا الشيك وأثبت أطلاعا كاملا مؤداه أن الشيك لا يحمل سوى تاريخ السحب وأنه استوفى جميع بياناته القانونية ، ومن ثم يكون التحدى بهذا الأمر إنما قصد به إطالة أمد التقاضى وتلتفت عنه المحكمة ، وغنى عن البيان أنه طالما كان الشيك مستكملا بياناته القانونية فلا محل للتحدى بأنه حرر فعلا فى تاريخ سابق على تاريخ السحب ما دام لا يحمل سوى تاريخ واحد " ، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن الشيك يحمل تاريخين وطلب تكليف المجنى عليه بتقديم الشيك للتحقق من صحته ولم تجبه المحكمة المذكورة إلى هذا الطلب ، ثم عاد وأثار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٥٨/١١/٩ أن التهمة من ناحية الموضوع غير قائمة لأن الشيك محرر فى ١٩٥٢/٨/٢٠ ومستحق السداد فى ١٩٥٢/٩/٢٠ وأن المجنى عليه لم يقدمه ، ولما كان دفاع الطاعن بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من أن الورقة تحمل تاريخا واحدا استنادا إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس لا يكفى فى الرد على دفاع الطاعن، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤٢)

الطعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢٩ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة . قصد عرقلة التنفيذ . ماينفيه .

ثبوت استيلاء الدائرة على المحجوز بغير علم الحارس أو رضاه .

ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات إستنادا إلى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع — لو صح — لا متنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد إضرارا بالحكومة الزراعة الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها حجزا إداريا والمسلمة إليه على وجه الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى الرد على ما دفع به من استيلاء الدائرة فى غيبته على المحجوزات مما ينفى عنه مسئولية تبديدها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن دفع فى درجتى التقاضى بأنه كان غائبا بالأسكندرية فى اليوم المحدد للبيع وأن الدائرة استولت على المحصولات المحجوز عليها فى غيبته فرد الحكم على ذلك بقوله : " ولا عبرة بما قرره المتهم بجلسة اليوم من أنه غير مكلف بنقل المحجوزات من محل حجزها ، كما أن الدائرة استولت عليها لأنها ليست ملكه ، وذلك لأن الصراف قد شهد أمام محكمة أول درجة بأنه انتقل فى اليوم المحدد للبيع إلى مكان الحجز فلم يعثر على المحجوزات ، وأنه علم من البلدة أن المتهم سافر إلى أخيه بالأسكندرية أى أن قصد عرقلة التنفيذ واضح جلى من هذه الشهادة " وهذا الذى ذكره الحكم لا يصلح ردا على ما دفع به الطاعن من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا إلى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى مما لو صح لامتنع به القول بأن الطاعن قصد عرقلة التنفيذ كما قال الحكم ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤٣)

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا — ج) اختلاس أشياء محجوزة . نقض .

أشياء محجوزة . حساب الأجل الذى يجب أن يحصل البيع خلاله عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات .

احتسابه من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع . إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع خلال الستة الأشهر لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة .

خطأ الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر . متى لا يكون مؤثرا فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ؟

حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية . متى ينعدم ؟

بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا . علة ذلك

المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال .

(د) إثبات . محكمة الموضوع .

سلطة محكمة الموضوع فى التعويل فى إدانة المتهم على إقراره فى محضر ضبط الواقعة بارتكابه الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة .

١ — يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لاشأن لأيهما فى انقطاع المدة — وإنما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة الأشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشار إليها النص .

٢ — لايجدى المتهم تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر ، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ اتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لإيقاع البيع فيه — هذه الفترة لاتجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه ، فيكون ماوقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية .

٣ — من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء — فيكون ماذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لايعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

٤ — لايعيب الحكم أنه عول فى إدانة المتهم على إقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة ، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه مادام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد إضرارا بالدائن الحاجز الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها، وطلبت عقابه عملا بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من قانون العقوبات

والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل مع كفالة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو بطلان الإجراءات بطلانا أثر فى الحكم المطعون فيه، إذ عول فى إدانة الطاعن على أقواله بمحضر ضبط الواقعة دون أن تسمعه محكمتا الدرجة الأولى والثانية — فقال الحكم إن الطاعن اعترف بمحضر البوليس أنه باع الذرة المحجوز عليها قضائيا ودفع ثمنها للمحضر، كما باع القطن المحجوز عليه ودفع ثمنه للصراف وأن البيع الاختيارى لا يعفيه من مسئولية التبديد، خاصة وأن الأوراق خالية مما يثبت قيام الصراف ببيع المحصول المحجوز عليه .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٦/٩/١١ أوقعت شركة خوريمى حجزا تنفيذيا على محصول ذرة وقطن للطاعن الذى عين حارسا وذلك وفاء لمبلغ ٤٦٧ جنيها وتحدد للبيع فى أول الأمر يوم ١٩٥٦/١٠/١٥ ثم يوم ١٩٥٧/٤/١٤ ، وفيه أثبت المحضر أنه بحث عن المحصول المحجوز عليه فلم يجده فأبلغ عن التبديد، وقد عرض الحكم المطعون فيه لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله "وحيث إن الأوراق خالية من قيام الصراف ببيع هذه المحجوزات إداريا ، كما وأن المتهم معترف بأنه باع الذرة ودفع ثمنها للمحضر وباع القطن ودفع ثمنه للصراف ، وحيث إن البيع الاختيارى من جانب المتهم لا يعفيه من المسئولية بل يجب عليه أن يترك أحد الحاجزين هو الذى يبيع ..." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس

ألا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء . لما كان ذلك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من أن بيع الطاعن للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لايعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون ، وكان لايعيب الحكم أنه عول فى إدانة الطاعن على إقراره بمحضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوزات دون أن تسمعه المحكمة، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه مادام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لامحل له .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يعلن بيوم البيع ، واستند فى ذلك إلى أن الإجراءات أوقفت فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتخذ الدائن الحاجز أى إجراء بعد ذلك وأن البيع الذى حدد له يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٥٧ عن حجز آخر وقع على حاصلات أخرى فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٧ ولم يقدم الدائن هذا المحضر حتى أقفل باب المرافعة ولكن المحكمة الاستئنافية ضمت محضر الحجز المشار إليه والتوكيل بالتنفيذ بعد حجز الدعوى للحكم واعتمدت عليهما فى حكمها دون أن يطلع عليهما الطاعن أو محاميه مما يعد إخلالا بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين بقوله " إن الثابت بمحضر الحجز المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢ والذى تحدد فيه يوم ١٩٥٧/٤/١٤ لبيع المحجوزات الواردة به والواردة بمحضر الحجز المؤرخ ١٩٥٦/٩/١١ مخاطبة المتهم به شخصيا وموقع منه بإمضائه ، كما أنه ثابت بمحضر التبديد المؤرخ ١٩٥٧/٤/١٤ أن المتهم مخاطب به شخصيا الأمر الذى يكذب مايزعمه ..."، ولما كان لايجدى الطاعن أن تكون الأوراق التى أشار إليها فى وجه الطعن قد قدمت بعد انتهاء المرافعة مادام فحواها ليس بجديد فى الدعوى وهو لايدعى أن له دفاعا يستفيد منه بشأن ما احتوته هذه الأوراق التى أثبت الحكم علمه به ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن على ماأثبته الحكم كذلك قد اعترف ببيع المحجوزات ، كما أن الدفع بالجهل بيوم البيع محله أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والسادس هو القصور، ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه سدد ثمن الحاصلات المحجوز عليها وفاء للحجز الإدارى، وقد شهد الصراف بما يؤيد ذلك غير أن الحكم لم يعرض لأقواله، كما أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا — ولم يتحدث استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة التبديد التى دان الطاعن بها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وفنده بقوله " إن الأوراق خالية مما يفيد قيام الصراف ببيع المحجوزات إداريا فضلا عن اعتراف الطاعن ببيعه للحصول المحجوز عليه وسداد ثمنه للصراف وللحضر ". وهذا التصرف بفرض صحته لايعفيه من المسئولية الجنائية كما أثبته الحكم المطعون فيه بحق . لما كان ذلك، وكان فيما أورده الحكم من عدم تقديم الطاعن للمحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز مايكفى لإثبات توافر نية التبديد لديه دون حاجة إلى أن يتحدث عنها الحكم استقلالا . لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ دفع الطاعن بسقوط الحجز لانقضاء أكثر من ستة شهور من تاريخ توقيع الحجز فى ١٩٥٦/٩/١١ حتى التاريخ الذى حدد للبيع فى ١٩٥٧/٤/١٤ وذلك طبقا لنص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، فرد الحكم المطعون فيه بأن البيع أوقف باتفاق الطرفين فى ١٩٥٦/١٠/١٥ وأن محضر الحجز المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢ يعتبر قاطعا للمدة، وماذهب إليه الحكم مخالف للقانون، إذ لاعبرة بتوقيع الحجز الأخير والحكمة من نص القانون هو أن يتم البيع فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله " وحيث إن المادة ٥١٩ مرافعات نصت على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخه دون أن يقع البيع أو من تاريخ وقف البيع لسبب من الأسباب المبينة بالمادة المذكورة أو باتفاق الطرفين"، ثم استطرد الحكم

يقول : " إن البيع أوقف باتفاق الطرفين في ١٩٥٦/١٠/١٥ كما هو ثابت بمحضر التحصيل المرفق بأوراق التنفيذ وأنه بحساب المــدة الواقعة بين ١٩٥٦/١٠/١٥ و ١٩٥٧/٤/٢ وهو يوم إعلان المتهم بتحديد يوم ١٩٥٧/٤/١٤ لبيع المحجوزات الواردة بمحضر الحجز المؤرخ فى ١٩٥٦/٩/١١ أقل من ستة شهور فإن دفعه هــذا يكون على غير أساس ". لمــا كان ذلك وكانت المــادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يعتــبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون... "، ومن هذا النص يبين أن إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة وإنمــا مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة الأشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع اللهم إلا أن تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشار إليها النص، ولمــا كانه لا يجدى الطاعن تمسكه بما ذهب إليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ اتفاق الطرفين على وقف البيع فى ١٩٥٦/١٠/١٥ وبين يوم ١٩٥٧/٤/١٤ الذى تحــدد لإيقاع البيع فيــه ، هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المــاده ٥١٩ المذكورة محسوبة على مقتضى المــادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة الذى يشير إليه الطاعن غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية. لمــا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمي خاطر ، وعباس حلمي سلطان ، ورشاد القدسي المستشارين .

(٤٤)

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ القضائية :

* محكمة الجنايات . إجراءات المحاكمة أمامها . حضور مدافع عن المتهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات . متى يتحقق غرض الشارع من حضوره ؟
بسماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلا في نائبه .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها — فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع أخرى حكم ببراءتها : بأنهما أحرزا وحازا أفيونا وحشيشا في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به فقررت بذلك ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة ، فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

* المبدأ ذاته في الطعن ٥٨ لسنة ٣٠ ق (جلسة ٥/٤/٦٠)

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن الإخلال بحق الدفاع وبطلان إجراءات المحاكمة، ذلك أن الطاعن وكل عنه محاميا حضر معه حين بدأت المحاكمة وسمع أقوال شاهدى الإثبات ومرافعة النيابة العامة وشطوا كبيرا من مرافعة الدفاع عن المتهمة الأولى، ثم تنحى عن مهمته لما بدا أنه كان قد حضر مع المتهمة الأولى عند استجوابها فى محضر تحقيق النيابة، فندبت المحكمة الأستاذ نسيم حنا المحامى الذى تصادف وجوده بالجلسة، وذلك بعد أن أبدى رغبته فى الاضطلاع بهذه المهمة واستعداده للمرافعة فى الدعوى وأنه سبق أن قدم فيها طلبا يعارض فى أمر الحبس، وقد تم هذا الإجراء دون أخذ رأى الطاعن ودون أن تمكنه المحكمة من توكيل محام آخر بدل محاميه الذى انسحب ليلازمه طوال إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها تحقيقا لغرض الشارع من ضرورة وجود مدافع مع من يتهم فى جناية .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ فتحى الكيلانى حضر للدفاع عن الطاعن وانه بعد سؤال المتهمين عما أسند إليهما وسماع أقوال شاهدى الإثبات ومرافعة ممثل النيابة، لاحظت المحكمة أثناء مرافعة الدفاع عن المتهمة الأولى أن الأستاذ فتحى الكيلانى الحاضر مع الطاعن كان قد حضر مع المتهمة الأولى عند استجوابها فى تحقيق النيابة وأن هذا المحامى تناول عن المرافعة عن الطاعن منعا للحرج وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة الأستاذ نسيم حنا بناء على طلبه للدفاع عن الطاعن مع أنه لم يثبت أنه تتبع إجراءات المحاكمة بالجلسة أو أنه حضر سماع الشهود ومرافعة ممثل النيابة إذ جاء ندبه بعد ذلك — وبعد أن بدأ الدفاع عن المتهمة الأولى مرافعته . لما كان ذلك، وكان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت انظرها على محكمة الجنايات، وكان هـذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها — فلابد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه، وهو مالم يجر حصوله فى هذه الدعوى، من ثم يكون الحكم معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٤٥)

الطعن رقم ١٥٦٩ سنة ٢٩ القضائية :

رشـــوة .

عناصر الواقعة الإجرامية . مظاهر الاتجار بالوظيفة أو استغلالها : من بينها الإخلال بواجبات الوظيفة .

مظاهر النية الإجرامية : نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها سواء أكان طلب المرتشى المبلغ لنفسه ، أم استرد المبلغ لآخر مقابل ما دفعه أجرا لفعل غير مشروع .

عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها — فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية — ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هـذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المـادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها ، سواء كان طالبه المبلغ له ، أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه أجرا لأفعال غير مشروعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا "ضابط بمكتب حماية الآداب بالجيزة" طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته والامتناع عن أداء عمل من أعمالها ، وذلك بأن طلب من محمد عبد البديع العنانى عشرة جنيهات وحصل على أربعة جنيهات منها على سبيل الرشوة لحفظ شكاوى مقدمة ضده وعدم ضبطه متلبسا بإدارة منزل للدعارة السرية . وطلبت نيابة أمن الدولة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣و١٠٤و١١٠و١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة ألفى جنيه .

فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور والإخلال بحق الدفاع فيما يتعلق بركن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة المقصود بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، وهو انتواء الموظف الاتجار بوظيفته فى مقابل ما يطلبه أو ما قدم إليه ، وعلى المحكمة أن تستظهر هذا القصد وتمنى ببيانه فى حكمها ، وخصوصا إذا تمسك الدفاع بانعدامه — والطاعن زعم أنه ذهب إلى محمد عبد البديع العنانى يطلب استرداد مبلغ ثمانى جنيهات كان قد تقاضاها من قريبه محمد عبد اللطيف أجرا لأفعال غير مشروعة ، ولم يدفعه إلى ذلك قصد الاتجار بوظيفته ، لأنه لم يجعل من الإخلال بها باعثا لهذا الطلب ، وقد انتهز محمد عبد البديع العنانى هذا الطلب وادعى أن الطاعن طلب منه مبلغا كسلفة مقابل تمزيق شكاوى ضده حولتها إليه النيابة ، والمحكمة عند ما تعرضت لدفاع الطاعن لم تتحدث عن القصد الجنائى لديه ، ثم عادت وافترضت صحة دفاعه ورأت أن الواقعة كما صورها هى جريمة الرشوة ،

وليس ما يدعو المطلوب منه الدفع إجابة الطلب إلا مقابل أن يأمن شر سطوة الطاعن التى تضفيها عليه وظيفته ، وهو المقابل الذى تحقق به أركان الجريمة ، وما ذهبت إليه المحكمة لا يستقيم قانونا ، فثبوت واقعة استرداد المبلغ ما هو إلا ثبوت للفعل المادى فى جريمة الرشوة ، وذهاب المحكمة إلى أن الطاعن مدرك ما لهذا الطلب من صلة بواجبات وظيفته وفيه معنى الاتجار بها لا يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة الرشوة إذ يجب أن يقوم الدليل على أن إرادة الطاعن كانت منصرفة إلى الاتجار بالوظيفة . أما الباعث الذى يدعو الطرف الآخر لإجابة الطلب فإنه يتعلق به وحده ، والعبرة هى بالباعث الذى يدفع الموظف لا بالباعث الذى قام فى ذهن الراشى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان بها الطاعن ودلل على ثبوتها قبله بأقوال شهود الإثبات التى فصلها الحكم واعترافه فى تحقيق النيابة وتحدث عن ركن القصد للجريمة بقوله : "وحيث إن الثابت من أقوال الشاهد أحمد على الشربينى أن محمد عبد البديع أخبره بمجرد نزول المتهم من المكتب إنه يدعى أنه ضابط مكتب آداب الجيزة وأنه أخبره أنه عنده شكاوى ضده بأنه يعمل حفلات و يزعج السكان وأنه ممكن حفظها له ، ثم طلب منه عشرة جنيهات لأنه معذور — و إخباره بهذه الواقعة فى أعقاب نزول المتهم مباشرة لا يدع مجالا للشك فى مطابقتها للواقع ، إذ لم يكن عبد البديع على علم بأن المتهم سيزوره فى مكتبه حتى يدبر له هذه الرواية ، إذ لم يكن الوقت ليتسع للتحوير فيها ، ولم يكن هناك ما يدعو إلى التحوير فيها وهى تلقى مجرد إلقاء لأحمد على الشربينى وهو مجرد شريك فى المكتب ، وأنه بفرض التسليم بصحة ما ذهب إليه المتهم فى دفاعه فإن الثابت من أقوال محمد رشاد عبد اللطيف أنه تردد فعلا على منزل محمد عبد البديع مرتين ، وقدم له فى كل مرة امرأة استمتع بها و بالشراب الذى قدم له وأنه دفع فى مقابل ذلك ٤ جنيه فى كل مرة ، فلا نزاع فى أن طلب المتهم استرداد هذا المبلغ فيه منفعة لقريبه ، كما أن طلب المتهم استرداد هذا المبلغ قد تم من جانبه وهو مدرك أن لهذا الطلب صلة بواجبات وظيفته وفيه معنى الاتجار بها إذ ليس ما يدعو الطرف الآخر المطلوب منه الدفع

أن يجيب هذا الطلب مرغما إلا مقابل عرض يأمن به شر سطوة المتهم التى تسبغها عليه وظيفته، وهذا هو المقابل الذى تتحقق به جريمة الرشوة". ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون، ذلك بأن المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والتى طبقتها المحكمة عددت صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها، لأنه يكفى مجرد نيـة استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها، وقد قصد الشارع من ذلك أن يحظر على الموظفين العموميين الحصول على أية فائدة غير مشروعة من وراء الوظيفة، وكان ما قام به الطاعن من توجهه إلى مكتب محمد عبـد البديع هنانى — الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية — ثم كشفه له عن شخصيته وإفهامه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة و يمكنه حفظها، وطلبه منه مبلغ عشرة جنيهات، مما يعد إخلالا بواجبات وظيفته و يقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها سواء كان طلبه المبلغ له أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه، و يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة لدى الطاعن تدليلا كافيا، و يكون ما يثيره الطاعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤٦)

الطعن رقم ٢٠٧٨ سنة ٢٩ القضائية :

إختلاس أموال أميرية. جناية المادة ١/١١٢ع. عناصر الواقعة الإجرامية. تسلم المال المختلس: شرطه. كونه من مقتضيات العمل ودخوله فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح .

قصور بيان أحكام الإدانة : عدم استظهار الحكم أن من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة يعيب الحكم بالقصور .

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر ، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه ، أو مستمدا من القوانين واللوائح — فإذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بوصف كونه مستخدما عموميا (أومباشى سجن قسم بوليس الجمالية) اختلس المبلغ المبين بالتحقيقات لإبراهيم بيومى ضيف والمسلم إليه بسبب وظيفته ، وطلبت النيابة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١١١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه ٥٠٠ جنيه و بعزله من وظيفته ، فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه أسس قضاءه بإدانة الطاعن فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على ما قاله "من أن الأموال قد وصلت إليه بسبب وظيفته وأن هذا يكفى لقيام الجريمة ولا أهمية لكونه مختصا بحفظ النقود أو تسلمها بل المهم دخولها ليده" وما قاله الحكم من ذلك لا يكفى فى استظهار الأركان القانونية لتلك الجريمة وفى بيان ما إذا كان المال موضوع الاختلاس قد سلم للطاعن بمقتضى وظيفته ، ولما كان الطاعن لا يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية وليس من مقتضى وظيفته أن يفتش المجنى عليه وقت إيداعه الحجز وأن يضع يده على المال المنسوب إليه اختلاسه وهو ليس مالا أميريا ، فإن الواقعة بفرض صحتها لا تعدو أن تكون جنحة تبديد لا جناية اختلاس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "إن ضابط مباحث الجمالية ضبط بعض أشخاص اشتبه فيهم وأرسلهم الى القسم ، ولما أن عرضوا على الضابط المنوب الصول محمد حجازى وكان الطاعن من بينهم أمر الضابط

المذكور بإدخاله الحجز حتى الصباح — دون أن يفتشه — وذلك حتى يحضر ضابط المباحث ، وعند إدخال المجنى عليه الحجز سأله الأومباشى فرج ميخائيل سليمان (الطاعن) المنوط به مباشرة السجن عما إذا كان يحمل نقودا فأجابه بالإيجاب وأعطاه أربعة جنيهات وكان يحمل فى يده سرواله وسترته ، ولما أخذ منه المتهم السترة سقط منها حوالى أربعين قرشا ففهم المتهم أنه يحمل غير ما أعطاه فبدأ يبحث فى سرواله وجيوبه كلها وأخرج منها النقود الباقية وهى ٦٨ جنيهـا ، ولما رأى حالة المجنى عليه واستنتج أنه لم يفتش لأنه لو كان فتش بمعرفة الصول المنوب لاحتفظ الأخير بها أمانات وجد أن الفرصة سانحة له ليختلس بعضها وأن يظهر فى الوقت نفسه بمظهر الرجل الشريف فقاده إلى الصول وأخبره وكان معه المجنى عليه أنه فتش هذا الأخير فوجد معه ٦٨ جنيها سلمها للصول فلما سمع المجنى عليه ذلك اعترض وقال إن نقوده أكثر من ذلك وأن المتهم "الطاعن" أخذها جميعها ووضعها فى الدولاب وأنه كان مع المتهم أيضا بوليس ملكى عرف فيما بعد أنه لبيب عبد المعطى ، واستلفتت هذه المشادة نظر الضابط الملازم حسن رشدى الذى كان يجرى تحقيقا بنفس الحجرة بالقسم فسأل المجنى عليه الذى أخبره أن نقوده كانت ٧٧ جنيها وأنها نقصت تسعة جنيهات وكسور وأنه شاهد المتهم يضع بعضها فى دولاب هناك كما شاهد البوليس الملكى الذى كان معه يأخذ شيئا كذلك ، فقام الضابط فورا ومعه المتهم والمجنى عليه والصول النوبتجى إلى حيث الغرفة التى بها الدولاب الذى يحتفظ المتهم نفسه بمفتاحه ويضع فيه الأوراق والقيود الحديدية — وعثر فى أحد عيونه ... ... وراء القيود الحديدية من الداخل مخبأ جنيهين وعشرين قرشا ، ولما صمم المجنى عليه على أن نقوده أكثر وجد أيضا بين الدولاب والحائط مخفى وراءه على متناول اليد جنيهين أيضا ، وصمم المجنى عليه على أن نقوده أيضا ناقصة ورقة بخمسة جنيهات وأن لا بد أن يكون اختلسها البوليس الملكى لبيب ثم بعدها عرض المتهم أن يذهب لمنزله لإحضار خمسة جنيهات وقد سمح له الضابط فذهب وأحضرها بعد أن وعده الضابط بأن لا تهمة ولا يبلغ عنه" ، ثم عرض الحكم لما جاء بوجه الطعن من أن المال لم يصل إلى يد الطاعن بسبب وظيفته وردعليه فقال "وحيث إن ماذهب

إليه الدفاع من أن الأمر هو جريمة تبديد تنفيه وقائع الدعوى ، فالأموال إنما وصلت إليه بسبب وظيفته وهو الاختلاس المنطبق أصلا على المادة ١١٢/١ معدلة من قانون العقوبات ، ولا أهميه لكونه مختصا بحفظ النقود أو تسلمها بل المهم كيفية وصولها ليده " ، ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ عقوبات لا تتحق إلا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد فى أسبابه أن الطاعن منوط به الإشراف على السجن — والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للطاعن تفتيشه ، بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره. لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل الطاعن واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٤٧)

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٨ القضائية* :

نقض . رسوم الطعن . المعارضة فى قائمتها . اجراءات الطعن . إعلان الخصم . وسيلة إثارة عدم الإعلان .

نعى الطعن فى الحكم الصادر فى الغيبة بطريق المعارضة — لا المعارضة فى قائمة الرسوم . الم ٤٣٠ أ . ج . أثر ذلك .

ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلانه — على فرض صحته — إنما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا لنص المادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها إليه وصدورها وفقا له .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه المعارضة فى أن إمام عمار ابراهيم رفع طعنا فى الحكم الصادر ضده بالعقوبة وقد قضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وإلزام المطعون ضده (أحمد صلاح الدين) — المعارض — المصروفات . استصدر قلم كتاب المحكمة قائمة بالرسوم الملزم بها المطعون ضده ، فعارض فيها بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ... الخ .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٢٩/١٦٦٩ ق — الصادر بجلسة ١٩٦٠/٢/١

المحكمة

حيث إن المعارض ينعى على الحكم المطعون فيه الذى ألزم المعارض المصروفات أنه بنى على إجراء باطل ، وفى بيان ذلك يقول المعارض إن محل إقامته كما يبين من أوراق الدعوى هو ٣٥ شارع المحطة بالجيزة وقد سبق إعلانه فيه عند نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة ، كما أعلنت إليه القائمة فى ذات العنوان — فى حين أن الإعلان قد وجه إليه بمناسبة نظر الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٨ القضائية — فى المنزل رقم ١٣٥ شارع المحطة فلم يتم بالضرورة إعلانه إعلانا صحيحا ، وبهذا يكون الحكم الصادر فى الطعن بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ والذى ألزمه المصروفات قد صدر بدون إعلانه مما يبطله ويبطل تبعا ما لحقه من آثار .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم المحكوم عليه — إمام عمر ابراهيم — طعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده بالعقوبة والتعويض لصالح المعارض من محكمة الجيزة الابتدائية ، فقضى فيه فى غيبة المعارض بعد إعلانه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضده (المعارض هنا) المصروفات ، فلم يعارض الطاعن فيه فاستصدر قلم الكتاب القائمة المعارض فيها بالزام المعارض بالرسوم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على الوجه الآتى : "يكون المدعى بالحق المدنى ملزما للحكومة بمصاريف دعواه ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية" ، وكان ما يثيره المعارض بصدد عدم إعلانه — على فرض صحته — إنما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا لنص المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات إذ تنص على أنه "إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى الدعوى فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم

الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا" . ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما و بالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها إليه وصدورها وفقا له . لما كان ذلك كله، وكان المعارض لم ينازع فى مقدار الرسوم المقدرة وفقا لنصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، فإن المعارضة تصبح على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم تكون المعارضة فى غير محلها و يتعين رفضها موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤٨)

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ القضائية :

مواد مخدرة . القصد الجنائى . قصور بيان الحكم فى الرد على دفع المتهم بجهله حقيقة المادة المضبوطة .

عند إغفال الدليل الفنى . استظهار عناصر العلم الواقعى لا يرفع هذا العيب .

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢ و٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة ، فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه لم يورد الدليل الفنى على أن المادة المضبوطة تحتوى على جواهر مخدرة، فى حين أن الطاعن ينكر علمه بكنهها ويدعى أنها من مادة خالية من المخدر " جوز الطيب " .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أثبت أن دفاع الطاعن يقوم على أن المادة المضبوطة هى من " جوز الطيب " وأنه يجهل حقيقتها إلا أنه اكتفى فى الرد على ذلك بما أورده إجمالا فى بيانه لواقعة الدعوى من ثبوت أنها من الحشيش ثم بما ذكره من أن العلم مستفاد من " الرائحة المميزة لهذا المخدر ومن تعمد المتهم إخفاءه فى الجيب الصغير لحافظة نقوده وإيداع هذه جيب صديريه، إذ لولا يقينه بماهيته لما حرص على إخفائه هذا الحرص كله " وهذا الذى ذكره الحكم إن صح أن يصلح دليلا على العلم من ناحية الواقع فهو لا يجدى فى الكشف عن كنه المادة والقطع بحقيقتها إنما لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلا من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ويتعين لذلك قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٤٩)

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة .

عناصر الواقعة الإجرامية : حجز . متى يرفع ؟

بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد . أثر ذلك . عدم قيام الجريمة .

نقض .

أوجهه . الخطأ فى القانون الموضوعى . ما يوفره .

إدانة المتهم عن جريمة اختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز باقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد .

لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به إبراء ذمته من الإلتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : بدد إضرارا بمحكمة الاسكندرية الساعة المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا، وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا — عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ بلا مصاريف. فعارض وقضى فى معارضته بتأييـــد الحكم الغيابى المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، فاستأنف المتهم الحكم الأخير . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليهـا قضائيا، فى حين أن إجراءات الحجز والبيع ما هما إلا من توابع الحكم المنفذ به تقوم معه وجودا وعدما — فإذا ألغى هذا الحكم بإقالة الطاعن من الغرامة المنفذ بها عليه كان مصير هذه الإجراءات إلى العدم ، ومع أن الطاعن قد تمسك بهذه الحقيقة القانونية فإن الحكم المطعون فيه التفت عنها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قدم بجلسة المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى ما يفيد إقالته من الغرامة المحكوم بها عليه والمحجوز عليه نفاذا لها وعرض الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع فى قوله :"وحيث إنه لا عبرة بدفاع المتهم (الطاعن) من أن الغرامة المنفذ بهـا أقيل منها فى ١٩٥٨/١/٢٧ ، إذ العبرة فى جريمة التبديد هى بعرقلة التنفيذ بالاعتداء على السلطة القائمة به ، وذلك بعدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع ما دامت الإجراءات قائمة بإجراء البيع فى اليوم المحدد له فى ١٩٥٨/٢/٣ وذهب المحضر فى مكان المحجوزات فلم يجدها". لمـا كان ذلك ،

وكان ما أورده الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك أنه إذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد فلا تقوم الجريمة ، ولما كانت إقالة الطاعن من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به إبراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد وأصبح المال المحجوز عليه خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفته التطبيق السليم للقانون فى محله وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية فى صورة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٥٠)

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ القضائية :

تزوير .

المحرر الرسمي : مناط رسميته . تحريره من موظف عمومى . إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة . هما من قبيل المحررات العرفية . علة ذلك .

دعوى مدنية .

الخطأ فى وصف التهمة لا يمس الدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

١ — لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية — فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الإيصالات وهـذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٢ — الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن والمتهم الثانى بأنهما : اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخرين فى تزوير استمارات وإيصالات توريد حيازة القمح بطريق الاصطناع، وقد نسبوا صدورها زورا من أمين شونة بنك التسليف (بالبرجاية) تتضمن توريد كميات القمح المبينة بها لهذا الفرع ووضعوا على كل منها إمضاء مزورا نسبوها كذبا لأمين الشونة وكذلك وضعوا على كل منها بصمة ختم مزور لبنك التسليف الزراعى التعاونى (شونة البرجاية)، والطاعن استعمل هــذه الإيصالات المزورة بأن قدمها لآخر لكى يدلل على توريد كميات القمح الواردة بها لبنك التسليف الزراعى، والمتهم الثانى وآخرين اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى استعمال هذه الإيصالات فوقعت الجريمة بناء على ذلك، والطاعن مع آخرين توصلوا بالاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهم بأن اتخذ الطاعن كذبا صفة وكيل دائرة، يسعه أن يورد كميات القمح هــذه للبنك، ووافقه الآخرون الذين اتخذوا صفة موظفى البنك بشونة البرجاية على أنه قام بتوريدها فعلا واستعانوا جميعا على تأييد زعمهم بتقديم الإيصالات المزورة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعى محمد السمان بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع المــادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعن والمتهم الثانى بالسجن لمدة سبع سنين وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى التعويض المطلوب والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه .

فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين اعتبر استمارات الحيازة وإيصالات توريد الحيازة واصطناع أختام مزورة لبنك التسليف الزراعى (شونة البرجاية) وتزوير امضاء أمين الشونة التابعة لبنك التسليف من الأوراق الرسمية، لأن بنك التسليف التعاونى الزراعى ما هو إلا مؤسسة تجارية وجميع أوراقه من استمارات أو إيصالات تعتبر أوراقا عرفية وموظفوه لا يعتبرون موظفين عموميين وأختامه لا تعتبر أختام إحدى الجهات الحكوميـــة ، لأن له شخصية معنوية قائمة بذاتها وله أمواله الخاصة وموظفوه يتناولون مرتباتهم من تلك الأموال التى لا تعتبر أموالا أميرية. والموظف الحكومى المقصود فى الفقرة الرابعة من المـادة ٢٠٦ عقوبات هو الموظف الحكومى الذى يخضع لجهة حكومية، كما أن المقصود بكلمة " كل صاحب وظيفة عمومية " المشار اليها فى المـادة ٢١١ عقوبات — كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكول اليه تحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية، وما كان موظفو بنك التسليف الزراعى التعاونى مكلفين بإعطاء الصبغة الرسمية للأوراق التى يقومون بتحريرها ، يضاف إلى ذلك أن بنك التسليف الزراعى له — طبقا للرسومين بقانون رقمى ٢٤٣ ، ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ أن يقرض أموالا من الحكومة أو تضمنه الحكومة فى الإقراض من الغير ، وتأسيسا على ذلك لا يسرى فى حق الطاعن حكم المـادة ٢١٢ عقوبات والواقع أن التزوير فى استمارات البنك المعـــدة لإقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم لدى البنك المذكور — هذا التزوير له عقوبة خاصة كان منصوصا عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ فى مادته الأولى وهى عقوبة جنحة، ثم صدر بعد ذلك قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ونص بالمادة السابعة منه على نفس العقوبات التى نصت عليها المـادة الأولى من الأمر العسكرى السالف الذكر، يضاف إلى ذلك أن مرافعة المدافع عن الطاعن لم تتناول

اطلاقا القوانين والقرارات الخاصة بالتهمتين الموجهتين إليه و بحث ارتكاب التزوير فى المحررات العرفية ومدى تطبيق المادة ٢١١ عقوبات مع عدم وجود موظف رسمى متهم فى الدعوى . كما أن الحكم أخطأ فى قضائه بالتعويض على أساس أن الواقعة جناية وهى فى حقيقتها جنحة لها عقوبة خاصة .

وحيث إن واقعة الدعوى — كما حصلها الحكم المطعون فيه تتحصل فى "أنه فى خلال شهر فبراير سنة ١٩٥١ عهد بعض أهالى المنشاة واخميم إلى محمد السمان تاجر الغلال باخميم أن يورد نيابة عنهم كميات القمح المطلوب منهم توريدها للحكومة فى نظير عمولة يتقاضاها منهم نظرا لعدم توفر الغلال لديهم — وقد بلغ مجموع تلك الكميات حوالى ١٤٧ أردبا و ٤ كيلات من القمح فأخذ محمد السمان بدوره فى البحث عن شخص يمكنه أن يقوم بتوريد تلك الكمية إلى أن تقابل مع المتهم الثانى عبد العزيز جاد كيلانى فى بندر ملوى وما أن أبدى رغبته هذه حتى رآها فرصة سانحة لابتزاز مال الرجل والاحتيال عليه فاتصل بالمتهم الأول — الطاعن — يوسف مرقص كتكوت واتفق معه على أن ينتحل شخصية وكيل إحدى الدوائر و يظهر استعداده أمام محمد السمان لتوريد كمية القمح المطلوبة ويتعاقد معه على ذلك . وفعلا تم له ما أراد إثر جمعهما معا فى مقهى ببندر المنيا وتسمى المتهم الأول — الطاعن — باسم جرجس حنا منقريوس وكيل دائرة كبيرة بناحية البرجاية وأظهر استعداده لتوريد كمية القمح المطلوبة منه فى شونة البرجاية وتم الاتفاق بينهما على ذلك وقام المجنى عليه بدفع مبلغ سبعين جنيها كعربون بمقتضى إيصال على أن يقوم بدفع باقى المبلغ عند استلام الإيصالات الدالة على التوريد ، وبعد بضعة أيام تمكن فيها المتهمان من تحرير ٤٥ إيصالا مزورا تتضمن توريد كمية القمح المتفق على توريدها إلى شونة البرجاية كما أعدا دفترا كبيرا مزورا أرصدا فيه ما تحتويه الإيصالات من بيانات للمراجعة عليه لإيهام المجنى عليه بصحة العملية وسلما الدفتر إلى مجهول تظاهر أمام المجنى عليه بأنه من موظفى بنك التسليف وأن الدفتر فى عهدته فقام المجنى عليه بمراجعة الإيصالات على الدفتر بمساعدة المدعو عبد الحميد عبد الرحمن كفافه ولما اطمأن إلى حصول التوريد استرد منه الطاعن الإيصال الذى كان قد حرره على نفسه بمبلغ سبعين جنيها — العربون —

كما قام المجنى عليه بتسليمه مبلغ ٩٠ جنيها على دفعتين وتعهد بدفع العشرة جنيهات الباقية إلى المتهم الثانى، ولكن اتضح فيما بعد أن القمح لم يورد للشونة ولما سأل المجنى عليه المتهم الثانى فى ذلك ادعى بأن التوريد قد تم فعلا ولكنه حجز إخطار البنك بالتوريد حتى يتسلم العشرة جنيهات الباقية فقام المجنى عليه بتسليمها إلى خليل مرسى الزناتى كأمانة لحين ثبوت التوريد . ولما لم يتم التوريد أخذ المجنى عليه فى البحث عن المتهم الأول إلى أن عثر عليه فى بندر المنيا وعندئذ أمسك بتلابيبه وأراد أن يسوقه إلى مركز البوليس ولكن المتهم الثانى تدخل فى الموضوع ومنع المجنى عليه من التبليغ بدعوى الحرص على مستقبل الطاعن بوصفه موظفا فى إحدى الدوائر الكبيرة وأنه يتقاضى ١٨ جنيها شهريا واكتفى بالحصول منه على إيصال وكمبيالة حررها الطاعن بخطه أقر فيهما باستلامه مبلغ ١٧٠ جنيها ولما تحقق المجنى عليه من أنه وقع فريسة لعملية نصب قام بها المتهمان قدم شكواه . ويتبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الإيصالات جميعها مزورة بخط مجهول وأن الإيصال والكمبيالة المحررين بمبلغ ١٧٠ جنيها بخط الطاعن" — لما كان ما تقدم ، وكانت واقعة التزوير على ما أثبته الحكم تنصب على اصطناع احد وأربعين إيصالا تثبت أن المجنى عليهم قاموا بتوريد كميات القمح المطلوبة منهم للحكومة عن طريق شونة البرجاية التابعة لبنك التسليف الزراعى وقد نسب إلى أمين هذه الشونة توقيعات مزورة على هذه الإيصالات كما وضعت عليها أختام مزورة لبنك التسليف بحيث اتخذت بها مظهر الإيصالات الصحيحة ، كما نسب إلى الطاعن الاشتراك فى تزوير دفتر الشونة الخاص بإثبات بيان هذه الإيصالات فيه بطريق الاصطناع أيضا ، وكان يشترط لكى يعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية أن يكون محررها موظفا عموميا وكان لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير مثل تلك الإيصالات وهذا الدفتر

ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فى تطبيقه القانون على هذه الواقعة حين اعتبرها جناية تزوير فى أوراق رسمية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن والمتهم الثانى لأن موضوع التهمة المسندة إليهما واحدا غير قابل للتجزئة وتصحيح الحكم فيا قضى به فى الدعوى الجنائية واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات ومعاقبة الطاعن والمتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بدلا من العقوبة المقضى بها .

ولما كان الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، وعادل يونس المستشارين .

(٥١)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ القضائية

(ا ، ب) تحقيق . التصرف فيه .

الإحالة فى جنايات المادة ٢١٤/١٣ ا . ج المضافة بق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ : خضوعها لقواعد الجنح فيما يتعلق بإحالتها مباشرة إلى محاكم الجنايات . معنى كلمة ارتباط المشار إليها فى النص : هو المعنى المشار إليه بنص المادة ٣٢ ع .

سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٢١٤/١٣ ا . ج والجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقا لنص المادة ٣٢ ع .

قانون . تفسيره .

محله : لا محل للتفسير فى حالة وضوح النص .

طرق التفسير : المعنى المستفاد من عبارة النص . وجوب العمل بالنص المطلق على إطلاقه . قصد الشارع . مثال .

(ج) وصف التهمة . ما لا يستدعى تنبيه الدفاع عند تعديلها

حصول التعديل فى حدود عناصر الوصف السابق الذى شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة نتيجة استبعاد أحد عناصره : تعديل وصف التهمة

المسندة إلى المتهمين من القتل العمد مع سبق الإصرار إلى الاشتراك مع أحدهم بطريق الاتفاق والمساعدة .

(د — و) نقض . حكم . محكمة الجنايات . عقوبة . قتل عمد . المصلحة فى الطعن : العقوبة المبررة بالنسبة للحكم الصادر فى تهمة واحدة . ثبوت سبق الاصرار فى القتل العمد يكفى لتوقيع عقوبة الاعدام بالنسبة للفاعل أو الشريك . عدم جدوى التمسك ببطلان الحكم لإضافة ظرفى الترصد والاقتران فى غير تنبيه للدفاع .

أوجه الطعن : مالا يبطل الحكم ومالا يعيب تسبيبه . الخطأ المادى . الإشارة خطأ إلى وجود أحد المتهمين فى مكان الحادث رغم تقرير براءته . الاجراءات الخاصة أمام محكمة الجنايات : عقوبة الاعدام . ضمانات تطبيقها . أخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم بها . عدم لزوم بيان رأى المفتى فى الدعوى . الم ٢/٣٨١ج .

ظروف الرأفة : تقديرها . العبرة فى ذلك بالواقعة الجنائية ذاتها . دلالة عدم النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه المحكمة فى حدود الم ١٧ ع .

(ز) إثبات .

شهادة . تقديرها : متى يجوز الاعتماد على شهادة منقولة عن آخر ؟

(ح) إشتراك .

ماهيته ومتى يقع ؟ عدم إشتراط مضى وقت معين . جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

١ — استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية

من المادة المذكورة حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

٢ * — القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها — فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة " الارتباط " وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى — لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة — هذا هو المعنى الذى قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة — واعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها — واعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها أشد —

---

* قررت محكمة النقض المبدأ ذاته فى الطعون ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٤/١٢) ، ٢٩/١٣٣٥ ق « جلسة ١٩٦٠/٥/٩ » ، ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/١٧) .

ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه — فإذا كان الحكم قد أثبت أن إحراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم و بعضها ، فإن النيابة إذ رفعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

٣ — إذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا إلى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار بأن أطلقوا عليه عيارين نار يين واعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات إلى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن إطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، إذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل أنها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته — فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك .

٤ — لا يفيد المتهمون فى طلب نقض الحكم — أن المحكمة أضافت من تلقاء نفسها إلى وصف التهمة ظرف الترصد ، أو أنها عاملتهم بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية باعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وأنهما وقعتا تحت تأثير ثورة نفسية إجرامية واحدة — ما دام أن ظرف سبق الإصرار التى رفعت به الدعوى — وأثبت الحكم توافره — ولم يتناوله المتهمون بأى مطعن — يكفى لتوقيع عقوبة الاعدام سواء بالنسبة إلى الفاعل الأصلى أو الشريك .

٥ — إذا كان الحكم بعد أن جزم بإدانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة إليه — إعتمادا على ما أورده من أدلة سائغة عاد — وهو فى صدد سياق إثبات الاتفاق

بين الطاعنين جميعا — وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس — وأشار إلى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة — مع أنه قضى ببراءته — ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن أن ضررا لحق به من جراء ذلك ، فإن ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه .

٦ — لا يوجد فى القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائيه فى فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام.

٧ — تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم — فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة — فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود الموسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها .

٨ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٩ — الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ٨ من يونيه سنة ١٩٥٨ قتلوا محمد عطا الله عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وعصيا واستدرجه الطاعن الأول إلى الخلاء وأطلق عليه الطاعن الرابع والمتهم الأخير عيارين ناريين وانهال عليه الباقون بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.
والطاعن الرابع أيضا قتل زوجة المجنى عليه سالف الذكر عمدا مع سبق الاصرار إذ بعد ارتكابه مع باقى المتهمين الجناية الأولى اتفق معهم على قتل المجنى عليها وذهب معه الطاعن الأول ونادى على المجنى عليها ولما خرجت من باب منزلها أطلق عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. والطاعنون الأول والثانى والثالث والمتهم الأخير أيضا اشتركوا مع الطاعن الرابع فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على قتلها وذهب معه الطاعن الأول ونادى عليها من منزلها (الطاعن الرابع) حتى إذا ما خرجت من باب منزلها أطلق عليها الأخير العيار النارى الذى قتلها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — والطاعن الرابع أيضا — حاز سلاحا ناريا (بندقية لى انفيلد ٣٠٣ بوصة مقروطة) بدون ترخيص، كما حاز ذخائر (طلقات لى أنفيلد) مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر بدون ترخيص. والمتهم الأخير أيضا — حاز سلاحا ناريا (بندقية لى أنفيلد ٣٠٣) بدون ترخيص، كما حاز ذخائر (طلقات لى أنفيلد) مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر بدون ترخيص. وأحالت النيابة العامة المتهمين مباشرة إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لنص المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ٣٢ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/٢ و ٢٣٥ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق — بمعاقبة كل من الطاعنين الأول والرابع بالإعدام وبمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والمتهم الأخير

بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الأخير مما أسند إليه. وبمصادرة البندقيتين والذخيرة المضبوطة. فطعن المتهمون الأربعة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ. وقدمت النيابة فى الميعاد مذكرة تطلب فيها موافقتها على الحكم الصادر بالإعدام.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الدعوى الجنائية رفعت عليهم والمتهم الخامس بأنهم قتلوا محمد عطا الله عمدا مع سبق الاصرار كما أنهم اشتركوا مع المتهم المذكور فى قتل نجفه عبد السلام إلا أن المحكمة عدلت الوصف واعتبرتهم شركاء مع المتهم الرابع فى جريمة قتل محمد عطا الله واعتبرت التهمة الثانية جناية اقترنت بها الجناية الأولى ثم أضافت إلى وصف التهمة الأولى ظرف الترصد ولم تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى ذلك كله وهى تعديلات تستلزم أسلوبا من الدفاع يغاير أسلوب الدفاع فى الوصف الأول . كما أنها تنطوى على عناصر جديدة لم تكن مطروحة للبحث . هذا وقد قضى الحكم باعتبار الطاعنين الثلاثة شركاء فى الجريمتين الأولى والثانية وقرر إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين الثانى والثالث (سعيد السيد فرج ورشاد السيد فرج) وقضى فى الوقت نفسه بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة فى حين أن حالتهما تنطبق على المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات التى أشار إليها الحكم فاستعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقهما كان يقتضى بالضرورة النزول من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى العقوبة المقررة قانونا فى المادة (٢٣٥) للشريك إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وإذا صح جدلا القول بأن المادة ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات تنطبق على الشريك فى جنايتين مقترنتين كما هو الحال بالنسبة للفاعل الأصلى فإنه كان يتعين على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل حتى تتاح له فرصة مناقشة توافر أو عدم توافر الاقتران خصوصا وأن الجنايتين قد وقعتا فعلا فى زمانين ومكانين مختلفين. هذا وقد قضى الحكم بمعاقبة الطاعن الأول بعقوبة الإعدام — واكتفى بالإشارة

إلى أن المفتى قد أخذ رأيه قبل الحكم دون أن يعنى بتسجيل هذا الرأى وما انتهى إليه فى شأن هـذا المتهم بالذات حتى كان يمكن القول بأن الحكم استعرض جميع العناصر التى أوجب القانون استكمالها ، كما استدل الحكم على توافر الاشتراك فى حق الطاعنين الثانى والثالث بوقائع لا تؤدى فى ذاتها إلى ذلك وهى لا تفيـد شيئا سوى أن الطاعنين الثانى والثالث حضرا الاتفاق بين المتهمين الأول والثانى وسكتا عليه وأنهما اشتركا فى إخفاء جثة المجنى عليه بعد وقوع القتل فى حين أن القانون لا يعاقب إلا على الاشتراك الايجابى الذى يظهر بأعمال مادية أو بأقوال معبرة عن النيـة فى حالة الاتفاق والتحريض أما الاشتراك اللاحق بإخفاء الجثة فهو غير معروف فى القانون المصرى ولا يعاقب عليه باعتباره اشتراكا فى جريمة وقعت من قبل وإنمـا يعاقب عليه بجريمة خاصة .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين فؤاد السيد فرج وسعيد السيد فرج ورشاد السيد فرج وعبد الهـادى فرج حسان وآخر يدعى لبيب عبد السلام محمد بأنهم فى ليلة ٨ يونيه سنة ١٩٥٩ بناحية مركز اشمون . أولا — قتلوا محمد عطاالله عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وعصيا واستدرجه المتهم الأول (الطاعن الأول) إلى الخلاء وأطلق عليه الرابع والخامس لبيب عبد السلام محمد (وقد حكم ببراءته) عيارين ناريين وانهال عليه الباقون بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفـة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — الطاعن الرابع أيضا قتل نجفه عبد السلام محمد زوجة المجنى عليه سالف الذكر عمدا مع سبق الاصرار إذ بعـد ارتكابه مع باقى المتهمين الجناية الأولى اتفق معهم على قتل المجنى عليها وذهب معه الطاعن الأول ونادى على المجنى عليها ولمـا خرجت من باب منزلها أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثالثا — والطاعنون الأول والثانى والثالث والمتهم الخامس أيضا اشتركوا مع الطاعن الرابع فى ارتكاب الجريـمـة السالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على قتلها وذهب معـه الطاعن الأول ونادى عليها من منزلها الطاعن الرابع حتى إذا ماخرجت من باب المنزل أطلق عليها الأخير

العيار النارى الذى قتلها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا — والطاعن الرابع أيضا أحرز سلاحا ناريا (بندقية لى انفيلد) بدون ترخيص . خامسا — والطاعن الرابع أيضـــا حاز ذخائر (طلقات لى انفيلد) مماتستعمل فى السلاح سالف الذكر دون ترخيص . سادسا — والمتهم الخامس حاز سلاحا ناريا (بندقية لى انفيـــلد) بدون ترخيص . سابعا — والمتهم الخامس أيضاحاز ذخائروطلقات لى انفيلد مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون ترخيص . وأحالت النيابة العامة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات دون أن تقدمها إلى غرفة الاتهام وطلبت عقابهم بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٤٠و٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأولين والمواد ٢٣و٢٣١و٤٠و٤١ عقوبات والمواد ١/١و٦و٢٦/٢ — ٤و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ القسم الأول بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس فقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة كل من الطاعنين الأول والرابع بالإعدام ومعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة و براءة المتهم الخامس مما أسند إليه ومصادرة البندقيتين والذخيرة المضبوطة عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/٢و٢٣٥و٤٠و٤١ من قانون العقوبات و١و٦و٢٦/٢ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ بالنسبة للمتهم الأول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث (الطاعنين الثانى والثالث) . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : " إن المتهمين الثلاثة الأول (الطاعنين الثلاثة الأول) اخوة أشقاء يزرعون أرضا على الضفة الغربية من فرع دمياط بزمام ناحية ساقية أبو شقره من أعمال مركز أشمون وهذه الأرض فى جهة منعزلة موحشة على مسيرة نصف ساعة من الجهة القبلية من مساكن الناحية وهم إلى جانب ذلك يحترفون صيد الأسماك ويملكون لهذا الغرض قاربا يرابط على صفحة المياه بجوار الأرض التى يفلحونها من ثلاث سنوات خلت وفى الأيام الأخيرة التى سبقت مباشرة حوادث هذه الدعوى أتلفت زراعة ذرة وقطعت أشجار توت ومانجو للمتهمين واعتقدوا أن المجنى عليه محمد عطاالله هو الفاعل فاشتعلت قلوبهم بنار الحقد وعولوا على الانتقام والتشفى منه .

واتفقوا على قتله والتخلص منه فى زراعتهم هذه البعيدة عن العمران ولذلك لم يبلغوا عن حوادث الاتلاف ولم يوجهوا اتهاما له حتى لا يثيروا الشكوك نحوهم وحتى لا يستشعر المجنى عليه خيفة من ناحيتهم وأخذوا يتحينوا الفرصة المناسبة لتنفيذ ما أجمعوا العزم عليه حتى واتتهم الظروف بها حين دب الخلاف أخيرا بين المجنى عليه والمتهم الرابع (الطاعن الرابع) صفيه وصديقه ورفيقه فى غدواته وروحاته بسبب نزاع على مبلغ جنيهين سلمهما المجنى عليه له ليشترى بهما فأسا له فلم يفعل ولم يرد إليه المبلغ فأخذ المجنى عليه منه ساعته كرها فى الطريق مقابل مبلغه وأوغر ذلك قلب المتهم الرابع من ناحيته وحملها له فى نفسه غير أنه لم يجاهر بالعداء له ولم يقطع حبل صلاته به واستمرت علاقتهما على ما كانت عليه وانتهز المتهمون الثلاثة الأول الفرصة السانحة وسعوا إلى المتهم الرابع حيث تلاقت رغبتهم الملحة فى الثأر من المجنى عليه والتشفى منه مع رغبة المتهم المذكور فى الانتقام منه أيضا واتفق الجميع على قتل المجنى عليه واختاروا لتنفيذ ما اتفقوا عليه يوم السبت الموافق ٨ من شهر يونيو سنة ١٩٥٨ واجتمعوا فى الزراعة سالفة الذكر وأعدوا بندقيتين من نوع "لى انفيلد" محشوتين بعديد من الطلقات وقبل الغروب أرسلوا المتهم الأول إلى المجنى عليه فى منزله يستدعيه بمقولة إن المتهمين الرابع والخامس (لبيب عبد السلام محمد المحكوم ببراءته) يريدان مقابلته فى زراعتهم وقد زعموا وجود المتهم الخامس معهم ليطمئن المجنى عليه لأنه شقيق زوجته ولبى المجنى عليه الدعوة وخرج مع المتهم الأول على مسمع ومرأى من زوجته المجنى عليها الثانية نجفة عبد السلام محمد وعاد المتهم الأول ومعه المجنى عليه حيث كان المتهمون الباقــون فى انتظاره وجلسوا معــه فترة من الزمن حتى بدأ الظلام يخيم على المكان وانتهزوا فرصة نزول المجنى عليه لقضاء حاجته فى سفح جرف النيل واستعد المتهم الرابع ومجهول من المتهمين الآخرين لقتله بأن حمل كل منهما بندقية وما أن استدار المجنى عليه ليعود إلى الكوخ حتى أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا فسقط على الأرض ثم ضربه مجهول من المتهمين بعصا للإجهاز عليه حتى أسلم الروح وتقدم المتهم الأول فربط قدمى الجثة بحبل أحضره من زراعته ثم تعاون مع المتهم الرابع فى جر الجثة إلى المياه اللصيقة بالزراعة حيث

و بطاها بالحبال بعد أن أثقلاها بالحجارة حتى لا تطفو على سطح الماء و بعد ذلك عقد المتهمون الأربعة اجتماعا فى كوخ بالحقل حيث دار بينهم الحديث وعلموا من المتهم الأول أن نجفه عبد السلام محمد زوجة القتيل كانت موجودة بالمنزل ورأته عندما استدعى زوجها لمقابلة المتهمين الرابع والخامس ورأته عند ما خرج معه وخشى المتهمون أن تفضح المذكورة أمرهم إذا ما تكشف غياب زوجها وطال هذا الغياب فاتفقوا فيما بينهم على قتلها أيضا وانبرى المتهم الرابع يأخذ على عاتقه مهمة قتلها وذهب ومعه المتهم الأول يشد أزره إلى منزل المجنى عليها حوالى الساعة ٣ صباحا وتوارى المتهم الأول خلف غاب قريب من المنزل ووقف المتهم الرابع على مقربة من منزلها ونادى باسم زوجها فردت المجنى عليها مستفسرة عن المنادى فأجابها بأنه عبد الهادى فرج حسان وأنه يحمل شيئا إلى زوجها فبرزت إليه وأفهمته بأن يستبقى ما معه إلى الصباح فبادر بإطلاق النار عليها من بندقية حملها معه لهذا الغرض فأصابها فى بطنها على مسافة تقل عن المتر ثم انصرف إلى منزله بعد أن سلم البندقية للمتهم الأول الذى عاد بها إلى الحقل وأخفاها وقابل شقيقيه المتهمين الثانى والثالث اللذين كانا فى انتظاره فأخبرهما بما تم وهرب المتهم الثالث إلى القاهرة — وعقب إطلاق النار على المجنى عليها هرع إليها من الأهالى صابحة محمد عقل والذكير محمد عقل وغيرهم من رجال الحفظ وخفير الدرك عبد ربه عبد الغفار وشيخ الناحية منشاوى عقل وذكرت لهم أن المتهم الرابع أطلق النار عليها عقب أن دار بينهما حديث على النحو الذى سلف ذكره، كما قالت عند ما سئلت عن زوجها أن المتهم الأول حضر إليه وخرج معه قبل الغروب ثم فاضت روحها وعند ما باشرت النيابة التحقيق تقدم إليها محضر محرر بمعرفة ضابط مباحث المركز ذكر فيه أنه علم من تحرياته أن قتلة محمد عطا الله ونجفه هم المتهمون الأول والثالث والرابع وأنه قام بالبحث عن المتهمين فوجد المتهم الأول وعلم منه أن المتهم الثالث عبر النيل إلى البر الشرقى فى مديرية القليوبية وأنه واجه المتهم الأول بما أسفرت عنه تحرياته فاعترف بأن المتهم الخامس شقيق المجنى عليها حضر إليه والمتهم الرابع وطلبا منه استدعاء محمد عطا الله ففعل و بعد أن شربوا الشاى قام المتهم الخامس بقتله و إلقاء جثته

فى النيــــل ثم اتفق المتهمان الرابع والخامس على التوجه لمنزل محمد عطا الله وقتل زوجته، واستطرد ضابط المباحث فى محضره فذكر أن المتهم الأول أبدى استعداده للإرشاد عن مكان جثة محمد عطا الله وأنه أنهى إليه أن شقيقيه — المتهمين الثانى والثالث شاهدا كل ما حدث وانتقل الضابط إلى منزل المتهم الخامس وفتشه ولم يعثر فيه على شيء وضبط المتهم المذكور وعندئذ انتقل وكيل النيابة المحقق مع المتهم الأول حيث أرشد إلى مكان الجثة التى كانت مغمورة فى مياه النيل ومربوطة بحبل بجوار زراعة المتهمين ، كما أرشده إلى مكان البندقيتين اللتين استعملتا فى الحادث وإحداهما كانت ملقاة فى المياه والأخرى مدفونة فى حقل المتهمين الثلاثة الأول ، وضبطت بعد ذلك عصا ملوثة بالدماء على مسافة خمسة عشر مترا من الكوخ القائم فى زراعة المتهمين" واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى اعتراف الطاعن الأول، وإرشاده عن الأمكنة التى أخفيت فيها جثة المجنى عليه والبندقيتان وأقوال المتهم الثانى والشهود الذين حضروا إلى المجنى عليهما عقب إطلاق النار عليهما واستعراف الكلب البوليسى على الطاعن عندما شم إحدى البندقيتين وعلى الطاعن الثالث عندما شم البندقية الأخرى والحبل الذى ربطت به الجثة والعصا التى وجدت بجوار محل الحادث ملوثة بالدماء ، كما استند إلى المعاينة التى تمت فى الدعوى وتقريرى الصفة التشريحية وتناول الحكم الحديث عن اتفاق المتهمين الثلاثة الأولين على قتل المجنى عليهما مع المتهم الرابع فى قوله : "وحيث إنه يخلص مما تقدم أن إتفاق المتهمين الثلاثة الأول على قتل محمد عطا الله ونجفة عبد السلام مع سبق الاصرار والترصد بالنسبة للأول ومع سبق الاصرار بالنسبة للباقين ثابت مما يأتى (أولا) أن البواعث التى تدفع المتهم الأول إلى قتل محمد عطا الله والسابق الاشارة إليها هى بعينها التى تدفع المتهمين الثانى والثالث إلى ذلك (ثانيا) أن من ينتوى القتل يفعل ذلك فى الخفاء ، ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو المتهمين الرابع والخامس إذا كانت نية القتل قاصرة عليهما فقط أن يتوجها إلى زراعة المتهمين الثلاثة بالصورة التى ذكرها المتهم الأول ويكلفانه باستدعاء المجنى عليه إلى الزراعة ويصارحانه بأنهما عقدا العزم على قتله ثم يرتكبان الجريمة على مرأى من ثلاثتهم . (ثالثا) أن المتهمين الرابع

والخامس بصفة خاصة ليسا فى حاجة إلى الاستعانة بباقى المتهمين إذا أراد أن ينفردا بقتل المجنى عليهما لأن المعروف أن المتهم الرابع يرافقه فى روحاته وغدواته وأن المتهم الخامس ابن خالته وشقيق زوجته، ويقول المتهم الأول فى التحقيقات أن الثلاثة المذكورين يقارفون جرائم السرقة معا ، ويقول أيضا إن المجنى عليه يأمن جانب المذكورين وأنه لم يكن يتوجس شرا عندما استدرجه إليهما فإذا كان ذلك فإنه كان من العسير على المتهمين الرابع والخامس أن يستدرجا المجنى عليه إلى أى مكان آخر غير أرض المتهمين الثلاثة الأول ويقضيان عليه بعيدا عن الأعين لا بالصورة التى رواها المتهمان الأول والثانى (رابعا) إذا لم يكن المتهمون الثلاثة الأول متفقين على قتل المجنى عليه من بادئ الأمر لكان المعقول أن يحيط المتهم الأول المتهمين الثانى والثالث الموجودين معه بنفس الحقل واللذين مر عليهما عند ذهابه لاستدعاء المجنى عليه علما بما هو مقدم عليه من استدراج المجنى عليه للمتهمين الرابع والخامس بقصد قتله فى الكوخ المملوك لهم وهذا أمر خطير لا يمكن السكوت عليه ولا يمكنه أن ينفرد فى التصرف فيه خاصة وأنهما موجودان فى الحقل وأنهما سيكونان موجودين وقت حصول القتل — ولكن شيئا من ذلك لم يحصل وكل ما قرره المتهم الثانى أنه شاهد المتهم الأول متجها إلى البلدة وسأله فأجابه بأنه سيحضر شايا (خامسا) إذا كان المتهمان الرابع والخامس على حد قول المتهم الأول من الحرص والقسوة بحيث أنهما قتلا نجفة حتى لا يفتضح أمرهما ويعرف أنهما القاتلان لمحمد عطا الله لكان من المعقول إذا لم يكن المتهمون الثلاثة الأول مشتركين فى القتل أن لا يقتل المتهمان الرابع والخامس المجنى عليه أمامهم لأن الحرص يقتضى ذلك أو أن يقتل المتهمان الرابع والخامس المتهمين الثلاثة الأول بعد أن يقتلا المجنى عليه حتى لا يكتشف أمرهما أسوة بقتل نجفة وقد وجد بالبندقيتين اللتين أطلقتا على المجنى عليه عشر طلقات صالحة للاستعمال كان فيها الكفاية لإلحاقهم بالمجنى عليه ونجفة (سادسا) اجتماع المتهمين الثلاثة الأول مع المتهمين الرابع والخامس وتناولهم الشاى جميعا فى الكوخ بعد مصرع المجنى عليه بهــذه الصورة المروعة ثم الاتفاق على قتل نجفة فى حضورهما وعلى أن يقوم بالتنفيذ المتهم الرابع وأن يصاحبه المتهم الأول عند

قيامه بذلك ثم بقاؤهما فى الخص لحين عودة المتهم الأول واطمئنانهما إلى القضاء على نجفة ، كل ذلك يدل على اتفاق المتهمين الثانى والثالث مع المتهم الأول على قتل محمد عطا الله من بادئ الأمر وعلى قتل زوجته من بعد ذلك ، و يقول المتهم الثانى سعيد السيد فرج عيسى إنه كان يعمل فى الحقل هو وأخوه المتهم الثالث رشاد وعندما سمع صوت الأعيرة النارية خيل اليه أن المتهمين أطلقا النار على شقيقه المتهم الأول فهرع إلى مكان الحادث وهنالك وجد المتهمين الرابع والخامس يقتلان المجنى عليه بالصورة التى رواها ، وهذا الذى يقوله ليس بمستبعد فقط بل هو غير معقول أيضا أن يتوجه هو وشقيقه المتهم الثالث إلى مكان الحادث وهما يعتقدان أن المتهمين الرابع والخامس المدججين بالأسلحة النارية قد اعتديا على أخيهما المتهم الأول لأنهما فى هذه الحالة يعرضان حياتهما للخطر من الاعتداء عليهما من المتهمين الرابع والخامس اللذان لن يقفا مكتوفى الأيدى عند ما يشاهدانهما ، ولكنها رواية من نسج الخيال ، واوضح ما يقوله المتهم الثانى من عدم اشتراكه وشقيقه المتهم الثالث فى الحادث ومن أنه ظن أن القتل واقع على شقيقه المتهم الأول لكان من الطبيعى فى هذه الحالة أن يفرا من مكان الحادث أو أن يبعدا عنه بحيث يكونان فى مأمن من اعتــداء المتهمين الرابع والخامس عليهما . (سابعا) إنكار المتهم الثالث رشاد السيد فرج عيسى وجوده فى مكان الحادث وقوله إنه غادر البلدة إلى القليوبية فى صباح يوم السبت (مقتل محمد عطا الله بعـــد غروب شمس يوم السبت) ثم ذهابه إلى القاهرة وقوله فى تحقيقات النيابة أن ليس لديه شهود على أنه كان فى القاهرة فى الوقت المعاصر ليوم الحادث ثم استحضاره يوم الجلسة شاهدى نفى كاذبين على ذلك (ثامنا) قتل المجنى عليه فى زراعة المتهمين الثلاثة الأول وربط الجثة بحبل مملوك لهم واشتراكهم فى اخفائها على مقربة من أرضهم وإخفاء الأسلحة المستعملة فى الحادث بعضها فى زراعتهم والبعض الآخر فى المياه المجاورة لهـا وتعرف الكلب البوليسى على المتهم الأول عند ما شم إحدى البندقيتين وعلى المتهم الثالث عند ما شم البندقية الأخرى والحبل الذى استعمل فى ربط الجثة والعصا التى وجدت بجوار محل الحادث ، كل ذلك مضافا إلى ما سبق ذكره يدل بشكل قاطع على قيام الاتفاق

بين المتهمين الثلاثة الأول والمتهم الرابع على قتل محمد عطا الله ثم قتل زوجته نجفه عبد السلام من بعده " . لما كان ذلك ، وكان المتهمون الثلاثة الأول قد قدموا إلى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار محمد عطا الله بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين واعتدوا عليه بالضرب بالعصى قاصدين قتله ، ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات إلى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء للمتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن اطلاق العيارين والضرب بالعصى كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فهذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، إذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها بل أنها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته فلا تثريب عليها إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ولا يفيد الطاعنون فى طلب نقض الحكم أن المحكمة أضافت من تلقاء نفسها إلى وصف التهمة ظرف الترصد أو أنها عاملتهم بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات باعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وأنهما وقعتا تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ما دام أن ظرف سبق الإصرار الذى رفعت به الدعوى وأثبت الحكم توافره ولم يتناوله الطاعنون بأى مطعن يكفى لتوقيع عقوبة الإعدام سواء بالنسبة إلى الفاعل الأصلى أو الشريك ، وكانت محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم — فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة (١٧) من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فهذا معناه أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة

بالمادة (١٧) من قانون العقوبات، وما دامت هى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها، وكان لا يوجد فى القانون عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبته المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام. لما كان ذلك، وكان الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، ولما كان القاضى الجنائى فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، كما له أن يستنتج حصول التحريض والاتفاق على الجريمة من أعمال لاحقة لها، وكانت المحكمة قد دللت على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها، وكان تدليلها سائغا لما أوردته من قرائن وأعمال أثبتتها فى حكمها فإن الطعن لا يكون له محل.

(ثانيا) عن الطعن المقدم من المتهمين الثلاثة الأولين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩.

وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة إلى الطاعنين من اعتبارهم فاعلين أصليين فى تهمة قتل محمد عطا الله إلى اعتبارهم شركاء بالاتفاق والمساعدة دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، وقد اعتمد الحكم فيما اعتمد عليه فى القول بقيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل إلى استعراف الكلب البوليسى على الطاعن الثالث بعد أن شم إحدى البندقيتين والحبل الذى كانت الجثة مقيدة به، فى حين أن عملية الاستعراف هذه قد تمت بعد ثلاثة أيام من وقوع الحادث وأن الحبل الذى أجرى عليه الاستعراف كان مغموزا فى المياه مع جثة القتيل مدة تكفى لضياع الرائحة اللاصقة به، هذا ويبين مما أورده الحكم أن الحديث عن قتل المجنى عليها الثانية كان حديثا طارئا جرى بين المتهمين الأول والرابع دون غيرهما، ولا يدل فى ذاته على انعقاد الاتفاق بمعناه القانونى

بين الطاعنين والطاعن الرابع ـ وما ساقه الحكم من وقائع لا يفيد صدور أى عمل إيجابي من الطاعنين الثالث والرابع ولا تؤدى إلى القول بقيام اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار اللتين دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان القاضى الجنائى حرا فى استخلاص عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال القانونية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — واستعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى ، وما يثيره الطاعنون من أن وجود الحبل فى المياه لمدة ثلاثة أيام من شأنه ضياع الرائحة العالقة هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه صراحة، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى عملية الاستعراف، خصوصا وأن البندقية والعصا التى شملها الاستعراف لم تكونا مغمورتين فى المياه كما هو الحال فى الحبل ، وكان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة، وكان باقى ما جاء بهذا التقرير من وجوه أخرى مردود بما سبق الرد به على تقرير الطعن الأول، فإن الطعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

مبنى الطعن المقدم من المتهم الرابع عبد الهادى فرج حسان .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو البطلان فى الإجراءات ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن نظام قاضى الإحالة قد وضع مع نظام محاكم الجنايات فى سنة ١٩٠٤ ليعوض من إلغاء نظام الاستئناف فى الجنايات، ثم حلت غرفة الاتهام محل قاضى

الإحالة فأصبحت هي السلطة العليا في قضاء التحقيق بالنسبة للجنايات تستوفي ما فيه من نقص وتبسط عليه الاشراف القضائي الكامل الذي يكفل استواء ميزان العدل بين الاتهام والدفاع، وأنه إذا كان قانون الأحكام العرفية الصادر في سنة ١٩٢٣ أو الصادر في سنة ١٩٥٤ أو قانون حالة الطوارىء الصادر في سنة ١٩٥٧ قد أسقط هذه الضمانة فأجاز لسلطة الاتهام الإحالة المباشرة إلى المحكمة العسكرية العليا أو إلى محكمة أمن الدولة العليا فيما يتعلق بالجنايات التي تنظرها فلأنه روعي في هذا القانون طبيعة حالة الحرب أو الطوارىء فهي حالة استثنائية موقوتة تزول بزوال الضرورة التي فرضتها فإذا زالت عادت للقانون العام (أعني قانون الإجراءات الجنائية) سيادته كاملة وعادت الضمانة الأساسية المقررة بنظام غرفة الاتهام إلى عملها بصورة شاملة مما يقتضي الرجوع في تحديد معنى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ إلى مفاهيم القانون العام، ومن هـــذه المفاهيم أن الارتباط له معنى ونتائج غير معنى عدم التجزئة ونتائجها، وأنه إذا وقعت عدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها (المادة ٣٢/٢ عقوبات)، وهذا معناه أنه في حالة عدم التجزئة تندمج الجريمة الأخف في الجريمة الأشد ولا يعود للجريمة الأخف استقلال ذاتي، كما أنه يراعى في حالة عدم التجزئة القواعد والإجراءات وطرق الطعن المقررة للجريمة الأشد فالمادة ٢١٤ حين تقول "رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضـــور أمامها مباشرة" فإنها تشير حتما إلى جريمة لم يلحقهـا الاندماج في جريـــمة أخرى أهم منها ولم تفقـــد استقلالها، لأن الجريمة حين تندمج في جريمة أخرى أهم منها تفقد استقلالها ولا يرتبط بها شيء ولا تعتبر الدعوى مرفوعة بشأنها بل تعتبر الدعوى دعوى واحدة مرفوعة بشأن الجريمة الأهم التي اندمجت فيها، وهذا يصدق من باب أولى حين يكون الفعل الآخر ظرفا مشددا للأول كحمل السلاح في السرقة إذ أن حمل السلاح والسرقة يكونان جريمة خاصة لهـا عقوبة خاصة لا هي عقوبة السرقة ولا هي

عقوبة حمل السلاح فلا تملك النيابة بحسب نص المادة ٢١٤ المذكورة أن تحيل جناية السرقة مع حمل السلاح إلى محكمة الجنايات مباشرة على أساس توجيه تهمة إحراز السلاح كما لا يمكنها أن تحرم المتهم بالقتل من ضمانة غرفة الاتهام بتوجيه تهمة إحراز السلاح للمتهم وهى جريمة تابعة لجريمة القتل وخادمة لها ولا يحكم عليه من أجلها بعقوبة ما مع عقوبة الجريمة المتبوعة وهى جريمة القتل، والقول بأن تهمة القتل هى المرتبطة بتهمة إحراز السلاح فيه مجافاة لروح القانون وقلب للمعايير والأوضاع، فلا يمكن والحالة هذه القول بأن محكمة الجنايات حين نظرت الموضوع وأصدرت حكمها فيه قد اتصلت اتصالا قانونيا صحيحا يجعلها فى حل من نظرها — ولا يرفع عن الحكم هذا العيب ترافع الخصوم أمام محكمة الجنايات دون الدفع بالبطلان لتعلق المسألة بالنظام القضائى و بتوزيع الولاية والاختصاص مما لا مجال فيه لرضاء الخصوم .

وحيث وإن كان صحيحا أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات قد أوجد نظام قاضى الإحالة وأوجب أن ترفع الدعوى فى الجنايات عن طريق قاضى الإحالة فدل بذلك على أنه الجهة الوحيدة التى تستطيع توجيه الاتهام نهائيا فى الجنايات إلى المتهم وإحالته إلى محكمة الجنايات وإن كان صحيحا أيضا أن غرفة الاتهام قد حلت محل قاضى الإحالة فى اختصاصه بإحالة الجنايات إلى محاكم الجنايات، إلا أنه صحيح أيضا من ناحية أخرى أن الشارع فيما أورده فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ ونصها : "ومع ذلك إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ . ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣" صحيح

أيضا أن الشارع فيما أورده فى ذلك النص قد استحدث لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة التى تنص على أن "ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام" استحدث الشارع حكما آخر فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى المادة المذكورة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

وحيث وإن كان الشارع لم يبين صراحة فى هذه المناسبة عناصر الارتباط التى يجب توافرها بين الجرائم وبعضها، إلا أن التعبير بكلمة " الارتباط " وإيراد هذه الكلمة بذاتها بلا تقييد — والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى — لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر مذكرة هذا القانون الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، وكل الذى خاض فيه الطاعن وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها واعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها أشد ، ما خاض فيه الطاعن من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه ، فقد جاء نص القانون صريحا ومطلقا من كل قيد، والقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تحت عبارة " ثانيا " " يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الأول خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختلاس الأموال الأميرية والغدر وتتمثل فيها بصفة أساسية أعظم الجرائم أثرا على المصلحة العامة وأشدها خطرا على الأمن العام ، وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من

أحكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين، ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها، على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر ما لم توجد إجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض الإجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هذه الجرائم دون مساس بالضمانات الأساسية مهيأ بذلك للمتهمين محاكمة سريعة وعادلة، ومن ثم رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون الاجراءات برقم ٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة فى تحقيق الجرائم المـــذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام — وإتمــاما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المـادة ٢١٤ بالنص على أنه إذا كانت الجناية من الجنايات المشار اليها فى الأبواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة و بسط هذا الحكم على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الأسلحة والذخائر، وقد اقتضى ذلك تعديل المـادة ١٥٨ على وجه ممـاثل لتعديل المـادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق فيها ” . ممـا مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت إحدى الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المـادة ٢١٤ فى الفقرة الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة بها بالقياس إلى الجرائم الأخرى جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامهـا مباشرة ، هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المـادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته، وهو الذى كان قائمـا فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن إحراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا،

قائم بين الجرائم و بعضها فإن النيابة العامة إذ رفعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تجاوز الحد المقرر لها فى القانون . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى وجوه الطعن هو الغموض والقصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعن أشار فى دفاعه إلى أن النزاع إنما يقوم بين المجنى عليه والطاعنين الثلاثة الأول بسبب ما أتلفه المجنى عليه من زراعتهم فاتفق أمرهم على قتله واستدرجه المتهم الأول إلى زراعتهم المشتركة حيث قاموا بقتله وإخفاء جثته، ثم عاد الأول إلى زوجة المجنى عليها وقتلها بعد أن نادى عليها وانتحل اسم الطاعن باعتباره صديقا لزوجها حتى يضمن خروجها من المنزل، وما قالته المجنى عليها من أن الطاعن هو الذى أطلق عليها النار لم يكن مبناه الرؤيا لأن الرؤية مستحيلة عليها وهى واقفة على عتبة الباب بسبب الظلام وظلال الأشجار حول المنزل بل مبناه التسمى من جانب المتهم الأول باسم الطاعن إخفاء لشخصيته الحقيقية، ولم يستظهر الحكم أن المجنى عليها استعرفت على الطاعن وتحققت من شخصيته ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أقوال صابحة وذكير والخفير محمد عبد ربه وشيخ الناحية ودسوقى عبد السلام إذ هى أقوال سماعية منقولة عن المجنى عليها فى الظروف السابق بيانها، كما استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول مع أنه لم يثبت على رواية بعينها فى تصوير الواقعة وفى وصف السلاح الذى استعمله الطاعن فى قتل المجنى عليهما، إذ قال بالجلسة أنه قتل المجنى عليها بالبندقية الطويلة فى حين أنه قال فى التحقيقات إنه أطلق العيار على المجنى عليها من البندقية القصيرة، هـذا وقد جاء الحكم فى صدد بيان الأسباب التى من أجلها قضى ببراءة المتهم الخامس لبيب عبد السلام محمد مضطربا متناقضا بما يكشف عن اختلال فكرته من حيث موضوع الدعوى برمته مما يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فيما استند إليه إلى اعتراف المتهم الأول من أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه من بندقيته فأصابه كما أطلق عليه مجهول

من بين المتهمين الآخرين عيارا آخر وضربه بعصا ، ثم قصد الطاعن إلى المجنى عليها الثانية فى منزلها وناداها وتحدث معها فلما أن فتحت الباب وأصبح منها على مسافة متر واحد أطلق عليها هى الأخرى عيارا أرداها قتيلة ، كما اعتمد على أقوال الشهود الذين حضروا على أثر سماعهم إطلاق العيار على المجنى عليها ونقلوا عنها أن الطاعن وهو معروف لها هو الذى أطلق عليها النار بعد أن حضر إلى منزلها ونادى عليها وتحدث معها وكان منها على مسافة متر واحد فى وقت يسمح بالرؤيا مما مفاده أن هذا الذى قالته المجنى عليها للشهود كان مرجعه إلى مشاهدتها المتهم وتحققها من شخصيته،ولم يكن الأمر صادرا عن مجرد رأى أو عقيدة لديها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تحرى حقيقة الواقعة المطروحة عليها واستخلاص هذه الحقيقة من ظروف الدعوى وملابساتها فلا جناح عليها إذا ما اعتمدت على قول متهم فى إدانة متهم آخر فى التحقيقات متى اعتقدت — كما هو الحال فى الدعوى—إلى صحة هذا الاعتراف واطمأنت إليه، كما أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى،واختلاف الطاعن الأول فى أقواله فى وصف البندقية التى استعملها الطاعن فى كل من الحادثين — على فرض صحته — لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه، وكان الحكم حين حكم ببراءة المتهم الخامس لبيب عبد السلام محمد نفى قيام الباعث على القتل بالنسبة له وقال "وترى المحكمة أنه من الجائز أن يكون المتهمان الأول والثانى قد زجا بالمتهم الخامس فى الاتهام لإبعاد الشبهة عن أنفسهم وحتى يأمنوا جانبه فلا يثأر لشقيقته وزوجها ، وحيث إنه مما تقدم يكون الاتهام الموجه إلى المتهم الخامس محل شك ويتعين لذلك القضاء ببراءته" فإذا كان الحكم بعد أن جزم بإدانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة إليه اعتمادا على ما أورده من أدلة سائغة عاد وهو فى صدد بيان إثبات الاتفاق بين الطاعنين جميعا وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس وأشار إلى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة مع أنه قضى ببراءته ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم

ولم يدع الطاعن أن ضررا لحق به من جراء ذلك — فذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه . لما كان ذلك ، فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن النيابة عرضت القضية على المحكمة طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم وطلبت فيها تأييده بالنسبة للطاعنين الأول والرابع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون ، وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إنه لذلك كله يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٥٢)

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ القضائية :

معارضة :

أحكام لا تجوز فيها المعارضة : شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى إعتباريا . استلزام نص المادة ٢٤١ أ . ج قيام شرطيها معا .

نقض :

أحكام يجوز الطعن فيها : الحكم بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد . متى يكون ـ على خلاف ظاهرة ـ منهيا للخصومة ؟

نصت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام

محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، و بالتالى يكون الحكم الاستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف و بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاذ ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخرين بوصف أنها حرضت امرأة على ارتكاب الدعارة وأدارت منزلا لذلك وطلبت عقابها بالمادتين ١ ، ١/٨ من قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ ع بحبسها سنتين مع الشغل وكفالة لوقف النفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه و إغلاق المحل ومصادرة ما يحويه . عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بعدم قبولها لرفعها من حكم لاتجوز المعارضة فيه . استأنفت المحكوم عليها — والمحكمة الاستئنافيه قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف والإعادة إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المطعون ضدها لرفعها عن حكم لاتجوز المعارضة فيه وذلك تأسيسا على ماقالته المحكمة من توافر عذر لدى المطعون ضدها منعها من حضور جلسة المرافعة الأخيرة أمام محكمة أول درجة وهو القبض عليها تنفيذا لحكم صـدر ضدها فى قضية أخرى وعدم تمكنها من إبداء دفاعها بالمحكمة المذكورة قبل الحكم عليها، فى حين أن الحكم الابتدائى المعارض فيه صدر حضوريا اعتباريا طبقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لحضور المطعون ضدها بعض جلسات المحاكمة وتخلفها عن البعض الآخر دون إبداء عذرها فى ذلك والمعارضة فيه ممتنعة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية نظرا إلى أن استئنافها كان جائزا ، ولا عبرة بقيام العذر لدى المطعون ضدها لأن شرط النظر فيه أن يكون الحكم الحضورى الاعتبارى غير جائز استئنافه وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها وأخريات بوصف أنها أولا — حرضت امرأة على ارتكاب الدعارة بأن أغرتها بالمال لتسدد ديونها وثانيا — أدارت منزلا للدعارة ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إليها بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بحبسها سنتين مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لوقف النفاذ وتغريمها ٢٠٠ جنيه وإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه ، فعارضت المحكوم عليها فى هـذا الحكم وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه ، فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتنظر المعارضة من جديد فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم

بطريق النقض . ولما كان الواضح من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت في بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور في البعض الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المعتبر حضوريا قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلانا قانونيا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن المعارضة في الحكم الصادر في مثل هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم الشرطين معا لقبول المعارضة ، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التي رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر في معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى الحالية منه للخصومة على خلاف ظاهره لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاذ ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ فيتعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة .

المسئولية والعقاب : ما يعدم القصد الجنائى . الجهل بأحكام وقواعد التنفيذ المدنية أو الخطأ فيها .

قصور بيان أحكام الادانة : عند إغفال الرد على الدفع بعدم توافر القصد الجنائى . مثال .

التصرف فى المحجوز إعتقادا بزوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء نتيجة المعارضة فيه

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد إضرارا بالمجنى عليها الأشياء الموضحة بالمحضر والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها بقرش صاغ كتعويض

مؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وكفالة اوقف التنفيذ وبإلزامه بدفع التعويض المطلوب مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماه . استأنفت النيابة العامة والطاعن . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه القصور فى البيان ، ذلك أن الطاعن تمسك بعدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له ، ومن ثم فإن تصرفه هذا ينطوى على خطأ فى الوقائع وجهل بقواعد التنفيذ المدنية مما تنتفى معه مسئوليته الجنائية ، ومع ذلك فإن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع برد مما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما مؤداه "إن المجنى عليها أوقعت فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ حجزا تنفيذيا على منقولات للطاعن وفاءا لمبلغ ٣٤٠ مليما و ٨٢ جنيها استصدرت بها أمر أداء ضده، فاستشكل الطاعن فى التنفيذ وقضى برفض إشكاله فرفع معارضة فى أمر الأداء حكم فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء، واستأنفت المجنى عليها وقضى بقبول استئنافها شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر الأداء، فأعادت المجنى عليها إجراءات اللصق والنشر وحدد لبيع المحجوزات يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ وفى اليوم المذكور توجه المحضر للبيع وخاطب الطاعن بوصفه حارسا فأجابه بأنه تصرف

فى المحجوزات بالبيع استنادا إلى الحكم الصادر له فى المعارضة فى أمر الأداء والقاضى بإلغاء هذا الأمر . " لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هـذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن ضمن مذكرته التى صرحت له المحكمة الاستئنافية بتقديمها الدفاع الذى أورده بوجه الطعن ، وكان من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها — وهو فى خصوص هذه الدعوى خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ التفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعباس حلمى سلطان، ورشاد القدسى المستشارين.

(٥٤)

الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٩ القضائية :

(أ، ب) دعوى مدنية.

المدعى عليه فيها :

تدخل المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية . أثره . الم ٢٥٤ أ . ج .

نقض .

ممن يجوز ؟ :

الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل فى غير ادعاء مدنى — غير جائز . علة ذلك . الم ٤٢٠/١، ٤٢٣ أ.ج .

الحكم فى الطعن : ترتيب الجزاءات الإجرائية .

جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على مباشرته فى الميعاد أو بعده .

(ج) دعوى جنائية .

تحريكها عن جرائم الموظفين ومن إليهم : الم ٣/٦٣ معدلة بق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

كفاية صدور الإذن برفع الدعوى وتكليف وكيل النيابة المختص بتنفيذه .

(د، هـ) حريق بإهمال .

عناصر الواقعة الاجرامية : الإهمال . صورة واقعة يتوافر بها هذا العنصر .

مالا يعيب التدليل : ما تزيد فيه الحكم — فى مقام بيان ظروف الجريمة — لا يعيبه . مثال .

(*) ١ — المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية — وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه إدعاء مدنى فيها — إلا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى وضوح وصراحة — على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه — وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه — فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده — فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين — ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما — فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

٢ — النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانب الطاعن

(**) ٣ — لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ، وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٨٤٢/٢٩ق (جلسة ٢٣/٥/١٩٦٠)

** المبدأ ذاته فى الطعون ١٨٠٣ ، ١٨٠٤/٢٩ ق (جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠)، ٣٥٥/٣٠ ق (جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠)

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين — من دخولها المخزن ومعهما "الفانوس" ووجوده على مقربة من "البنزين" فاتصل وذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن ، فإن هذا يكفى لإدانتهما — ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

٥ — إذا كانت المحكمة قد عولت فى إثبات ركن الإهمال إلى وجود "الفانوس" داخل المخزن — وكان هذا هو السبب فى الحريق — فلا يعيبه ما تزيد فيه وذكره بشأن مخالفة التعليمات ، إذ أن هذا النعى محله أن يكون الحكم قد أثبت أن "الفانوس" كان خارج المخزن ، وما أورده الحكم من ذلك لم يكن منصبا على دليل الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثانى بأنهما : تسببا بإهمالهما فى إحراق مخزن الإصلاح الزراعى ، بأن قاما بنقل البنزين من داخل المخزن ووضعا مصباحا بالقرب منه فاشتعلت النار بمحتويات المخزن المبين بالمحضر وأحرقتها ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات ، وأمام المحكمة الجزئية طلب الحاضر عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى تدخله فى الدعوى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية ، فاستأنف المتهمان هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن المتهمين فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما قررت الطاعنة الثالثة — إدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزارة الإصلاح الزراعى بصفتها مسئولة إحتمالا من الحق المدنى الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ... الخ .

المحكمة

... وحيث وإن كانت وزارة الاصلاح الزراعى — قد طعنت بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ضد المتهمين بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أى بعد انقضاء أكثر من أربعين يوما مما يجعل طعنها فى الأصل غير مقبول شكلا إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب المسئولة المحتملة عن الحقوق المدنية .

وحيث وإن كانت المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية — قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل — من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية — فى أية حالة كانت عليها الدعوى — بدون أن يوجه إليه إدعاء مدنى فيها — إلا أن هذا التدخل الانضمامى — لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها إذ نصت المادة ١/٤٢٠ من قانون الإجراءات على أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة" كما نصت المادة ٤٢٣ على أن "للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدنى والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية" فدل الشارع بذلك فى وضوح عبارته وصراحتها — أن الطعن بالنقض — وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه — وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز — إلا فيما يختص بالدعوى المدنيـة بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة ضد المتهمين —

ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشيء ما ، فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

"عن الطعن المرفوع من المحكوم عليهما"

من حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن — هو الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد والتناقض فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحاضر عنهما دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — والتى لا تجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ولما قدمت القضية للمحكمة تمسك الحاضر عنهما بالدفع المذكور تأسيسا على أن التأشيرة الموجودة بالأوراق برفع الدعوى أخيرا لم يثبت أنها صادرة من رئيس النيابة . وهى على فرض صحتها لا تكفى للقول بأن الدعوى الجنائية قد رفعت صحيحة بل يجب لاعتبارها كذلك أن يكون التكليف بالحضور موجها من الآمر نفسه لأن الدعوى الجنائية لا تتحرك ولا تعتبر مرفوعة إلا بالإعلان — ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق صدور الإذن برفع الدعوى من رئيس النيابة — أو ترد عليه — مع أنه دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته القضاء بعدم قبول الدعوى، كما ردت على الشطر الثانى من الدفع ردا غير صحيح ، هذا وقد اطرح الحكم دفاع الطاعنين بمقولة إن مندوب الإصلاح الزراعى قد نفى إصدار أى أمر للتهمين بفتح المخازن ليلا مع مخالفة ذلك للتعليمات المعمول بها — ولم يوضح الحكم — على وجه ناف للشك — المكان الذى كان به الفانوس — فتارة يقول إن الفانوس كان موجودا على باب المخزن وأخرى يقول إنه كان موضوعا خارج المخزن — ثم انتهى إلى القول "إنه لو كان المتهمان على جانب من الاحتياط لبقى أحدهما خارج المخزن بالفانوس ويدخل الآخر المخزن ويقضى غايته" وما

قاله الحكم كإجراء احتياطي — هو ما فعله المتهمان في الواقع — مما ينتفي معه في منطق الحكم نفسه وقوع أي خطأ من جانبهما ، هـذا إلى أن الحاضر عن الطاعنين تمسك أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٦/١٠/٣ بسماع شهود الإثبات وتأجلت الدعوى أمام محكمة أول درجة عدة مرات لسماعهم — ولم يتنازل عن هــذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة — وصدر الحكم الابتدائي والاستئنافي دون سماع أحد من الشهود .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بأنهما "تسببا بإهمالهما في إحداث حريق بمخزن الإصلاح الزراعي بمنطقة معمل القزاز بأن لم يتخذا الحيطة الكافية عنـد قيامهما بنقل البنزين من داخل المخزن ووضعا مصباحا بالقرب منه فاشتعلت النار بمحتويات المخزن المبينة بالمحضر وحرقتها" — فقضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبقبول الدعوى وبحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل ، فاستأنف المتهمان الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم ، وقد بين الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى في قوله . "إنه في حوالى الساعة ٩ مساء قدمت سيارة النقل ٥٢٠٥ حكومة قيادة المتهم الأول عوض حسين الشريف "الطاعن الأول" وبصحبته المتهم الثـاني "الطاعن الثاني" مخزنجي الإصلاح — بقصد تموين السيارة المذكورة وفتحا باب مخزن للبنزين وأثر دخولهما شاهد الخفيران اندلاع النـار فيه بشدة فخرج المتهمان من الباب هاربين بالسيارة إلى خارج المخزن — وأضاف المأمور "يقصد مأمور المركز" في محضره أنه إثر ضبط المتهمين قرر سائق السيارة أنه حضر بصحبة المخزنجي الذي يحمل مفاتيح المخزن وأثناء قيامه بإفراغ صفيحة بنزين من القنطاس وخروجه لاحظ اتصـال بعض رشاش من سائل البنزين من صنبور القنطاس واتصل بالفانوس فاشتعلت النـار مرة واحدة وبشدة فاستغاثا وحضر الخفراء والأهالي إلا أن النار امتدت للمخازن" ، وأورد الحكم تدليلا على صحة الواقعة أقوال الخفيرين — محمد الصافي ورشاد عبد العزيز الغنام — ومفادها أن الطاعنين حضرا ليلة الحادث في سيارة للإصلاح الزراعي وفتح الطاعن الثاني المخزن بقصد تموينها وأخذا فانوسا هوائيا لاستعماله في الإضاءة — فاشتعلت النـار في المخزن

نتيجة اتصال البنزين بالفانوس الذى كان المتهمان يستعينان به لإضاءة المخزن وقت عملية التفريغ — كما اعتمد على أقوال مندوب الإصلاح الزراعى وما جاء بأقوال المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات وما أثبتته المعاينة فى هذا الخصوص — وفى ذلك يقول الحكم "وقد ثبت من المعاينة أن الفانوس كان موضوعا بداخل المخزن من العثور على أجزائه وتأيد ذلك بأقوال المتهم الثانى — من أن الفانوس كان على مسافة ١½ مترا من قنطاس البنزين وكان عليهما أن يقدرا أن هذه المسافة دقيقة جدا يحتمل معها تطاير رذاذ البنزين وامتدادها إلى الفانوس المستعمل أما كون الفانوس هوائيا فهو لاينفى إهمالهما — ولو كان المتهمين على جانب من الحيطة لبقى أحدهما خارج المخزن يحمل الفانوس ولدخل الثانى على ضوئه يقضى غايته" — ثم عرض الحكم للدفع بعدم قبول الدعوى فقال : "وحيث إن السيد رئيس النيابة أقام الدعوى بإشارته المؤرخة ١٩٥٨/٢/٩ ، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة" وأضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك "وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة — فقد تناول الحكم المستأنف هذا الدفع بالمناقشة والرد على وجه سائغ تقره هذه المحكمة ، وتضيف إليه أنه مادام أن الثابت من التأشيرة المؤرخة ١٩٥٨/٢/٩ أن رئيس النيابة هو الذى أمر بإعادة القضية إلى النيابة الجزئية آذنا برفع الدعوى العمومية على المتهمين — وقد ذيلت هذه التأشيرة وعلى ظهر الملف تأشيرة أخرى لوكيل النيابة الجزئية بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٢ بتقديم القضية لجلسة ١٩٥٨/٣/٢ فإن المستفاد من ذلك أن رئيس النيابة هو الذى رفع الدعوى الجنائية إعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إذ أنه قد تحققت بتلك الإجراءات الاعتبارات التى حرص من أجلها المشرع على عدم إجازة رفع الدعوى الجنائية لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط القضائى لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وهذه الاعتبارات تدور حول عدم إطلاقه حق رفع الدعوى الجنائية لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة حتى لا يساء استعماله بالنسبة لأولئك الموظفين والمستخدمين العموميين حتى يوفر لهم القانون حماية

خاصة تتفق مع ما يتحملون به من واجبات خاصة وماينفردون به من عقوبات شديدة ،ومن ثم فان ماقال به المسئول عن الحقوق المدنيـة من أن إذن رئيس النيابة برفع الدعوى ـ لايعتبر رفعا أو تحريكا لها ـ لا يكون على أساس صحيح من القانون أو المنطق ويتعين لذلك رفض الدفع سالف الذكر" وماقاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون إذ لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضـــد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمـة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها على مانصت عليه المـادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أن يباشره النائب العـام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيـذه وبصدور الإذن تسترد النيـابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتهافلاتثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه،وكان الثابت مماأورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى ضد الطاعنين فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة منه ،ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع وقبول الدعوى قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق الطاعنين من دخولها المخزن ومعهما الفانوس ووجوده على مقربة من البنزين — فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النـار فى المخزن ، وهذا يكفى لإدانتهما — ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر ،ولايجدى الطاعنين الجدل على فرض صحته فيما أثبته الحكم من أن عدم مراعاة المتهمين للوائح والقوانين وفتح المخزن ليـــلا — كان له أثره فى حصول الحـادث ، إذ أن هذا القول محله أن يكون الحكم قد أثبت أن الفانوس كان خارج المخزن ، فاذا كانت المحكمة قد عولت فى إثبات ركن الإهمال إلى وجود الفـانوس داخل المخزن ، وكان هذا هو السبب فى الحريق فلا يعيبه ماتزيد فيـــه وذكره بشأن مخالفة التعليمات ،وماأورده الحكم من ذلك لم يكن منصبا على دليل الادانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى شأن وجود

الفانوس خارج المخزن — إنما كان سردا لرواية الطاعنين أنفسهما — ولم تر المحكمة مسايرتهما فيها فاطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى ـ فلا تناقض .
لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسة محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعنين لم يصر على التمسك بسماع الشهود كما لم يطلب ذلك أمام محكمة ثانى درجة ، مما يفيد تنازله عن سماعهم ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذ هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، فإن الطعن برمته لا يكون له على متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٥٥)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٩ القضائية :

إثبات . تقدير أقوال الشهود : محكمة الموضوع .

سلطة محكمة الموضوع فى الاعتماد على أقوال الشهود فى خصوص واقعة القتل واطراحها فى شأن أداته .

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها، فلا تثريب عليها إذا هى أسست قضاءها بإدانة المتهم على أقوال الشهود الذين أوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة القتل التى قارفها المتهم وأطرحتها فى شأن أداة القتل لما لها من سلطة تقدير الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "الطاعن" وآخرين بأنهم — أولا — قتلوا عمدا مع سبق الإصرار والترصد السيد محمد عابدين بأن بيتوا النية على قتل حسان محمد على أغا وعبد القوى على أغا وأعدوا لذلك أسلحة نارية "بنادق" وانتظروهم فى المكان الذى أيقنوا مرورهم منه حتى إذا ما ظفروا بهم أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب العيار الذى أطلقه المتهم الأول المجنى عليه السيد محمد عابدين وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وثانيا — شرعوا

فى قتل حامد محمد على أغا وعبد القوى على أغا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية ـ بنادق ـ وانتظروهما فى المكان الذى أيقنوا مرورهما فيه، حتى إذا ما ظفروا بهما أطلقوا عليهما أعيرة نارية قاصدين قتلهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكام الرماية ـ وثالثاً ـ أحرزوا بنادق مششخنة وذخيرة بدون ترخيص. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق. فصدر قرار الغرفة بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعن بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم و بمصادرة السلاح والذخائر المضبوطة، فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان وتناقض فى الأسباب، ذلك انه استظهر نية القتل من استعمال الطاعن آلة قاتلة بطبيعتها "بندقية" وتصويبها نحو مقتل فأصابت الهدف وأردت المجنى عليه السيد عابدين قتيلا، فى حين أنه حصل واقعة الدعوى على أن الطاعن كان متربصا عودة عبد القوى على وحامد محمد أغا وما أن رآهما حتى أطلق مقذوفات نارية قاصدا قتلهما فلم يحكم الرماية نحوهما وأصاب أحد مقذوفاته المجنى عليه السيد محمد عابدين وأودى بحياته، ودلل الحكم على ذلك بأقوال الشهود الذين اعتمد عليهم، وفى هذا تناقض يعيب الحكم، إذ لا يستقيم القول بتصويب البندقية فى مقتل مع ما سبق أن أورده الحكم من عدم إحكام الطاعن الرماية وخطئه فى الهدف عند إطلاق النار على المجنى عليهما الآخرين، ولعل المقذوف الذى نشأت عنه الوفاة كان طائشا — كما قال الدفاع بذلك فى مرافعته —

وأطلق على غير هدى مثل باقى الأعيرة التى لم تصب ، كما اعتمد الحكم فى الإدانة على أقوال الشهود الذين تعرفوا على البندقية المضبوطة قولا منهم إنها هى التى كانت بيد الطاعن وقت ارتكاب الجريمة مع أنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعى استبعاد حدوث إصابة المجنى عليه من مثل تلك البندقية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إن عبد القوى على أغا كان عائدا من حقله بالحوزة وفى صحبته ابن عمه حامد محمد على أغا ومعهما ذوره فاستقلا "قاربا" مملوكا للسيد محمد عابدين الذى كان يدير الدفة ويقود السفينة فى فرع رشيد متجهين إلى جهة أبو الخاوى فمروا بمنزل أحمد أبو شوشه المقام على النيل وبينما كانوا بجواره حيث كان المتهم الأول السعيد "الطاعن" متربصا بجوار المنزل مترقبا عودة عبد القوى وحامد وما أن رآهما حتى أطلق المتهم الأول — السعيد محمد غباشى — مقذوفات نارية قاصدا قتل عبد القوى وحامد فلم يحكم الرماية نحوهما وأصاب أحد مقذوفاته السيد عابدين فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته واتجه "القارب" بهم إلى الضفة الشرقية لفرع رشيد الواقعة فى مديرية المنوفية ... ... " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم ومن أقوال الشهود ومن تقرير الطبيب الشرعى ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد وإحراز الأسلحة والذخيرة التى دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت نية القتل "من استعمال المتهم (الطاعن) آلة قاتلة بطبيعتها (بندقية) وتصويبها نحو مقتل فأصابت الهدف وأردت السيد عابدين قتيلا ، ومما يوغر فى صدره من ضغن وحفيظة قبل عبد القوى وأسرته" ، وكان ما أورده الحكم سائغا وتتوافر به نية القتل كما هى معرفة به فى القانون ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه مع ما ذكره فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى من تعمد الطاعن قتل المجنى

عليهما حامد محمد على أغا وعبد القوى على أغا وخطئه فى إصابتهما عند إطلاق النـار عليهما بقصد إحداث هـذه النتيجة و إصابة المجنى عليه السيد محمد عابدين بدلا منهما إصابة أودت بحياته ،ذلك أن الحيدة عن الهدف والخطأ فى شخص المجنى عليه فى مجال القتل العمد أمران لا تأثير لها على مسئولية الجانى بوصفه قاتلا للشخص الذى أصابه بالفعل إذا مات نتيجة هذا الاعتداء المتعمد ، إذ يكفى أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتيل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود. لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بمـا تطمئن إليه وتطرح ماعداه، إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها فلا تثريب عليها إذا هى أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال الشهود الذين أوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة القتل التى قارفها الطاعن وأطرحتها فى شأن أداة القتل لمـا لهـا من سلطة تقدير الدليل ، وكان لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فيما قضى به عليه فى خصوص واقعة القتل العمد طالمـا أنه لم يتناول فى طعنه تهمتى الشروع فى القتل العمد و إحراز السلاح المششخن اللتين أثبتهما عليه الحكم بأى مطعن ، وكان الحكم إذ دانه فى الجرائم المنسوبة إليه قد أوقع عليه من أجلها عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقـوبات داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للتهمتين المذكورتين . لمـا كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطية اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(٥٦)

الطعن ٨٠١٩ لسنة ٢٩ القضائية:

هتك عرض. الفعل المادى. متى يتوافر؟. بكشف الجانى عن عورة المجنى عليها.

تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات — على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك — هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما هتكا عرض المجنى عليها بالقوة بأن طرحاها أرضا وجثمت المتهمة الأخرى على صدرها وطلبت من الطاعنة أن تخلع سروال المجنى عليها فأخذت فى تعريتها من ملابسها وتمزيق سروالها وطلبت من أخيها أن يعتليها لإذلالها، وذلك بعد أن تمكنت من إظهار عورتها أمامه وأمام آخرين. وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيل المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لنص المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات. فقررت ذلك. وادعت المجنى عليها قبل المتهمتين متضامنتين بقرش صاغ تعويضا مؤقتا، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة للطاعنة بحبسها مع الشغل سنتين وبتغريم المتهمة الأخرى ألف قرش عملا بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإلزامهما متضامنتين بالتعويض المطلوب والمصاريف وأتعاب المحاماه. فطعنت المتهمة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن محصل الوجهين الأول والثالث من الطعن ، هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة أغفلت سرد مراحل التحقيق الأولية ووجود السروال فى حوزة الشاهد وهو قريب المجنى عليها فترة طويلة حتى تحريزه ومضى مدة بين وقوع الحادث وتكليف النيابة الطبيب الشرعى بفحص المجنى عليها ، وأن المبلغ عن واقعة هتك العرض كان متهما بضرب المتهمة الأخرى بالسكين ، وهى أمور تتصل بأدلة الدعوى وتؤثر فيها لو أن المحكمة عنيت بمناقشتها وجعلتها موضع اعتبارها ، هذا إلى أن المجنى عليها لم تفصح فى محضر البوليس عن واقعة هتك العرض بل قالت إنها سترفع جنحة مباشرة ، وليس من مبرر سليم لحضور الشاهدين لمنزل المجنى عليها وقت الحادث ، ومن ثم فإن الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى الإدانة لا تؤدى إلى ثبوت التهمة قبل الطاعنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، ثم أورد الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فقال : "وحيث إن التهمة بالنسبة للمتهمة الثانية "الطاعنة" ثابتة قبلها ثبوتا قاطعا من أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وبالجلسة ومن شهادة كل من ... ... ومن تقرير الطبيب الشرعى الدال على تعدد الإصابات فى جميع أجزاء جسم المجنى عليها ومن تمزق السروال ووجود بقع من دماء آدمية كما جاء بتقرير المعمل الكيماوى ، وأن المحكمة لتطمئن إلى أقوال المجنى عليها وإلى أقوال الشاهدين ، ولا يقدح فى أقوال المجنى عليها تراخيها فى التبليغ أو عدم ذكر الواقعة تفصيلا أمام البوليس حيث اكتفت بقولها أن اعتداء منكرا وقع عليها ، وعللت ذلك بأن الحياء وخشية الفضيحة وهى ناظرة مدرسة — كل أولئك كان سببا فى ترددها فى التبليغ — وهذا تعليل سائغ ومقبول يمكن أن يؤدى إلى تردد المجنى عليها فى التبليغ فور الحادث سبب لها اضطرابا وحالة نفسية سيئة" ، ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعنة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى — ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وأن تطرح ما عداها حسبما ترتاح إليه ، وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة المجنى عليها وشاهديها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بعد ذلك بأن تشير صراحة فى حكمها إلى الأدلة الموضوعية التى تستند إليها الطاعنة فى نفى التهمة عنها ما دامت أدلة الثبوت المبينة بالحكم تفيد ضمنا عدم اقتناع المحكمة بصحتها ، ومن ثم فإن المجادلة على النحو الوارد فى هذين الوجهين من الطعن لا تكون مقبولة إذ هى لا تخرج عن محاولة الخوض فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ، ويكون ما جاء بوجهى الطعن فى غير محله .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم شابه التناقض والخطأ فى الإسناد، ذلك أن المحكمة أخذت بقول المجنى عليها من أن عدم ذكرها لواقعة هتك العرض بتحقيق البوليس والتأخير فى الابلاغ عنها مرده إيثارها حفظ كرامتها إلى أن قام... ... بالإبلاغ عن الواقعة فاضطرت لذكرها ، مع أن الثابت فى تحقيق البوليس أن المجنى عليها قالت "واعتدت على هى وأختها اعتداء منكرا وسأرفع جنحة مباشرة" مما يدل على أنها اعتزمت إثارة ماحدث برفع جنحة مباشرة لاجناية هتك عرض، هذا إلى أن المحكمة عولت على التقرير الطبي الشرعى، مع أن الثابت به أن إصابة المجنى عليها قطعية تحدث من آلة حادة كالسكين مما يناقض التصوير الذى خلصت إليه المحكمة ، إذ أن الأفعال المسندة للطاعنة والمتهمة الأخرى لا تؤدى إلى إحداث جرح قطعى ولم يرد بالأوراق ذكر لاستعمال سكين .

وحيث إنه لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليها من أن الحياء منعها من ذكر واقعة هتك العرض أمام البوليس ، وكان التقرير الطبي الذى أخذت به المحكمة قد أثبت وجود سحجات ظفرية بأعلى الفخذ الأيسر وبالعانة كما أثبت وجود جرح قطعى بجبهة المجنى عليها يحدث من آلة حادة كسكين . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعول على وجود هذه

الإصابة الأخيرة ضمن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها فى ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعنة بل عولت فى ثبوتها على واقعة تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك ، وهو ماتتوافر به أركان جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى ، ومن ثم فإن ماجاء بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم شابه القصور، إذ لم يفصح عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعنة سيما وأنه قضى ببراءة المتهمة الأولى من تهمة هتك العرض ، هذا إلى أن الإصابات التى بالمجنى عليها وبالطاعنة والمتهمة الأخرى تشير إلى أن الواقعة لاتعدو أن تكون شجارا بين الطرفين مما ينتفى معه القول بأن الطاعنة كشفت عن عورة المجنى عليها بقصد هتك عرضها .

وحيث إن الحكم عرض لما جاء بهذا الوجه ورد عليه فى قوله " كل مساس بما فى جسم المرأة من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى ، وليس من شك فى أن المتهمة الثانية " الطاعنة " قد كشفت عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها وأمام الأشخاص الذين تقدم ذكرهم ، فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض وقد وقع هذا الفعل كرها وعلى الرغم من المجنى عليها " ، ولما كان ماأثبته الحكم فى حق الطاعنة يدل بذاته على أنها ارتكبت الفعل عن عمد وهى عالمة بأنه يخدش عرض المجنى عليها ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ، ومن ثم فإن ماجاء بهذا الوجه من الطعن يكون أيضا غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، وعادل يونس المستشارين .

(٥٧)

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

نقض . الحكم فى الطعن : وقف سيره . دعوى مدنية أثر تبعيتها للدعوى الجنائية :

وقف سير الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيـــة فى الحكم الصادر حضوريا بالنسبة إليه وبالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى إلى حين فصل محكمة الموضوع فى المعارضة المرفوعة من المتهم . علة ذلك .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية ، ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم — وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة — فيكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر بإدانته ، إذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية المدنية لا تزال موضع البحث .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المدعين بالحقوق المدنية رفعا دعواهما مباشرة على كل من المتهم والطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية لإخبار المتهم مركز منيا القمح ووزارة التموين والنيابة العسكرية بأمر كاذب يقتضى

لو صح معاقبتهما ، كما قذف فى حق ثانيهما على النحو الموضح بالصحيفة ، وطلبا معاقبة المتهم بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع لهما — متضامنا فى ذلك مع الطاعن بصفته مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب ، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا للمسئول عن الحق المدنى عملا بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بتغريم المتهم مبلغ عشرين جنيها و إلزامه مع المسئول عن الحق المدنى متضامنين بأن يدفعا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه وكامل المصروفات وأتعاب المحاماه استأنف كل من المسئول عن الحقوق المدنية و المدعين بالحق المدنى هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت فيه حضوريا بالنسبة للمستأنفين وفى غيبة المتهم و بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المتهم والمسئول مدنيا بصفته (الطاعن) بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وأتعاب المحاماه ، فطعن الوكيل عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية و بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية إلا أنه صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه حسبما يبين من كتاب نيابة الزقازيق الكلية رقم ١٢٤٧ المرافق ، ولما يفصل فى هذه المعارضة . لما كان ذلك وكان طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، فإن الطعن يكون غير صالح للحكم طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية المدنية لاتزال مطروحة للبحث أمام محكمة الموضوع مما يتعين معه وقف السير فى هذا الطعن حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر بإدانته .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٥٨)

الطعن رقم ١٤٤٩ سنة ٢٩ القضائية :

نيابة عامة . اختصاصات أعضائها : تحقيق . إذن تفتيش . شروط صحته الموضوعية : من يملك إصداره ؟

إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى أمر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة التى يعمل بها .

١ — إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١) فقررت الغرفة ذلك ، وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة ، وقالت فى أسباب حكمها إن الدفع فى غير محله ، فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ببطلان إذن التفتيش لأنه صدر ممن لا يملكه ، لأن السيد وكيل النيابة الذى أذن به كان منتدبا لأعمال النيابة العسكرية بقرار من السيد النائب العام ، وهذا الندب يجعله غير مختص بعمل آخر ولأن إسناد أعمال أخرى إلى السيد وكيل النيابة لا يكون إلا بقرار ندب خاص ، وحين رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع تناول الشطر الأخير منه بقوله إن لوكلاء النيابة الكلية أن يقوموا بتحقيق كل ما يقع فى دائرة اختصاصهم من جرائم دون حاجة إلى تفويض يصدر إليهم من رئيس النيابة ، لأن العمل قد جرى على أن هذا التفويض مفترض حصوله دواما ومنبثق تلقائيا من طبيعة عملهم — ولم يرد الحكم على الناحية الأخرى من الدفع وقد فاته أن العمل الأساسى للسيد وكيل النيابة الذى أصدر الإذن هو أعمال النيابة العسكرية أما ما يحال عليه من أعمال — فغير محدد بزمان أو مكان

أو حدود، الأمر الذى لا يخوله مباشرة أى عمل إلا بقرار ندب خاص من السيد رئيس النيابة أو من السيد النائب العام، وقد أخطأ الحكم حين اعتبر من أصدر الإذن وكيلا للنيابة الكلية، مع أن المذكرة المقدمة من النيابة للمحكمة وصفته بأنه وكيل للنائب العام وهو وصف يصدق على وكلاء النيابة جميعا سواء منهم من يعمل بالنيابة الكلية أو بالنيابات الجزئية ولا يمكن أن تؤخذ الصفة إستنتاجا، وإذ أشارت المذكرة إلى أنه منوط به أعمال النيابة العسكرية وما يحال عليه من أعمال، فإن هذه الأعمال الأخرى غير واضحة ، وما دام لم يصدر قرار من رئيس النيابة بندبه لعمل آخر فلا محل لافتراض هذا العمل وأنه يشمل دائرة النيابة الكلية — وعمل وكيل النيابة يتحدد زمانا ومكانا ونوعا بما يندب إليه أو يسند إليه ولا يجوز أن يكون لأعضاء النيابة سلطان فى هذا الخصوص يجاوز ما لقاضى التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة إحراز المخدر بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق استمدها من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير فحص المضبوطات وتؤدى إلى ما رتبه عليها وحين عرض الحكم المطعون فيه لما يثيره الطاعن فى دفاعه رد عليه بقوله "وحيث إن الدفع ببطلان التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية دون ندب من رئيس النيابة — مردود بأن وكلاء النيابة الكلية من حقهم أن يقوموا بتحقيق كل ما يقع فى دائرة النيابة الكلية من جرائم دون ما حاجة بهم إلى تفويض يصدره إليهم رئيس النيابة ، ذلك بأن هذا التفويض — على النحو الذى استقر العمل عليه — مفترض حصوله دواما — ومنبثق تلقائيا من طبيعة عملهم ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن الصادر فى الدعوى الماثلة بتفتيش منزل المتهم — دفعا غير صائب فهو لهذا حقيق بالرفض . " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن المفردات ، التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن السيد فؤاد كشك وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش فى هذه الدعوى كان آنذاك وكيلا للنيابة الكلية وقد أحيلت عليه أعمال النيابة العسكرية عند توزيع العمل بين أعضاء تلك النيابة إستنادا

إلى الكتاب الدورى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ الذى أصدره السيد النائب العام بندب جميع أعضاء النيابة لأعمال النيابة العسكرية . لما كان ذلك وكانت إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى الذى له أن يباشره دائما مالم يمنع من ذلك منعا صريحا فى أمر الندب ولم يخصص فى أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها ـ وهو ما لا يدعيه الطاعن ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه . لما كان ذلك ، فإن ما جاء بالطعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين .

(٥٩)

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا — د) . قتل خطأ . عناصر الواقعة الإجرامية .

الخطأ : ما يوفره فى خصوص حوادث الهدم .

الإهمال فى صيانة المنزل رغم التنبيه على المتهم بقيام خطورة وهنه وإقدامه مع ذلك على تأجيره قبيل الحادث .

علاقة السببية : ما لا ينفيها .

عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم .

وما لا يجدى فى نفيها :

تراخى الجهة الإدارية فى إخلاء المنزل من ساكنيه — عدم استيفاء قرار الهدم شروطه القانونية ووصوله إلى المتهم بعد الحادث . متى لا تجدى إثارته ؟

١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل، وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم ، وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

٢ — عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

٣ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها فى إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم — فإذا جاز القول بأن خطأها فى هـذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

٤ — لا جدوى فيما يثيره المتهم فى شأن النعى على قرار الهدم عدم استيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ووصول القرار إليه بعد الحادث ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجردا عن النتيجة التى وقعت والتى دين المتهم بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم ، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل حلمى دسوقى نصر وإصابة محمد دسوقى السيد نصر، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح وعدم احتياطه ، بأن ترك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح وبدون أن ينبه المجنى عليهما إلى ما به من خلل فسقط عليهما وأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى والتى أودت بحياة

الأول . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ، استأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دان الطاعن بجريمة القتل والإصابة الخطأ استنادا إلى صفته كحارس قضائى على المنزل الذى آل للسقوط بدعوى أن هذه الصفة أهلته للعلم بقرار الهدم وأنه أجر مسكنا بالمنزل إلى محمد دسوقى نصر قبل الحادث بأيام مع علمه بحالة المنزل المذكور — مع أن هذه الواقعة لا مأخذ لها من الأوراق ، وفى حين أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن المنزل لم يكن آيلا للسقوط وأن قرار الهدم الصادر بشأنه ورد إلى الطاعن بعد سقوط المنزل فعلا وأن مرد هـذا التأخير كما قاله مهندس التنظيم هو وجود خلاف فى الرأى فى مصلحة التنظيم حول هـدم المنزل أو إصلاحه ، وأن الأمر لم يكن يستلزم الهدم ، وأثار الدفاع وجوب قيام مصلحة التنظيم بإخطار القسم لإخلاء المنزل من السكان فورا ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع بما يفنده ، وقد أشار الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إجماع السكان فى التحقيق على أن البوليس أنذرهم وأخذ عليهم تعهدا بالإخلاء مما يرفع المسئولية عن الطاعن ، كما حصل الحكم المذكور أقوال مدير أعمال التنظيم على أن قرار الهدم شمل المنزل جميعه ، مع أن الشاهد المذكور قرر صراحة أمام النيابة أن الرأى الأول لمهندس التنظيم كان يقضى بهدم المنزل ثم عدل عن هذا الرأى إلى تنكيس المنزل تنكيسا جيدا وربط الشروخ وإصلاح السلم وإجراء هدم جزئى بالمبانى العلوية ، ولو كانت المحكمة حصلت هذه الأقوال على حقيقتها وتنبهت إلى

أن القرار لا ينصب على الهدم الكلى لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، فقد ثبت من التحقيقات ومن مدونات الحكم أن المسئولية ـ جنائية كانت أو إدارية — تقع على عاتق جهة الإدارة وحدها لتقاعسها عن تنفيذ إخلاء المنزل من السكان، مع أنه كان مقررا وأحيط به أولئك السكان ومن بينهم الطاعن، فإذا استمر الساكن فى المنزل مع علمه علم اليقين بخطورة بقائه فإن هذا التصرف من جانبه لايجوز أن يسأل عنه الطاعن، كما أن الحكم لم يعن بالتحقق من توافر العناصر القانونية لقرار الهدم والشرائط التى أشارت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ من وجوب صدوره من لجنة خاصة وإعلانه إلى ذوى الشأن طبقا للقانون وإخطار جهة الإدارة به لكى ينتج أثره القانونى فى ترتيب المسئولية ، وقد قدم الدفاع عن الطاعن ما يثبت أن قرار اللجنة وإعلان الطاعن به لم يقعا إلا بعد وقوع الحادث بشهر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية المكونة لجريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها واستظهر ركن الخطأ مما دلل عليه من إخطار الطاعن بالطريق الإدارى بوساطة قسم السيدة زينب ـ الذى يتبعه ـ بقرار مصلحة التنظيم المبلغ إلى القسم المذكور فى شأن عمل جميع التحفظات للمنزل الذى يتولى الطاعن حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره بذلك والتنبيه على السكان بالإخلاء وكان ذلك فى شهر فبراير سنة ١٩٥٧ أى قبل وقوع الحادث فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٧ وإهماله فى تعهد المنزل بالإصلاح على رغم علمه بحالته وإقدامه مع ذلك على تأجيره إلى محمد دسوقى نصر قبل الحادث بأربعة أيام — وهو ما له أصله فى الأوراق — وأورد مؤدى أقوال مدير أعمال هندسة قبلى بمصلحة التنظيم فى قوله : "وحيث إنه بسؤال السيد محمد عبد الفتاح الحميسى مدير أعمال هندسة قبلى بمصلحة التنظيم قرر بأنه وردت شكوى للتنظيم

بأن المنزل آيل للسقوط فكلف محمد محمد عوض المهندس بالتوجه لمعاينة العقار، فقام بمعاينته وحرر إشارة إلى قسم السيدة بالتنبيه على مالك العقار وبضرورة عمل التحفظات اللازمة لمنزله ومسئوليته عما يحدث من أضرار مع نصح السكان بالإخلاء المؤقت منه ثم حرر محضر هدم، وقد تم مراجعته وقد وردت في هذه الفترة عدة خطابات من إدارة الإسكان بناء على طلبات المستأجرين فأحيطوا علما بأنه قد صدر قرار بالهدم وأن السبب في انهياره هو سقوط سقف في الدور العلوى بالناحية البحرية وتسبب من سقوطه سقوط باقى الأسقف " ، ثم أورد الحكم مؤدى تقرير الطب الشرعى وما تضمنه من إصابات تحدث من المقاومة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة ويجوز حدوثها من سقوط منزل، وأن وفاة المجنى عليهم نشأت عن اسفكسيا كتم النفس نتيجة لانسداد المسالك الهوائية الخارجية بالأتربة، واستخلص الحكم مما تقدم رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه وهو استخلاص سائغ مقبول وتتحقق به رابطة السببية كما هى معرفة به قانونا ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت ركن الخطأ قبل الطاعن بقوله : " إنه مع إعلانه بوجود خلل بالبناء يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجىء قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه، وأنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه، وأنه رغم علمه بوجود هذه الحالة الخطرة فإنه لم يحرك ساكنا لدرء ذلك الخطر عن السكان، وقد تسبب عن إهماله هذا وعدم احتياطه إنهيار المنزل وسقوطه فأصاب المجنى عليهما بالإصابات التى أفقدت كلا من السيد شلبى ومحمود سيد شلبى وحلمى دسوقى وماجدة محمود حياتهم وإصابة محمد دسوقى السيد وفريده أحمد " . وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد حصل أدلة الدعوى بما لا خطأ فيه فى الإسناد فيكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الشأن لا محل له . ولما كان عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث إذ يصح فى القانون

أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن هذه المسئولية بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث مما تتوافر به صور الخطأ المؤثم قانونا ، فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن النعى على قرار الهـــدم عدم استيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ووصول القرار إليه بعد الحادث ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنمـا يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجردا من النتيجة التى وقعت والتى دين الطاعن بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها فى إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هـذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالمـا أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . ولمـا كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه فى شأن حالة البناء هو من قبيل المناقشة فيما ساقه الحكم من أدلة سائغة على خطئه ولا يعدو أن يكون جدلا واقعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ومتعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٦٠)

الطعن ١٧٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

غش . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

عناصر الواقعة الإجرامية : الفعل المادى . متى يتوافر ؟

بخلط الشيء أو إضافة مادة تغاير طبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

المسئولية والعقاب : مجال العمل بنص الم ٧ من القانون .

بإثبات الحكم عدم توافر علم المتهم بالغش .

١ — يكفى لتحقق الغش خلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لاشائبة فيها أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه — فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا — وهو أقل درجة — إلى مشروب مغاير وهو "البراندى" — وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وإن قال باتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .

٢ — إذا أثبت الحكم أن "البراندى" الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع براندى مغشوشا بإضافة طافيا إليه مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، ومحكمة الجنح قضت حضوريا عملا بالمادة السابعة من القانون بتغريم الطاعن مائة قرش والمصادرة، فاستأنف الطاعن والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف جنائية. فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك بأن المحكمة دانته استنادا إلى تقرير التحليل رغم أنه لم يطلع على تفصيلاته بدعوى سريته، كما أخطأت المحكمة إذ دانته رغم ما سلمت به من حسن نيته، وأخيرا فقد أقام الحكم قضاءه على أساس تصور خاطىء مؤداه إضافة الطافيا إلى البراندى مع أن المادة الأخيرة تحتوى فوق المادة المختمرة من العنب الفضل على كحول ويمكن تخفيفها بالماء تحت الرقابة الإنتاجية وليست الطافيا سوى كحول وماء .

وحيث إن الحكم رد على طلب الطاعن الاطلاع على التقرير التفصيلى للتحليل بقوله "إن هذا الطلب لا جدوى منه ما دامت أن نتيجة التحليل فى ذاتها لا مطعن عليها وقد اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها، وإنما ثار الجدل من المتهم حول نسب جزئيات خصائص السائل التى لم يصدر بها قانون، وقد ثبت كما سبق القول أن البراندى المعروض للبيع موضوع التهمة قد أجرى غشه بإضافة مشروب الطافيا إليه وهو مشروب مخالف للبراندى وهذا هو الغش المحرم قانونا" . لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى بوجود خطأ أو عيب بنتيجة التحليل التى كانت مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة، وقد رد الحكم على طلب الاطلاع

على التقرير التفصيلى بما يبرر رفضه فلا وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أصاب إذ أوقع على الطاعن عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس مادام قد أثبت أن البراندى الذى وجد فى حيازته مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر . لما كان ما تقدم ، وكان يكفى لتحقق الغش خلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه — وإذ كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا وهو أقل درجة إلى مشروب مغاير وهو البراندى ، والطاعن يسلم باختلاف الصنفين وإن قال باتفاق بعض العناصر فقد صح قضاؤه ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى تأصيلى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

العدد الأول — السنة الحادية عشرة

نقابات

محاماه

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب)	(ا)
أسباب إباحة الجرائم .	إثبات .
استدلال .	أجانب .
استئناف .	إجراءات المحاكمة .
اشتراك .	اختلاس أشياء محجوزة .
إفشاء الأسرار .	اختلاس أموال أميرية .
أمر بألا وجه .	إخفاء أشياء مسروقة .

إحالة الجنايات : (ر . محكمة الجنايات) .
إخلال بحق الدفاع : (ر . دفاع) .
ارتباط : (ر . عقوبة) .
استجواب : (ر . تحقيق) .
استيراد : (ر . قانون عقوبات اقتصادى) .

بطلان : (ذكر بموضعه فى كل باب) .
بناء : (ر . تنظيم) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

اختلاس أشياء محجوزة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
” ومتى ينتفى ؟ “ — عند ثبوت إستيلاء الدائرة . على المحجوز بغير علم الحارس أو رضاه .		
(الطعن رقم ١٥٨٧/٢٩ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٠)	٤٢	٣١٠
”ما يعدم القصد الجنائى“ الجهل بأحكام وقواعد التنفيذ المدنية أو الخطأ فيها . مثال . التصرف فى المحجوز اعتقادا بزوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء نتيجة المعارضة فيه .		
(الطعن رقم ١٤٦٧/٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥٣	٢٧٠

اختلاس أموال أميرية

جناية المادة ١١٢ عقوبات :

عناصر الواقعة الاجرامية :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
”تسليم المال المختلس“ ”شرطة“ كونه من مقتضيات العمل ودخوله فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . عدم استظهار الحكم أن من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨/٢٩ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٠)	٤٦	٢٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة:		
"صور يتوافر بها حالة التلبس بالجريمة" . مثال في رشوة . (الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)	٦	٣٣
" ما تخوله حالة التلبس من إجراءات التحقيق " " القبض على المتهم في غير إذن من سلطة التحقيق في أي وقت وبأي مكان " . (الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)	٦	٣٣
"تفتيش المنازل" — "دخول المنازل لغير التفتيش" . مثال في الدخول إليها تنفيذا لأمر من وكيل النيابة بإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها . (الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢	١٥٨
"تنفيذ التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي" — متى يجب حضور الشاهدين. الم ٥١ ا.ج. عند حصول التفتيش في غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢	١٥٨
"شروط صحة التلبس" "مجيئه عن سبيل قانوني مشروع" ليس منه دخول المنزل بوجه غير قانوني . مثال . (الطعن رقم ١٣٩١/٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠)	١٤	٧٩
مجيئه عن سبيل مشروع — مثال في استيقاف . (الطعن رقم ١٤٤٦/٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠)	٢٧	١٣٤

استئناف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات نظره بالجلسة :		
"سقوط الاستئناف" التقدم لتنفيذ حكم مشمول "بالنفاذ" "وقت حصوله" هو وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة . "كيفية وقوعه" العبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه .		
(الطعن رقم ١٧٢٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٨	١٣٩
إصدار الأحكام الاستئنافية بإلغاء البراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها :		
"شرط الإجماع" قصره على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٩	٢٠١
تسبيب الحكم فى شكل الاستئناف :		
تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام . تأجيل الدعوى ومناقشة دفاع المتهم لا يعد فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٩٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٥)	١٨	١٠٠
سلطة محكمة الموضوع فى إطراح ما تضمنته الشهادة المرضية المقدمة لتبرير التقرير بالاستئناف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ١٤٠٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٥)	١٩	١٠٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اشتراك		
تعدد المساهمين فى الجريمة بطريقة أصلية :		
مثال فى ضرب أفضى إلى موت . إنتفاء التعارض بين نفى ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت إتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ /٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)	٢٢	١١٢
ومثال فى سرقة بإكراه — مساهمة المتهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين للجريمة .		
(الطعن رقم ١٥٤٩ /٢٩ ق — جلسة ٢٩/٢/١٩٦٠)	٣٤	١٨١
ماهية الاشتراك :		
جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ /٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)...	٥١	٢٤٢
إثبات الاشتراك :		
جواز إثباته عن طريق القرائن .		
(الطعن رقم ١٤٦٠ /٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)	٢٢	١١٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		إفشاء الأسرار
		نطاق الحظر المقرر بالمادة ٢٠٩ مرافعات — عدم امتداده إلى ما يتصل بسمع أحد الزوجين أو يقع عليه بصره .
		الاعفاء من أداء الشهادة — أثر توافر حالات المادة ٢٨٦ أ . ج إعفاء الشاهد من أداء الشهادة إذا رغب ذلك .
١٢٨	٢٦	(الطعن رقم ١١٩٤/٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠) ... ...
		أمر بألا وجه
		الطعن فيه بطريق الاستئناف والنقض :
		ممن يجوز ؟ اقتصاره على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنائب العام . عدم جوازه عند رفعه من غير المجنى عليه فى الدعوى الذى لم يدع بحقوق مدنية بصفته وارثا .
١٤٢	٢٩	(الطعن رقم ٢٠٧٣/٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠) ... ...

(ت)

تحقيق .
تزوير .
تنظيم .
تنفيذ الأحكام الجنائية .

تخفيف العقوبة : (ر . عقوبة) .
تخلى : (ر . استدلال) .
تعدد جرائم : (ر عقوبة) .
تفتيش : (ر . تحقيق) .
تفسير القوانين : (ر . قانون) .
تقرير تلخيص : (ر . استئناف) .
تلبس : (ر . استدلال) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت)		
تحقيق		
مكان التحقيق :		
متى يجوز مباشرته من المحقق فى غير مقر العمل الذى يباشر إختصاصه فيه .		
(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢	١٥٨
تفتيش :		
"ماهيته" التفتيش باعتباره عملا إجرائيا — الفارق بينه وبين البحث والتنقيب — صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه شخص برضاء المتهم وعلمه بأن مجريه لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ١٣٨١/٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠)	١٢	٧٠
شروط صحته الموضوعية :		
"من يملك إصداره ؟" إحالة أعمال النيابة العسكرية إلى وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى أمر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها .		
إختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٤٤٩/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)	٥٨	٢٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنفيذ الاذن به :		
ندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذ إذن التفتيش . تحديد نطاق الندب ومداه . الرجوع فى ذلك إلى الم ٢٠٠ لا الم ١٧٠ ا.ج . سلطة النيابة فى تفويض الضابط المندوب بندب آخر لتنفيذ الإذن .		
(الطعن رقم ١٤٨٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٨)	٣٠	١٤٨
"تفتيش الأنثى" متى يكون بمعرفة أخرى ؟ عند وقوع التفتيش على عورة من عورات المرأة . اليد ليست منها .		
(الطعن رقم ١٤٨٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٨)	٣٠	١٤٨
بطلان التفتيش :		
"ما يبطله" إجراء التفتيش من مخبر فى غير حضور الضابط المأذون بإجرائه . دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه أمر رئيسه المأذون بالتفتيش بدخول المنزل للتحفظ على المطلوب تفتيشه . أثر ذلك . القبض على المتهم إنما يكون بالقدر اللازم لإجراء التفتيش . أثر تخلف هذا الشرط .		
(الطعن رقم ١٣٩١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)	١٤	٧٩
الدفع ببطلان التفتيش من حيث صلته بالتسبيب :		
"التسبيب الكافى" . متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الإذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟ — إذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه .		
(الطعن رقم ١٣٩١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)...	١٤	٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# تزوير		
## الصور العامة للتزوير فى المحررات :		
### المحرر الرسمى :		
" تعريفه " الرجوع فى ذلك إلى نص المادتين ٢١١ و٢١٣ ع دون المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .		
" مناط رسميته " تحريره من موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره .		
" الموظف العمومى فى باب التزوير " هو من تعهد إليه إحدى السلطات الثلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه . عدم تسوية الشارع بين القائم بخدمة عامة و بين الموظف العمومى .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣	١٦٨
### المحرر العرفى :		
تحرير ترخيص الاستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده يجعل التزوير الحاصل فيه واقعا فى محرر عرفى .		
(الطعن رقم ١١٨٩ /٢٩ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣	١٦٨
إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة هى من قبيل المحررات العرفية .		
(الطعن رقم ١٦٠٨/٢٩ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٠)...	٥٠	٢٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح)		
حريق باهمال		
عناصر الواقعة الإجرامية :		
"الإهمال" ما يوفره — دخول مخزن ووجود "فانوس" على مقربة من البنزين حال تفريغه .		
بيانات التسبيب :		
"التسبيب الكافى" — ما تزيد فيه الحكم فى مقام بيان ظروف الجريمة لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)	٥٤	٢٧٣
حكم		
بيانات التسبيب* :		
"بيان تاريخ الواقعة" متى لا يعيب الحكم إغفاله ؟ عند ورود هـذا البيان فى وصف التهمة وعدم الادعاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٦	٣٣

* أوجه الدفاع وطلبات التحقيق : (ر . دفاع)
(ر . أيضا بيانات أحكام الإدانة بكل باب) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :		
عدم توفيق الحكم إلى ذكر السبب الصحيح للواقعة .		
(الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٦	٣٣
خطأ الحكم فى بعض أسبابه ، ما دام منطوقه يحمل على ما بقى منها .		
(الطعن رقم ١٥٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)...	٣٤	١٨١
ما تزيد فيه الحكم — فى مقام بيـان ظروف الجريمة . مثـال .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)	٥٤	٢٧٣
ضوابط التدليل :		
"تولد الدليل عن إجراء صحيح" أمثلة. صحة الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش أجراه شخص برضاء المتهم وعلمه بأن مجريه لا يتصف بصفة مأمور الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ١٣٨١ /٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)	١٢	٧٠
صحة الاستدلال بشهادة الزوجة ضد زوجها بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها .		
(الطعن رقم ١١٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٦	١٢٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(خ)

خيانة أمانة

(د)

دعوى جنائية

دعوى مدنية

دفاع

* راجع أيضا بيانات الأحكام بكل باب .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وعند الإخلال بدفاع جوهرى ماس بحق المتهم فى الدفاع . مثال فى شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١٥٨١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧)	٤١	٣٠٨
طلبات التحقيق المعينة :		
"طلب سماع الشهود" متى تلتزم المحكمة بإجابته ؟ صورة واقعة يتوافر بها صفة الطلب الجازم عند اتجاه المحكمة إلى القضاء بغير البراءة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٦)	٢١	١١٥
طلب ندب خبير :		
متى لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى ؟ . عند صحة إستنادها إلى ما انتهت إليه من رأى .		
(الطعن رقم ١١٥٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٥)	٣	١٧

دفوع

الدفوع الإجرائية :

الدفع ببطلان الإجراءات : (ر. إجراءات المحاكمة ونقض).

» » القبض
» » التخلى وضبط الشىء موضوع الجريمة } (ر. استدلال).

» » التحقيق
» » التفتيش
» » الاستجواب
» » أمر الإحالة } (ر. تحقيق).

» بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : (ر. دعوى جنائية).

الدفوع المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى : (ر. أسباب إباحة الجرائم).

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ر)

رشـــوة

عناصر الواقعة الإجرامية :

العناصر المشتركة :

" مظاهر الاتجار بالوظيفة أو استغلالها " من بينها الاخلال بواجبات الوظيفة .

" مظاهر النية الاجرامية " نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها سواء أكان طلب المرتشي المبلغ لنفسه أم استرداده المبلغ لآخر مقابل مادفعه أجرا لفعل غير مشروع .

(الطعن رقم ١٥٦٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٨) ٤٥ ٢٢٠

بيانات التسبيب :

تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة — متى لايكون لازما؟ عدم لزوم بيان عدد وتواريخ المرات التي ترددت المتهمة فيها على الموظف الذي عرضت عليه الرشوة .

قول الحكم أن السند ضبط مع المتهمين من بعد سابقة التقرير بضبطه مع المتهم الثاني — متى لايوفر عيب التناقض في التدليل؟

(الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١) ٦ ٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيانات أحكام الإدانة :		
" ما لا يعيب التسبيب فى جناية السرقة بالاكراه " الم ٢/٣١٤ ع . خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه — تبرئة المتهمين من تهمة إحراز السلاح موضوع جريمة سرقته بالاكراه نتيجة عدم فهم المحكمة مداول الاحراز .		
(الطعن رقم ١٥٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٩)	٣٤	١٨١

سلاح

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المسئولية والعقاب :		
معاقبة الشريك فى جرائم قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . علة ذلك . الم ٨ ع .		
(الطعن رقم ١٤٦١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١)	٢٣	١١٧
العقوبة :		
عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى من الأسلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٥	٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ش)		
شيك		
استناد الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا — لا تاريخين — لا يكفى ردا على دفاع المتهم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٥٨١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧)	٤١	٢٠٨
(ع)		
عقوبة		
تقسيمها :		
"عقوبة الإعدام" "ضمانات تطبيقها" عدم لزوم بيان رأى المفتى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١	٢٤٢
تعدد العقوبة :		
المادة ٣٢ ع . "أثر توافر حالتيها" . الاحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجنايات الم ١٣/٢١٤ . ج وما ارتبط بها من جرائم .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١	٢٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"الارتباط غير القابل للتجزئة" "أثر توافره من ناحية الموضوع" — تحديد عقوبة الجريمة الأشد — عقوبة إحراز سلاح نارى من أسلحة الجدول ٣ — قسم ثانى أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥٤/٢٩ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)	٥	٣٩
تخفيف العقوبة :		
"ظروف رأفة" دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه فى حدود الم ١٧ ع .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥١	٢٤٣

علامات وبيانات تجارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة المادة ٣٢ من ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ :		
"البيان المتعلق بوزن الصابون" — زيادة نسبة الاحماض الدهنية لا تعوض النقص فى وزن قطعة .		
(الطعن رقم ١٣٨٠/٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠)	١١	٦٦

(غ)

غش

أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

· عناصر الواقعة الاجرامية :

"الفعل المادى" — متى يتوافر ؟ بخلط الشىء أو إضافة مادة تغاير طبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(ق)

قانون .

قانون عقوبات .

قانون عقوبات اقتصادى .

قتل خطأ :

قتل عمد .

(م)

محكمة الجنايات .

محكمة الموضوع .

محلات تجارية وصناعية .

مسئولية جنائية .

معارضة .

مواد مخدرة .

موظفون .

قبض : (ر . استدلال) .

قرائن : (ر . إثبات) .

مبان : (ر . تنظيم) .

محام : (ر . دفاع) .

محرر رسمى وعرف : (ر . تزوير) .

مدعى بالحق المدنى :

مسئول عن الحق المدنى : (ر . دعوى مدنية) .

مسئولية مدنية :

مصلحة فى الطعن : (ر . نقض) .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

قانون عقوبات اقتصادى

قتل عمد

قتل خطأ

عناصر الواقعة الإجرامية :

(م)

محكمة الجنايات

محكمة الموضوع

رقم القاعدة | رقم الصفحة

وفى التعويل فى إدانة المتهم على إقراره فى محضر ضبط الواقعة بارتكاب الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة .

(الطعن رقم ١٤٠٤/٢٩ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٠) ٤٣ ٢١٢

وفى الاعتماد على أقوال الشهود فى خصوص واقعة القتل وإطراحها فى شأن أداته .

(الطعن رقم ١٧٢٩/٢٩ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٠) ٥٥ ٢٨٢

محلات تجارية وصناعية

القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ :

أصل التجريم ولازمه :

أن يكون المحل المنشأ أو المقام فى غير ترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى، أو أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة أو خطرا على الأمن العام وجوب بحث هذا الأصل بداءة .

عناصر الواقعة الإجرامية :

"إقامة حظائر المواشى بدون ترخيص" التفرقة بين المواشى الحلوب وغير الحلوب والتى تربى لا أساس لها من القانون .

(الطعن رقم ٩٩٩/٢٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٠)... ... ... ٣٥ ١٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مواد مخدرة

عناصر الواقعة الإجرامية :

الاحراز :

"ماهيته" — الاستيلاء المادى على المخدر بصرف النظر عن الباعث — "مالا ينفيه" تسليم المخدر لآخر لإخفائه أو إتلافه قصد إفلات المتهم الأصلى فى جناية الإحراز.

تسهيل تعاطى المخدر :

"ماهيته" نشاط من المتهم يجد فيه غيره ما يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة .

"مالا يوفره" تناوب المتهمين شرب الحشيش بمادة كانت مع أحدهما قبل دخوله منزل الآخر .

المسئولية والعقاب :

صورة واقعة تتوافر بها جناية إحراز مادة مخدرة فى غير الأحوال التى بينها القانون وجناية اختلاس حرز هذه المادة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيانات أحكام الإدانة :		
قصور بيان الحكم فى الرد على دفع المتهم بجهله حقيقة المادة المضبوطة ، عند إغفال الدليل الفنى . استظهار عناصر العلم الواقعى لا يرفع هذا العيب .		
(الطعن رقم ١٥٩٢/ ٢٩ ق — جلسة ١٤/ ٣/ ١٩٦٠)	٤٨	٢٣١
موظف عمومى		
المراد به فى باب التزوير — عدم تسوية الشارع بين القائم بخدمة عامة و بين الموظف العمومى .		
(الطعن رقم ١١٨٩/ ٢٩ ق — جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٦٠)	٣٣	١٦٨

(ن) ، (هـ) ، (و)

نصب . هتك عرض . وصف التهمة .

نقض .

نيابة عامة .

ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق : (ر . استدلال) .

نظام عام : (ر . نقض) .

نقد : (ر . قانون عقوبات اقتصادى) .

* (ر . أيضا ما ذكر بكل باب) .

نيابة عامة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(هـ)

هتك عرض

(و)

وصف التهمة

حالات تنبيه الدفاع :

ما يستلزم تنبيه الدفاع :

القواعد القانونية
التى قررتها الدائرة الجزائية فى المواد المدنية
وبعض المبادئ العامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
إثبات		
شهادة الشهود :		
موانع الشهادة . نطاق الحظر المقرر بالمادة ٢٠٩ مرافعات عدم امتداده إلى ما يتصل بسمع أحد الزوجين أو يقع عليه بصره .		
(الطعن رقم ١١٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٦	١٢٨
محرر رسمى :		
تعريفه . الرجوع فى ذلك إلى نص المادتين ٢١١، ٢١٣ع دون المادة ٣٩٠ مدنى . أثر ذلك فى تكييف التزوير الحاصل فى تراخيص الاستيراد .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٥)	٣٣	١٦٨
استئناف		
ميعاد الاستئناف — تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك . تأجيل الدعوى ومناقشة الدفاع لا يعد فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف		
(الطعن رقم ١٣٩٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٥)	١٨	١٠٠

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة المدنية فى المواد الجزائية

وبعض المبادئ العامة

(ا)

إعلان

كيفية الإعلان :

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ت)

تزوير

إثباته :

سلطة محكمة الموضوع فى القضاء بصحة الورقة دون ندب خبير .

(الطعن رقم ٤٠٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ١٤ ٩٥

(ح)

حكم

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :

عدم إيراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات . حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا إياها بما يعينها .

(الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠)... ... ... ٣ ٣٤

(د)

دعوى

ضم الدعاوى للحكم فيها :

ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا للحكم فيهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما استقلالها إلا إذا كان الطلب فى أحد الدعويين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى .

(الطعن رقم ٥/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ١٤ ٢٣٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ط)

طعن

طريقة الطعن فى الحكم تتحـدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ٤٥ ٣٥١

(ع)

علامات تجارية

العبرة فى أوجه التشابه :

العبرة فى ذلك بالصورة العامة فى مجموعها — لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتوى عليه علامة أخرى .

(الطعن رقم ٤٣٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨) ١٥ ٤٠٠

(ق)

قضاه

ولايتهم :

عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . آثار ذلك .

(الطعن رقم ٧١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) ٥ ٦٧

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

* — مواد النقض قبل صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

قانون المرافعات المدنية والتجارية

القانون المدنى

قوانين ومراسيم مختلفة

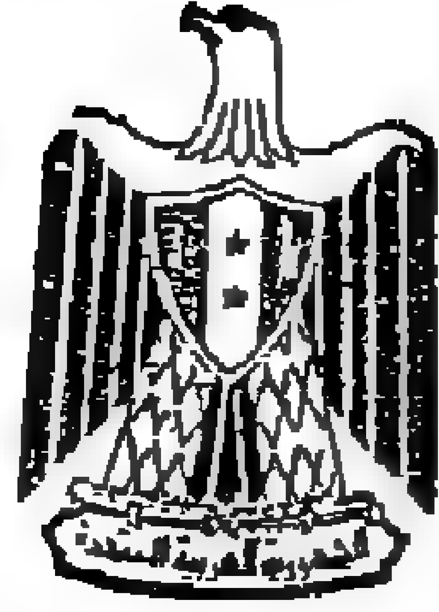
قرارات وأوامر

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى"
فى يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٨٠ (الموافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٠)

محمد الفاتح عمر

عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٨/١٩٦٠/٣٢٦١)



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الحادية عشرة

العدد الثاني : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٠

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٠

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية نقابات

محاماه

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ القضائية :

ماينفى حسن السمعة والاحترام الواجب للمهنة . أمثلة .

إذا كان يبين من ملف خدمة الطاعن أن بعض الجزاءات التى وقعت عليه كان لأسباب لاتتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه — كتحيزه لجانب بدال ليدفع عنه تهمة نسبت إليه ، وإدلائه بأقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال وإخفائه محضرا محررا ضد تاجر، واستعماله استمارات سفر صرفت إليه للحضور أمام محكمة عسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس تأديب مع عدم حضوره أمامهما ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والانصراف فى يوم لم يتواجد فيه ، فإن ذلك يفقده صلاحية الاشتغال بالمحاماه التى تطلبتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الرابعة .

الوقائع

قيدت لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين ، ثم نقلته الى قوائم غير المشتغلين لتعيينه بوزارة التجارة والصناعة ثم نقل الى وزارة التموين واستمر بها إلى أن رفع اسمه من عداد موظفى هذه الوزارة فعاد وقدم طلبا لإعادة اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين فقررت اللجنة غيابيا برفض طلبه . فعارض وقضت اللجنة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا فقرر الوكيل عن الطاعن الطعن فى القرار الأخير بطريق النقض الخ ...

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن القرار استند فى رفضه طلب إعادة قيد اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين إلى سبق إيقاع عدة جزاءات عليه ومحاكمته أمام مجلس التأديب مما يفقده صلاحية الاشتغال بالمحاماه طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ مع أن هذه الجزاءات لا مساس لها بالذمة والشرف لأنها وقعت عليه لمخالفته التعليمات الادارية ولتغيبه عن عمله بدون إذن وإهماله فى عمله ، كما أن محاكمته أمام مجلس التأديب كانت لعدم انتظام القيد فى الدفاتر ووجود شطب وتصحيح فيها

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة الطاعن التى أمرت هذه المحكمة بضمه أنه وقعت عليه عدة جزاءات وأن بعضها كان لأسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه — كتحيزه لجانب البدال ... ... ليدفع عنه التهمة التى نسبت إليه وإدلائه بأقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال، وإخفائه المحضر المحرر ضد التاجر... ... ... واستعماله استمارات سفر صرفت إليه للحضور أمام المحكمة العسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس التأديب وعدم حضوره أمامها ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والانصراف فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٥٨ مع عدم تواجده فى ذلك اليوم . ولما

كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أوتأديبية أو اعتزل وظيفته أومهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف وكان من بين الجزاءات الموقعة على الطاعن ما وقع لأسباب تتنافى مع حسن السمعة مما يفقده الصلاحية للاشتغال بالمحاماه، ويكون القرار المطعون فيه صحيحا بقضائه برفض الطلب ولايرد عليه ماجاء بوجه الطعن، ويتعين لذلك رفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(٦١)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ القضائية:

(أ) استدلال.

تفتيش السيارة الخاصة بالطرق العامة فى غير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالة التلبس بالجريمة. متى يجوز ذلك ؟

عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها.

(ب، ج) تلبس.

ماهيته:

وصف يلازم الجريمة ذاتها.

حالاته :

التلبس الحقيقى . مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وإدراك وقوعها إدراكا يقينيا عن طريق أى حاسة من الحواس .

التلبس الاعتبارى . مطاردة الجانى بالصياح وتجمع العامة حوله .

شروطه .

مالا ينفى تحقق مأمور الضبط القضائى بنفسه من قيام حالة التلبس . مشاهدته الجريمة فى حالة تلبس بعد تلقى نبأه عن طريق الرواية ممن شاهده .

١ — لايجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

٢ — التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه — تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا .

٣ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و٢ و٣٣ ا - ج أخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة و ببراءة المتهم الثالث مما أسند اليه . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد كما شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان حين دان الطاعنين بحيازة مخدر للاتجار ذلك أنهما دفعا ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما فى غير الأحوال الجائزة قانونا وجاء رفض الحكم لهذا الدفع مخالفا للقانون إذ أسسه على أن الطاعنين كانا فى حالة تلبس لانبعاث رائحة المخدرات من مكمنها بحقيبة السيارة التى كانت فى حيازتهما وأن تفتيش السيارة ولو كانت خاصة جائز قانونا إذا وجدت فى الطريق العام ، وأن الطاعنين رضيا بالتفتيش إذ سلما مفاتيح السيارة إلى جندى المرور عند طلبها منهما وقد سلمها هذا الأخير إلى معاون البوليس الذى تولى فتح السيارة وضبط المخدرات بها . وهذا الذى ذكره الحكم مردود بأن حالة التلبس لم تكن متوافرة فى حق الطاعنين لأنها لا تقوم إلا على مشاهدة رجل الضبط إياها - ولا يكفى أن يتلقى نبأها من الغير ، وقد استخلص الحكم ما يفيد أن معاون البوليس الذى تولى فتح مؤخر السيارة وتفتيشها قد أقر فى جميع مراحل التحقيق بأنه لم يشتم رائحة المخدر بنفسه إلا بعد أن ساق السيارة والطاعنين من نقطة المرور إلى مخفر البوليس وذلك فى أثناء فتحه الحقيبة الخلفية للسيارة ، أى بعد إتمام القبض والتفتيش ، مع أنه من المسلم به أن التلبس يجب أن يسبق القبض والتفتيش لا أن يأتى ثمرة لهما . ولا

يصح من هذه الاجراءات ما نقل عن جندى المرور من أنه شم رائحة المخدر لأن هذا الشم لا يخلق حالة التلبس بالنسبة إلى ضابط البوليس الذى قام بالقبض والتفتيش، كما أن تفتيش السيارة التى لم يكن قد تخلى عنها صاحبها أو انقطعت صلته بها غير جائز، وقد ثبت أن السيارة كانت إلى حين استيلاء الضابط عليها ما تزال فى حيازة الطاعنين — أما عن رضاء الطاعنين بالتفتيش فقد استدل الحكم عليه من أمرين — الأول — أن الطاعن الثانى أقر صراحة فى تحقيق النيابة أنه وزميله الطاعن الأول سمحا لضابط البوليس بتفتيش السيارة — والثانى — أن الطاعنين سلما جندى المرور أربعة مفاتيح خاصة بالسيارة أحدها تفتح به حقيبتها الخلفية التى وجد بها المخدر وفى تسليم هذه المفاتيح ما يدل على تمام الرضاء بالتفتيش — وما نسبه الحكم إلى الطاعن الثانى لا مأخذ له من الأوراق، كما أن تسليم المفاتيح كلها لا يفيد بطريق اللزوم العقلى قيام الرضاء الحر وقد ثبت من الأوراق أن رجل البوليس طلب مفاتيح السيارة من الطاعنين فصدعا للأمر خوفا ورهبة مما يجعل رضاهما مشوبا — هذا إلى أن الحكم لم يستظهر علم الطاعنين بوجود المخدر مخبأ فى السيارة فقد قام دفاعهما على أن شخصا معينا سلم أحدهما مفاتيح السيارة للسفر بها من القاهرة إلى أخميم لتسليمها إلى آخر يساوم على شرائها وتركها لديه إن أعجبته، ودفعا فى كافة مراحل الدعوى بجهلهما ما كان مخبأ بالسيارة وقد خلا الحكم من التحدث عن هذا الركن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه حوالى الساعة الحادية عشرة والثلث من مساء يوم ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٧ بناحية الحواتكه مركز منفلوط مديرية أسيوط بينما كان شرطى المرور شلقانى فرج على فى فترة عمله الاحتياطى بنقطة مرور الحواتكه إذ رأى السيارة الخاصة ١٣٣٧٠ القاهرة يقودها المتهم الأول وبرفقته المتهم الثانى (الطاعنين) تسير فى طريقها إلى الجهة القبلية فلما جاوزت مبنى نقطة المرور انعطفت نحو اليمين ثم وقفت على بعد حوالى خمسة عشر مترا منه وآنئذ كان الشرطى عائدا من منزل السيد/ ابراهيم محفوظ حيث كان يزيل ضرورة فلما مر خلف السيارة اشتم فيها رائحة مخدر تنبعث وكان قائدها قد وقف إلى جوارها ومعه المتهم الثانى — وقد رفع

الأول غطاء محركها (الموتور) حتى يبرد ورأى الشرطى بعض الأهلين قد تجمعوا حول هذين المتهمين والسيارة وسمعهم يقولون إن بها مخدرات، كما لاحظ الشرطى على المتهمين دلائل الارتباك وإذ ذاك اشتبه فى أمرهما وطلب من قائد السيارة مفتاحها فتقدمه إليه ثم طلب منه مفتاح الحقيبة (الشنطة) الخلفية فقدم إليه ثلاثة مفاتيح وعندئذ كان معاون بوليس نقطة الحواتكه قد أقبل فأفضى إليه الشرطى بما تقدم وسلمه المفاتيح وسمع المعاون قول الناس الملتفين حول السيارة أن فيها مخدرات فلما لم يجد بداخلها شيئا ظاهرا اقتادها إلى نقطة البوليس مستصحبا معه الشرطى والمتهمين الأول والثانى وسمح له هذا الأخير أن يفتشها ففتح الحقيبة الخلفية بمفتاح الإدارة (الكونتاكت) بعد أن استعصى عليه فتحها بالمفاتيح الأخرى وآنئذ اشتم رائحة المخدر تنبعث من هذه الحقيبة — ولما فتحها عثر بها على سلة ومعطفين بداخلهما تسع عشر لفافة من الأفيون بلغ وزنها ١٧,٩٤٠ كيلوجراما وثمان وثلاثون لفافة من الحشيش بلغ وزنها ١٠,٥٥٠ كيلوجراما ولقد زعم المتهمان الأول والثانى أنهما موفدان بهذه السيارة من مالكها منير محمد الدسوقى إلى أخميم ليسلماها إلى تاجر يدعى عبد الحميد على تبين أنه غائب فى الحجاز، كما تبين أن منير محمد الدسوقى باع هذه السيارة منذ ثلاثة أسابيع سابقة إلى المتهم الثالث بعقد مصدق عليه فى مكتب توثيق الزقازيق ولقد أقر المتهم الثالث واقعة الشراء منكرا كل علاقة له بالمخدرين وذاكرا أنه لم يتسلم السيارة من بائعها بل تركها فى حوزته حتى يجد لها مشتريا آخر بثمن أعلى فيقتسم الربح مع بائعها الأصلى — كما أنكر المتهمان الأول والثانى (الطاعنان) علاقتهما بالمخدر وعلمهما بوجوده فى السيارة . ورأى وكيل النيابة المحقق أن يستوثق من مدى انبعاث رائحة المخدرين من حقيبة السيارة ومدى قدرة كل من الضابط والشرطى على كشف هذه الرائحة ، فقام وكيل النيابة بإجراء معاينة واختبار فى حضور المتهمين الأول والثانى ومحاميهما فوضح له أن كلا من الضابط والشرطى قد استطاع أن يستبين وجود المخدر كلما كان موضوعا داخل الحقيبة وأن يستبين عدم وجوده كلما كان مستبعدا منها . "وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بالنسبة إلى الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال كل من شرطى المرور ومعاون

بوليس نقطة الحواتكة ومنير محمد الدسوقى ومما أسفر عنه الفحص الكيمائى للمادتين المخدرتين ومن التجربة التى أجرتها النيابة العامة . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعنين بشأن بطلان القبض والتفتيش ففنده تأسيسا على رضاء الطاعنين بالتفتيش أخذا من واقعة تسليمهما مفاتيح السيارة طواعية إلى الشرطى والضابط وعدم اقتصارهما على تسليم مفتاح الإدارة وحده بل تسليمهما الثلاثة المفاتيح الأخرى والتفت الحكم عما ذهب إليه الطاعنان من أنهما سلما الشرطى مفتاح السيارة لمجرد توكيد ركوبه معهما إلى أسيوط ودحضه بأمرين — الأول — أن الشرطى قد أنكر ما عزى إليه من طلب الركوب إلى أسيوط ويؤيده فى ذلك أنه كان وقتئذ فى عمله كجندى احتياطى فى نقطة المرور وكانت الساعة آنئذ حوالى الحادية عشرة والنصف وكان لزاما عليه أن يبقى فى نقطة الحواتكة حتى نهاية فترة العمل أى حتى الثانية من صباح اليوم التالى فما كان له أن يبرحها إلى أسيوط والأمر الثانى أنه لو فرض جدلا أن تسليم المفتاح إليه كان بقصد ضمان ركوبه السيارة لأنه مفتاح الادارة (الكونتاكت) ففيم إذن كان تسليم المفاتيح الثلاثة الأخرى إلا أن يكون ذلك هو الرضاء الصريح بالتفتيش . كما استند الحكم إلى أن تبليغ الشرطى الضابط أمر انبعاث رائحة المخدر من السيارة والتفاف الناس حولها ورؤية الشرطى والضابط لهم وسماعهما إياهم وهم يرددون القول بأن فيها مخدرات وهذا القول الذى أيد صدوره المتهم الأول (الطاعن الأول) فى أقواله أمام النيابة ، ثم رؤية الضابط لهذين المتهمين (الطاعنين) فى حالة ارتباك ظاهر — كل ذلك كان بلا ريب لإبراز حالة تلبس ظاهرة بنفسها — فقد كان المتهمان الأول والثانى (الطاعنان) متوعين بصياح القوم ورائحة المخدر منبعثة من صندوق السيارة نحو حاسة الشم من هؤلاء القوم فضلا عن شرطى المرور — والمتهمان فوق هذا كله فى حالة ارتباك ظاهرة — ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعنين الموضوعى فى قوله : "وحيث إنه عن الموضوع فقد استبان مما سلف بيانه من أقوال شرطى المرور شلقانى فرج على ومعاون بوليس نقطة الحواتكة اليوزباشى على أحمد على ومن ضبط المخدرين فى صندوق مغلق — هو الحقيبة الخلفية للسيارة التى كانت وما تحتويه فى حوزة المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) ومعهما مفاتيحها —

أن هذين المتهمين هما المحرزان للمخدر — ولم يستطيعا نفى ذلك ولا هما جرحا أقوال الشاهدين بشىء" . وخلص الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعنين بحيازة الجواهر المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار — لما كان ذلك ، وكان التلبس هو وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة — تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة الطاعنين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرات وشم شرطى المرور هذه الرائحة بنفسه و إنهاء أمرها إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للطاعنين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا . ولما كان الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فإن التفتيش يكون صحيحا مشروعا ، ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعنين إستنادا إلى الدليل المستمد منه بناء على ما أورده من عناصر سائغة لم يخالف القانون فى شئ ، وليس مما يطعن عليه أن يكون قد أخطأ فى الإسناد حين ذكر أن الطاعن الثانى قد أقر فى تحقيقات النيابة بأنه سمح هو وزميله الطاعن الأول للضابط بتفتيش السيارة ذلك أن الخطأ فى سرد هذه الواقعة بفرض حصوله لم يكن له أثر فى منطق الحكم حين استنتج هذا الرضاء من عناصر تنتجه ويستقيم معها بصرف النظر عن هذه الواقعة ، وكان لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة تكفى لحمل قضائه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن يتزيد فيخطئ فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله : "بأن المشرع لم يحظر تفتيش السيارة فى الطريق حتى ولو كانت سيارة خاصة لأنها ليست مسكنا فليس لها حرمة المساكن التى فرض لها حصانة

لا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها" — ذلك أن هذا القول على إطلاقه غير صحيح قانونا لأنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم إغفاله التحدث عن ركن العلم بحقيقة المواد المخدرة المضبوطة مردودا بأن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعنين بها واستظهر ركن العلم مما ساقه من أدلة تؤدى إلى قيامه فى حقهما بما لا يلزم من بعد ذلك التحدث عنه استقلالا إكتفاء بما تكشف عنه الحكم من توافر هذا الركن لدى الطاعنين . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنان فى طعنهما لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعباس حلمى سلطان، ورشاد القدسى المستشارين.

(٦٢)

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ القضائية:

رشـــوة.

إجرام الراشى. القصد الجنائى. نية شراء ذمة الموظف. ما لا ينفيها.
كون العمل المقصود بالرشوة يكون جريمة.

حـــكم.

بيانات التسبيب. بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.
عدم تحديد القانون شكلا خاصا لهذا البيان. تفهم الواقعة من مجموع ما أورده الحكم عنها.

١ — يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف — بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية.

٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كان ذلك محققا لحكم القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض على أمباشيين مبلغا على سبيل الرشوة ليستحضرا كية من المواد المخدرة ويبلغا كذبا بضبطها فى منزل ملازم أول طبيب ... ... أثناء اشتراكهما مع القوة التى تنتقل لتفتيش المنزل وذلك تأييدا للبلاغ المقدم منه ضد الطبيب باتهامه بالاتجار فى المواد المخدرة ولكن المستخدمين العموميين لم يقبلا الرشوة منه، وكذلك أخبر كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب معاقبة فاعله وذلك بأن قدم بلاغا إلى المباحث الجنائية العسكرية بالبوليس الحربى ضد الملازم أول الطبيب ... ... ينسب إليه فيه أنه يرتكب جريمة الاتجار فى المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. قدمت نيابة أمن الدولة المتهم إلى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمته بالمواد ١٠٩ مكرر، ١١٠، ١١١، ٣٠٣/١و٣٠٥ من قانون العقوبات وأحالت المحكمة العسكرية العليا المتهم إلى محكمة الجنايات تنفيذا للقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ٥ سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه والمصادرة فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد الوقائع كما جاءت على لسان الشهود ثم عرض لبيان القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة البلاغ الكاذب دون غيره من أركانها وأوقع على الطاعن عقوبة الشروع فى اعطاء الرشوة بوصفها الجريمة الأشد، دون أن يستظهر أركان جريمة الرشوة ومن بينها أن يكون العمل الذى كلف به الموظف الذى قدمت إليه الرشوة هو من اختصاص وظيفته وهو ما لا يمكن تصوره فى واقعة الدعوى إذ كان المقصود من الرشوة أن يدس رجال البوليس مواد مخدرة فى مخدع المبلغ ضده .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أولا — عرض رشوة على مستخدمين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتيهما ولم تقبل منه بأن قدم إلى الامباشيين محمد شوقى ابراهيم وأحمد مدحت عبد الهادي مبلغ ٣٠ جنيه على سبيل الرشوة ليحضرا كمية من المواد المخدرة ويبلغا كذبا بضبطها فى منزل الملازم أول الدكتور ... ... أثناء اشتراكهما مع القوة التى ستنتقل لتفتيش المنزل وذلك تأييدا للبلاغ المقدم منه ضد الطبيب المذكور باتهامه بالاتجار فى المواد المخدرة ولكن المستخدمين العموميين لم يقبلا الرشوة منه . ثانيا . أخبر كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب معاقبة فاعليه وذلك بأن قدم بلاغا إلى المباحث الجنائية العسكرية — البوليس الحربى — ضد الملازم أول طبيب ... ... نسب إليه فيه أنه يرتكب جريمة الاتجار فى المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فقضت محكمة جنايات القاهرة بعد سماع الدعوى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٥٠٠ جنيه والمصادرة عملا بالمواد ١٠٩ مكرر و١١٠ و١/٣٠٣و٣٠٥و٣٢من قانون العقوبات، وبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : "ان المتهم سمير خليل جرجس (الطاعن) كان يتردد على منزل المجنى عليه ... ... بحكم صداقته له وقد تمكن المتهم من سرقة شيك من دفتر شيكات المجنى عليه وزوره عليه بمبلغ ١٧٥٠ جنيه وصرف قيمته من البنك فأبلغ المجنى عليه عن هذه الواقعة التى ارتكبها المتهم وتولت النيابة التحقيق ، وفى يوم ١٩٥٥/٨/٢٣ وأثناء أن كان التحقيق بتزوير الشيك آخذا مجراه أبلغ المتهم اليوزباشي ... ... بإدارة المباحث الجنائية (البوليس الحربى) أن الدكتور ... ... يتعاطى المخدرات ويتجر فيها ويدير مسكنه للدعارة وألعاب القمار وطلب منه أن يقوم بتفتيش مسكنه فى ذلك اليوم ولكن الضابط أمهله حتى يتأكد من التحريات وقد كلف الباشجاويش زكريا ابراهيم والامباشى شوقى محمد ابراهيم والامباشى أحمد مدحت من قوة المباحث الجنائية بإجراء التحريات على أن يرشدهم المتهم إلى منزل الدكتور ... ... والأشخاص الذين فى السونه وفى يوم ١٩٥٥/٨/٢٨ حضر المتهم إلى إدارة البوليس الحربى وعرض على الامباشى شوقى محمد ابراهيم والامباشى أحمد مدحت محمد الهادى رشوة قدرها

ثلاثون جنيها فى مقابل أن يدسا المخدرات فى منزل الدكتور ... ... وقد وعدهما بأن يعطيهما خمسة جنيهات ليشتريا بها المواد المخدرة التى سيقومان بدسها ولما طلب منه شوقى محمد ابراهيم قيمة الرشوة وعده بإحضارها فى اليوم التالى ونقلا هـذا إلى الباشجاويش زكريا ابراهيم الذى نقله بدوره الى اليوزباشى ... ... وحرر اليوزباشى محضرا بمضمون ما سبق وكلف رجال القوة بالتظاهر بقبول ما يعرضه عليهم المتهم، وفى يوم ١٩٥٥/٨/٣١ توجه المتهم إلى مكتب اليوزباشى محمد كامل حسن والباشجاويش زكريا ابراهيم محمد وسألهما عما إذا كان قد صدر إذن بالتفتيش وما إذا كان سيتم فى نفس اليوم فأجابه بالإيجاب وسأل الأخير عن شوقى محمد ابراهيم فأخبره أنه بالدور الثالث بإدارة البوليس الحربى فصعد المتهم إليه ومعه الأومباشى أحمد مدحت عبد الهادى وكان شوقى محمد ابراهيم فى عنبر النوم فأخرج المتهم حافظة من جيبه وأخرج منها ورقة من فئة العشرة جنيهات قدمها لشوقى محمد ابراهيم فطلب منه الباقى فكتب له شيكا بمبلغ ٢٥ جنيها على بنك القاهرة يصرف لحامله، وكان زكريا ابراهيم قد صعد إلى الدور الثالث وشاهد من فرجة الباب المتهم يجلس على السرير ويخرج العشرة جنيهات ويعطيها لشوقى ثم يكتب الشيك ويعطيه لشوقى الذى أمسك به هو ومدحت بالمتهم ودخل زكريا ابراهيم واقتاد الجميع إلى مكتب اليوزباشى محمد كامل حسن" وأورد الحكم — على صحة الواقعتين فى حق الطاعن — أدلة مستمدة من أقوال الشهود اليوزباشى محمد كامل حسن وزكريا محمد وشوقى محمد ابراهيم وأحمد مدحت والدكتور جميل فايز وفوزى بساده ثم تعرض لدفاع الطاعن فى قوله : "وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وعلل إعطاء الورقة فئة العشرة جنيهات لشوقى محمد ابراهيم بأنه كان يقصد أن يدفع منها ثمن فنجان من القهوة وأنه كان يريد أن يشترى منها علبة سجاير كما علل تحرير الشيك وإعطائه لشوقى محمد بأنه كان يقترض نقودا من أحد أقرباء شوقى فأعطاه الشيك المضبوط مقابل قيمة السلفة التى سيحضرها له شوقى من أحد أقاربه ... إلا أن المحكمة لاترى التعويل على إنكار المتهم وأقواله هذه لما قام ضده من الأدلة لما تقدم به خاصة وقد وجد مع المتهم وقت ضبطه مبلغ اثنى عشر قرشا ونصف قرش وكذا علبة بها بعض سجاير فلا محل لإعطاء العشرة

جنيهات . للشاهد شوقى محمد إبراهيم للغرض الذى قال عنه المتهم ، كما أن من أشهدهما لم يؤيداه فيما أشهدهما عليه" لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن العطية قد قدمت للأمباشى شوقى محمد ابراهيم وهو من قوة رجال البوليس الحربى بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس المخدرات فى منزل الطبيب ... ... أثناء قيامه بتفتيش منزله بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه الأومباشى المذكور فتظاهر الأومباشى وزميل له بالقبول حتى يسهل عليهما القبض على المتهم وقد قبض عليه فعلا وهو متلبس بالجريمة بعد دفع الجعل الذى تم الاتفاق عليه ، وكان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف كيما يقارفها أثناء تأدية وظيفته ، وكان القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيه الحكم هـذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى — كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات لم توقع على الطاعن إلا العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الرشوة فإن مصلحته فى الطعن على الحكم فى صدد جريمة البلاغ الكاذب تكون منتفية . لما كان ذلك كله ، فإن الطعن برمته لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٦٣)

الطعن رقم ١٤٧٠ سنة ٢٩ القضائية :

عقوبة .

إنقضاؤها برد الاعتبار القانونى : المدة اللازمة لذلك — متى تنقطع ؟

بصدور حكم لاحق — لا بمجرد الاتهام م ٥٥٠ أ . ج .

سلاح .

المسئولية والعقاب : الظرف المشدد المستمد من وجود السابقة .

سريان حكم المادة ٥٥٠ أ . ج . عدم الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق — لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحاً نارياً مششخناً بغير ترخيص رغم سبق الحكم عليه بالحبس لسرقة ، كما أحرز ذخائر مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٢٦/٢-٣ و ٣٠

من القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجـدول رقم ٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المـادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . فطعن المتهم فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمـادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بمصادرة البندقية والذخيرة المضبوطة . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة طبقت على الواقعة نص المـادة ٢/٢٦ — ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الذى يفرض تشديد العقوبة ، إستنادا إلى أن للطاعن سابقة فى جريمة سرقة صـدر حكمها فى ١٩٤٤/١١/١٦ بحبسه أربعة شهور وأن مدة الاثنى عشرة سنة المحددة بالمـادة ٥٥٠ أ.ج لسقوط تلك السابقة لم تكن قد انقضت حتى اتهامه فى الجريمة الحالية فى ليـلة ١٩٥٥/١٢/٢٠ — وما أورده الحكم من ذلك وعول عليه فى قضائه غير سديد إذ أن الذى يقطع سريان المدة المسقطة للجريمة السابقة هو صدور حكم فى الجريمة اللاحقة لا مجرد الاتهام فيها كما ذهب إلى ذلك الحكم وذلك طبقا لصريح نص المـادة ٥٥٠ أ.ج ، ولمـا كان الحكم فى الدعوى الحالية قد صدر فى ١٩٥٨/١١/٤ فإن فترة سقوط جريمة السرقة تكون قد اكتملت وقت صدوره ممـا يجـيز رد اعتبار الطاعن إليه بقوة القانون وبالتالى يقتضى مؤاخذته طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٦ من قانون السلاح سالف الذكر ، ولو تنبهت المحكمة لهـذا الأثر القانونى لقضت بعقوبة أخف ممـا قضت به عملا بالمـادة ١٧ عقوبات التى

عاملت الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٥٥/١١/٢٠ — أولا — أحرز سلاحا نارياً مششخناً — ثانياً — أحرز ذخائر مما تستعمل فيه وذلك حال كونه سبق الحكم عليه بالحبس أربعة شهور لسرقة فى ١٩٤٤/١١/٦ ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ و٦ و٧ و ٢/٢٦ — ٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به وقضت محكمة الجنايات تطبيقا لهذه المواد والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة — بينما كان الطاعن قد دفع بعدم الاعتداد بالحكم السابق صدوره فى السرقة لأنه سقط ورد إليه اعتباره عنه بقوة القانون وقد عرض الحكم لهذا الدفع ورد عليه فقال "وبما أنه لا محل للقول بعدم الاعتداد بالحكم الصادر قبل المتهم بحبسه أربعة شهور شغل لسرقة فى ١٩٤٤/١١/٦ إذ رد عنه اعتباره قانونا ، ذلك أن المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لرد الاعتبار بحكم القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه فى سرقة أو شروع فيها مضى إثنتى عشرة سنة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها — ولم تمض هذه المدة وقت وقوع الفعل الحالى الذى وقع فى ليلة ١٩٥٥/١٢/٢٠ ولا عبرة بانتهاء المدة بعد ذلك مادامت لم تنقض وقت فعل الإحراز وبالتالى فقد ارتكب المتهم (الطاعن) هذا الفعل وهو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ أ. ج المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه "يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أولا — بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم و ... متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة ... إلخ" ومفاد هذا النص أن المدة المحدد لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام — كما ذهب

إلى ذلك الحكم ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن سبق الحكم عليه بالحبس أربعة أشهر فى جنحة سرقة بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦ وأن هذه العقوبة على ما يبين من الاطلاع على الأوراق قد انتهى تنفيذها فى ٧ من صفر سنة ١٣٦٤ هجرية (الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٤٥ ميلادية) ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ منه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون .. لما كان ما تقدم ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، فإن الحكم وقد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى فتكون محكمة النقض مختصة بالحكم فى الموضوع عملا بالمادة ٤٣٨ أ.ج .

جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٦٤)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ القضائية :

اشتباه . جريمة العود إليه : طبيعتها . جريمة وقتية : العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم .

جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن ارتكب جريمة سرقة بعود بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه . وطلبت عقابه بالمواد ٥،٦/١،٨،٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمحكمة الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان والجهة اللذين يعينهما وزير الداخلية مع النفاذ . فعارض فى هذا الحكم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ استند فى قضائه بالبراءة إلى أن جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية وإلى أنه لما كان الحكم على المطعون ضده بالمراقبة قد صدر فى ١٩٤٩/٧/١٠ ثم ارتكب الجناية ٣٨٨٥/٣٦١ كلى بورسعيد فى ١٩٥١/١١/٢٩ وكانت النيابة لم ترفع الدعوى الجنائية إلا فى ١٩٥٧/٣/٢١ فإن الجريمة تكون قد سقطت بمضى المدة . وهذا الذى قاله الحكم غير سديد ذلك لأن جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وإنما هى وصف إذا توافرت عناصره قانونا لصق بالشخص ، ومن ثم فإن جريمة العود للاشتباه لا تسقط بمضى المدة المقررة فى القانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٥٧/٥/١٨ بدائرة قسم أول الاسماعيلية عاد لحالة الاشتباه بأن ارتكب جناية السرقة رقم ٣٦١ ج بور سعيد سنة ١٩٥٣ بعد أن سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه فى القضية رقم ١٥ الاسماعيلية . وقضت محكمة جنح الاسماعيلية غيابيا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت المراقبة لمدة سنة فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، فعارض المتهم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف الحكم وقضت محكمة الجنح المستأنفة بالبراءة . وقالت فى أسباب حكمها : " إنه بالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم (المطعون ضده) تبين أنه ارتكب واقعة الجناية ٣٣٨٥/٣٦١ كلى بور سعيد سنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩ بعد أن سبق الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور للاشتباه فى ١٩٤٩/١/١٠ — وحيث إن جريمة العود للاشتباه إنما هى جريمة وقتية وليست مستمرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الاشتباه بمعنى أنها تقع بمجرد توافر أركانها وتبدأ من ذلك الحين مدة السقوط مالم يقطعها إجراء قاطع للمدة ، ومن ثم فإنه إذا انقضت على تاريخ وقوع الجريمة المدة المسقطة وهى ثلاث سنوات فتعتبر أنها قد سقط الحق فى رفعها بمضى المدة

وتنقضى فور انتهاء تلك المدة المسقطة. وحيث إنه واضح من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أن ارتكاب الجناية ٣٦١ كان بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩، وكان متعينا على النيابة رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من ذلك التاريخ. وحيث إنه ثابت من أوراق الدعوى أن النيابة قيدتها بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١، ومن ثم تكون المدة المسقطة قد انقضت. وحيث إنه لا يبين من الأوراق أن إجراء ما قطع تلك المدة، ومن ثم يكون قضاء محكمة أول درجة بالإدانة فى غير محله ويتعين إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم " وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون، ذلك أن جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت فى يوم ١٩٥١/١١/٢٩ ولم تتخذ النيابة العمومية أى إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى رفعها الدعوى على المطعون ضده فى ١٩٥٧/٣/٢١ فإن ما انتهى إليه الحكم من أن هذه الجريمة قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ أ. ج يكون صحيحا فى القانون، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٦٥)

الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٩ القضائية :

تحقيق . تفتيش : آثار بطلانه . تقدير اعتراف المتهم من حيث صلته بالتسبيب .

جواز أخذ المتهم باعترافه عند استقلاله عن التفتيش المقول ببطلانه .

جواز الاستدلال بما شهد به الشهود من وقائع تؤيد هذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال . ذلك لا يعيب تدليل الحكم بالتناقض .

لا تثريب على المحكمة إن هى عولت بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على أساس أنه لم يقله متأثرا بإجراء القبض المدعى ببطلانه — ولا محل لتشكى المتهم فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة إلقاء المخدر وأن اللفافة التى عثر عليها هى هى بذاتها التى ألقاها — إذ أن الاستدلال بأقوالهم إنما انصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييدا لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسى لصدوره من المتهم فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم ببراءته بأنهما أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محـكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ — فقررت بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم (الطاعن) ببطلان القبض عليه لأنه لم يكن فى حالة تلبس . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المـادة المخـدرة والأدوات المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه غير جدى . فطعن المتهم هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن — القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فلم تفصل المحكمة فى الدفع ـ ودانته فى إحراز المخدر مستندة ـ لا على الدليل المستمد من التفتيش وإنمـا على اعترافه أمام البوليس والنيابة والمحكمة بإحراز المنديل الذى كان يحوى المخدر — ولكنها عادت بعد ذلك واعتمدت على أقوال الشهود الذين أجروا التفتيش الباطل — واعتبرت أقوالهم دليلا أضافته إلى اعتراف الطاعن — وكان يتعين عليها الفصل فى الدفع إذ لو قضت فيـه بالقبول — لكان حتما عليها أن تستبعد الدليل المستمد من أقوال الشهود الذين أجروا التفتيش الباطل ، وبذلك يسقط أحد الأدلة التى اعتمد عليهـا الحكم فى الإدانة — ثم إن الحكم قال إن المتهم اعترف أمام البوليس فى حين أنه لا يوجد له أى اعتراف سوى ما قاله المتهم من أن الطاعن اعترف للمـأمور شفاها بإحرازه المنديل — وشهادة المـأمور

لا يصح الاعتداد عليها فى الإدانة — على ما سبق بيانه — هذا وقد قام دفاع الطاعن على أن آخر سلمه المنديل بما يحويه من مخدر وأنه لم يكن يعلم بما فيه وما ساقه الحكم من دلائل لا تفيد توافر العلم لديه .

وحيث إن واقعــة الحال فى الدعوى أن النيابة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما أحرزا جواهر مخدرة «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرافق . فقضت محكمة جنايات سوهاج بعد سماعها الدعوى على الوجه المشروح فى محضر الجلسة بمعاقبة الطاعن بالأشغـال الشاقة المؤبدة وتغــريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة وبراءة المتهم الآخر . وبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠ أثنـاء عودة البكباشى محمد على محمود مأمور مركز المنشاة بسيارة المركز وفى الطريق الموصل بين ناحيتى الأحايوه غرب وخارقة المنشاة شاهد محمد التابعى فرغلى (الطاعن) يقف على جسر طراد النيل وما أن شاهد السيارة حتى جرى بشكل يدعو إلى الاشتباه إلى زراعة الفول المملوكة لوالده المجاورة فأمر سائق السيارة العسكرى محمد على رشوان بالوقوف ونزلا منها يتبعهما العسكرى محمد الضوى الغزالى الذى كان يركب السيارة من الخلف وجروا جميعهم خلف المتهم وأمره بالوقوف فلم يمتثل واستمر فى جريه وأخرج من جيب جلبابه طربة حشيش ألقى بها بزراعة الفول فوقف المأمور والسائق عند مكان إلقائها وتابعه العسكرى حتى أمسك به وخشى تجمع الأهالى فاصطحب المتهم معه إلى أقرب بلدة وهى خارقة المنشاة حيث أودعه حجرة التليفون بعد أن أمر العسكرى بالمحافظة على مكان إلقاء طربة الحشيش وعاد وبرفقته الخفير محمد على عارف إلى مكان الحادث وبحثوا جميعهم فى المكان الذى ألقى فيه المتهم الطربة فعثر عليها الخفير النظامى محمد على عارف فعاد واصطحب المتهم معه إلى المركز وسأله شفويا فاعترف له بأن طربة الحشيش التى عثر عليها هى التى كانت معه وألقاها بزراعة الفول وأن محمود بهلول محمد هو الذى سلمها له لتوصيلها إلى شخص يدعى أحمد فضل الله فأبلغ الحادث وبوشر التحقيق فاعترف المتهم أمام وكيل النيابة المحقق بأن محمود بهلول محمد — المتهم الثانى — سـلمه

اللفافة المضبوطة وأشار إلى طربة الحشيش ليسلمها لأحمد فضل الله فوضعها في جيبه وأثناء سيره على الجسر شاهد سيارة البوليس تجرى ولما وجد رجال البوليس يطاردونه أخرجها من جيبه وألقى بها فى زراعة الفول ، وزعم أنه ما كان يعلم أن بداخلها حشيشا وكرر اعترافه بالجلسة وأمام المحكمة وعلل إلقاء اللفافة رغم زعمه بأنه لايعلم ما بداخلها بخوفه من رجال البوليس" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى اعترافه بالتحقيقات وبالجلسة وإلى أقوال البكباشى محمد على محمود والعسكرى محمد الضوى غزالى والخفير محمد على عارف والعسكرى محمد على رشوان وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ، وقال الحكم فى شأن ما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن الدفع ببطلان القبض : "وحيث إنه بصرف النظر عما أثير حول بطلان القبض على المتهم فإن المحكمة تأخذ من اعترافه بحمل المادة المضبوطة وإحرازها دليلا قائما بذاته ومستقلا عن إجراءات القبض والتفتيش وتطمئن المحكمة الى هذا الاعتراف وترتاح اليه إذ صدر منه فى جميع مراحل الدعوى أمام البوليس وأمام النيابة وأمام المحكمة وتلتفت عن قوله بأنه لم يكن يعلم بأن ما فى اللفافة المضبوطة مخدرا وترى أن هذا القول غير جدى وإلا لما كان قد جرى بما يحمله بمجرد رؤيته رجال البوليس من بعيد ولما ألقى به فى الزراعة — فإن ذلك يدل على أنه كان يعلم بأن ما يحمله هو مخدر وهو ما تطمئن اليه المحكمة ويرتاح ضميرها اليه . وحيث إنه لما تقدم جميعه تطمئن المحكمة إلى شهادة الشهود الذين تقدم ذكرهم والذين شهدوا بأنهم رأوا المتهم يلقى بطربة الحشيش المضبوطة إلى الزراعة والذين شهدوا بأن طربة الحشيش التى التقطت من الزراعة هى بذاتها التى ألقى بها المتهم ، كما تطمئن إلى اعتراف المتهم بحمله وإحرازه تلك الطربة من الحشيش المضبوطة وتطمئن كذلك إلى أن المتهم حين حمل هذه المادة كان يعلم أنها مخدر" . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أصلية — فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفى الجلسة — واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش — على أساس أنه لم يدل به متأثرا بإجراء القبض المدعى ببطلانه فلا تثريب عليها فى ذلك — ولا محل لتشكى الطاعن فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة إلقاء المخدر — وأن اللفافة التى عثر عليها هى هى بذاتها التى

ألقاها فى زراعة الفول — إذ أن الاستدلال بأقوالهم إنما ينصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييدا لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسى لصدوره من الطاعن فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم . لما كان ذلك، وكان الطاعن معترفا بإحرازه المخدر أمام النيابة و بالجلسة فلا يجديه ما يدعيه أنه لم يعترف بالواقعة فى محضر البوليس إنما كان اعترافه شفويا للمأمور، وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما كان يحرزه هو مادة مخدرة — فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية ،وتوفرت عناصر المسئولية الجنائية. لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته لا يكون له محل — ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين

(٦٦)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ القضائية :

أجانب . المق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . تزوير . صوره الخاصة .

جريمة تقديم أوراق غير صحيحة إلى السلطة المختصة قصد تسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها : الم ٢٣ من المق . الفعل المادى . ماهيته : أثر ذلك بالنسبة لبيانات أحكام الإدانة .

إدانة المتهم فى جريمة الم ٢٣ لا تقتضى بيان أركان التزوير . كفاية إثبات عدم صحة محتويات الأوراق المقدمة وأن بعضها موقع عليها بتوقيعات مزورة .
تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة . عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة .

١ — لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير مادام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لإدارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

٢ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة فى البلاد — إذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين بأنهم ارتكبوا تزويرا فى محررات عرفية — هى أوراق الإقامة المبينة بالمحضر والمقدمة لإدارة الجوازات والجنسية بأن أثبتوا فيها أن المتهم الثانى كان مقيما بالقطر المصرى على خلاف الحقيقة واستعملوا هذه الأوراق المزورة سالفة الذكر بأن قدموها لإدارة الجوازات والجنسية . وطلبت عقابهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنح الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بحبس المتهم " الطاعن " سنة مع الشغل وكفالة . فاستأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) شهرين مع الشغل . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ سايرت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة فى وصف التهمة ولم تصححه وتحدده بالنسبة للمتهم الطاعن ، والاتهام لم يتضمن واقعة التزوير المنسوبة إليه وطريقته وكيفية وقوعه ، فكأن المحكمة حاكمته عن تهمة شائعة ولم تواجهه بفعل معين أسند إليه ولم تدخل محكمة ثانى درجة فى تقديرها خطأ الوصف الذى أشار إليه المتهم أمام محكمة أول درجة وتناوله فى مذكراته بل أيدت حكم محكمة أول درجة لأسبابه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن وثلاثة متهمين آخرين بأنهم : أولا — ارتكبوا تزويرا فى محررات عرفية قدمت لإدارة الجوازات والجنسية بأن أثبتوا فيها أن المتهم الثانى كان مقيما بالقطر المصرى على خلاف

الحقيقة — وثانيا — استعملوا هذه الأوراق المزورة بأن قدموها لإدارة الجوازات والجنسية . وقضت محكمة أول درجة حضوريا للمتهمين الأول والثالث (الطاعن) وغيابيا للثانى والرابع ببراءة المتهم الأول ومعاقبة كل من باقى المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنهم قدموا للسلطة المختصة أوراقا غير صحيحة مع علمهم بذلك لتسهيل الدخول إلى الجمهورية العربية المتحدة أو الاقامة فيها ، ولما استأنف المتهم الثالث الحكم قضت محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن المتهم الثانى هو الذى وقع على طلب تسوية إقامة المتهم الأول وأن باقى بيانات الطلب قد كتبت بخط المتهم الرابع وأن الشهادات المزورة قد حررها المتهم الثالث (الطاعن) وقدمها ... واستدل حكم محكمة أول درجة فى إدانة الطاعن باعتراف المتهم الثانى من أن الشهادات المزورة التى قدمت قد هيأها وقدمها المتهمان الثالث (الطاعن) والمتهم الرابع ، وأضاف الحكم المطعون فيه " إن المحكمة لا تعول على إنكار المستأنف الثانى (الطاعن) الاتهام إذ أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أقوال المستأنف الأول من أن المتهم (الطاعن) هو الذى اتفق معه على استخراج أوراق الإقامة موضوع الاتهام وقام فعلا بذلك نظير أجر تقاضاه ولم يجرح المتهم الثانى أقوال المتهم الأول بأى تجريح يشكك فى صحتها كما أنه ضبط بمكتبه أوراق مماثلة للأوراق المضبوطة مما يقطع بأنه هو الذى باشر إجراءات استخراج أوراق الإقامة موضوع الاتهام ، كما قد ثبت فى التحقيق أن الكاتب الذى يعمل فى مكتبه (محمد فهمى) هو الذى حرر الاستمارة الخاصة المقدمة لإدارة الجوازات" ولما كان هذا البيان الذى أورده الحكم صريح فى أن الطاعن أسهم فى إعداد الشهادات المزورة وفى تقديمها إلى السلطات المختصة وهى الجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير ما دام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لإدارة الجوازات والجنسية

وأثبت الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح أخذا بأقوال المتهم الأول . لما كان ذلك فإن ما جاء بهذين الوجهين لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع لأن المدافع عن الطاعن التمس التأجيل لأنه لا يستطيع المرافعة لأنه مرهق فرفضت المحكمة طلبه فانسحب ، والطاعن لم يستطع إبداء دفاعه ، وأن ما ورد فى محضر جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ من حضور الأستاذ سيد بغدادى معه ، هو خطأ ، لأن الأستاذ المذكور لم يحضر إطلاقا ومحضر الجلسة خال من ذكر أى دفاع له .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أن الأستاذ ابراهيم زيدان حضر وطلب التأجيل لأنه كان مرهقا وانسحب ، وكان للطاعن محام آخر هو السيد بغدادى لم تمنعه المحكمة من المرافعة وقد أبدى الطاعن نفسه دفاعه أمام المحكمة فيكون لا أساس لهذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن محكمة الاستئناف أضافت دليلا جديدا إلى أسباب الحكم الابتدائى اعتمدت فيه على الاستنتاج ولم تعتمد على الدليل المادى — والقانون يفرض تقديم الطلبات من أصحاب الشأن ، وأقر الموظف المختص أن صاحب الشأن الذى قدم الطلب ، كذلك فإن المحكمة لم تبين ركن الضرر .

وحيث إن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من أدلة جديدة استمدها من الأوراق المضبوطة لدى الطاعن والمماثلة للأوراق المزورة موضوع الاتهام وإلى صلة الطاعن بالمتهم الرابع الذى يعمل فى مكتبه والذى ثبت أنه الكاتب للاستمارة الخاصة المقدمة لإدارة الجوازات ، فيكون ما استند إليه الحكم من دليل له أصله الثابت فى الأوراق ، ولا تثريب على المحكمة إذا استدلت بما استدلت به مادام استدلالها لا يجافى العقل والمنطق ، كما أنه لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام قد دانه بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة فى البلاد ، وكان الضرر متلازما مع فعلة الطاعن وباقى المتهمين الذين أدينوا معه ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير مقبول أيضا . لما كان ما تقدم فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٦٧)

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ القضائية :

أسباب إباحة الجرائم .

أداء الموظف لواجبه : نطاقه .

عدم امتداده إلى الجريمة .

نقض .

أسباب الطعن الموضوعية : مثال .

التحدى بنص المادة ٦٣ ع يقتضى تحقيق محكمة الموضوع لصلة الرئيس بالمرءوس .

ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته — بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع آخر حكم ببراءته، بأنهم: الطاعنان بصفتهما مستخدمين عموميين — الأول مندوب مشتروات السلاح الجوى — سرية النقل — والثانى عسكرى بهذا السلاح اختلسا إطارات السيارات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما المذكورة، والمتهم الآخر أخفى إطارات السيارات المختلسة مع علمه بأنها متحصلة من الجريمة سالفة الذكر . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٤ مكررة فقرة أولى وثانية و ١/١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقررت بذلك، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه وبعزلهما من وظيفتهما . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم وهو يصور واقعة الدعوى قد ربط بين ترك الطاعن العشرة إطارات موضوع هذه الدعوى لضيق السيارة بها وبين نقله كمية أخرى من شركة النقل والهندسة، وفضلا عن أن هذا الارتباط لا يصلح بذاته سببا لتأثيم الواقعة فإن تصوير المحكمة قد أدى بها إلى ما لا يمت إلى واقعة الدعوى بصلة ما ، فقالت إن الطاعن استطاع أن يستوقع أمين المخزن أنور عبد العزيز جاد على الإذن بما يفيد ورود جميع الإطارات للمخزن مخالفا بذلك حقيقة الواقع إذ أنه كان قد ترك العشرة إطارات المضبوطة لدى الشركة عمدا بقصد اختلاسها والحقيقة أن الطاعن لم يستوقع أمين المخزن إذنا بذلك ولم يغشه أو يخدعه

فى قليل أو كثير ، اذ شهد هذا الأمين أن الطاعن سلمه إذن الإطارات فوجدها تنقص عشرة فسأله عنها فأطلعه على بطاقة من الشركة تفيد وجود هذه الإطارات بها فتسلم الرسالة ، كما شهد أمين مخازن بشركة النقل بأن الطاعن استلم الإطارات عدا عشرة لم يتمكن من حملها بالسيارة فأبقاها أمين المخزن لديه وأعطاه إيصالا بذلك ولما أخذها رد اليه الإيصال فمزقه ، هذا الى أنه ورد بأسباب الحكم المطعون فيه أن رئيس الطاعن النقيب عبد السلام محمد عزام كذبه فيما ادعاه من أنه أطلعه على الإيصال سالف الذكر ـ وقد أتى الحكم بهذه الواقعة من عنده لأنه بالرجوع لأقوال هذا الضابط يبين أنه أحسن الشهادة فى حق الطاعن وصرح بتقديره له ولا يستدل من أقواله أن الطاعن عرض عليه الإيصال حتى يصح القول بأنه كذبه فى هذه الواقعة بل إنه قرر أنه لا يعرف شيئا عنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن الأول توجه يوم الحادث إلى شركة النقل والهندسة لاستلام الإطارات التى رسا عليها العطاء لتوريدها لسرية النقل التابعة للقوات الجوية بوصفه المنوط باستلام هذه المهمات فاستلم ٦٣ إطارا وترك عشرة أخرى لدى أحد الموظفين بالشركة مدعيا أن حمولة السيارة التى كانت معه لم تتسع لها وقد أودع بنفسه الإطارات التى تسلمها بمخزن السرية بعد ميعاد العمل وفى غيبة أمين المخزن أنور عبد العزيز جاد الذى اكتشف فى اليوم التالى أن العشرة إطارات لم ترد المخزن فأفهمه الطاعن الأول أنها لا تزال لدى الشركة واستطاع بذلك أن يستوقعه على إذن التوريد بما يفيد وصول الرسالة كاملة للمخزن وبعد يومين توجه الطاعن الأول وبرفقته الطاعن الثانى الذى يعمل جنديا بالقوات الجوية إلى مخازن الشركة بسيارة "بوكس" تابعة للجيش يقودها الجندى محمود حسن أغا واستلم الطاعنان ٢٣ إطارا من بينها العشرة إطارات التى كان الطاعن الأول قد تركها فى المرة السابقة وأشار على السائق أن يتجه إلى شارع محمد على حيث تقع الورشة التى يملكها الطاعن الثانى وآخر قضى ببراءته وذلك دون أن يتجهوا مباشرة لمقر السرية لإيداع الإطارات بالمخزن ، ثم تمكن الطاعنان أثناء وقوف السيارة أمام الورشة من اختلاس العشرة

إطارات فى غيبة السائق الذى استدرجه الطاعن الأول إلى أحد المساجد القريبة بحجة تأدية فريضة الصلاة وأخفيا الإطارات فى الورشة المذكورة وبعد أن تم للطاعنين مقصدهما استقلا السيارة بما فيها من الحمولة الباقية وبقيادة السائق المذكور ثم أودعا الثلاثة عشرة إطارا بمخزن السرية ثم عاد الثلاثة للتجوال بالمحلات التجارية بحجة البحث عن مشتريات خاصة بالوحدة حتى أزف موعد انتهاء تشغيل السيارة وسائقها فعادوا إلى الوحدة وكان أمر اختلاس الإطارات قد أبلغ نبؤه بواسطة بعض عمال الورشة لرجال المباحث الجنائية العسكرية فداهموا الورشة وضبطوا العشرة إطارات مخبأة بها . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أدلة استمدها من أقوالهما ومن أقوال المتهم الثالث الذى حكم ببراءته ومن شهادة الصول ابراهيم غانم وسائق السيارة محمود حسن أغا والنقيب مهندس عبد السلام محمد عزام قائد السرية وأمين المخازن أنور عبد العزيز جاد وعمال الورشة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه لم يورد جميع الإطارات التى تسلمها من شركة النقل والهندسة إلى مخزن السرية التى يعمل بها وبوصفه مكلفا بهذه المهمة بل اختلس منها عشرة إطارات هو والطاعن الثانى بالطريقة التى سلف ذكرها وقاما بإخفائها بورشة هذا الأخير بعد أن أبعدا الجندى محمود حسن أغا سائق السيارة عن مسرح الجريمة وهو ما تتوافر به جناية اختلاس الأموال الأميرية المسندة إلى الطاعنين والتى دانهما الحكم بها ، وكان الحكم قد أورد على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أمكنه أن يستوقع أمين مخزن السرية بما يفيد ورود جميع الإطارات خلافا للحقيقة له أساس من أقوال هذا الشاهد ومن إقرار الطاعن بهذه الواقعة كما هو وارد بالحكم . لما كان ذلك وكان الجدل فى مسألة عرض الطاعن الأول إيصال الأمانة الذى حصل عليه من موظف الشركة على رئيسه النقيب ... ... حتى بفرض صحة هذه الواقعة لا يجدى لأنه لا يؤثر فيما انتهى اليه الحكم من إدانة الطاعنين للأسباب التى اعتمد عليها وما أثبته من ضبط هـذه الاطارات بمكان إخفائها بمعرفة المتهمين فضلا عن أن أقـوال الشاهد عبد السلام محمد عزام بمحضر الجلسة تناولت ما يفيد أن الطاعن لم يتصل به فى شأن الإطارات العشرة المذكورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الأول على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى الاستدلال وفى الاسناد وفى تطبيق القانون للأسانيد التى ذهب إليها الطاعن الأول وأنه لاشأن لهذا الطاعن بواقعة ترك العشرة إطارات بداءة بشركة النقل والهندسة ولأن ما قاله الحكم عن الدافع الحقيقى لوضع هذه الاطارات بورشة الطاعن وهو العطب الذى أصاب السيارة وأن هذه التعلة لو كانت حقيقية لما أمكن لهذه السيارة أن تجوب الشوارع التى بها المحلات التجارية بزعم شراء مهمات أخرى إذ أن هذا القول من جانب الحكم لا يصلح سندا صحيحا للنتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أن دفاع الطاعن قد قام على أن السيارة لم تقو على السير بحمولتها وأنها واصلته بعد تخفيف حملها ولم يقل الطاعن ولاغيره إن العطب قد منعها من السير ، هذا إلى أنه لو قيل جدلا بأن الطاعن الأول قد قصد اختلاس بعض هذه الإطارات وأن الطاعن قد انصاع لرغبته ووضع الاطارات بمحله فانه لم يقارف جرما لأنه من رجال السلك العسكرى وتجب عليه طاعة رئيسه وإن ارتكب جرما نتيجة هذه الطاعة فلا عقاب عليه إعمالا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات فيكون الحكم إذ دانه فى هذه الجريمة قد خالف أحكام القانون .

وحيث إن الشطر الأول من هذا الطعن مردود بما سلف ذكره فى خصوص الرد على الطعن المقدم من الطاعن الأول وقد أثبت الحكم فى حق الطاعنين أنهما احتجزا العشرة إطارات موضوع التهمة بنية اختلاسها وقاما بإخفائها فى ورشة الطاعن الثانى وهو ما تتوافر به جناية اختلاس الأموال الأميرية التى دانهما الحكم بها وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وليس الحكم بعد ذلك فى حاجة إلى تتبع الطاعن فى كل جزئية من جزئيات دفاعه والرد عليها استقلالا إذ الرد مستفاد من الحكم بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس الإطارات طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه الطاعن الأول — هذا القول

مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لايشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته، بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة الطاعن الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هـذا الأخير رئيسا له كما يقول . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى لايكون سديدا ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٦٨)

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ القضائية :

مواد مخدرة . بيان كمية المخدر : متى لا يكون جوهريا ؟

عند عدم إثارة قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة .

لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ جـ ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول الأول الملحق به . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وفساد الاستدلال ، ذلك أن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه الحكم بأنه وضع نفسه موضع الريبة ومن حق رجال البوليس استيقافه ليتبينوا أمره ـ فإذا فر وألقى بما كان معه قبل الإمساك به فإن ذلك يتوفر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة وقيام حالة التلبس التى تبيح لرجال السلطة القبض عليه وتفتيشه . وما قاله الحكم مردود بما قاله الضابط والمخبر من أنهما لا يعرفان الطاعن وهو ليس من ذوى الشبهة أو المتشردين وبما شهد به المخبر من أن الضابط طلب منه أن يمسك بالطاعن مما يفيد أمر القبض عليه ، أما واقعة التخلى عن المنديل طوعا واختيارا فلا سند لها فى الأوراق ، ولم يثبت أن تخلى المتهم عن المنديل كان قبل القبض عليه ، ولا يصح الاستناد إلى ما ألقاه المتهم إذا كان التخلى نتيجة مباشرة للقبض .

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم تتلخص فى أنه بينما كان الملازم أول يسرى المكاوى وبرفقته المخبر يسيران بناحية إبشان من أعمال المركز وهما فى طريقهما لتفتيش بعض المنازل للبحث عن أسلحة غير مرخصة بناء على إذن من النيابة إذ بهما يشاهدان الطاعن يسير فى الشارع مسرعا نخشيا أن يكون أحد الأشخاص المراد تفتيشهم فناداه الضابط وإذ به ينطلق مسرعا فكلف المخبر اللحاق به وجرى الاثنان خلفه وشاهده المخبر يدخل الجامع ويخرج شيئا من جلبابه يلقى به فوق سقف دورة المياه فأمسك به وسلمه للضابط وارتقى سقف الدورة فعثر على منديل يضم كيسين من الدمور وجد بهما المخدر من حشيش وأفيون . ودلل على إدانة الطاعن بأقوال الضابط والمخبر وتقرير التحليل وعرض إلى القبض والتفتيش بقوله "وحيث إنه إذا كان المتهم قد وضع نفسه فى موضع يدعو إلى الريبة كما هو الحال فى هذه الدعوى فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوه ليتبينوا حقيقة أمره فإذا فر عقب ذلك وألقى بما كان معه قبل الإمساك به فإن

ذلك يتوفر معه من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال السلطة القضائية القبض والتفتيش" وكان هذا الذى قاله الحكم من استيقاف رجال البوليس للطاعن وفراره وإلقاء ما معه من مخدر ، وقيام حالة التلبس تبعا لذلك هو فى محله ولا مخالفة للقانون فيه ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الشئ الذى شاهده ، بل يكفى أن تكون هذه المظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين من الطعن لا أساس له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون لأن الحكم دان الطاعن بإحراز المخدر وأوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون أن يبين وزن كمية المخدر المضبوط مع أنه مذكور فى تحقيقات النيابة وتقرير التحليل وهو بيان جوهرى له تأثيره حين تطبيق العقوبة إذ أن ضآلة الكمية قد تحمل على تطبيق المادة ٣٤ ، وكى يتسنى لمحكمة النقض الإشراف على تطبيق القانون .

وحيث إنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ معرفة كمية المخدر ، بل يكفى لذلك ثبوت حيازة المخدر أو إحرازه مهما كان الباعث على ذلك ، ولا محل لتطبيق المادة ٣٤ منه إلا اذا أثبت المتهم أو يثبت للمحكمة أن القصد من إحراز المخدر أو حيازته هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وما دام الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة فلا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا محل له أيضا . لما كان ما تقدم فإن الطعن بمجمله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين

(٦٩)

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى مدنية .

الحكم فيها : حظر تغيير أساس الدعوى والقضاء بما لم يطلبه الخصوم . مثال .

نقض .

أثره : الخروج على قاعدة النسبية عند اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . مثال فى تغيير المحكمة أساس الدعوى المدنية وإلزام الطاعن مع المتهمين بالتعويض على وجه التضامن .

(ب) خطف .

جريمة المادة ٢٨٨ ع . بيانات أحكام الإدانة : عدم لزوم بيان الحكم طريقة الاشتراك . علة ذلك .

١ — إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون

قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها خالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ — سوى القانون فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى "المحرض على ارتكاب الجريمة" واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة — فى هذه الحالة — بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين مع أخرى حكم ببراءتها — بأنهم : خطفوا بالتحايل طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بأن أوهموه أنهم سيتوجهون به إلى أبيه حتى تمكنوا من الفرار به إلى منزل المتهمة الرابعة ، وكان ذلك بواسطة المتهم الأول . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة رقم ١/٢٨٨ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ، وقد ادعى والد المجنى عليه بصفته قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين بمبلغ التعويض المطلوب والمصاريف المدنية . فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بإدانة الطاعن واعتباره شريكا فى جريمة خطف الطفل المجنى عليه على ما ذكره من أن المتهمين الأول والثانى يترددان على دكانه

المجاور لمحل الواقعة وأنه تسلم الاتاوة من عم المجنى عليه مع أن قيامه بدور الوسيط لرد المجنى عليه ليس دليلا على اشتراكه فى جريمة الخطف ، وفضلا عن أن ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح دليلا على اشتراك الطاعن فى ارتكاب تلك الجريمة فإنه قصر عن بيان وجه الاشتراك وتحديده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه فقال "إن المتهم الثالث (الطاعن) قرر فى التحقيقات وبالجلسة أن له دكانا يجاور مسكن المجنى عليه وأن والد المجنى عليه كلفه بالبحث عن ولده الغائب فأخذ يبحث عنه وقابله المتهم الأول الذى ذكر له تفصيلات الحادث ، ثم قابل المتهم الثانى الذى اعترف له بأخذ الطفل وطلب مبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل رد الطفل ثم خفض المبلغ إلى ١٠٠ جنيه وقرر أن المتهمين الأول والثانى اعترفا له بالجريمة وطلبا إليه أن يحلف على المصحف على كتمان الحادث وعدم إذاعته" ، ثم استطرد الحكم يقول "إنه قد بان من أقوال المتهم الثالث (الطاعن الثالث) والتى سلفت الإشارة إليها أنه ساهم فى الجريمة واستلم هو الإتاوة من عم المجنى عليه وليس من المقبول أن تتم الجريمة بجوار دكانه حيث كان المتهم الثانى جالسا معه بالدكان وقت الحادث وسار فى إثر المجنى عليه إلى المدرسة على مرأى منه على ما روته شقيقة المجنى عليه ويكون المتهم الثالث حسن النية أو تكون الجريمة قد وقعت فى غفلة منه وبدون اتفاق وتدبير منه مع المتهمين الأول والثانى وأن ظروف الحادث وملابساته تقطع بأنه شريك فى الجريمة لا مجرد وسيط لرد الطفل" ولما كانت الأدلة والاعتبارات التى ذكرها الحكم المطعون فيه واستخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن الثالث سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لأنه فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل هى به بلا معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم على عقاب "كل من خطف بالتحيل والإكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة

غيره" قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض الجريمة) واعتبر كلامنهما فاعلا أصليا، ومن ثم فإن المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيانه طريقة الاشتراك ويكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى المدنية، ذلك أن المدعى بالحق المدنى طالب بالتعويض بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر المجنى عليه ومع ذلك فقد تحدث الحكم عن الدعوى المدنية وقضى فيها على اعتبار أنها مقامة من والد المجنى عليه عن نفسه لا بصفته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محمد حموده حسن ادعى مدنيا بجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر محمد محمد حموده (المجنى عليه) بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين ، وقد عرض الحكم للدعوى المدنية فقال "إنها تقوم على أساس سليم لما أصاب المدعى بالحق المدنى من ضرر مادى وأدبى بسبب الحادث وما أنفقه فى سبيل استعادة ولده من الاتاوة التى دفعها وغيرها من نفقات، فضلا عما قاساه من ألم وقلق لغياب ولده وما أصابه من إصابات كشف عنها تقرير الطبيب الشرعى من وجود حروق نارية بباطن القدم والمفصل الأيسر، ومن ثم يتعين القضاء للمدعى بالحق المدنى بالمبلغ المطالب به مؤقتا" ثم جاء بمنطوق الحكم "وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماه" ولما كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه على النحو

سالف الذكر ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا بالتعويض المؤقت متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧٠)

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ القضائية :

* حكم . بيانات التسبيب : بيان نص القانون الذى حكم بموجبه .

سناد هذا البيان :

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات .

أثر إغفال بيانه :

بطلان الحكم .

ما لا يرفع هذا العيب :

الإشارة إلى رقم القانون وما لحقه من تعديلات .

نصت المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه — وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات — فإذا خلا الحكم الاستئنافى — الذى قضى بإلغـاء حكم البراءة — من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هـذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٥٢٨/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٢)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما عرضا للبيع زيت سمسم "سيرنج" فاسد وغير صالح للتناول لتغير خواصه الطبيعية . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٢ و ٢/٥ و ٢/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ومرسوم الزيوت ومحكمة الجنح الجزئية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل من الطاعن والمتهم الآخر خمسمائة قرش والمصادرة . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بإلغاء الحكم والبراءة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من الطاعن والمتهم الآخر خمسة جنيهات والمصادرة . فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا إذ أغفل الإشارة إلى نصوص القانون التى دان الطاعن بها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . ولما كان الثابت أن الحكم الاستئنافى الذى قضى بإلغاء حكم البراءة قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم . ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧١)

الطعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٩ القضائية (*)

سلاح . مخالفة قيود الترخيص . جنحة منطبقة على المادتين ٤ و ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٢ و ٤ من قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل . خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص .

١ — مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ — والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ — بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

٢ — القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح قانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه خالف شروط الترخيص بأن حمل سلاحه المرخص له بإحرازه خارج دائرة خفارته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح أسيوط الجزئية قضت حضوريا

(*) المبدأ ذاته فى الطعن ١٣٢٢ لسنة ٣٠ القضائية والطعون من ١٣٢٤ إلى ١٣٢٧ لسنة ٣٠ القضائية — (جلسة ١٩٦٠/١١/٢١) والطعون من ١٤٢١ إلى ١٤٢٣ لسنة ٣٠ القضائية — (جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢)

عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائة قرش وأمرت بالمصادرة بلا مصاريف جنائية . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . فطعنت النيابة على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده قولا منه بأن المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا تعاقب على الفعل موضوع الدعوى لعدم اشتماله على نص يعاقب على مخالفة أحكام اللوائح الصادرة تنفيذا للقانون، وما دام المشرع لم ينب الوزير فى تقرير عقاب على مخالفة ما يصدره من قرارات فلا عقاب على مخالفتها ، والقول بغير ذلك يعتبر توسعا فى التفسير تأباه النصوص الجنائية ، هذا والقرار الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ تنفيذا للقانون لم يتضمن نصوصا تشريعية حتى يمكن أن يعتبر جزءا من القانون — بل هو مجرد قرار منظم لإجراءات الحصول على الرخصة ، على أن النص فى المادة الرابعة من القانون على إعطاء الوزير حق تقييد الترخيص مع عدم النص على جزاء لمخالفة هذه القيود معناه أن عدم مراعاتها يتخلف به الترخيص وهذه واقعة لم ترد بأمر الإحالة — ما قاله الحكم من ذلك ينطوى على خطأ فى فهم القانون — فقد نص فى المادة ٢٦ منه على عقوبة الجناية لأحوال الحيازة والإحراز بغير ترخيص ثم نص فى المادتين ٢٧ و ٢٨ على عقاب من يخالف أحكام أخرى معينة فيه ثم نص فى المادة ٢٩ منه على عقوبة الجنحة بالحدود الواردة بها لكل مخالفة أخرى لأحكامه غير ما نص عليه فى المواد السابقة — وقد تضمنت المادة ٣٧ من القانون النص على حق وزير الداخلية فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، وتنفيذا لهذا النص أصدر قراره فى ١٩٥٤/٩/٧ . ولما كانت المادة الرابعة من القانون قد جعلت لوزير الداخلية أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقييد مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده

بأى شرط يراه فقد ضمن الوزير قراره قيــدا عاما فى شأن تراخيص الخفراء الخصوصيين ، قضى بأن تكون مقصورة على دائرة الحفارة كيما يلتزم به نوابه فيما يصدرونه من تراخيص لهذه الفئة فأضحت مخالفة هذا القيد مخالفة للقانون ذاته ، أما ما ذهب إليه الحكم من أن عدم مراعاة هذا القيد يتخلف به الترخيص فهو قول يجافى النصوص ويستوى به من يحصل على رخصة ويخالف شروطها ومن لم يطع أمر الشارع فلم يحصل على رخصة ممـا لا يمكن التسليم به ، هذا إلى أن القانون حدد أحوال إلغاء الترخيص فلم يجعل من بينها مخالفة شروط الرخصة .

وحيث إن المطعون ضده — وهو من الخفراء الخصوصيين — ضبط خارج دائرة خفارته يحمل سلاحا مرخصا له بحمله وذخائر ممـا تستعمل فيه فقضى الحكم المطعون فيه ببراءته للأسباب الواردة بوجه الطعن. ولمـا كانت المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على : "لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه ..." — وكانت المـادة ٣٧ منه تنص على أن لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، فقد أصدر وزير الداخلية قرارا تنفيذيا فى ١٩٥٤/٩/٧ نص فى مادته الثانية على أن ينوب المحافظ أو المدير على حسب الأحوال عن وزير الداخلية فى الاختصاصات المخولة له فى المـادتين ١ و ٤ من القانون — ونص فى المـادة الرابعة منه فيما نص عليه بالنسبة إلى الخفراء الخصوصيين على قصر الترخيص على دائرة الحفارة . لمـا كان ذلك ، وكان القانون قد حدد فى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ عقاب أفعال عينهـا ليس من بينها الفعل موضوع الدعوى ، ونص فى المـادة ٢٩ على عقاب كل مخالفة أخرى لأحكامه ، وكانت مخالفة قيود الترخيص هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المـادتين ٤ و ٢٩ من القانون وللمـادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمـادة ٣٧ من القانون ، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ قضى بالبراءة خلافا لذلك . ولمـا كان القول بأن مخالفة هذا القيد يتخلف بها الترخيص لا سند له من القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من أبريل سنه ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ القضائية :

قتل عمد . الظروف المشددة للعقوبة : اقتران القتل بجناية : شروط ذلك .

استقلال الجناية الأخرى عن جناية القتل وعدم اشتراكها معها فى أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها المشددة للعقوبة . تحقق ظرف الإكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق ارتباط جناية القتل بجنحة — لا اقترانه بجناية . خطأ الحكم فى هذا التكييف — متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟

جعل الشارع — فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة — من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين، نفرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة — ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب — فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكوّن لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك ،وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها — فإنه يكوّن جريمة القتل، ويكوّن فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة — لا الثانية

التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالإكراه ـ وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ـ إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة — فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت المجنى عليها عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتت النية على قتلها واستدرجتها إلى منزلها ولما خلت بها خنقتها بيديها قاصدة قتلها فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنها فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقت المصوغات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات للمجنى عليها وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بأن أحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وتمكنت بهذه الوسيلة من الإكراه من السرقة ، الأمر المنطبق عقابه على نص المادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمة المذكورة إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة المتهمة بالإعدام شنقا . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذ القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضوريا ، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجبا على النيابة أن تلتزم هذا العرض ، ويلاحظ أن تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة وللمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض ، مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور. وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها — سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت منها قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها — حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام ، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

وحيث إن الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد بين واقعتها فى قوله : "إن المتهمة فتوح أيوب أيوب (المحكوم عليها) بيتت النية على قتل الطفلة السيدة محمد عليوة الشهيرة بنهير عمدا وصممت على قتلها وذلك بقصد سرقة مصوغاتها وأعدت

لتنفيذ الأمر عدته فعملت على استدراجها إلى منزلها بأن أوفدت ابنتها عطيات إليها فى مدرستها مرتين (قبل الحادث بأربعة أيام) لتطلب منها أن تحضر إلى منزلهم للعب معها و إخوتها وفى حوالى الساعة الواحدة من مساء يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ نادت المتهمة وابنتها عطيات المجنى عليها حيث كانت فى منزل أسرتها المجاور لمنزل المتهمة فلبت المجنى عليها النداء وقصدت إلى منزل المتهمة وأخذت تلاعب أولادها حتى دخلوا حمام المسكن للاغتسال ، وعندما انتهوا منه بدأت المجنى عليها فى غسل رأسها تحت الصنبور فبادرت المتهمة فى انتهاز هذه الفرصة لتنفيذ ما اعتزمت وصممت عليه فأطبقت بيديها على عنقها لخنقها فحاولت المجنى عليها أن تستدر عطف المتهمة وتستثير حنانها وتردها عما همت به بأن قالت لها إنها بمثابة ابنتها فذهبت محاولتها سدى وهى محاولة من شأنها أن تذيب قلب الجماد وأن تلين قلب أم أحست بعاطفة الأمومة ومن طبيعتها الحنان ورقة الشعور واستمرت المتهمة فيما بدأته حتى أتمته وزادت من الضغط على عنقها حتى أزهقت روحها ولم تتركها إلا بعد أن لفظت أنفاسها الأخيرة ، ورغبة منها فى التحقق من موتها خلعت عنها ثوبها (جاكتة) ولفته حول عنقها للتأكد من عدم عودتها للحياة على حد تعبيرها ثم خلعت من الجثة الحلى التى كانت تتحلى بها (وهى سواران وقرط وخاتم من الذهب) ثم دست الجثة فى غرارة حملتها وغادرت المنزل مصطحبة أولادها فقابلتها بباب المنزل روحية محمود خليفة (أم المجنى عليها) وسألتها عن ابنتها فأجابتها بأنها انصرفت بعد أن قضت بعض الوقت مع أولادها وأنها بدورها منصرفة لأنها تلقت برقية تفيد أن خالتها فى خطر بالمستشفى ، ثم سارت تحمل الغرارة وبها الجثة واستقلت سيارة أجرة حتى بلغت ناحية (العامود) لتلقى فيها بالجثة ولكن حال دون ذلك خوفها لوجود بعض الرجال فحملت الجثة ثانية وسارت إلى زقاق حيث استعارت من إحدى ساكناته سلة وضعت فيها الغرارة ثم حملتها إلى شارع الحويت بقسم اللبان حيث ألقتها أرضا وجلست هى وأولادها بجوارها حيث ناولتها صبيحة حسن على شربة ماء ، وعندما تحققت من خلو الشارع من المارة وكذا من خلو النوافذ تركت الغرارة وفيها الجثة وانصرفت إلى حانوت الصائغ توفيق واصف

تادرس الذى باعته الحلى المسروقة بثمن ١٠ جنيهات و٦٠٠ مليم استلمتها وأنفقت منه مبلغ عشرة قروش وأخفت الباقى بحذاء ابنها "السيد" ثم قفلت راجعة إلى منزلها فقابلت زوجية (أم المجنى عليها) التى اقتادتها إلى نقطة بوليس المفروزة للإبلاغ عن غيبة المجنى عليها وأثناء وجودهم فى النقطة علموا بالعثور على جثة المجنى عليها بقسم اللبان فشهد أبناء المتهمة (السيد وصابر وأنعام) أن أمهم قتلت المجنى عليها خنقا وسرقت مصاغها ، وعندذاك أدلت المتهمة باعترافها مفصلا بمقارفتها الجريمة وعللت الإدلاء بهذا الاعتراف بسبق شهادة أولادها ضدها". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهمة ومن أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرف سبق الإصرار واستخلصهما استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة — كما أثبتها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها — يصدق عليها قانونا وصف جناية السرقة بالإكراه — ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل — وأنه وإن كان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر — إلا أنه إذا نظر إليهما معا تبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما ، وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها — فإنه يكون جريمة القتل ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة ، ولما كان الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب — فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهمة أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمة يكون طبقا

لنص المـادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات — لا المـادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التى أعمل نصها الحكم ، وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالإكراه وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ، إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق الطاعنة — فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم ، فإن قضاءها يكون سليما . لما كان كل ما تقدم ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دينت بها المحكوم عليها وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير مما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليها ، فإنه يتعين إقرار الحكم بالنسبة إليها .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧٣)

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ القضائية :

استئناف . نقض . ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة فى موضوع المعارضة : علة بدئه من تاريخ صدور الحكم . انتفاء هذه العلة — لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها . تراخى بداية الميعاد إلى حين العلم رسميا بصدور الحكم .

علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد إضرارا بالمجنى عليه الأشياء المبينة بمحضر الحجز والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، والمحكمة الجزئية قضت غيابيا — عملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع كفالة لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه ولو أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حيث قدم الأسباب فى اليوم ذاته — إلا أن الطاعن بنى طعنه على أنه لم يحضر جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بسبب عدم إعلانه إعلانه صحيحا للجلسة المذكورة إذ لا يوجد بين أصهاره أو من يقيمون معه من يحمل اسم عمر الصغير الذى ورد فى الإعلان بأنه أعلن فى مواجهته، بل إن الثابت من الشهادة الصادرة من عمدة ومشايخ ناحية جهينة الغربية أنه لا يوجد بالبلدة المذكورة شخص بهذا الاسم مما يعيب إجراءات الدعوى ويبطل الحكم .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لاتهامه بأنه فى يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز طهطا ، بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح أبو الفضل عبد الجواد إضرارا به ولم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا لها ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح طهطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ . فعارض فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت بهيئة استئنافية غيابيا بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض الطاعن فى هذا الحكم وحدد لنظر المعارضة جلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وفيها حضر وأجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ لضم المفردات ، وحضر الطاعن فى الجلسة الأخيرة وطلب المدافع عنه التأجيل للاطلاع والاستعداد فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٨

حيث حضر الطاعن ، ثم أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٨ لضم قضية الجنحة رقم ١١١٢ سنة ١٩٥٧ استئناف سوهاج ، وبالجلسة المذكورة لم يحضر الطاعن وحضر المدافع عنه وقدم شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ لتنفيذ القرار السابق مع إعلان الطاعن ، وقد أعلن لهـذه الجلسة فى مواجهة رجال الإدارة لعدم الاستدلال عليه ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وحضر الأستاذ حلمى نجيب عن المدافع عن الطاعن وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ لتنفيذ القرار السابق ، وفى هـذه الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا وحكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هـذه المحكمة بضمها أن الطاعن قد أعلن لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ مخاطبا مع صهره عمرو الصغير المقيم معه وقد دلت الشهادة المنسوبة إلى نائب عمدة ناحية جهينة الغربية وشيخى البلدة المذكورة المؤرخة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أن الطاعن يقيم بهذه البلدة وأنه لا يوجد بعائلة أبى عقيل شخص يدعى عمرو الصغير وبالتالى لا يوجد أحد بهذا الاسم ، وكان ظاهر الحال ينبىء بعدم إعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إعلانا قانونيا ، ومن ثم يكون الحكم المذكور قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة . ولمـا كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة ، على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإنه إذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه علم به قبل يوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المذكور ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه إسماعيل ، وعادل يونس المستشارين

(٧٤)

(*) الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ القضائية :

عقوبة

عقوبة الإعدام : ضمانات تطبيقها .

نقض

عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض

ماهية هذا العرض . واجب إجرائى يقع على عاتق النيابة خلال ميعاد تنظيمى حدده الشارع .

أثر ذلك . تقديم القضية بعد الميعاد أو دون مذكرة لايرتب بطلان العرض .

نقد النص . عدم تحقيقه ما نغياه الشارع من وضعه . قد ينتقص من مهلة الطعن بطريق النقض بما تستلزمه من بقاء الأوراق بقلم الكتاب حتى ينتهى ميعاد الطعن بالنقض .

قانون .

تفسيره : المذكرة الإيضاحية : مثال فى تفسير المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(*) المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/٤٧١ ق — (جلسة ٤/٤/١٩٦٠) ، الطعن ٢٩/١٥٧٢ ق (جلسة ١١/٤/١٩٦٠) ، الطعن ١٧٢٥ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٢/٤/١٩٦٠) والطعن ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق (جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠) والطعن ٣٠/٥٣ ق — (جلسة ١٤/٦/١٩٦٠) .

١ — تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها — حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

٢ — تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضوريا ، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجبا على النيابة العامة أن تلتزم هذا العرض .

٣ — تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا مبروكة عباده أبو العزم عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم المصمم على قتلها وقام المتهم الثانى بالإمساك بها لشل مقاومتها وضغطت المتهمة الأولى على عنقها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما

إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة المتهمة الأولى بالإعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو فساد الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعنة إلى أقوال ابنها المتهم الثانى مع أنها بوصفها أقوال متهم على آخر قد اكتنفها الشك وشابها التناقض فقد أنكر المتهم المذكور معرفته الحادث عند ما سئل فى محضر البوليس ثم قال فى تحقيق النيابة إن والده هو الذى قتل المجنى عليها ، وبعد أن أدلت كل من ستيته عبد الستار عبد الرازق وفاطمه عبد المجيد الغلبان من أن المتهم المذكور هو القاتل ، وبعد أن قدم رجال المباحث تحرياتهم التى قصد بها خدمة الوالد الذى كانت التهمة موجهة إليه أصلا — عدل المتهم عن قوليه السابقين وزعم أن والدته (الطاعنة الأولى) هى التى ارتكبت جريمة القتل لاعتقادها أن زوجها على علاقة أثيمة بالمجنى عليها — ولما كان المتهم الثانى لم يستقر على رواية واحدة وتضاربت أقواله فإنها لا تصلح دليلا على إدانة الطاعنة والحكم عليها بالإعدام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه من مدة حوالى سنة خلت قبل وقوع هـذا الحادث تزوج المتهم الثانى من المجنى عليها وعاشت معه فى منزل والديه وكانت المجنى عليها تقوم بأعمال المنزل وتحسن القيام بخدمة والد زوجها شيخ البلد — عبد الستار عبد الستار أبو العزم الذى يعتبر بالنسبة إليها فى مقام الوالد وكان هو من ناحيته إزاء ذلك يحبوها بعطفه وحنانه مما أوغر صدر زوجته (الطاعنة) واشتعلت فى قلبها نيران الحقد والغيرة وأصبحت لا تطيق بقاءها معها تحت سقف واحد فحدثتها نفسها بأن تتخلص من زوجها

ومن زوجة ابنها بطريق الجريمة والقتل فسعت إلى ولدها المتهم الثانى وأخذت تلقى فى روعه كذبا أن والده على صلة آثمة بالمجنى عليها وأنه يجب التخلص منهما غير أن المتهم الثانى لم يمنحها فى بادئ الأمر إذنا صاغية إذ قدمت له ذات يوم كمية من مادة التوكسافين لدسها لأبيه فى الشاى فلم يفعل ثم صنعت فطيرة خلطتها بمادة التوكسافين أيضا وطلبت إليه أن يقدمها إلى المجنى عليها فأوهمها بالموافقة على ذلك ولم يفعل أيضا مخافة أن ينال طفله الرضيع ضرر إن تناولتها زوجته وما زالت به المتهمة الأولى تغريه بالقضاء على زوجته وتلح عليه فى ذلك وتزين له أنها ستزوجه بأخرى أوفر منها جمالا حتى أذعن لها ورضخ لرغبتها واتفقا معا على قتل المجنى عليها فى يوم حدد لإقامة عرس بالناحية سيحضره جميع أهل المنزل عدا المتهمة الأولى (الطاعنة) والمجنى عليها ويكون المنزل فى هذا الوقت خاليا إلا منهما ، وفى يوم ١٩٥٨/١٢/٢١ وهو اليوم الذى حدد لإقامة العرس توجه أهل المنزل إلى الحفل عدا المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها وعاد المتهم الثانى حوالى الغروب إلى الدار لتنفيذ ما عقدا العزم عليه من قتل المجنى عليها فوجد المتهمة الأولى فى انتظاره وقصدا إلى المجنى عليها حيث كانت ترضع ابنها فى إحدى الحجرات فأسرع وأمسك بيديها وبذلك شل حركتها ومقاومتها وانقضت هى عليها وأمسكت بعنقها وما زالت تضغط عليه بيديها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ، ثم خرج المتهم الثانى من المنزل هاربا أما المتهمة الأولى (الطاعنة) فقد سكبت الغاز على جثة المجنى عليها وأشعلت النار فيها لإخفاء معالم الجريمة وللإيهام بأنها ماتت محروقة قضاء وقدرا وليست مخنوقة " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثانى وشهادة عبد الستار عبد الرازق أبو العزم ومن المعاينـــة والتفتيش والتقارير الطبية .

ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة لأوراق الطعن أن المتهم الثانى فريد عبد الستار أبو العزم اعترف فى عبارة صريحة بأنه أمسك بزوجته (المجنى عليها) من يديها وأن والدته الطاعنة الأولى أطبقت على رقبتها وخنقتها ، كما ذكر فى ذات التحقيق أن النزاع كان مستحكما بين زوجته ووالدته مما حدا بهذه الأخيرة إلى التفكير فى قتل الزوجة بمادة التوكسافين بأن وضعتها فى فطيرة

وطلبت إليه أن يقدمها للمجنى عليها ولكنه لم يفعل خوفا على حياة ولده الرضيع، وأضاف أنه إنما أدلى بأقواله الأولى وهو واقع تحت تأثير والدته الطاعنة و بإيعاز منها . لما كان ذلك،وكانت الطاعنة لا تنازع فى صحة ما أورده الحكم من اعتراف ابنها عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من عناصر الدعوى ولها أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة — ذلك أن تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل المحكمة بالفصل فيها ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال للشاهد وأن تهمل ماعداه، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح القول بأنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو القصور فى التسبيب، ذلك أن الشاهدة ستيته عبد الستار أبو العزم وهى فتاة فى التاسعة من عمرها استقرت منذ بداية التحقيق على رواية واحدة هى أن شقيقها المتهم الثانى هو الذى قتل المجنى عليها وحده ، وكان عدولها عن هذه الأقوال بالجلسة بإيعاز من والدها لكى تتهم زوجته الطاعنة بعد أن طلقها وهى فى السجن — كما قررت فاطمة عبد المجيد الغلبان ا[illegible]ون بأن المتهم الثانى قتل زوجته طمعا فى مالها وليتزوج [illegible]ن على وفاق معها — و بالرغم مما ورد على لسان هؤلاء الشهود فإن الحكم لم يعرض لاقوالهم ويرد عليها .

وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تذكر سبب الأخذ بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب إطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك إنما يرجع إلى ما تطمئن إليه مما تأخذ به دون ما تطرحه، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه من طعنها لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الأوجه الثالث والرابع والخامس هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم اتخذ من تحريات رجال الادارة دليلا على ثبوت التهمة فى حق الطاعنة ونسب ما جاء فى تلك التحريات إلى المتهم الثانى واعتبرها واردة على لسانه فى حين أنه يبين من أقوال هذا المتهم أن ما صورته تلك التحريات لا وجود له ولم يذكره — كما أنه جاء بالكشف الطبى المتوقع على المتهم الثانى وجود آثار به نتيجة مقاومة المجنى عليها ولم يرد به وجود أى أثر بالطاعنة مما يقطع بعدم اشتراكها فى حادث القتل — كما دفعت الطاعنة بأن المتهم الثانى كاذب فى أقواله مما أوضحه الشهود سالفو الذكر بأقوالهم ومما أثبته الكشف الطبى من وجود إصابة به وحده والحكم لم يعرض لذلك برد ، ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه. ولما كان يبين من مطالعة أسباب الحكم أنه لم يتخذ تحريات رجال الإدارة دليلا فى قضائه بإدانة الطاعنة أو أنه اعتبر ما تضمنته تلك التحريات واردا على لسان المتهم الثانى بل عول فى إدانة الطاعنة على اعتراف المتهم المذكور وذلك فى قوله "إن المحكمة لا تقيم وزنا لإنكار المتهمة الأولى (الطاعنة) وتلتفت عن دفاعها وترى أن التهمة المسندة إليها ثابتة قبلها من اعتراف المتهم الثانى عليها" وما قاله الحكم من ذلك يتفق مع ما قرره المتهم الثانى فى اعترافه التفصيلى على النحو الوارد فى الرد على الوجه الأول وهو ما له أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى غير محله . لما كان ذلك ،وكان ما يثيره الطاعن فى بقية أوجه الطعن هو فى حقيقته جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به إذ الحقائق والأدلة التى أوردتها المحكمة وجعلت منها قواما لحكمها تكفى ردا على ما قاله الطاعن فى دفاعه، ومن ثم يكون ما جاء بهذه الأوجه على غير أساس .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك بأن الشارع إنما أراد

بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضوريا ، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجبا على النيابة أن تلتزم هذا العرض ، ويلاحظ أن تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة وللمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور ، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها ، حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دينت بها المحكوم عليها بالإعدام وجاء خلوا من قالة مخالفته القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير مما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعنة المحكوم بإعدامها ، ومن ثم يتعين إقرار الحكم بالنسبة إليها .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧٥)

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ القضائية :

إثبات .

المحررات : سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند الاطمئنان إلى مطابقتها للأصل .

شيك بدون رصيد .

ما لاينفى وقوع الجريمة : عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية .

عدم وجود الشيك عند المحاكمة لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية — وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعطى المجنى عليه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، ثم تنازل عن الدعوى

المدنية . وبإحدى جلسات المحاكمة عدل عن التنازل وأصر على ادعائه بمبلغ التعويض المذكور، وأمام محكمة الجنح دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق التنازل عنها، والمحكمة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . استأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فعارض وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات وذلك عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية . فقررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن ، هو الخطأ فى القانون والقصور . ذلك أن محكمة ثانى درجة قضت بالبراءة إستنادا إلى أن المتهم ينازع فى استيفاء المحرر للشروط الشكلية للشيك، وأن المجنى عليه لم يقدمه عندما طلب منه اكتفاء بصورته الفوتوغرافية وقالت عن هذه الصورة أنها لا تعتبر فى الاثبات مالم يقربها من صدر منه الأصل وهى فيما ذهبت إليه قد قيدت نفسها بقواعد الإثبات التى وضعها القانون المدنى فى حين أن الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية أن يقوم على حرية المحكمة فى التقدير بما يسمح لها بالأخذ بالصورة الفوتواغرافية متى اطمأنت إلى مطابقتها للأصل الذى أثبت المحقق فحواه فى محضر الضبط — وقد ترتب على النظر الذى أخذت به المحكمة أن حجبت نفسها عن بحث مبلغ ما لمنازعة المتهم فى استيفاء المحرر للشكل من جدية ولم تتبين أوجه هذه المنازعة ولم تقل كلمتها فيها .

وحيث إنه يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى خالية من الدليل لمجرد منازعة المتهم فى استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ملتفتا عن الصورة الفوتوغرافية لهذا الشيك لما قاله من أنها لا تعتبر حجة فى الإثبات ما لم يقر بها

من نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده اعترف بصدور الشيك منه ولم ينازع فى استيفائه لشرائطه الشكلية ، وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ فى شكواه . ولما كان اطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الأخذ به ما لم يقر بها من نسبت إليه — فوق انطوائه على خطأ فى فهم مدى سلطتها فى تقدير الأدلة قد حجبها عن بحث أوجه منازعة المطعون ضده فى استيفاء الشيك لشرائطه الشكلية وعن تبين ما أثبته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط ومبلغ مطابقتها للصورة ، وعن مناقشة ما تضمنه هذا المحضر من اعتراف المطعون ضده بصدور الشيك منه . لما كان كل ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٧٦)

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ القضائية : (*)

(أ) غش .

المسئولية والعقاب فى جريمة المادة ١/٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

دلالة القرينة القانونية المستنبطة من القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . تحمل المتهم عبء إثبات جلبه البضاعة التى تكون جسم الجريمة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن . المادة السابعة من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى ظل القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجال انطباقها : عند ثبوت حسن نية المتهم .

(ب) نقض .

مناط جواز الطعن : وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا .

أوجهه : الخطأ فى القانون : مثال فى تطبيق القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم موائمة الحكم قبل قضائه بالبراءة بين دلالة قرينة الق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وبين حكم الم ٧ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

١ — إذا كان الحكم إذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش — تلك القرينة

(*) المبدأ ذاته فى الطعون من ١٨٠٧ الى ١٨٠٩/٢٩ ق — الصادرة بذات الجلسة.

التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور — ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية و بين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — مما كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم، فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن — وهو ما كان المتهم مطالبا بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

٢ — العبرة فى قبول الطعن — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الوهاب محمد حسن الحاكم و٢ — حلمى حسن بدوى صقر بأنهما : المتهم الأول عرض للبيع جبنا مغشوشا مع علمه بذلك كما عرض للبيع جبنا مخالفا لقرار الألبان مع علمه بذلك . والمتهم الثانى باع جبنا مغشوشا مع علمه بذلك و باع جبنا مخالفا لقرار الألبان مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢ و٨ و٩ و١٠ و١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ و٢ و١١ و١/١٢ و١٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الألبان . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا للأول (المطعون ضده) وغيابيا للثانى — عملا بمواد الاتهام باعتبار الواقعة مخالفة بالنسبة إلى المتهم الأول وتغريمه خمسة وعشرين قرشا وتغريم المتهم الثانى خمسة جنيهات والمصادرة . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة

الاستئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول مما أسند اليه والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر بإلغاء الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده على أساس أن الواقعة مخالفة وقضى بتبرئته منها إلا أن الطعن فيه بطريق النقض جائز ، ذلك أن العبرة فى قبول الطعن على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة ، ولما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده بوصف أنها جنحة عرض جبن للبيع حالة كونه مغشوشا ومخالفا للمواصفات القانونية مع العلم بذلك عملا بالمواد ٢/١و٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ و٢ و ١١ و ١/١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها "رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢" فقضت المحكمة الجزئية باعتبارها مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه بتبرئة المطعون ضده على أساس حسن نيته ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتبرئة المطعون ضده على اعتبار أن ما وقع منه لا يكوّن جريمة تأسيسا على أنه استورد الجبن موضوع الجريمة فى صفائح مغلقة من آخر مقدم معه للمحاكمة وقضى بإدانته مما لا يجوز معه مساءلة المطعون ضده إستنادا إلى حسن نيته ، مع أن المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

تعتبر الجرائم التى ترتكب ضـد أحكام المواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون المذكور مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، فكان من المتعين على المحكمة توقيع عقوبة المخالفة عليه إذا ثبت لها حسن نيته لا أن تقضى بتبرئته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعـد أن حصل واقعة الدعوى انتهى إلى أن المطعون ضده — وهو صاحب محل البقالة التى وجدت صفيحة الجبن موضوع الاتهام فى محله مغلقة — وقد أرشد عن المصنع المسئول عن الجبن وعن غشهـا وعن عدم مطابقتها للقرار الخاص بالألبان وأن العينة أخذت من تلك الصفيحة بمعرفة مراقب الصحة وهى مغلقة ممـا يقطع بأنها كانت بالحالة التى تم عليها التوريد فيكون المسئول عنها المصنع الذى وردها ويمثله المتهم الثانى فى الدعوى الذى دين بهذه التهمة ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المطعون ضده وقد أرشد عن المصنع الذى ورد له الجبن — وهو محل مرخص ومسئول عن اتباع أحكام قانون الغش وتنفيذ قرارات الألبان — لا يسأل عن الجريمة التى دين بها ابتدائيا بوصف المخالفة وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وتبرئة المطعون ضده مع الحكم بالمصادرة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش حين افترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — وهو شأن المطعون ضده على ما يبين من الحكم — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور ، وكان الحكم لم يوائم بين هـذه القرينة المستنبطة من الشارع وبين حكم المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى يجرى نصها على أنه "تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن ينص الحكم بمصـادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة" ممـا كان يقتضى من المحكمة

إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المطعون ضده. ولما كان الحكم وهو فى سبيل التدليل على نية المطعون ضده قد اعتمد على الفاتورة التى أشار إليها والمقول بأنها تؤيد صحة دفاعه من شرائه الجبن من مصنع المتهم الثانى الذى دين بالجريمة مع أن هـذه الفاتورة — على ماورد بالحكم — تحمل تاريخ ٢٥ ديسمبر سـنة ١٩٥٨ وهو تاريخ لاحق للضبط مما يهدر قيمتها فى التدليل، فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن — وهو ما كان المطعون ضده مطالبا بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٧٧)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ — ز) نقض . بطلان . دعوى جنائية .

المصلحة فى الطعن بالنقض : توافرها بالنسبة للنيابة العامة ولو كانت المصلحة هى للمحكوم عليه . علة ذلك .

متى تنتفى مصلحة المتهم فى التمسك بعدم إعلانه ؟

أوجه الطعن : بطلان . وسيلة التمسك ببطلان الحكم .

عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن . سناد هذه القاعدة فى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية . عدم جواز سماع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم .

تصحيح البطلان : قوة الأمر المقضى : سموها على قواعد النظام العام .

دلالة الحكم برفض الطعن : صدور الحكم بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى . الم ٣٥ من ق ٥٧ لسنة ٥٩ .

انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات : آثار ذلك .

(ح) إنعدام الأحكام .

أسباب الانعدام : ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .

(ط) قضاه . حكم .

ندب القضاه عند وجود مانع : سناد الندب ونطاقه .

مالا يلزم بيانه فى ديباجة الحكم : الإشارة إلى الندب لوجود المانع .

(ى ، ك) محكمة الجنايات

مكان انعقادها : هو الجهة التى بها مقرها . عدم اشتراط انعقادها بذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية ، صدور قرار من وزير العدل . محله : انعقاد المحكمة خارج المدينة التى يقع بها مقرها .

١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى — فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا ..

٢ — إذا كان مآل دعوى المتهم حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه وما ينسبه من خطأ إلى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة إذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها .

٣ — نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى — ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية — فى عبارة

صريحة ـ على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها ـ وهذا الإجراء الباطل ـ أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني ـ ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

٤ — نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة ـ وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

٥ — أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التي بني عليها الطعن في أي حالة من الحالات المشار إليها فيه ـ فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوى ولم تر في ذلك عيبا ـ ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشيء المقضي ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

٦ — لا يسوغ في القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد

قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمـذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .

٧ — دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز — إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف — ولم يخرج الشارع عن هـذا الأصل — إلا بقدر ماخول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى — فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة — أحوال عدم الصلاحية — ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا — وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى" وذلك باعتبار أن محكمة النقض — وهى المحكمة العليا — لاسبيل إلى تصحيح حكمها — فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها — أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر — فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية مايكفل إصلاح ماوقع فى الأحكام من أخطاء — فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه .

٨ — إذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

٩ — ندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى — الذى وجد لديه مانع — إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — والواردة فى الفصل الثانى

منه المعنون" في نقل القضاه وندبهم" — سواء في محاكم الاستئناف، أو في المحاكم الابتدائية — ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب في الحكم .

١٠ — المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية — وما دامت محكمة الجنايات التي نظرت الطلب قد انعقدت في مقرها وهو مدينة القاهرة ، فإن انعقادها يكون صحيحا ،

١١ — صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجبا إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات في مكان آخر خارج المدينة التي تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

الوقائع

تخلص الواقعة في أنه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما قضى بمعاقبة حسنى أحمد توفيق مورو بالإعدام شنقا . فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٣ قدم المحكوم عليه المذكور طلبا إلى محكمة استئناف القاهرة يطلب فيه القضاء بانعدام الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة والقاضى بإعدامه شنقا واعتبار الدعوى كأنما لم يصدر فيها حكم. وقال في طلبه إن محكمة الجنايات التي أصدرت حكم الإعدام لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا . ومحكمة الجنايات قضت في الدعوى بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وبصحة الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في ١٩٥٩/٤/٣٠ القاضى بإعدام حسنى أحمد توفيق مورو شنقا . فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه — الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن سبيل الطعن فى الأحكام الجنائية هى المعارضة والاستئناف والنقض وليس من بينها رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم — فمتى استنفد صاحب الشأن هذه الطرق أو سكت عن سلوكها ، فإن الحكم يحوز قوة الشىء المقضى به ويرتفع عنه وصف البطلان أيا كان العيب الذى لحقه ، ومن ثم فإن محكمة جنايات القاهرة — إذ أجازت رفع دعوى البطلان وأسبغت على نفسها ولاية البحث فى صحة تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع — تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها المقرر لها فى القانون .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى أن محكمة جنايات القاهرة حكمت بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ بإعدام حسنى أحمد توفيق مورو شنقا . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بالرفض فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ . فقدم المطعون ضده طلبا إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة التمس فيه القضاء ببطلان الحكم الموضوعى بمقولة إن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا إذ اشترك فى الحكم المرحوم الأستاذ شفيق الكاشف وكيل محكمة القاهرة فى حين أن المادة السادسة من الباب الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والمعمول به من ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد نصت على: "تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها". كما نصت المادة الأولى من قانون إصدار السلطة القضائية على أن "يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة

ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه" وانتهى إلى القول بأن المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات — التى كانت تجيز — عند الاستعجال ندب رئيس محكمة ابتدائية أو وكيلها للجلوس فى محاكم الجنايات قد ألغيت بموجب هذا القانون — فأحال رئيس المحكمة الطلب إلى محكمة جنايات القاهرة فقضت بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ بعد بحث تشكيل المحكمة والوقوف على صحته بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها و بصحة الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ والقاضى بإعدام حسنى أحمد توفيق مورو شنقا . هذا هو الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحاضر عن المطعون ضده — دفع بعدم قبول طعن النيابة لانتفاء لمصلحة منه وأشار بمذكرته أن المصلحة هى مقياس الدعوى — وأن مصلحة النيابة من وراء هذا الطعن هى مصلحة نظرية صرف ، إذ هى تطلب فى طعنها أن يقضى فيه بعدم قبول دعوى البطلان — فى حين أن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى موضوعا وهو ما يستوى من الناحية العملية مع الحكم بعدم بول الدعوى — إذ أن الحكم المطعون فيه لم يمس موضوع الحكم الأصلى واستبقاه على حاله دون أى مساس — فليس للنيابة من وراء الطعن أية فائدة عملية .

وحيث إن النيابة العامة —وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون — من جهة الدعوى العمومية هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها — كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المطعون ضده يرمى من وراء طعنه أن تقضى له محكمة الجنايات — ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى به ، فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل

صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً — والطعن من جانب النيابة — لم ينصب على تعييب الحكم المطعون فيه من حيث الموضوع — كما يظن لأول وهلة ، بل هو ينكر على المطعون ضده حقه في سلوك هذا السبيل كما ينكر على المحكمة حقها فيما قضت به من قبول دعوى البطلان بالمخالفة للقانون مما أدى بها بالضرورة إلى البحث في صحة تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم وما قد يجره هذا البحث من إهدار قوة الشيء المقضي به التي حازها هذا الحكم لما كان ذلك ، فإن الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — تحدث عن جواز رفع دعوى البطلان في قوله : "وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية وإن لم يتحدث عن دعوى البطلان الأصلية فإنه لم يجحد قيام البطلان في الأحكام فتحدث في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني عن أوجه البطلان فقال إن البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ، وأنه إذا كان البطلان راجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب — كما نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، كما نص قانون الاجراءات على ما عدا ذلك من أنواع البطلان وقال بسقوط الحق في الدفع بها في الأحوال التي عددها . وحيث إن مؤدى ما تقدم هو أن قانون الاجراءات الجنائية فرق بين البطلان الماس بالنظام العام وبين غير ذلك من أوجه البطلان ورتب على النوع الأول جواز التمسك به في أية حالة

كانت عليها الدعوى وأن المحكمة تقضى به ولو بغير طلب — ومعنى هذا أن القانون افترض قيام البطلان وقت نظر الدعوى وقبل استنفاذ طرق الطعن فيها ولم يفترض أن المحكوم عليه كشف أمر البطلان وأراد الطعن فى الحكم بدعوى أصلية بعد أن انتهت وسائله القانونية للطعن فيه . وحيث إن البطلان الماس بالنظام العام والذى قد يشوب الحكم النهائى الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه أمر محتمل الوقوع فى بعض الصور رغم اجتياز الحكم لجميع مراحل الطعن — بل إنه يمكن تصوره فى الدعوى التى بصددها البحث والتى رفض الطعن المرفوع عنها أمام محكمة النقض — ذلك أنه مع افتراض أن محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة تشكيلا باطلا بإجماع الآراء وبلا خلاف كأن كان العضو المكمل لها قاضيا ووصف خطأ فى محضر الجلسة وفى الحكم بأنه رئيس محكمة ابتدائية ولم يكشف الطاعن هذا الخطأ فيضمنه أسباب طعنه ولم تلتفت محكمة النقض من تلقاء نفسها إلى ما شاب الحكم لأن محضر الجلسة صحيح حسب نصوص قانون الاجراءات وتم القضاء برفض الطعن — هذه الحالة لم ينظمها قانون الاجراءات الجنائية مع أنه لا سبيل إلى الطعن فى مثل هذا الحكم بالطريق الآخر غير العادى وهو طلب إعادة النظر لأن الأسباب التى بينها قانون الإجراءات الجنائية لهذا الطلب وردت على سبيل الحصر وليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم . وحيث إن هذا المثل الذى ساقته المحكمة يجعل إجازة رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لا مناص منه متى استنفدت أوجه الطعن الأخرى وذلك إذا ما كان البطلان ماسا بالنظام العام لأن هذا النوع من البطلان يجعل الحكم فاقدا لمقوماته الأساسية ويعد فى حكم العدم» .

ثم تحدث الحكم عن اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم الأول بنظر الدعوى وانتهى من ذلك بقوله : « إن رفع هذه الدعوى أمامها قد وقع صحيحا مطابقا للقانون» .

وحيث إن قانون الاجراءات القانونية — قد نظم أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى فنص فى المادة ٣٣٢

على أنه "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى — وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب — كما نصت المادة ٣٣٣ " فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السالفة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه" . فدل الشارع بذلك فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها — وهذا الإجراء الباطل أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى ، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها ، وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام . هذا وقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات — فى قوة الأحكام النهائية — على ما يأتى : "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" لما كان ذلك ، وكان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ورسم أحوال وإجراءات كل منها ، فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فقــد نصت المــادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعــدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على : "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئيــة أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم" فقد دل الشارع بذلك على أن سبيل تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون وأن الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية غير جائز — إذ لو كان الأمر كذلك لمــا كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف — ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقــدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى — فى حالة واحدة نصت عليها المــادة ٣١٤ من قانون المرافعــات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : "عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر (أحوال عدم الصلاحية) ولو باتفاق الخصوم ، يقع باطلا . وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى" — وذلك باعتبار أن محكمة النقض وهى المحكمة العليا وأنه لا سبيل إلى تصحيح حكمها — فى الحالة المشار إليها فى المــادة المذكورة — إلا بالرجوع إليها فيها . أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء — فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد نصت على ما يأتى : "لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمــادة السابقة . ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ممــا هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى" وبهذا أجازت لمحكمة النقض أن

نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أية حالة من الحالات المشار إليها آنفا دون غيرها — فإن قضاء محكمة النقض برفض الطعن ، معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها — بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا — فمثل هذا الحكم — بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى فتنقضى به الدعوى العمومية و يعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه وحجة على الكافة . لما كان ذلك ، وكان لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان ، فإنه يتحتم القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر — حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الحكم الصادر ضد المطعون ضده بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٩ قد أصبح باتا فلا يجوز الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية — وحتى إذا جاز القول — فى بعض الصور — بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية ، فليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والقضاء بعدم جواز سماع دعوى البطلان .

بالنسبة للطعن المقدم من المتهم

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن يستند فى أوجه الطعن المقدمة منه على الحكم إلى وجوه متنوعة قسمها إلى طائفتين : الطائفة الأولى ترد على الحكم المطعون فيه الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، والطائفة الثانية ترد على الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٩ . و يقول فى الطائفة الأولى أن الحكم بنى على إجراءات باطلة إذ أن رئيس الدائرة التى نظرت الدعوى وقضت فيها وهو السيد المستشار محمود عبد اللطيف لم يندب للعمل فى محاكم الجنايات من قبل الجمعية

العمومية لمحكمة استئناف القاهرة — كما تقضى بذلك المادتان ٦ و ٣٥ من الباب الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، كما أن المحكمة قامت بعقد جلساتها فى دار القضاء العالى — دون مقر مبنى محكمة القاهرة الابتدائية المقرر لعقدها بمقتضى القانون المذكور ولم يثبت أن وزير العدل قد أذنها فى ذلك — فتجاوزت بذلك قواعد تحديد مكان انعقاد المحاكم مما يترتب عليه بطلان الاجراءات والأحكام بطلانا مطلقا . هذا إلى أن الطاعن لم يعلن بالحضور فى الجلسة وسارت الاجراءات فى الدعوى فى غيبته ودون إعلانه رغم أن القانون لا يسمح بأن يمثله غيره فيها — وقد جاء الحكم خاليا من أية إشارة إلى ذلك . أما الطائفة الأخرى فتتمثل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ قد صدر باطلا قانونا لبطلان تشكيل المحكمة التى أصدرته ، ذلك أن المادة السادسة من الباب الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة الأولى من قانون الاصدار قد ألغتا المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات التى كانت تجيز ندب أحد رؤساء المحاكم الكلية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات — على ما سبق بيانه — وأنه لا يصح فى مجال التفسير الاعتماد على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون لمخالفتها لنصوص القانون الصريحة فى هذا الخصوص .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطلب الذى تقدم به الطاعن إلى رئيس محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الموضوعى قد عرض على السيد المستشار محمد كامل البهنساوى رئيس الدائرة الجنائية الثانية من دوائر محكمة جنايات القاهرة فاعتذر عن نظره فندب السيد رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ السيد المستشار محمود عبد اللطيف للجلوس بدله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون "فى نقل القضاة وندبهم" سواء فى محاكم الاستئناف أو فى المحاكم الابتدائية قد نصت على : "وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ..." فإن ندب السيد المستشار محمود عبد اللطيف لنظر هذا الطلب بدلا من المستشار الأصلى — الذى

وجد لديه المانع يكون مطابقا للقانون — ولا داعى بعد ذلك للإشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

وحيث إن المادة السابعة من القانون المذكور — وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية — إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية — وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مدينة القاهرة — وهو مالا ينازع فيه الطاعن — فإن انعقادها يكون صحيحا . أما ما أشار إليه الطاعن من وجوب صدور قرار من وزير العدل ، فإن ذلك محله أن يكون محل انعقاد المحكمة فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها دائرة المحكمة الابتدائية — وهو مالم يحدث فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مآل دعوى الطاعن حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه لم يكن يغير من تلك النتيجة ، إذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها . أما فى خصوص الطعن الذى يرد على الحكم الموضوعى ، فإنه يضحى — بعدم جواز سماع دعوى البطلان — غير ذى موضوع .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة فهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٧٨)

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ القضائية :

إجراءات المحاكمة .

أصولها : تدوين الاجراءات : الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات لفت نظر الدفاع .

تزوير .

عناصر الواقعة الإجرامية : الضرر : افتراضه عند العبث بالأوراق الرسمية . أثر ذلك .عدم صحة القول بأن التزوير مفضوح يبدو للنظرة الأولى .

١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة — فإذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما استيقنته من تصوير الحادث ، فإن هذا يكفى لإثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه .

* ٢ — إذا كانت المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها — وقد انخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه،فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٢٤٣ لسنة ٣٠ القضائية — جلسة (١٩٦٠/١٠/٣١)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين سبق الحكم عليهما اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات تزوير فى محررات رسمية وذلك بأن اتحدت إرادتهم على اصطناع المحررات المزورة والمرفقة بالأوراق والصادرة على خلاف الحقيقة من المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم والكلية الحربية وقلدوا ختمين لجهتين حكوميتين هما وزارة المعارف العمومية والكلية الحربية وأيضا ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية — الخطابين المرافق — بالأوراق والصادرين على خلاف الحقيقة من المراقبة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم والثابت بهما أن لجنة المراقبة قررت — بعد مراجعة أوراق إجابة على اسماعيل نصر فى امتحان الدور الثانى لشهادة إتمام الدراسة الثانوية — القسم الخاص شعبة الرياضة عام سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ أحقيته فى النجاح ، وكذا الخطاب المرفق بالأوراق والصادر على خلاف الحقيقة من الكلية الحربية والثابت به أن الكلية قررت تأجيل إجراء الكشف الطبى ، وذلك بأن اصطنعوا هذه الخطابات ووقعوا عليها بإمضاءات مزورة لموظفى المراقبة العامة للامتحانات ولمدير الكلية الحربية وبخاتمين مقلدين لوزارة المعارف العمومية والكلية الحربية ، ثم استعملوا المحررات المزورة سالفة الذكر بأن أرسلوا إحداها بطريق البريد إلى ... ... وقدموا الآخرين إلى شقيقيه ، وتوصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٥ جنيها بواسطة استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهما بوجود واقعة مزورة هى نفوذ المتهمين الأول والثانى فى وزارة التربية والتعليم والكلية الحربية بأن أوهمهما المتهم الأول بأنه مساعد مدير التحقيقات بوزارة المعارف وأنه فى إمكانه التوصل إلى مراجعة أوراق إجابة شقيقهما بعد دفع مبلغ خمسة جنيهات كرسوم للمراجعة وأبرز بطاقة تحقيق شخصية مزورة على أنه مساعد مدير التحقيقات بوزارة المعارف العمومية ، كما أوهمهما المتهم الثانى بأنه طبيب برتبة صاغ بالكلية الحربية وأنه فى إمكانه إلحاق شقيقهما بهذه الكلية وطلب منهما

مبلغ ٣٠ جنيها كقسط أول رسوم الالتحاق ، وقد أيد المتهم الثالث مزاعمهما فانخدع المجنى عليهما وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . والمتهم الأول ايضا ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو تذكرة إثبات الشخصية المرفقة بالأوراق — والصادرة على خلاف الحقيقة من وزارة المعارف العمومية بأن اصطنع هـذه التذكرة وملأ بياناتها منتحلا صفة مساعد مدير التحقيقات بوزارة المعارف العمومية ووقع عليها بإمضاء نسب صدوره زورا إلى مدير التحقيقات وبختم مقلد لوزارة المعارف العمومية . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٨/١-٢ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فأحالتهم بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٤٨ ع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع لأن الحكم أثبت أن المحكمة لفتت نظر الدفاع بجلسة المحاكمة بأن الجريمة المسندة إلى الطاعن لا تعدو أن تكون جريمة نصب ارتكب الطاعن فيها جرائم التزوير لتكوين ركن الاحتيال مع أن محضر الجلسة خلو من أى إشارة إلى ذلك .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن جنايات تقليد أختام جهات حكومية وتزوير محررات رسمية واستعمالها وجنحة النصب ، وأورد الحكم " إن التصوير الصحيح للحادث تراه المحكمة أنه جريمة نصب ارتكب فيها المتهم وزميلاه فيكتور عزيز روفائيل ومحمد راشد عبدالجليل — اللذين سبق الحكم عليهما — جرائم التزوير لتكوين ركن الاحتيال ليوهموا به المجنى عليهم بالصفة الكاذبة التى اتخذها المتهم وهى مساعد مدير تحقيقات والصفة الكاذبة التى اتخذها فيكتور

عزيز روفائيل وهى الصاغ طبيب بالكلية الحربية وأيدهما محمد راشد عبد الجليل فى هاتين الصفتين الكاذبتين لدى المجنى عليهم، وقاموا بتزوير خطابى إدارة الامتحانات وخطاب الكلية الحربية من أجل تأكيد ركن الاحتيال ، وقام المتهم بتزوير البطاقة الشخصية الخاصة به من أجل هذا الغرض أيضا ولا ترى المحكمة من هذا التصوير ما يدل على سبق قيام اتفاق جنائى بينهم قبل البدء فى ارتكابهم لجريمة النصب التى تسلسلت وقائعها بطريق الصدفة المحضة وقد وجهت المحكمة نظر الدفاع فى الجلسة إلى هذا التصوير الذى ارتأته من أن الجريمة لا تعدو جريمة نصب ارتكبوا فيها جرائم التزوير لتكوين ركن الإحتيال" . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة عدم وجود إشارة إلى أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى تصوير الحادث بالصورة التى وصفتها ، إلا أنه لما كان الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة ، وقد أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما استيقنته من تصوير الحادث ، فهو كاف لإثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه ، والجريمة التى دان الحكم بها الطاعن هى ذات الجريمة التى أسندت إليه بوصفها وأركانها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب لأن الطاعن دفع بأن ما قام به كان عبثا قصد به الطاعن خدمة المجنى عليه وتسامحهم فى رسوبه فى الامتحان — وأوضح هذا الدفاع لما قامت جريمة النصب ولانتفى المبرر لارتكاب جرائم التزوير التى اعتبرها الحكم الوسيلة لابتزاز المال عن طريق الاحتيال، والحكم اكتفى بالرد على ذلك بقوله إنه ليس هناك علاقة أو رابطة تربط المتهم بالمجنى عليه حتى يعمل على خدمته — وانتفاء تلك الرابطة لا يكفى لاطراح دفاع الطاعن لاحتمال قيامه بعمله تطوعا أو لعلاقته بالوسيط محمد راشد .

وحيث إن الحكم رد على دفاع الطاعن بقوله " وحيث إنه مع قيام هذه الأدلة ضد المتهم أحمد جلال عبد السلام (الطاعن) فإنه لا يجديه ما ادعاه من أن ما فعله كان عبثا قام به لخدمة الطالب على اسماعيل نصر، وقد ثبت أنه

ليس هناك ثمة علاقة أو رابطة تربطه من قبل بهذا الطالب حتى يعمل على خدمته كما ادعى". وما قاله الحكم سائغا عقلا ويكفى للرد على دفاع الطاعن ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن هو من قبيل الجدل فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ويكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن تزوير المحررات المنسوبة إلى الطاعن هو تزوير مفضوح يبدو للنظرة الأولى مما يخرج تلك المحررات عن وصف التزوير ، وأن هذا التزوير المفضوح لا يكون ركن الاحتيال اللازم فى جريمة النصب .

وحيث إن المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها — وقد انخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، ويكون لا أساس أيضا لهذا الوجه من أوجه الطعن . لما كان ما تقدم فإن الطعن بجملته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٧٩)

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ القضائية :

استدلال . استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقتياده إلى مخفر الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمور الضبط القضائى إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر .

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فإن الحكم لايكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولاغبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مخدرا "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع ببطلان القبض الواقع عليه من رجال الشرطة وهم جميعا ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، ولا محل لإعمال حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن القبض لا يجيزه القانون إلا إذا كانت حالة التلبس ظاهرة، فضلا عن أن الحكم اقتصر على القول بأن ضبط الطاعن تم على إفريز المحطة وساقه الجنود إلى مكتب الضابط القضائى ولا يعتبر ذلك قبضا وهو تأويل أخطأت المحكمة فيه تفسير القانون لأن ضبط الطاعن إنما جاء بعد القبض عليه بغير موجب إذ لم يقرر أحد من العساكر الثلاثة أنه اشتبه فى وجود مخدر فى الحقيبة حتى تتوفر حالة التلبس ، كما لم تفتش الحقيبة فورا وإذا وجدت بها مواد مخدرة كانت الحالة من حالات التلبس ، هذا إلى أن أفراد القوة لم يقبضوا على الطاعن وحده وإنما قبضوا على جنديين من جنود الجيش مما يجعل نسبته إلى الطاعن خاصة أمرا مكذوبا ، لا سيما وقد قرر الجنديين أنهما لم يريا الطاعن يحملها بل كانت على بعد قريب منه والافريز زاخر بأمتعة الركاب ، هذا إلى أن الطاعن كان فى قنا للبحث عن ابنه عند مطلقته ولم يكن الباعث له على السفر هو الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بينما كان رجال البوليس الملكى شوقى ميخائيل غبريال ومحمود عبد العال زعير وسليمان محمد مغربى يمرون على رصيف رقم ٨ بمحطة مصر الساعة ٩ من مساء ١٩٥٧/١١/٤ لملاحظة حالة الأمن وركاب القطار رقم ٩٠ المتجه من القاهرة إلى الصعيد وكانوا يلفتون

نظر الركاب إلى أمتعتهم خوفا من سرقتها وعدم الابتعاد عنها إذ شاهدوا جنديين من جنود الجيش وقد تركا أمتعتهما على الأرض وهما يتحادثان فطلبوا إليهما الالتفات إليها وعدم البعد عنها وأنهم فى هذه الأثناء رأوا المتهم وهو جاويش بالبوليس ويلبس الملابس العسكرية يحمل حقيبة ولكنه بمجرد أن سمع حديثهم مع الآخرين ترك الحقيبة على الرصيف وسار — إذ ذاك القته البوليس الملكى إلى حقيبته وأمره بأخذها لأنهم يحذرون النـاس من ترك حقائبهم ولكنه أخبرهم بأنها ليست له ولا يعرف عنها شيئا فاشتبهوا فى الأمر وصحبوه مع الحقيبة ورجال الجيش أيضا إلى الضابط القضائى حيث أثبت اليوز باشى صلاح جعفر ضابط القسم القضائى للسكة الحديد ما حصل وفتش الحقيبة فعثر بداخلها على قطع من اللحم المشوى داخل أرغفة من العيش وعلى كميات من الحشيش والأفيون الكبيرة ، وصمم المتهم على أقواله وقرر أنه كان واقفا على الرصيف ولا يعرف الحقيبة ولا صاحبها وأنه هو نفسه من رجال البوليس بإدارة مكافحة المخدرات ، وأخطرت النيابة فتولت التحقيق ، ثم قدمت المتهم للمحاكمة" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولمـا سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذا كان الضابط قد وجد أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهامه بجريمة إحرازه مخدرا فأجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ، ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه — ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنمـا حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع الطاعن نفسه فيه — أما سائر ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه فهو متعلق بدفاعه الموضوعى الذى أبداه أمام المحكمة فردت عليه بمـا يفنده . لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : احمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين .

(٨٠)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا)، (ب)، (ج) اشتراك . سرقة .

المساهمة فى الجريمة بصفة أصلية . الفاعل عن طريق ارتكاب الجريمة : مثال فى سرقة .

اشتراك المتهم مع رفقائه فى معالجة فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم أدوات السرقة .

أحكام المساهمة . مركز الشريك والفاعل : تأثره بالظروف العينية . مثال .

ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

الظروف المشددة لعقوبة السرقة . حمل السلاح : وجوب التفرقة بين السلاح بطبيعته والسلاح بالتخصيص .

حمل سلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد . حمل سلاح بالتخصيص لا يحقق الظرف المشدد إلا إذا دلل الحكم على أن حمله إنما كان لمناسبة السرقة .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين و بينهم الطاعن فتح باب الشقة

ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

٢ — العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

٣ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم شرعوا فى سرقة النقود المبينة وصفا وقدرا بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهما حالة كون المتهم الثانى حاملا سلاحا «مطواة» وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم وهو مفاجأتهم حال السرقة وضبطهم وطلبت من غرفه الاتهام إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقررت ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ بالنسبة للمتهم الثالث بمعاقبة كل من المتهم الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ومعاقبة الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو فساد الاستدلال والخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن الثالث إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانته إلى اعتراف المتهم الأول عليه بأنه اتفق معه ومع زميله المتهم الثانى على السرقة وأنه لازمهما منذ

اجتماعهما بدكان المتهم الأول إلى أن دخل معهما المبنى الذى وقع به الحادث وهذا ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت الواقعة فى حقه، ذلك بأن أقوال المتهم الأول لم تتأيد قبله بدليل آخر، كما أن أقوال الشهود قد اقتصرت على القول بضبطه أسفل المبنى ولم يشهد أحدهم بأنه رآه فى الشقة التى وقع بها الحادث وهو ما يجب أن يقوم الدليل عليه، فضلا عن أن رجال البوليس شهدوا بأنه لم يكن لهم به سابق معرفة فلم يبق إلا واقعة وجوده بدكان المتهم الأول ومصاحبته للمتهمين الأول والثانى إلى المبنى وانتظاره به مما لا يصلح دليلا عليه خصوصا وقد علل مصاحبته للمتهمين بوجود صلة عائلية تربطه بأولهما جعلته يهتم بأمره وأوضح أن مروره بهذا المبنى كان وهم فى طريقهم إلى السينما وأنه بقى فى انتظار المتهم الأول الذى ذهب لمقابلة محاميه، ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ فى القانون إذ اعتبره فاعلا أصليا وحمله على هذا الأساس مسئولية ما ظهر من حمل أحد الفاعلين الأصليين للسلاح مما أدى إلى اعتبار الواقعة جناية مع أنه لم يثبت فى حقه أنه قام بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة حتى يمكن اعتباره فاعلا أصليا لها عملا بحكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات، وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو مجرد الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى الجريمة — هذا بفرض ثبوت علمه بالغرض الذى قصده المتهمان الأول والثانى من دخولهما المبنى وأنه لذلك لا يمكن مساءلته عن الظرف المشدد الخاص بأحد الفاعلين الأصليين ما دام لم يثبت علمه به وذلك عملا بنص المادة ٤١ من قانون العقوبات، كما ذهب إلى أن مقتضى اعتباره شريكا فى جنحة سرقة أن يتاح للمحكمة عند تطبيقها للمادة ١٧ من قانون العقوبات أن تنزل إلى أدنى حد لعقوبة الحبس أو أن توقف تنفيذ العقوبة — هذا إلى أن الحكم أخطأ فى اعتبار المطواة المضبوطة مع المتهم الثانى من الأسلحة الممنوع حيازتها فهى ذات نصل لا يتجاوز طوله الثمانية سنتيمترات، فضلا عن أن المتهم نجار وله من حرفته ما يسوغ حملها مما ينتفى به إمكان اعتبارها من الأسلحة الممنوعة فى حكم قانون السلاح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه نمى إلى علم رئيس مباحث جنوب القاهرة أن المتهمين الأول والثانى حسن عبد السلام فرج وابراهيم محمد محمد (الطاعنين الأولين) المعروفين لهم أنهم من لصوص الخزائن الخطرين قد ألفوا عصابة مع شخص ثالث تبين أنه المتهم الثالث كمال الدين مصطفى حموده (الطاعن الثالث) لسرقة الخزائن بدائرة قسم عابدين وقصر النيل فعين بعض المخبرين لمراقبتهم حتى يمكن ضبطهم . وفى يوم ١٩٥٨/٣/١٦ تجمعوا فى دكان المتهم الأول حسن عبد السلام فرج بالمنيرة وفى حوالى الساعة السابعة والنصف مساء خرجوا متجهين إلى شارع سليمان باشا ثم دخلوا العمارة رقم ٢١ دائرة قسم عابدين فدخل المخبرون خلفهم ليتبينوا سبب دخولهم ، وقصد المتهمون الثلاثة إلى شقة بالدور الأول هى مكتب شركة الشرق للهندسة والتجارة والمملوكة لمحمود الحروانى وحسن محمد محمد ، ولما لم يفلحوا فى فتح بابها بالمفتاح الذى أعدوه لذلك ضغط المتهم الثانى على شراعة الباب وفتحها ثم مد يده وفتح ترباس الباب ودخلوا ومعهم العدة التى أعدها المتهم الثانى وتصادف أن عاد إلى الشقة حسن محمد أحد أصحابها ولما فتح الباب ودخل سمع أصواتا فيها فأعاد غلقها وخرج مستغيثا فقابله المخبرون على السلم وأفهموه أنهم من رجال البوليس وأنهم فى إثر اللصوص ودخلوا الشقة فوجدوا عدة اللصوص موضوعة على « نضد » بالصالة وكان اللصوص قد قفزوا من شباك إلى منور العمارة فاحتاط المخبرون وأغلقوا باب العمارة ثم وجدوا المتهم الأول مصابا بساقه فى المنور تحت النافذة وفتشوا باقى العمارة وقد دخل أولهم فى خزان المياه الاحتياطى وأغلقه عليه ولما حضر رجال البوليس أخرجوه منه وبتفتيشه وجد معه بعض أسلحة الشنيور التى وجدت بالشقة لكسر الخزائن ومطواة بسوسته سلاحها بحدو نصف " ثم أورد الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال المخبرين والمجنى عليه والصاغ حسام الدين خيرى والبكباشى رشدى لبيب واعتراف المتهم الأول . لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين — وبينهم الطاعن — فتح باب الشقة

ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التي تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه الطاعن من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة، على أنه لا جدوى من التمسك بهذا الوجه مادامت العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل، ولا يعتد فى خصوص هذه الواقعة بما يذهب إليه الطاعن من أنه لا يسأل عن ظرف حمل السلاح إذا ما اعتبر مجرد شريك فى السرقة — ذلك لأن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به. أما عن إعمال مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يؤثر فى النتيجة إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنظر إلى الواقعة الجنائية فى ذاتها وليس بالنسبة إلى الوصف الذى يعطى لهذا الفعل — والمحكمة لم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى بحيث تفصح عن أنها قد التزمت هذا الحد مقيدة بالوصف القانونى للجريمة. لما كان كل ذلك، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة، هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن من التمسك بهذا الوجه ما دامت المحكمة قد أوقعت عليه العقوبة المقررة لجنحة السرقة، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(٨١)

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ القضائية:

دعوى مدنية.

تسبيب أحكام التعويض:

وجوب بيان الحكم ذاته اسم المدعى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض وأساس المسئولية المدنية والتضامن فيها. إغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور.

إجراءات المحاكمة.

تدوينها: مجال العمل بقاعدة "محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات إجراءات المحاكمة".

عدم امتدادها إلى العناصر الأساسية للدعويين.

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ... ... ... دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها — وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أساحة حادة وعصيا غليظة وترصدوا له فى طريق عودته إلى منزله وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا بالسكين وبالضرب بالعصى قاصدين من ذلك قتـله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأحدثوا عمدا بمحمد عطية فرج الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لهـا علاج مدة لا تزيد عن العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعـاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤٢/١ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت ذلك ، وادعى مدنيا والد القتيل بمبلغ مائة جنيه مؤقتا قبل المتهمين متضامنين والمصاريف والأتعاب . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبـة كل من الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ التعويض المطلوب والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. أولا — عن الطعن المقـــدم من الطاعنين الأول والثالث .

... حيث إن مبنى أوجه الطعن المقدم من هذين الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع حين دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

والترصد، ذلك أنه أسس قضاءه بتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لديهما على وجود نزاع سابق بين الطاعن الأول والمجنى عليه الأول عطية محمد عطية بشأن رعى أغنام هذا الأخير فى أرض الطاعن المذكور قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظته عليه فتربص به بقصد قتله ، وعلى ما نوه عنه نائب عمدة الأنشاصية من أن المجنى عليه المذكور كان قد خطب أخت الطاعن الأول وفسخت خطبته - وما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن لا يؤدى إلى ما رتبه عليه ، لأن الواقعة الأولى لا تعدو خلافا كثير الحدوث بين الفلاحين ولا يؤدى إلى قتل المجنى عليه — أما عن واقعة الخطبة فإنه فضلا عن أن المجنى عليه الثانى محمد عطية فرج قد نفاها فى التحقيقات وأمام المحكمة ، فإن الحكم قد عرض لهـا بعبارة تدل على تشكك المحكمة فى صحتها مما يقدح فى قيام ظرف الترصد . هذا وقد اعتمد الحكم على أقوال المجنى عليه الثانى فى تحقيق النيابة وأطرح ما قاله فى تحقيق البوليس من نفيه وجود أحد وقت الحادث والتفت عن أقوال الشهود المغايرة لرواية المجنى عليه المذكور فى تحقيق النيابة — وذلك على رغم ماثبت من أقوالهم من ضعف إبصار هذا الأخير ولا يجوز أن يعول على قيام المحكمة بتقدير قوة إبصاره فى جلسة المرافعة لحصوله فى وضح النهار بينما وقع الحادث فى الظلام ، كما أن الواقعة على فرض ارتكاب الطاعنين لهـا لا تعدو مشاجرة حدثت لتوها دون سبق إصرار أو ترصد فتكون وفاة المجنى عليه الأول نتيجة ضرب أفضى إلى موت — ولم يعرف من كان يحمل المطواة التى أصيب منهـا المجنى عليه المذكور الإصابة التى أودت بحياته مما كان يتعين معه أخذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهما وعدم إدانتهما بجريمة القتل العمـــد مع سبق الإصرار والترصد التى دينا بها — هذا وقد أثار المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة أن أبا الغيط محمد عطية — أخ المجنى عليه الأول وابن المجنى عليه الثانى — كان قد اتهم بقتل أحمد شعيب ولا يستبعد أن يكون الحادث موضوع الدعوى قد وقع من ابن القتيل المذكور أخذا بثأر أبيه وقد التفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع أو الإشارة إليه مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إن المجنى عليهما عطيه محمد عطيه ووالده محمد عطيه ومعهما سليمان حسين العريف كانوا

عائدين من أخطاب إلى عزبة العوب تبع ناحية برهمتوش حوالى الساعة السادسة من مساء ١٩٥٦/٢/١٥ فكمن لهم المتهمون الثلاثة (الطاعنون) فى الطريق وترصدوهم عند عودتهم من أخطاب وبعد مرورهم بالإنشاصية متجهين إلى العزبة حتى إذا ما مروا بهم خرجوا من أرض مجاورة للطريق قاصدين عطيه محمد عطيه وانهالوا عليه ضربا وكان المتهم الأول عبده رمضان نافع يطعن المجنى عليه المذكور بسكين فى وجهه وفى صدره وعنقه والترقوة وبطنه وبالخاصرة اليسرى وضربه المتهمان الآخران حسنين محمد حسنين وحسن عبده أبو شادى بعصا على رأسه والعضد والساعد الأيسر وإذ تدخل محمد عطيه فرج للدفاع عن ولده عطيه ضربه المتهمان الثانى والثالث بالعصى على صدغه الأيسر وخلف الأذن اليمنى ومقابل عظمة اللوح الأيسر ومقابل الرسغ الأيمن وقد نقل المصاب الأول إثر التبليغ عن حالته إلى المستشفى فى حالة سيئة جدا فى مساء يوم ١٩٥٦/١٢/١٥ وأسعف بالعلاج ولكنه توفى عصر يوم ١٩٥٦/١٢/١٧" — وبعد أن ساق الحكم ظروف التبليغ عن الحادث وكيفية ضبط الطاعنين وأورد الأدلة على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة والتى استمدها من أقوال الشهود ومن التقارير الطبية ومن المعاينة، عرض إلى دفاع الطاعنين الموضوعى ففنده ثم تحدث عن سبق الإصرار والترصد فقال : "وحيث إن سبق الإصرار ثابت من الخصومة السابقة على وقوع الحادث وبسبب نزول أغنام للمجنى عليه الأول فى أرض للمتهم الأول (الطاعن الأول) واشتباكه والمتهم الثالث (الطاعن الثالث) مع المجنى عليه الذى ذكر المتهم الأول أنه سعى لإحضار عصا ليضربه لولا أن الناس حجزوهما وفى ذلك ما يثير حفيظة المتهم الأول وقد يكون ما علم به نائب عمدة الإنشاصية من أن المجنى عليه الأول كان قد خطب أخت المتهم الأول ثم تركها ما يفسر منع هذا للمجنى عليه من رعى أغنامه فى الأرض كما أن نفى المجنى عليه الثانى لهذه الواقعة لا يعنى أنها غير صحيحة إذ قد يكون غير عالم بها أو أن بواعث أخرى جعلته يحرص على نفيها كما أن اجتماع ثلاثتهم — وتربطهم ببعض صلة صداقة على ما يروى المجنى عليه الثانى ويعملون معا لدى عبد الرؤف الاتربى وأولهم يسكن جهة غير التى يسكنها الآخرون أمر يكشف عن تدبير أمر الاعتداء على المجنى عليه الأول وحمل المتهم

الأول للسكين والآخرين للعصى وانقضاضهم على المجنى عليه الأول حال مروره بهم ، كل ذلك تستبين منه المحكمة توافر ظرف سبق الإصرار — كما أن الترصد للمجنى عليه ثابت من تواجد المتهمين الثلاثة بأرض بجوار الطريق وهم يعلمون بأن ذلك المكان طريق عودته من اخطاب إلى العزبة التى يسكنها ولابد وأنهم فى سبيل تنفيذ ما صمموا عليه و بيتوه للمجنى عليه الثانى قد راقبوه فى غدواته إلى أخطاب وعودته منها" ثم عرض الحكم إلى نية القتل فى قوله "وحيث إن نية إزهاق روح المجنى عليه الأول عطيه محمد عطيه ثابتة مما شهد به محمد عطيه فرج وسليمان حسين العبدى فى وصفهما لحالة انقضاض المتهمين الثلاثة (الطاعنين) على المجنى عليه المذكور وطعنه تلك الطعنات العديدة الشديدة الغائرة فى مقاتل وضربه بالعصى حتى سقط مما تستبين منه المحكمة باطمئنان أن نية قتله كانت هى الباعث على أخذه غيلة بالصورة التى وردت فى التحقيق وما أسفرت عنه من إصابات خطيرة أودت بحياته" — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد والضرب مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة مردودة إلى أصلها وتؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكانت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — وإذ كان الحكم قد استدل على توافر هذا الظرف مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن الأول والثالث وبين المجنى عليه الأول بسبب رعى أغنام الأخير فى أرض الطاعن الأول وتشاحنهم بشأنها قبل الحادث بيومين ودلل على الرابطة التى تربط المتهمين جميعا بعضهم البعض واجتماع ثلاثتهم مع أن أولهم يسكن جهة غير التى يسكنها الآخران فإنه

يكون قد دلل على قيام هذا الظرف فى حق الطاعنين تدليلا سائغا ، ولا يقدح فى هـذا أن يكون الحكم قد أشار إلى واقعة الخطبة التى تمت بين المجنى عليه الأول وبين أخت الطاعن الأول والتى استمدها من أقوال نائب عمدة الإنشاصية المبنية على الاحتمال ، وهو فى معرض تفسير مسلك الطاعن الأول حيال المجنى عليه الأول حين منعه من رعى أغنامه فى الأرض — لا يقدح ما أشار إليه الحكم من ذلك لأن هذه الواقعة لا أثر لها فى منطقه وهو بصدد التدليل على الضغن القائم بين الطاعن المذكور — والذى امتد أثره إلى باقى المتهمين — وبين المجنى عليه الأول والذى استظهر الحكم منه قيام سبق الإصرار فى حق الطاعنين جميعا استظهارا كافيا ، وكان تدليل الحكم على توافر ظرف الترصد فى حق الطاعنين سائغا إذ يكفى لاستخلاص هذا الظرف أن يستدل الحكم عليه من تربص المتهمين للمجنى عليه فى طريقه المعتاد إلى زراعته وانقضاضهم عليه حال مروره بهم وأولهم يحمل سكينا والآخرون عصيا . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يجادلان فى سلامة استدلال الحكم على توافر ظرف الترصد فى حقهما فلا جدوى لهما من المنازعة فى قيام ظرف سبق الإصرار لديهما . ولما كان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها — ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة التحقيق وأن تطرح قولا آخر له فى مرحلة المحاكمة إذ الأمر مرجعه إلى ما تطمئن إلى الأخذ به دون ما تعرض عنه ، من ثم يكون ما يثيره الطاعنان فى شأن اعتماد المحكمة على أقوال المجنى عليه الثانى فى تحقيق النيابة دون أقواله أمام المحكمة وفى محضر جمع الاستدلالات والتفاتها عن أقوال الشهود المغايرة لأقواله التى أخذت بها لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل فى حق المتهمين وأثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهم جميعا ودلل على وجودهم بمسرح الجريمة وقت ارتكابها بما يجعل

كلا منهم فاعلا أصليا فى جريمة القتـــل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دانهم بهـا ، فلا جدوى ممـا يثيره الطاعنان فى شأن منازعتهما فيمن استعمل المطواة من بين المتهمين وأحدث الطعنة التى أودت بحياة المجنى عليه الأول . لمـا كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وأن ترد عليه ردا صريحا خاصا ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، فلا يضير الحكم عدم إشارته إلى ما أثاره المدافع عن الطاعنين فى شأن توجيه الإتهـام إلى غيرهما بقصد التشكيك فى صحة إسناد التهمة إليهما . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا — عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

... حيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأول من الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يعن باستظهار توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لدى الطاعن ولم يدلل على توافر نية القتل لديه على استقلال بل تحدث عنها بالنسبة إلى جميع المتهمين مع أن نية إزهاق الروح مسألة شخصية قد تتوافر فى حق متهم دون الآخر ممـا كان يقتضى من الحكم أن يستظهرها بالنسبة إلى كل منهم — وخصوصا أن مانسب إلى الطاعن لا يكشف عن تعمده قتل المجنى عليه ، كما قصر الحكم فى استجلاء ما أثاره الدفاع من استحالة التعرف على مثار فى الحادث لوقوعه فى الظلام وكان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لبحث هـــذا الدفاع ولو لم يطلب إليها تحقيقه لتعلقه بأصول الاستدلال ولا يكفى للرد عليه ما ذهب إليه الحكم من اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليهما وشاهدهما سليمان الصعيدى من إمكان الرؤية وما تبين للمحكمة من اختبار قوة أبصار المجنى عليـــه الثانى لاختلاف المكان والزمان .

وحيث إن هذه الأوجه مردودة بما سبق بيانه فى معرض الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثالث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد والضرب مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت إليهم معا كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق قوة إبصار المجنى عليه الثانى فليس له أن يعيب عليها عدم إجابته إلى طلب لم يبده أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه لا يكون له محل ويتعين رفضها موضوعا .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه خلا من بيان أساس التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية والضرر واسم المدعى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض وأساس التضامن بين المتهمين ، مما يعيب الحكم فى هذا الخصوص ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى محمد عطيه فرج مبلغ مائة جنيه دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور مدنيا وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها — وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح

فى ذلك ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى ادعاء محمد عطيه فرج والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه — ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية يستتبع نقضه أيضا — بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث لوحدة الواقعة واتصال هذا الوجه بهما تحقيقا لحسن سير العدالة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هـذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى جميع الطاعنين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٨٢)

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ القضائية :

إجراءات المحاكمة . بطلانها : عند محاكمة غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده . الم ٣٠٧ أ.ج .

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية — فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحين ناريين من الأسلحة النارية المششخنة بغير ترخيص . وطلبت نيابة أمن الدولة معاقبته بالمواد ١ و٢٦/٢ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة السلاحين المضبوطين وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين تبتدئ من يوم صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى الإجراءات لأن الطاعن ويدعى على محمد هريدى محمد هو الذى حوكم عوضا عن المتهم الحقيق على محمد محمد هريدى الذى طلبت النيابة محاكمته ومرد هذا الخطأ أن كلا من الطاعن والمتهم الحقيقى مجند فى الجيش ، وقد التبس الأمر على إدارة الجيش فأرسلت الطاعن بدلا من المتهم الحقيقى وقد ثبت هـذا عند التنفيذ ومن التحقيق الذى أجرته النيابة بعد صدور الحكم ومما قرره مندوب تحقيق الشخصية بعد مقابلة بصمات الطاعن مع بصمات المتهم الحقيقى المأخوذة على صحيفة سوابقه وعلى محضر تحقيق البوليس .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الاتهام موجه ضد على محمد محمد هريدى وفى جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٨ التى حضر فيها الطاعن لا يوجد ما يشير الى اسم الطاعن أو المتهم الحقيقى بل كل ما فى محضر الجلسة هو "أن المتهم سئل عن اسمه وعمره ... الخ فأجاب كالموضح آنفا" . مع أنه حضر فى هذه الجلسة لأول مرة ولم يحضر المتهم فى الجلسات السابقة لعدم الإعلان . وقد حكمت المحكمة على الطاعن رغم إنكاره التهمة ولم تستمع إلى أقوال الشهود الذين اكتفت بتلاوتها ، مع أن الحكم أشار إلى سماعهم فى الجلسة واقتصر الدفاع المنتدب عن الطاعن على التماس الرأفة . ولما كان يبين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الطاعن نازع أثناء إجراءات التنفيذ فى كونه المتهم الحقيقى فحرر كاتب التنفيذ مذكرة عرضت على النيابة التى باشرت التحقيق مع رجال الحفظ المحليين الذين شهدوا بما يؤيد صدق أقوال الطاعن وأجريت عملية المضاهاة بين بصماته و بصمات المتهم الحقيقى المأخوذة أصلا على أوراق الفيش عند ضبطه وعلى بصمة يحملها إقرار منه عن عجزه عن سداد الكفالة المقررة للإفراج عنه و بصمة يحملها محضر ضبط الواقعة ، ولما فحصت هذه البصمات تبين أنها تغاير بصمات المحكوم عليه (الطاعن) لما كان ذلك ، وكان التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أثبت أن المحكوم عليه الطاعن هو غير المتهم الحقيقى ، وأن هذا الخطأ مرده واقعة لم تكن معلومة

لدى محكمة الموضوع — إذ سكت المحكوم عليه عن الإفصاح أمام المحكمة أنه لم يرتكب الجريمة وأن شخصا غيره يتشابه اسمه مع اسمه هو المتهم الحقيق ، وكانت المحكمة قد سهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التى تعين شخصيته وذلك فى جلسة المحاكمة ، وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيق الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بوجب أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده مما يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٨٣)

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ القضائية :

نقض . غرفة الاتهام .

شرط إحالة الجنايات من غرفة الاتهام إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة .

متى يكون لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ ا.ج ؟

إختصاص . تنازع سلبي .

صور التنازع السلبي :

التضارب بين الحكم النهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية وقرار التجنيح الصادر من غرفة الاتهام .

حالاته :

جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

قواعد الطلب وإجراءاته :

عدم تقيد الطلب بميعاد معين .

الجهة المختصة بالفصل فيه :

انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى التنازع القائم بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم .

١ — إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفة الاتهام فى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنح — إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الاختصاص ، كما لاتستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى — فيما لو قدمت إليها القضية — أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها ، فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية ، فإن محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — لا يكون فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلا — لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى الميعاد — بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد ، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الاختصاص .

٢ — لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم على ما قضت به محكمة النقض .

٣ — غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية — ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة ، ومن ثم فإن الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده الأول بأنه : أحدث عمدا بالمجنى عليه الإصابة المبينة بالتقرير الطبي، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مائتى قرش . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن إصابة المجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . قامت النيابة بتحقيق الواقعة ثم قدمت المتهم المذكور ومعه آخر (المطعون ضده الثانى) إلى غرفة الاتهام لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المادتين ١/٢٤٠ — ٢ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لأن الأول أحدث بالثانى ومع سبق الاصرار والترصد الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى بأن ضربه بآلة حادة (خنجر) فى ظهره وساعده الأيسر وتخلف لديه عن الإصابة الأخيرة عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى المبينة بالتقارير الطبية ، والثانى أحدث عمدا بآخرين الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . وقررت غرفة الاتهام غيابيا بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح المختصة بالقيد والوصف المبينين بقرار الاتهام لمعاقبتهما على أساس عقوبة الجنحة . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعنة قد خلا من إثبات تاريخ وروده إلى قلم الكتاب المختص وقد كلفت هذه المحكمة النيابة العامة الاستعلام من نيابة بور سعيد عن تاريخ تقديم الأسباب ورقم الإيصال الدال على ذلك فأفادت نيابة بورسعيد بكتابها المؤرخ ١٩٦٠/٣/١٧ بما يفيد أن تاريخ تقديم الأسباب غير مثبت بالدفتر المعد لذلك، ومن ثم فإنه لا يوجد فى الأوراق ما يثبت أن أسباب الطعن مقدمة فى الميعاد القانونى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضــده السيد عبد النبى أحمد الشهير بشلضم بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ أحدث عمدا بالسيد محمد طوابيه الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة معاقبته طبقا لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش — فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لما استبان لها من أن إصابة المجنى عليه قد تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الأمر الذى يجعل ما ارتكبه المتهم جناية ينطبق عليها نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات — فقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها ، وقد قامت النيابة بتحقيق الواقعة وأحالت القضية إلى غرفة الاتهام فقررت إحالة القضية على محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة فطعنت النيابة فى هذا القرار .

ولما كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفة الاتهام فى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنح إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية

منطبقة على المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعـدم الاختصاص — كما لا تستطيع غرفة الاتهام هي الأخرى ، فيما لو قدمت إليهـا القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها ؛ فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية. لمـا كان ذلك ، فإن محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — لا يكون في وسعها أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا بل يكون لها أن تعتبر الطعن في هـذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمـادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد ، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الاتهام التي تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها و بين محكمة الجنح التي قضت فيها بعدم الاختصاص. لمـا كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق — بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم على ما قضت به هذه المحكمة ؛ وكانت غرفة الاتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية — ومحكمة الجنح المستأنفة هي الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة ؛ ومن ثم فإن الفصل في التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمـادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ذلك ، فإنه يتعين اعتبار الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة و إحالة القضية إلى محكمة جنايات بور سعيد للفصل فيها .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٨٤)

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) أمر بالا وجه . العودة إلى التحقيق .

متى يعد الدليل جديدا ؟ عندما يكون مجهولا من المحقق أو استوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه .

(ب) قتل عمد . الظروف المشددة للعقوبة .

ارتباط القتل بجنحة : الفصل فى قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المادة ٣/٢٣٤ ع أو عدم قيامه أمر موضوعى يستقل به قاضى الدعوى .

١ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل — إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

٢ — قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض — فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة بإكراه ، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود عبد الرحيم أحمد ٢ — حماده عبد الرحيم أحمد ٣ — أحمد شعرانى أحمد ٤ — حسن مرعى حسن ٥ — خطاب عبد الرحيم أحمد بأن المتهمين الأربعة الأول سرقوا بالإكراه القطن والساعة والمبالغ المبينة الأوصاف والقيمة بالمحضر من المجنى عليهم فى الطريق العمومى حالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة وذلك بأن اعترضوا السيارة النقل قيادة المجنى عليه الأول فى الطريق وأوقفوها وهددوا المجنى عليهم باستعمال الأسلحة التى كانوا يحملونها بقصد تعطيل مقاومتهم فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب جريمتهم، وشرعوا فى قتل القائمقام حلمى المهدى سلامه مفتش البوليس ورجال البوليس المرافقين له والمبين اسماؤهم بالتحقيقات عمدا بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية قاصدين قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم إحكامهم الرماية ، واستعملوا القوة والعنف والتهديد فى حق موظفين عموميين ليحصلوا على اجتنابهم أداء عمل من الأعمال المكلفين بها — وذلك بأن أطلقوا عددا من الأعيرة النارية على القائمقام حلمى المهدى سلامه مفتش البوليس والبكباشى ابراهيم ابراهيم عوض مأمور مركز قنا والصاغ عبد التواب ابراهيم خليل رئيس مباحث مديرية قنا و بقية أفراد القوة المرافقة لهم والمبين أسماؤهم بالتحقيقات، وشرعوا فى قتلهم ليمنعوهم من ملاحقتهم وضبطهم بالمسروقات بعد ارتكابهم جريمة السرقة موضوع التهمة الأولى ولم يبلغوا مقصدهم لتعزيز قوة البوليس ، وأحرزوا الأسلحة النارية المبينة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق بغير ترخيص، كما أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص . والمتهم الخامس شرع مع مجهولين فى قتل عبدالسميع محمد محمد ومحمود حسب الخير عمدا بأن أطلقوا عليهما الأعيرة النارية قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج ، واستعمل

مع مجهولين القوة والعنف فى حق موظفين عموميين ليحصلوا على اجتنابهم أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وذلك بأن أطلقوا أعيرة نارية على عسكرى البوليس عبد السميع محمد محمد والموافقين له ليمنعوهم من نقل جثة «محمود عبد الرحيم حسان» إلى سيارة الإسعاف ولم يبلغوا مقصدهم لتعزيز قوة البوليس الموجودة لهم ، وأحرزوا سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص . وطلبت إحالة المتهمين الأربعة الأول إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٠٩ مكرر و ٢٣٤ و ١/٣١٥ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و بإحالة المتهم الخامس إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بالمواد ١٠٩ مكرر و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٣١٥ — ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم ا و ب والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والثالث و بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١٠٩ مكرر و ٢/٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم أول بالنسبة للمتهم الخامس بمعاقبة كل من المتهمين محمد عبد الرحيم أحمد وحماده عبد الرحيم أحمد وأحمد شعراوى أحمد بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى و بمعاقبة كل من المتهمين محمد عبد الرحيم أحمد وحماده عبد الرحيم أحمد وأحمد شعرانى أحمد بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن باقى التهم المسندة إليهم و بمعاقبة المتهم خطاب عبد الرحمن أحمد بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه من تهم، و ببراءة المتهم حسن مرعى حسن مما أسند إليه. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

عن أسباب الطعن الواردة بالتقرير المقدم من الطاعنين بتاريخ ٢٦ من نوفمبرسنة ١٩٥٥

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى هذا التقرير البطلان فى الاجراءات والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الدعوى الجنائية أحيلت من رئيس نيابة أمن الدولة إلى محكمة الجنايات مباشرة إستنادا إلى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — وكان يجب أن تحال الدعوى من رئيس نيابة قنا إلى غرفة الاتهام وهى التى تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ولذا فقد كان أمر الإحالة فى هذه الدعوى باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام إذ لو صح تفسير النيابة لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات لا نبنى عليه تفويت مرحلة غرفة الاتهام فى عدد كبير من الجنايات لمجرد الارتباط — ولو كان بسيطا — وبذلك يصبح الاستثناء قاعدة الأمر الذى لم يقصده الشارع ، كما يترتب عليه أن تتركز إحالة جنايات الرشوة وإحراز الأسلحة وذخائرها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى فى نيابة أمن الدولة بحجة أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد روعيت فيه مصلحة الأمن العام — وفى هذا مخالفة لأحكام توزيع الاختصاص المركزى بين أعضاء النيابة وما يترتب عليه من الإضرار بالمصلحة العامة إذ عندما ترتبط الجرائم برباط يجعلها وحدة لا تتجزأ يتعين توحيد الاجراءات بشأنها فى التحقيق وفى الإحالة والمحاكمة وذلك لتمكين المحكمة من الحكم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد والأصل هو اتباع الإجراءات العادية فى حالة الارتباط وعلى الأقل اتباع تلك الاجراءات بالنسبة لأشد الجرائم على اعتبار أن الحكم ينصرف إليها — وبتطبيق هذه القاعدة على الوقائع المسندة إلى الطاعنين يبين أن الجريمة الأشد هى جريمة السرقة أو الشروع فى القتل لأنه لم يثبت من التحقيق على وجه قاطع أن أحدا معينا من الطاعنين هو الذى أحرز السلاح المششخن ما دام أنه قد ضبط بمحل الحادث سلاح غير مششخن كذلك. ولما كانت المادة ٢١٤ إجراءات لا تشتمل على جرائم السرقة والقتل فقد وقعت إجراءات رفع الدعوى باطلة ، وكان على المحكمة أن تقضى ولو من تلقاء نفسها بعدم

قبول الدعوى . كما أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن الرابع بعد أن انقضت بالقرار الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامتها ولم يستجد بعد ذلك من الأدلة ما يبعثها من جديد وقد أبدى الطاعن هذا الدفع أمام المحكمة فردت عليه بقولها أن هذا المتهم لم يكن قد ضبط قبل صدور القرار المذكور حتى كان يمكن التحقق من شخصيته — وبذلك تكون المحكمة قد اعتبرت ضبط الطاعن دليلا جديدا وهو ما لم يقـل به أحد . وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعنين الثلاثة الأول عن جريمة السرقة على أقوال شاهد واحد هو قائد السيارة يعقوب مجلع مع أن هذا الشاهد قد قطع بأن ظروف الحـادث ما كانت لتسمح له بالتعرف على أحد سوى ذلك الذى هدده بالسلاح وما كان للمحكمه أن تصدق ما أسفرت عنه عمليه الاستعراف لأنها مصطنعة فكان عليها أن تطرحها لفسادها ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعنين عن تهمة إحراز السلاح ومقاومة رجال البوليس إلى مجرد استدلالات وقرائن لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكافى إذ لم يثبت أن أحدا رأى الطاعنين وهم يحرزون الأسلحة المضبوطة ولمـا كانت الرؤية على المسافة المذكورة فى التحقيق لا تسمح بالتعرف على أحد من الجناه ، ولم توجد بالطاعنين آثار تفيد أن أحدهم استعمل سلاحا — وكل ما فى الأمر أن البوليس ضبط بمحل الحادث أربعة أسلحة وخمسة أشخاص توفى أحدهم فوزعت الأسلحة على الباقين بعملية حسابية خاطئة — وقد أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ لم يوقع على الطاعنين الثلاثة الأول عقوبة واحدة إذ أن جريمة الشروع فى القتل المسندة إليهم قد قصد بها التخلص من عقوبة جناية السرقة ممـا كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، كما أن الحكم استند فى التدليل على توافر نية القتل إلى عبارات التهديد التى وجهت إلى رجال القوة وإلى مرور الأعيرة بجانبهم وعلى مستوى منخفض مع أن هذه النية لم تخطر على بال الطاعنين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "حيث إن وقائع الحادث تخلص فى أن المتهمين محمد عبد الرحيم أحمـد " الطاعن الأول " وحماده عبد الرحيم أحمد " الطاعن الثانى " وأحمد شعرانى " الطاعن الثالث "

وكان معهم المتهم المتوفى محمود عبد الرحيم وآخران مجهولان اعترضوا السيارة رقم ١٧٧ نقل قنا فى ليلة ١٩٥٧/١٠/٤ حوالى الساعة الحادية عشر وكان يقودها السائق يعقوب مجلع ويعمل عليها الحمالان مرزوق كندس وأنور حنون — فى اتجاههم بها من قنا إلى جرجا محملة بأكياس القطن وإذ تجاوزت السيارة محطة سكة حديد أولاد عمرو بمسافة تقدر بكيلو متر اعترضها جذع نخلة يسد الطريق ثم ظهر ستة أشخاص يحملون الأسلحة النارية كمن أحدهم فى بطن الجسر وتقدم الآخر نحو سائق السيارة يهدده ببندقية صوبها فى اتجاه بطنه وكان الأربعة الباقون يلتفون حول السيارة من كل جانب — وتمكن من صوب عليه السلاح بهذه الوسيلة من الإكراه من نزع ساعة يده ومن أخذ مبلغ ثلاثة جنيهات من محفظته بينما تمكن الباقون بالإكراه أيضا من قطع الحبال التى تثبت أكياس القطن — ثم تمكنوا من حمل ثلاثة أكياس من القطن على التوالى ووضعوها فى الجانب الشرقى من الجسر كما تمكنوا من سرقة مبلغ ثلاثة جنيهات من مرزوق كندس ومبلغ مائة وعشرة قروش من أنور حنون وسمحوا للسائق بعد ذلك بالانصراف بالسيارة فتوجه فى الحال إلى مركز دشنا حيث أبلغ مأمورها بما وقع من الجناه — وعلى أثر هذا البلاغ توجه القائمقام حلمى المهدى سلامه مفتش التحقيقات بمديرية قنا لمتابعة التحريات والتقصى عن هذا الحادث — إلى نقطة أولاد عمرو وهناك علم من السيد رئيس المباحث أن مرتكبى الحادث هم محمود عبد الرحيم وإخوته وآخرين وأنهم يتحصنون فى ماكينة رى قريبة — فتوجه فى أثرهم على رأس قوة تضم عددا من الضباط والعساكر وكانت الساعة قد جاوزت الرابعة والنصف صباحا وكان النهار قد أشرق نوره وظهرت معالم الطريق واضحة — وكانت هناك آثار من القطن متناثرة من مسافة إلى أخرى تجاه تلك الماكينة — وقد فوجىء الضباط ومن معهم من قوة تبلغ حوالى ٢٥ عسكريا بالأعيرة النارية تطلق فى اتجاههم من أربعة أشخاص كانوا يقفون قرب الماكينة وكان ضوء النهار قد بدأ ينشر نوره وكانت المسافة بين الجناه وبين رجال القوة تتراوح بين خمسين مترا ومائة متر وعند ذلك واصلت القوة سيرها فى اتجاه المتهمين بعد أن حذرهم رئيسها بعدم التعرض لرجال القوة وكان المتهمون من جانبهم يواصلون إطلاق

الأعيرة لإرهاب قوة البوليس ومنعها من التقدم بل وكان الأربعة يحذرون رجال البوليس بقتلهم وبإطلاق الرصاص عليهم فى المليان إذا هم صمموا على الاقتراب منهم وإزاء ذلك أمر رئيس القوة رجاله بإطلاق النيران فى اتجاه المتهمين فى الهواء للإرهاب فامتثلوا ولكنهم وجدوا المتهمين يتحصنون فى زراعة قصيرة "دراو" ويطلقون النار على رجال القوة قاصدين قتلهم فجاوبتهم القوة بإطلاق الرصاص على نفس المتهمين الأربعة وكانت المسافة بين الطرفين لا تزيد عن ٢٥ مترا واستمرت هـذه المعركة الرهيبة بعضا من الوقت وانجلت عن هزيمة المتهمين وتوقفهم عن الضرب وإلقائهم أسلحتهم وإسراعهم إلى الهرب فطاردتهم قوة البوليس وضبطت المتهمين الثلاثة محمد عبد الرحيم أحمد وحماده عبد الرحيم أحمد وأحمد شعرانى أحمد — كما وجد الرابع محمود عبد الرحيم ملقى بالزراعة المذكورة مصابا من أعيرة رجال البوليس وما لبث أن توفى بعد ذلك ووجد بجواره بندقية ملطخة بالدماء — كما ضبط بنفس الزراعة ثلاث بنادق أخرى — اثنين منها مما تطلق الرصاص والثالثة خرطوش ذات ماسورتين كما ضبطت القوة بعض الطلقات التى أطلقها الجناه — وبعض الطلقات التى لم تستعمل بعد فى المكان الذى كان يتقهقر فيه المتهمون أثناء إطلاقهم أعيرتهم على رجال البوليس كما ضبط المتهم حسن مرعى حسن بجوار الماكينة فطلب رجال البوليس من المتهمين المضبوطين التعرف على جثة القتيل فأجابوا بأنهم لا يعرفونه ثم حضر مالك الماكينة السيد أحمد عبد الرسول نائب الدائرة واصطحبه أحد الضباط إلى الجثة فتعرف عليها وقرر أنها للمدعو محمود عبد الرحيم ابن شريكه والقائم بحراسة الماكينة مع إخوته وحدث بعد انتهاء هـذه المعركة وبعد القبض على المتهمين أن تجمع الأهالى على الجسر وكان لا يفصلهم عن رجال القوة إلا ترعة صغيرة وكان يقف على رأسهم المتهم الخامس خطاب عبد الرحمن "الطاعن الرابع" وكانوا يتساءلون عما إذا كان المتهم محمود عبد الرحيم قـد مات من عدمه كما كانوا يدفعون النساء لعبور الترعة للتحقق من ذلك ولكن القوة كانت ترد النساء ولما علموا من النائب أحمد أحمد عبد الرسول بوفاة المصاب بدأ الشر يملؤهم وبدأوا يكيلون الشتائم للقوة ورئيسها ولما طلب هذا الأخير من المتهم الخامس إبعاد هذا الجمهور المزدحم —

وجه إليه شتائمه وتهديداته — فلم تر قوة البوليس بدا من سرعة الانسحاب بالجثة إلى الجسر العمومى ليتم نقلها إلى نقطة البوليس — ولقد وصلت النقالة التى وضعت عليها جثة القتيل محمود عبد الرحيم وحملها بعض العساكر وأحد الأهلين ويدعى محمد حسب الخير — بينما تولى البعض الآخر حراسة المتهمين المضبوطين وبدأوا سيرهم فى اتجاه الطريق العمومى — ولكن الأهالى المتجمهرين تمكنوا من جمع الأسلحة وبدأوا يطلقون النيران على رجال القوة وكان على رأسهم المتهم الخامس خطاب عبد الرحمن الذى شوهد يطلق أعيرة نارية وكانوا جميعا يقصدون قتل من يستطيعون من رجال القوة أخذا بالثأر لقتل محمود عبد الرحيم — كما كانوا يقصدون فى نفس الوقت التغلب على القوة ومنعها من نقل الجثة، وكان بعض مطلق هذه الأعيرة ظاهرا للشهود وأن البعض الآخر كان يطلق الأعيرة من زراعة الذرة المجاورة لمكان انسحاب القوة ولقد أصيب فعلا من هذه الأعيرة كل من العسكرى عبد السميع محمد محمد والمدعو محمود حسب الخير". واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أدلة استمدها من أقوال الشهود يعقوب مجلع سائق السيارة والحمالين مرزوق كندس وأنور حنون رمسيس والعقيد حلمى المهدى سلامه والمقدم ابراهيم ابراهيم عوض ورئيس مباحث المديرية وباقى من سئل من رجال القوة ومن المعاينة والتقريرين الطبيين الشرعيين . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — تنص فى فقرتها الثالثة على ما يأتى "ومع ذلك إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة" . ويبين مما استحدثه المشرع فى هذه الفقرة أنه رأى — لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام أن يجيز للنيابة العامة — إستثناء من الأصل العام المبين بالفقرة الأولى من المادة المذكورة — أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما

يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ومن المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا غموض فيها فإنه يجب أن تعدّ تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عن ظاهر دلالة نصها عن طريق التفسير والتأويل لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وقد جاء التعبير بكلمة "الارتباط" عاما مطلقا من كل قيد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مما لا يمكن معه أن ينصرف — إلى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات — خصوصا وأن القوانين الجنائية تفسر على سبيل التضييق لا التوسع وأن المذكرة الإيضاحية لم تشر من قريب أو من بعيد إلى ما يمكن أن يجعل لكلمة "الارتباط" معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع القاعدة العامة، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو عدة جرائم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم جناية تدخل فى عداد الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة، وهذا هو المستفاد من سياق النص وعبارته وما قصد إليه المشرع من التعديل الذى أدخله على هذه المادة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تهمة استعمال العنف والقوة وتهمة إحراز السلاح والذخيرة وتهمة الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعنين الثلاثة الأول كلها تهم مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وتجمعها وحدة الغرض واعتبر أن هذه التهم واحدة وأوقع على هؤلاء الطاعنين عقوبة واحدة، كما اعتبر أن تهمتى الشروع فى القتل واستعمال العنف المسندتين إلى الطاعن الرابع مرتبطتين بتهمة إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص المسندة إليه وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد، فإنه لا يكون ثمة بطلان فى الإجراءات . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا

المادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ " وكان نص المادة ١٩٧ المذكورة يجرى على أن الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية — ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى لظهور الحقيقة. لما كان ذلك، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل — إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — وقد قالت المحكمة فى ذلك "إن الدفاع عن المتهم الخامس "الطاعن الرابع" دفع التهمة بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية المرفوعة على المتهم خطاب عبد الرحمن لأن رئيس نيابة أمن الدولة حفظ التهمة بالنسبة لهذا المتهم فى ١٩٥٨/١/٦ وقرر بعدم كفاية الأدلة ولم تثر فى القضية أدلة جديدة تبرر العدول عن هذا القرار . وحيث إنه ردا على هذا الدفع فإن القائمقام حلمى مهدى سلامه عند ما شهد هو والبكباشى إبراهيم عوض فى تحقيقات النيابة عن المتهم خطاب عبد الرحمن باعتباره فاعلا أصليا فى جريمتى استعمال العنف والشروع فى القتل لم يكونا يعرفان اسمه بل قررا أن شخصا يدعى خطاب هو الذى هدد القوة وأطلق النار مع آخرين مجهولين على رجالها فأصيب محمود حسب الخير وعبد السميع محمد محمد نتيجة إطلاق هذه الأعيرة كما أن خطاب هذا لم يضبط حتى يمكن التحقق من شخصه لمعرفة إن كان هو الذى أطلق العيارات أم شخص خلافه ولم يذكر أحد اسمه كاملا إلا شيخ الخفراء الذى قرر أن للمتهمين قريبا يدعى خطاب عبد الرحمن وأن رجال البوليس بحثوا عن خطاب عبد الرحمن فلم يوجد ومن ثم أصبح الاتهام قاصرا عن معرفة ما إذا كان خطاب عبد الرحمن هو مطلق الأعيرة على وجه اليقين أم أنه شخص آخر خلافه كذلك فإن أقوال المصابين محمود حسب الخير وعبد السميع محمد محمد وأقوال

القائمقام حلمى المهدى سلامه لايمكن القطع إن كانت متجهة إلى خطاب عبدالرحمن أو سواه — أما وقد ضبط خطاب عبدالرحمن وسئل عن التهمة فأنكرها ثم عرض على الشاهد القائمقام حلمى المهدى سلامه فأكد أنه هو الذى كان يطلق الأعيرة على رجال القوة مع آخرين مجهولين وأن هـــذه الأعيرة هى التى أصابت المدعو محمودحسب الخير وعبد السميع محمد محمد فهذه الإجراءات التى دبرت لضبط المتهم وأخذ أقواله ثم بالتحقق من شخصه وأنه يدعى خطاب عبد الرحمن ثم بعرضه على الشاهد القائمقام حلمى مهدى سلامه عرضا قانونيا وتأكده أنه هو بذاته الذى اشترك فى الحادث كل هــذه الدلائل الجديدة التى لم يسبق عرضها على المحقق وكان من شأنها تقوية الدلائل السابقة وزيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة وهى التى تبرر إلغاء القرار السابق ورفع الدعوى العمومية على المتهم عملا بالمــادتين ١٩٧ و ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيتعين رفض الدفع" ومن ثم يكون ما خلصت إليــه المحكمة من اعتبار هذا الدليل جديدا صحيحا من ناحية القانون. لمــا كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها ممــا تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بمــا فى ذلك القرائن ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما ينعــاه الطاعنون على الحكم من فساد فى الاستدلال هو ممــا يتعلق بتقدير الأدلة وليس فى حقيقته إلا مجادلة فى موضوع الدعوى ممــا يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . لمــا كان ذلك ، وكان الفصل فى قيــام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المــادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ، لمــا كان ذلك ، وكان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وظروف الجرائم التى دانت بها الطاعنين لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وجناية السرقة بالإكراه ، فإن

ما يثيره الطاعنون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات لايكون له محل.
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لتوافر نيـة القتل لدى الطاعنين وقال فى ذلك بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول ما يأتى "وحيث إنه بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل فالثابت من شهادة ضباط البوليس ورجال القوة المرافقين لهم أن الجناه قد وجدوا من القوة تصميما على التقدم نحوهم والبحث عن المسروقات قرب الماكينة التى يتولون حراستها وقد وجدوا أن مجرد إطلاق الأعيرة للارهاب لن يثنى القوة عن عزمها فصمموا على قتل من يستطيعون من أفراد القوة فارتكزوا على الأرض عند زراعة الذرة القصيرة "الدراو" وأخذوا يطلقون الأعيرة من بنادقهم التى ضبطت بعد الحادث وثبت إطلاقها فعلا — لا إلى أعلا للإرهاب بل نحو أجسام رجال القوة وأن نيـة القتل ثابتة عليهم من إطلاقهم تلك الأعيرة نحو الضباط والجنود ومن إفصاحهم عن تلك النية فى جرأة واقتدار بقولهم لرجال القوة أنهم سيقتلونهم و ييتمون أطفالهم وأن الأعيرة على حد شهادة هؤلاء الشهود كان من شأنها أن تصيبهم لولا حذرهم ولولا عناية الله..."
كما قال الحكم فى خصوص توافر تلك النية لدى الطاعن الرابع ما يأتى "إن نيـة القتل ثابتة فى حقه من إطلاق الأعيرة وإصابة أحد أفراد القوة وشخص كان متطوعا بها — إصابة فى مقتل بقصد إزهاق روحيهما — إصابة سبقها من جانب هذا المتهم الشتم والتهديد للقوة ورئيسها بالقتل" وهذا الذى أورده الحكم سائغ فى استخلاص هذه النية لدى الطاعنين و يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى إليها فضلا عن أنه لا جدى للطاعنين فيما يثيرونه فى هذا الشأن لأن الحكم المطعون فيه دانهم كذلك عن تهمتى إحراز السلاح واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ليحصلوا على اجتنابهم أداء عمل من الأعمال المكلفين بها وأوقع عليهم عقوبة واحدة عن هذه التهم الثلاث . . .

عن أسباب الطعن المقدم من الطاعنين بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى هذا التقرير المقدم منهم البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب وهو ما يتفق والأوجه الثانى والثالث والسادس من التقرير السابق فى خصوص بطلان رفع الدعوى الجنائية على الطاعن الرابع خطاب عبد الرحمن وانتفاء نية الشروع فى قتل عبد السميع محمد ومحمود حسب الخير والأخذ بشهادة يعقوب مجلع — وقد سبق الرد على هذه الأوجه فيما سلف كما ينعون على الحكم الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى التدليل — وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اعتمد فى إثبات واقعة تهديد الطاعن الرابع خطاب محمد أحد رجال البوليس بالقتل على أقوال القائمقام حلمى المهدى سلامه ومن سئلوا معه من ضباط البوليس مع أنه بالرجوع إلى مدونات الحكم يبين أنه لم يذكر أن السيد محمد فريد جمال ضابط المباحث أو الملازم أول طه محمد سعيد أو جميل مصطفى أو الأميرالاى سعيد ابراهيم قد أسند إلى الطاعن شيئا من ذلك — كما أنه كان من بين ما اعتمد عليه الحكم فى إدانة الطاعنين أقوال الملازم أول طه محمد سعيد وجميل مصطفى عزيز ورجال الشرطة نور الدين يوسف وخلف ثابت وحسن محمد سليمان وأبو اليمين بسطه جبرائيل ولكنه لم يورد مضمون هذه الأقوال ولا الوقائع التى انصبت عليها ولم يبين مدى مطابقتها لأقوال الشهود السابقين — يضاف إلى ذلك أنه ورد بتقرير الطبيب الشرعى أن إصابة الشرطى عبد السميع محمد تحدث من عيار نارى — إذ ثبت من التحقيق أنه كان يرتدى وقت الحادث "الجاكتة" التى قدمها فيما بعد — وذلك على خلاف ما ورد بالتقرير الطبى الأول من أن إصابة المذكور قد تحدث من آلة راضة كالعصا، وقد أغفل الحكم ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ولم يقم الدليل على أن الشرطى المذكور كان يرتدى هذه الجاكتة وقت الحادث. وقد اقتضب الحكم المطعون فيه أقوال الدفاع وسردها بصورة تخالف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وأسند إلى المدافع عن الطاعنين الثلاثة الأول أنه سلم بأنهم أطلقوا الأعيرة النارية على رجال الشرطة بحسب أنهم من اللصوص حال أن الدفاع

لم يورد هـــذا القول إلا على سبيل الفرض الجدلى، ولم يرد الحكم على ما قال به الطاعنون عن كيفية وقوع الحادث ممـا تمسك به الدفاع مستدلا على صحته بشهادة والد القتيل كما أطرح الحكم دفاع الطاعنين الثلاثة الأول من أن جريمة السرقة المسندة إليهم لم تقع أصلا واستند الحكم فى إلصاقها بهم على مجـــرد الظن والاحتمال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لمـا أسند للطاعن الرابع خطاب عبد الرحمن قال فى شأنه "وحيث إنه بالنسبة للمتهم الخامس خطاب عبد الرحمن فالثابت من شهادة من سمعوا من الشهود من ضباط البوليس أن هذا المتهم خطاب عبد الرحمن كان يوجه إليهم السباب والشتائم والتهديد بالقتل وكان يحرض عليهم الأهالى وأن القوة عندما بدأت فى الانسحاب كانت جمهرة الأهالى قد جمعت كثيرا من الأسلحة واتفق أفرادها على إطلاق النيران على رجال القوة بصفة عامة وعلى من يحملون نقالة القتيل بصفة خاصة وكانوا يقصدون قتل من يستطيعون من أفراد القوة أخذا بالثأر ولمنع نقل الجثة بالقوة وأنهم أطلقوا على رجال القوة أعيرة كثيرة لا حصر لهـا .." ثم قال الحكم "وترى المحكمة أن وجود المتهم خطاب عبد الرحمن فوق الجسر أمام رجال القوة وتهديدهم للشاهد القائمقـام حلمى مهدى سلامه بالقتل واقعة ثابتة من شهادة هذا الشاهد وشهادة من سئلوا معه من ضباط البوليس المبينة شهادتهم آنفا — ليس ذلك فحسب بل إن المتهم حماده عبد الرحيم قرر فى تحقيقات النيابة أن ابن عمه خطاب كان فعـــلا يقف مع المتجمهرين فوق الجسر أمام رجال القوة — كما ترى المحكمة أن واقعة إطلاق الأعيرة النارية مع باقى المتجمهرين ممن كانوا معه وممن دخلوا فى الزراعة — على جانب القوة وأمامها واقعة ثابتة وقد أكدها القائمقام حلمى مهدى سلامه — لا أمام المحكمة فحسب بل فى تحقيقات النيابة يوم وقوع الحادث — وفى تحقيقات النيابة عندما عرض عليه هذا المتهم بعد ضبطه" . ولمـا كانت المحكمة قد أوردت قبل ذلك مؤدى أقوال الشهود وأخذت فى حدود حقها بما اطمأنت إليه من رواياتهم فى التحقيقات وفى الجلسة، وكان للمحكمة أن تأخذ بهذا الذى تطمئن إليه من أقوال

الشهود ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم عن أقوال الشهود له أصله الثابت فى الأوراق — وبفرض أن بعض رجال الشرطة لم يعرض لواقعة تهديد الطاعن الرابع لهم بالقتل خلافا للقائمقام حلمى المهدى سلامه — الذى أخذت المحكمة من شهادته عمادا لها فى إثبات التهمة ، فإن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة. لما كان ذلك ، وكان القانون لا يستلزم إبراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها — وإذ كان الحكم قد أورد فى مدوناته أقوال الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة وكذا أقوال الشهود الآخرين الذين تليت أقوالهم بالجلسة ممن جاءت أقوالهم مؤيدة للفريق السابق من الشهود ، فإنه يكون بذلك بريئا من شائبة القصور . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون عن إصابة الشرطى عبد السميع محمد لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ولم يعرضه الطاعنون على محكمة الموضوع ولا تتأتى إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها إستقلالا ، إذ الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة للأسباب التى تضمنها حكمها — وواضح من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد دلل فى منطق سائغ مقبول على أن ما أسند إلى الطاعنين ثابت فى حقهم .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم أنه أورد دفاع الطاعنين الثلاثة الأول بما يتفق ودفاعهم الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وفنده بالأسباب السائغة التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتهمة السرقة المسندة إلى الطاعنين الثلاثة الأول ودلل عليها تدليلا سائغا مقبولا ، وكان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير بينات الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لهذه المحكمة به .

عن أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الثلاثة الأول بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

حيث إن الطاعنين الثلاثة الأول ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك على النحو الوارد بالوجه الثانى من التقرير الأول والوجه الرابع من التقرير الثانى وقد سبق الرد على هذين الوجهين فيما سلف — كما ينعون على الحكم كذلك القصور والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما قاله الدفاع من استحالة نقل أكياس القطن المدعى بسرقتها على النحو الذى ذكره سائق السيارة يعقوب مجلع والحمال أنور جندى لأن ضخامة الأكياس المعبأة بالقطن يستحيل معها جرها فى أرض فسيحة مغمورة بالمياه ، كما عول الحكم فى إدانة الطاعنين على وجود آثار قطن متناثرة على الطريق فى محل الحادث وفى اتجاه الماكينة التى كان يخفرها الطاعنون واستند فى ذلك إلى أقوال رجال البوليس مع أن هذا البيان الذى أورده الحكم لاسند له فى الأوراق ويخالف الثابت بمعاينة النيابة الأولى لمكان الحادث . وقد فات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التى اسندت للطاعنين يربطها غرض جنائى واحد ويعاقب عليها بالعقوبة الأشد المقررة لإحداها مما كان يتعين معه توقيع عقوبة واحدة على الطاعنين خلافا لما ذهب الحكم إليه .

ومن حيث إن تقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع وهى غير ملزمة بتتبع دفاع المتهمين فى كل جزئية منه والرد عليه استقلالا على ما سلف القول ومن ثم فلا يعيب الحكم اعتماده على أقوال الشاهدين يعقوب مجلع وأنور جندى فى نقل أكياس القطن وعدم رده على ما قاله الطاعنون تجريحا لأقوال هذين الشاهدين إذ فى الأخذ بأقوالهما والاطمئنان إليها ما يفيد اطراح هذا الدفاع دون حاجة إلى الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنون فى شأن ما قيل عن وجود آثار قطن متناثره بمحل الحادث ورد على هذا الدفاع بقوله " وأما القول بأن معاينة النيابة الأولى أثبتت أنه لم يظهر وجود آثار أقطان فى المكان الذى قيل بهرب المتهمين فيه للجهة الشرقية

فالثابت من الرجوع لتلك المعاينة أنها أجريت حوالى الساعة ٣,١٥ أى بعد غروب القمر وفى وقت كان ظلام الليل فيه شديدا والثابت من تلك المعاينة أن المحقق لم يمر فى أى طريق أو أرض بعيدا عن محل الحادث حتى يقال بوجود آثار أقطان أو عدم وجودها" وكان يبين من أسباب الحكم أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين عن تهمة السرقة بالإكراه على أقوال السائق والحمالين، فضلا عما هو ثابت من أقوال الضابطين ابراهيم عوض ومحمد زيد جمال الدين بمحضر جلسة المحاكمة من أنهما قد رأيا تلك الآثار عقب وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هو الذى يرد على أساس الدليل الذى اعتمدت عليه المحكمة فى تكوين عقيدتها، وكان الدليل الذى أشارت إليه المحكمة له أصل ثابت فى الأوراق كما سبق القول .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٨٥)

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) استدلال . تحقيق . موظف عمومى .

الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى .

قصره على الجهة التى يؤدى فيها وظيفته .

أثر مباشرته إجراء خارج دائرة اختصاصه المكانى .

اعتبار مأمور الضبط القضائى غير المختص من رجال السلطة العامة .

امتداد اختصاصه بسبب الضرورة التى أوجدها المتهم .

مثال فى تنفيذ إذن التفتيش .

(ب) إثبات . محكمة الموضوع .

إعتراف . شروط صحته .

حرية اختيار المعترف . كون الاعتراف نصا فى اقتراف الجريمة .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل المستمد من الاعتراف عند توافر شروط صحته .

١ — الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون — إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه — ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون — إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .

٢ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكول إلى محكمة الموضوع — فمتى اطمأنت إليه ،وكان نصا فى اقتراف المتهم الجريمة ، ولم يكن وليد إكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى : بأنهما أحرزا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢و٣٣ج والفقرة الأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق للأول والمادتين ٣٠٤/١و ٣٨١/١من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه ٥٠٠ جنيه وببراءة المتهمة الأخرى مما أسند إليها و بمصادرة المادة المخدرة والأدوات المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور وتخاذل فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد وخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى دون أن يشير إلى ما شهد به شهود الإثبات بجلسة المحاكمة التى تغاير شهادتهم بتحقيقات النيابة مع أن الأصل فى المحاكمات هو بما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيقات . كما أخطأ الحكم حين استخلص من أقوال الضابطين مصطفى أحمد الجندى ومجدى محمد حامد والمخبر مرسى موسى الغيطانى أن الطاعن بدت عليه مظاهر خارجية وأمارات قوية تدل على أنه يحرز المخدرات بدعوى أنه ارتبك ووضع يده فى جيبه بغية التخلص مما يحمله وأنه اعترف لأولهم فور ضبطه بملكيته للمخدرات مع مخالفة هذا الاستخلاص لما قرره الضابط مصطفى الجعفرى بتحقيقات النيابة وما ذكره الضابط مجدى محمد حامد والمخبر مرسى موسى الغيطانى

بتلك التحقيقات وبجلسة المحاكمة ، فضلا عن أن الارتباك الذى بدا من الطاعن قد علله الضابط مصطفى الجعفرى بالتحقيقات بأنه كان نتيجة هجومه عليه وبيده مسدس ، كما علله الضابط مجدى محمد حامد بالتحقيقات المذكورة وبمحضر الجلسة بأنه كان نتيجة الأمر الصادر من الضابط مصطفى الجعفرى إلى الطاعن بعدم الحركة حالة كون كل من الضابطين يحمل بيده مسدسا — على أن وضع الطاعن يده فى جيبه ومحاولته إخراجها ليس فيه ما يستشف منه أنه يحرز مخدرا. هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش تأسيسا على سببين أولهما أن ناحية العجيزية التى تم الضبط والتفتيش بها من أعمال مركز سمنود وليست تابعة لمركز زفتى الذى يعمل به الضابط الذى أجرى التفتيش ومن ثم تكون صفة الضبط القضائى منتفية عن الضابط المذكور حين قام بذلك الاجراء فى غير دائرة عمله ، وثانيهما أن الطاعن لم يكن فى حالة من حالات التلبس حين تم القبض عليه وتفتيشه ببلدة العجيزية ، وجاء رد الحكم على هذا الدفع قاصرا إذ اكتفى بالقول بأنه "بصرف النظر عما إذا كانت العجيزية تابعة لمركز سمنود أو لمركز زفتى فإن ضابط المباحث المأذون له بتفتيش الطاعن إذ شاهده وهو فى طريقه إليه وقد بدت عليه المظاهر الخارجية والإمارات القوية التى تدل على أنه يحرز مخدرات بأن ارتبك ووضع يده فى جيبه بغية التخلص مما يحمله ، فليس من المعقول أن يتركه" وهذا لا يصلح ردا على الدفع بشقيه لأن سلطة القبض المقررة قانونا لمأمور الضبط القضائى بفرض توافر المظاهر الخارجية والإمارات القوية الدالة على إحراز المخدر لا تقوم أخذا بصريح نص المادتين ٣٤ فقرة رابعة و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لمأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصه المكانى وهى الصفة التى لم تتوافر فى الضابط حين خرج من دائرة اختصاصه وكل ما كان يملكه حينذاك هو استصحاب الطاعن إلى بلدته التابعة لمركز زفتى لتنفيذ إذن التفتيش فى دائرة المركز المذكور بحيث إذا رفض الطاعن الانصياع لأمره كان له أن يجبره على ذلك بوصفه من رجال السلطة العامة. هذا إلى أن الحكم قد أخطأ حين استند إلى اعتراف الطاعن للضابط بملكيته للمخدرات وإقراره بعد ذلك فى تحقيق النيابة بصدور هذا الاعتراف منه بدعوى أنه يصحح كل بطلان يكون

قد شاب الإجراءات السابقة عليه ، ذلك أن هذا القول يتهاتر مع ما سبق أن ذكره الحكم فى شأن إجراءات القبض والتفتيش اللذين تما ببلدة العجيزية ومحاولته تبريرها إستنادا إلى قيام المظاهر الخارجية والإمارات القوية الدالة على الإحراز ، كما أن الطاعن أنكر فى التحقيقات و بالجلسة صدور هذا الاعتراف الشفوى منه كما أنكر إقراره به أمام النيابة وقد نفاه عنه الضابط مجدى محمد حامد والمخبر مرسى مرسى الغيطانى بالجلسة ومع ذلك لم تحقق المحكمة هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده ، فضلا عن أن هذا الاعتراف الشفوى لا يعول عليه لأنه جاء وليد قبض وتفتيش باطلين ولأن الاعتراف الذى يسقط الحق فى الدفع ببطلان التفتيش ويصحح إجراءاته هو الاعتراف بمعناه القانونى الذى يصدر من المتهم شخصيا عند استجوابه — لا ماينقل عنه . كما أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن فى صدر محضر تحقيق النيابة لا يعدو إقراره بأن العلبة التى وجد بها المخدر تخصه وقد عدل عن هذا القول وليس فى ذلك مايدل صراحة أو ضمنا على اعتراف الطاعن بتهمة إحراز الجوهر المخدر أو إقراره باعترافه للضابط بملكيته لهذا الجوهر ولو كان الطاعن أنكر ملكيته للعلبة المذكورة لما قبل منه التمسك ببطلان تفتيشها حتى ولو كانت مملوكة له فى الواقع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله "إن الملازم أول مصطفى أحمد الجعفرى ضابط مباحث مركز زفتى استصدر إذنا من النيابة بتفتيش الطاعن ومسكنه بناحية كفر شبرا اليمن وفى أثناء توجهه مع الملازم ثان مجدى محمد حامد حلمى والشرطى المدنى مرسى مرسى الغيطانى والقوة اللازمة لتنفيذ ذلك الإذن شاهد الطاعن حال مروره بناحية العجيزية جالسا بإحدى المقاهى فأوقف السيارة ونزل منها ومعه الملازم ثان المشار إليه وتقدما نحو الطاعن فوضع يده فى جيب صدرته فأمسك الضابط بها وهو يخرجها من الجيب ووجد بيده علبة من الصفيح بداخلها ثلاث عشرة قطعة مختلفة الأحجام من الحشيش سأله عنها فاعترف بحيازتها وقام بتفتيشه فعثر بحافظة نقوده على مبلغ ١٤٠ قرشا وبجيب جلبابه الأيمن على مبلغ ١٩,٥ قرشا ، ثم

اصطحبه معه فى السيارة إلى كفر شبرا اليمن وتوجه فورا إلى منزله وكلفه بطرق الباب ففتحته له زوجته وفى أثناء دخوله ومعه المخبر مرسى مرسى الغيطانى شاهد زوجة ابن عم الطاعن تحمل لفافة وتدخل حجرة بمسكنها الخاص فلحق بها وضبط اللفافة وعثر بداخلها على ميزان وعلبتين بهما كمية من الحشيش وصنج وأشياء أخرى وبتفتيش حجرة الطاعن وجد مبلغ ١٥ قرشا على النافذة "ونوته" بها مبلغ ٢٥ قرشا ثم اقتاد الضابط المتهمين ومعهما المضبوطات إلى ديوان المركز وأخطر الجهات المختصة وقد أنكر المتهمان ما نسب إليهما ، ولو أن المتهم الأول (الطاعن) أقر أمام النيابة عند ما واجهته بما ضبط معه بأن الضابط سأله عنها فاعترف بملكيتها" . وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه الأدلة على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة والتى استمدها من أقوال الضابطين والمخبر ومن تقرير المعمل الكيماوى ومما ذكره الطاعن أمام النيابة من اعترافه لضابط المباحث بملكيته للمخدرات التى وجدت معه ، بعد أن أورد ذلك عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من دفع ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط مباحث مركز زفتى فى غير دائرة اختصاصه بناحية العجيزية التابعة لمركز سمنود ولانتفاء حالة التلبس فرد عليه فى قوله "وحيث إنه بصرف النظر عما إذا كانت العجيزية تابعة لمركز سمنود أو لمركز زفتى فإن ضابط المباحث وقد استأذن النيابة فى تفتيش المتهم الأول (الطاعن) المشار إليه وانتقل ومعه القوة اللازمة لتنفيذ هذا الإذن إذا ما صادفه وهو فى طريقه إليه وبمجرد أن شعر بقدومه بدت عليه من المظاهر الخارجية والأمارات القوية ما يدل على أنه يحرز المخدرات إذ أنه ارتبك ووضع يده فى جيبه بغية التخلص مما يحمله فليس من المعقول أن يتركه وهو المأذون له بتفتيشه بناء على تحرياته السابقة بإحرازه المواد المخدرة — وفضلا عن ذلك فإن اعترافه للضابط بأن المخدرات له ثم إقراره فى محضر تحقيق النيابة بصدور هذا الاعتراف منه يصحح كل بطلان يكون قد شاب الإجراءات السابقة" — وخلص الحكم من ذلك إلى رفض الدفع وقصر مساءلة الطاعن على ما ضبط بجيبه من الحشيش دون ما ضبط مع المتهمة الثانية التى تقيم مع زوجها بسكنها الخاص والتى انتهى الحكم إلى بطلان التفتيش الذى تم فى حقها وتبرئتها مما

أسند إليها . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن سديدا ، ذلك أنه إذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية — فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه — هذا هو الأصل فى القانون ، إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه — ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك ، فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون — إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أقر فى تحقيق النيابة حين ووجه بالعلبة التى بها قطع المخدر بأنه أقر للضابط حينما وجد هذه العلبة فى يده بأنها تخصه ثم عاد وأنكر ملكيته لها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على قول للمتهم ولو عدل عنه فى مرحلة تالية من مراحل التحقيق ، وكان تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكولا إلى محكمة الموضوع

فمتى اطمأنت إليه وكان نصا فى اقتراف المتهم الجريمة ولم يكن وليد إكراه كما هو الحال فى الدعوى ، فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش وقضى بصحته للأسباب الصحيحة التى أوردها — وما انسياق الحكم إلى قوله من أن اعتراف الطاعن للضابط و إقراره فى تحقيق النيابة يصحح كل بطلان شاب الإجراءات — ما انساق إليه الحكم من ذلك بعد قضائه بصحة إجراءات التفتيش قانونا هو تزيد لا ينال من سلامة الحكم الذى يستقيم بدونه ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال الشهود بالتحقيقات فى أية مرحلة من مراحله فلا جناح عليها إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيق دون أقواله بالجلسة متى اطمأنت إليها ووثقت بها ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه هو فى حقيقته جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة .

(أ — ب) عناصر الواقعة الإجرامية : أشياء محجوزة .

ما لا ينهى الحجز : تصريح الدائن للدين ببيع المحجوز وإحلال غيره محله .

بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩/١ مرافعات . ماهية هذا البطلان : تعلقه بمصلحة المدين . أسباب تصحيح هذا البطلان : التنازل عن التمسك به . مثال .

(ج) المسئولية والعقاب : الدفع بجهالة يوم البيع .

متى يجوز التمسك بهذا الدفع ؟ عند وجود المحجوز وعدم تبديده .

١ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

٢ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد اكتسابه

طبقا لنص المـادة ٢٦ من قانون المرافعات — فإذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فإن ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز .

٣ — محل دفع المتهم بعـدم إعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد إضرارا بالمجنى عليه الزجاجات والصناديق المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالحه والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا وطلب إلزام المتهم بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها كتعويض مؤقت والمحكمة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهـام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى التعويض المطلوب والمصاريف المدنيـة . فاستأنفت النيابة والمتهم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف النيابة وبقبول استئناف المتهم شكلا وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المدة المشار إليها بمنطوق الحكم وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك يقول الطاعن أن المحكمة دانتـه باعتبار أنه حارس مع أنه لم يعين حارسا ، وفضلا عن ذلك فقد حكم بأن الحجز المتوقع فى ١٩٥٤/١/١٩ باطل لوجود الدائن الحاجز وقت توقيع الحجز ، أما الحجز الموقع فى ١٩٥٤/٣/٦ فهو

باطل لعدم تعيين حارس على المحجوزات ، يضاف إلى ذلك أن الحجزين سقطا بمضى ستة أشهر من تاريخ ١٩٥٥/٣/١٨ الذى حكمت فيـــه المحكمة الاستئنافية بإرفاق محضر الصلح — إذا لوحظ أن التاريخ المحدد للبيع هو ١٩٥٤/١٠/٤ ، وقد قدم الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية عقد اتفاق تم بينه وبين المجنى عليه يصرح له الأخير ببيع المحجوزات على أن يحل غيرها محلها وهو ما يفيد تنازل الدائن عن الحجز ، هذا إلى أن الطاعن ترك مسكنه وأقام فى مسكن آخر ولم يعلم بيوم البيع لحصول الإعلان مع خادمة زوجته التى كان قد ترك مسكنها لخلاف بينهما ، وأضاف الطاعن أنه استصدر أمر نقل من القاضى ونقل الأشياء المحجوزة فى يوم ١٩٥٦/١/١٢ ، ولم يكن يعلم بأن البيع محدد له يوم ١٩٥٦/١/١٤ — وقد عرضت المحكمة لذلك وقالت إن الدائن حدد يوما آخر للبيع وتوجه المحضر لبيع الأشياء المحجوزة فلم يجدها — ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد تحديد يوم آخر بل الموجود محضر حرره أحد محضرى محكمة روض الفرج فى غير دائرة اختصاصه لأن المكان الذى نقلت إليه المحجوزات يقع بدائرة شبرا ، وأخيرا فقد اعتبرته المحكمة حارسا فى الحجز الموقع فى ١٩٥٥/٣/٦ والواقع غير ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المحضر أوقع حجزا فى ١/١٩ و ١٩٥٤/٣/٦ بناء على طلب حليم غبريال ضد المتهم وعين المتهم حارسا ، وفى يوم ١٩٥٦/١/١٤ المحدد للبيع انتقل المحضر لمباشرة إجراءاته فلم يجد المحجوزات وقرر له المخاطب معه أن المتهم قام بنقل المحجوزات بناء على أمر نقل صدر له من المحكمة فى ١٩٥٦/١/١٢ أى قبل اليوم المحـــدد للبيع بيومين اثنين فقام الدائن بتحديد يوم آخر للبيع هو يوم ١٩٥٦/٢/٢٦ وانتقل المحضر إلى المحل الجديد المعين بأمر النقل بحارة الفرن رقم ١٠ فلم يجد المحضر به شيئا من المحجوزات كما أن محقق البوليس انتقل لمعاينة المحجوزات فى المحل الجديد فلم يجدها وتم ذلك فى ١٩٥٦/١/١٩ وطلب المتهم لسؤاله فلم يحضر ، وتبين أن الدائن وقلم المحضرين لم يعلنا قانونا بأمر النقل الذى استصدره المتهم ... ... وقدم المجنى عليه صورة رسمية من أمر النقل ومحضر

عدم وجود شيء بالمحل الذى صدر أمر النقل إليه ومحضر عدم وجود سكن المتهم بهذا المحل" وأثبت الحكم تحصيلا من أقوال الدائن الحاجز والمحضر الذى عهد إليه ببيع المحجوزات أن الطاعن هرب المحجوزات بقصد عرقلة التنفيذ فلم يجدها المحضر فى محل الحجز وأن أمر النقل الذى استصدره لم يقم بتنفيذه بالطريق القانونى سعيا إلى تضليل المحضر حتى يفلت من سلطان الحجز ويعرقل التنفيذ على الأشياء المحجوزة . ولما كان ما أثبته الحكم مما تقدم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا والتى أورد الحكم على ثبوتها فى حق المتهم (الطاعن) أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، أما مايدعيه الطاعن من اتفاقه مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها — فمع افتراض حصوله — فليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية وأوامرها واجبة الاحترام ، ومن ثم فإن الحجز يكون قائما قانونا لاينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى الوجه الأول من أسباب طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل الطاعن تثبيت الحجزين ، وفضلا عن ذلك فإنه لا يدعى فى طعنه أنه أثار ما أورده فى طعنه لدى محكمة الموضوع حتى كانت تلتزم بالرد عليه ، ولما كان ما يقوله الطاعن من أن الحجزين باطلان بطلانا مطلقا مردود بأن البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات ، وقد تقدم ذكر أن الطاعن قد قبل تثبيت الحجزين بإقراره وهو ما يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز ، وفوق ذلك فإن الطاعن لم يشر فى طعنه أنه أثار أمام محكمة الموضوع ما جاء بأسباب هذا الطعن فى هذا الشأن حتى يسوغ له أن ينعى على الحكم عدم الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن من أنه لم يعلن بيوم البيع — على فرض صحته — محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد . لما كان جميع ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٨٧)

الطعن ٢٠١٨ لسنة ٢٩ القضائية :

إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . استئناف . حكم . بيانات الديباجة : خلو ديباجة الحكم الابتدائى من اسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها — متى لا يعيب الحكم ؟

* لا يعيب الحكم الابتدائى خلو ديباجته من اسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الابتدائى قد استوفى ذلك ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم الاستئنافى — وإن أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى — إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما أنه استوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليها بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى نتيجة إهماله وعدم احتياطه بأن قاد الأوتوبيس من شارع فرعى إلى شارع رئيسى دون الانتظار لمرور الترام بالشارع الرئيسى الأمر الذى ترتب عليه إصطدامه بالترام وإصابة المجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٣١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠ .

عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع كفالة ، فاستأنف المتهم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ، ذلك أن المحكمة أخطأت فى استخلاص ركن الخطأ وإسناده إلى الطاعن باعتمادها على قول استنتاجى ورد فى أقوال الشاهد على علام — هو أن المفروض أن سيارة الأوتوبيس كانت تنتظر مرور الترام وأهدرت بقية أقواله التى تضمنت أن الطريق كان خاليا أمام السيارة ، كما أهدرت الوقائع المادية المستمدة من المعاينة والتى تثبت عدم وجود أثر للاصطدام بهيكل السيارة وأن الحادث وقع نتيجة احتكاك الترام بالمجنى عليهما اللذين كانا واقفين على سلم السيارة الخلفى بشكل بارز عن هيكلها مما يكون فى ذاته خطأ فى جانبيهما — سلم به الحكم مع الإشارة إلى خطأ الطاعن والكمسارى لسماحهما للمجنى عليهما بالوقوف على السلم ، مع أن الطاعن لا يمكنه مراقبة من يركب على سلم السيارة الخلفى عند ما يكون سائقا للسيارة ولولا وقوف المجنى عليهما بشكل بارز لمرت السيارة بسلام لأن الحادث وقع بمؤخرتها اليمنى و بمقدمة الترام اليسرى ، وكانت السيارة قد خرجت إلى طريق السبتية والترام واقف فى المحطة فكان على سائقه أن لا يتحرك إلا بعد أن يتأكد من خلو الطريق أمامه من السيارة وقد ارتكب أيضا خطأ بتحركه بعد أن شاهد السيارة تعبر الميدان ترتب عليه وقوع الحادث ، كما أن الحكم خلا من بيان الواقعة وتاريخها طبقا لما تستلزمه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأيد الحكم الابتدائى الخالى من أسماء أعضاء الدائرة التى أصدرته .

وحيث إن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه تتلخص فى أنه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١ كان المجنى عليهما يقفان على السلم الخلفى للسيارة التى يقودها الطاعن ولما اجتاز بها الطريق الذى يمر فيه الترام اصطدمت السيارة بالترام وأصيب المجنى عليهما واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد على علام والمعاينة. وقد قرر الشاهد على علام بأنه كان يقف بجوار المجنى عليهما وقت الحادث وأن قائد السيارة « الطاعن » كان يقطع الطريق الذى يمر به الترام وكان الترام فى هذا الوقت بالذات بادئا سيره على مهل بعد وقوفه فى موقفه وأنه رأى الترام على مسافة ثلاثة أمتار قبل وقوع الحادث ولم يكن فى مقدور قائد الترام أن يقف على هذه المسافة وأنه كان واجبا على المتهم أن يقف هو حتى يمر الترام ، كما أثبت الحكم أن المعاينة أثبتت أن الشارع متسع وفى إمكانه (أى الطاعن) ولديه حرية الحركة والتصرف أكثر من قائد الترام بأن يقف مكانه أو أن يركن إلى هذا المتسع ، ويبين من ذلك ومما أثبته الحكم أن الترام لم يكن واقفا عند خروج السيارة للشارع بل كان قد بدأ سيره فعلا وكان ليس فى إمكان سائقه تفادى الحادث لأن المسافة كانت بينه وبين السيارة ثلاثة أمتار ، وكان على الطاعن أن يتأكد من خلو الشارع قبل اجتيازه ، أما وقد دخله فكان عليه انتظار الترام حتى يمر أو أن يركن الى إتساع الشارع لتفادى الاصطدام ، أما وأنه لم يفعل وخالف القواعد السليمة للمرور فى الطرقات فيكون قد أخطأ ، وقد دلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا فلا يقبل منه أن يجادل فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليته أمام هذه المحكمة لأنه من المسائل الموضوعية التى فصلت فيها المحكمة مطمئنة إلى الأدلة التى أوردتها ولا يحق للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن عن خطأ المجنى عليهما فقد أشار اليه حكم محكمة أول درجة فى أسبابه ورتب عليه تخفيف العقوبة ، كما أشار اليه الحكم الاستئنافى

كذلك وقال ما مؤداه إن خطأ المجنى عليهما لم يكن سببا مباشرا فى وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان خلو ديباجة الحكم الابتدائى من اسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها لا يعيبه ، ذلك بأن محضر الجلسة الابتدائى قد استوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم الاستئنافى وإن أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى إلا إنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما أنه استوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان جميع ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكي كامل، والسيد أحمد عفيفي، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(٨٨)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ — د) تزوير. الصور العامة لتزوير المحررات.

المحرر الرسمي. ماهيته :

عدم اشتراط صدوره من موظف عمومي من أول الأمر. إنسحاب رسمية المحرر عند تدخل الموظف العمومي في حدود وظيفته على ما سبق ذلك من إجراءات.

مناط رسمية المحرر :

صدوره من موظف عمومي مكلف بتحريره ووقوع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري متعلق بها.

مم يستمد الموظف اختصاصه ؟

من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به.

المحرر الرسمي : مثال.

إستمارة طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع.ح. كشف توريد اللحوم نتيجة تداخل الموظف بمراجعته واعتماده.

(هـ) دفاع.

طلبات التحقيق : متى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها ؟

(١) ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعا فى محـــرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الاجراءات .

(٢) مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره ، وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(٣) اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(٤) إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن استمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع.ح. هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرهما بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهـــذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(٥) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهـــول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما الاستمارتين رقم ٦٢ مكرر ع.ح. الخاصتين بطلب صرف من السلفة المستديمة حال تحريرهما المختص بوظيفته بأن اتفق مع مجهول على التوقيع عليهما بتوقيع مزور لراغب فيليبس وساعده فى ذلك بأن قدم له الاستمارتين فوقع عليهما بالتوقيع المزوّر وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . واشترك وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فيما بينهما ومع موظف عمومى حسن النية هو معاون مستشفى البدارى فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين — كشفى بيان اللحوم الموردة للمستشفى حال تحريرهما المختص بوظيفته بأن اصطنع الكشفين المذكورين واتفق مع المجهول على التوقيع عليهما بتوقيع مزوّر لراغب فيليبس وساعده على ذلك بأن قدم له الكشفين فوقع عليهما بالتوقيع المزوّر ثم قدمهما المتهم للموظف المذكور لمراجعتهما واعتمادهما فتمت الجريمة بناء على ذلك . واستعمل المحررات الرسمية الأربعة سالفة الذكر المزورة مع علمه بتزويرها بأن استعان بها على صرف قيمتها من السلفة المستديمة لمستشفى البدارى . وتوصل إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٢ جنيه و ٨٢٩ مليما لراغب فيليبس وكان ذلك بالاحتيال باستعمال طرق احتياليه من شأنها إيهام الغير بوجود واقعة مزورة بأن حرر المستندات سالفة الذكر ونسبها زورا إلى المجنى عليه — متعهد توريد اللحوم لمستشفى البدارى . وقدمها للمستشفى فانخدعت بذلك وصرفت له المبلغ المذكور . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وعزله من وظيفته لمدة أربع سنوات .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب حين دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات على اعتبار أن الاستمارات موضوع التزوير أوراق رسمية وأن الطاعن مختص بتحريرها وأن توقيع طالب الصرف يجب أن يتم بحضوره وذلك أخذا بأقوال طبيب أول المستشفى الذى يعمل به الطاعن ومعاون المستشفى المذكور فى حين أن استمارات طلب صرف المبالغ مفروض أن تحرر بمعرفة طالب الصرف نفسه وأن يوقع عليها منه فلا تعد ورقة رسمية طالما أنها ليست معدة لأن يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه عملا بحكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى ولا تثبت هذه الصفة للورقة الرسمية إلا بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات . كما التفت الحكم عما تمسك به الطاعن بجلسة المحاكمة من طلب ضم جميع الاستمارات التى سبق تقديمها من المتعهد راغب فيلبس والتى اعترف بأنه وقع عليها وذلك لإجراء المضاهاه عليها للتحقق مما إذا كانت التوقيعات التى عليها قد صدرت بخط المتعهد المذكور أو أنها لم تكن كذلك وهل صرف له ما كان يستحقه بمقتضاها ولمعرفة الداعى إلى التزوير إذا لم تصح نسبة تلك التوقيعات إلى المتعهد وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الذى يقوم على أن المتعهد تسلم الاستمارتين ووقع عليهما فى غيابه مما يجوز أن يستوقع غيره بدلا منه إضرارا به ، ولم يبرر الحكم علة اطراحه لهذا الطلب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى بحر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة مركز البدارى من أعمال مديرية أسيوط كان راغب فيلبس عبد الشهيد يقوم بتوريد الأغذية لمستشفى البدارى الذى يعمل به المتهم ابراهيم عطيه حريز " الطاعن " كاتبا وكان قد ورد لحوما للمستشفى المذكور بمبلغ ٣٣ جنيها وتقرر صرفه إليه من سلفة المستشفى عهدة المتهم . ولما تأخر

الصرف استفسر راغب فيلبس من المتهم عن الأمر فاعترف له بأنه صرف المبلغ بعد أن قلد توقيعه وطلب منه عدم التبليغ على أن يسترده على أقساط شهرية فقبل المتعهد وسدد المتهم ١٥ جنيها فى بحر سنة ولم يسدد ١٨ جنيها فأبلغ المتعهد وزارة الصحة التى حققت الحادث إداريا ثم أبلغت النيابة فباشرت التحقيق وظهر منه أن المتهم فى ٢٧/١١ و٣/١٢/١٩٥٠ فى غفلة من المتعهد اتفق مع مجهول على تزوير استمارتى طلب صرف نقود للمتعهد المذكور من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح المختص المتهم بتحريرها وساعده على ذلك بأن قدم إليه الاستمارتين سالفتى الذكر أولاهما بطلب صرف ١٤ جنيها و ٤٨٩ مليما وثانيتهما بطلب صرف ١٨ جنيها ٣٤٠ مليما وقام المجهول بالتوقيع على الاستمارتين بإمضاء مزور لراغب فيلبس بما يتضمن قبض المبلغين الواردين بالاستمارتين — الأولى بتاريخ ٢٧/١١/١٩٥٠ والثانية فى ٣/١٢/١٩٥٠ وكان المتهم قد اتفق أيضا مع مجهول على تزوير محررين رسميين آخرين هما كشف بيان اللحوم التى وردها راغب فيلبس لمستشفى البدارى أولهما عن المدة من ١/٨/١٩٥٠ إلى ١٥/١١/١٩٥٠ بمبلغ ١٤ جنيها و ٦١٤ مليما وثانيهما عن المدة من ١٦/١١/١٩٥٠ إلى ٣٠/١١/١٩٥٠ بمبلغ ١٨ جنيها و ٤٦٥ مليما بأن حرر المتهم الكشفين المذكورين بخطه وقدمهما إلى المجهول الذى وقع على كل منهما بإمضاء مزور لراغب فيلبس ثم قدمهما المتهم إلى معاون المستشفى المختص بمراجعتهما واعتمادهما فأشر عليهما بما يتضمن اعتماد أولهما فى ٢٧/١١/١٩٥٠ وثانيهما فى ٣/١٢/١٩٥٠ ثم استعمل المتهم المحررات الأربعة سالفة الذكر فى صرف قيمة الاستمارتين وقدرها ٣٢ جنيها و٨٢٦ مليما من المستشفى " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة كل من راغب فيلبس عبد الشهيد والدكتور موريس كيرلس أبادير طبيب أول مستشفى البدارى ومحمد فوزى محمد معاون المستشفى ومن الاطلاع على استمارتى الصرف وكشفى توريد اللحوم ، ومن اعتراف الطاعن بتحريره كشفى توريد اللحوم ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى عن التوقيع المنسوب لراغب فيلبس على استمارتى الصرف وكشفى توريد اللحوم — وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان

جرائم الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى والاستعمال والنصب التى دان الطاعن بها ، ذلك أن مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات ، كما أن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به . ولما كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى " أن الأوراق موضوع الاتهام هى لاشك محررات رسمية — استمارتى الصرف ٦٢ مكرر ع . ج — بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرها وقد تم التزوير بها حال تحريرها بمعرفة المتهم ، وكشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاون المستشفى فى أمرها بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه المراجعة " فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن منازعته فى رسمية الاستمارتين الرقيمتين ٦٢ ع . ح ما دام الحكم قد دانه على تزوير الكشفين موضوعى التهمة الثانيـــة — والتى لا يجادل الطاعن فيهما فى أوجه طعنـــه — بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة المذكورة . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن كان قد طلب وهو فى معرض استجوابه أمام المحكمة ضم جميع الاستمارات السابقة وإجراء المضاهاة عليها ، إلا أنه لم يصر هو أو المدافع عنه فى ختام مرافعته على هذا الطلب ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ، ذلك أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٨٩)

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ القضائية :

شروع . التمييز بين التحضير والبدء فى التنفيذ . الضابط الشخصى . مايحقق الشروع فى جناية تزييف المسكوكات . مثال .

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول بصفته موظفا عموميا "برادا بالمصنع الحربى رقم ٦٣ بحلوان" استولى بغير حق على مال للدولة بأن اختلس السبائك المعدنية المبينة بالمحضر من المصنع الذى يعمل به ، والمتهمان الأول والثانى شرعا فى تزييف عملة معدنية متداولة قانونا فى مصر بأن اصطنعا بطريق الصب قطعتين معدنيتين من فئة القرشين على غرار القطعة الصحيحة وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو عدم إحكامهما التقليد ، وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩

و ٢/٢٠٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من القانون نفسه للأول بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهما وبعزل المتهم الأول وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وبمصادرة الأدوات والعملة المزيفة المضبوطة. فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور والتخاذل، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام المحكمة بانتفاء صلته بما ضبط بالحقيبة وبقيام حالة الشيوع المستفادة من اعتراف المتهم الثانى بوضع ملابسه بهذه الحقيبة، فلم يرد الحكم على هذا الدفاع- كما التفت عن إصابته وهو يرد على ما دفع به من أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه مكتفيا بقوله إنه لم يثبت أن اعتداء وقع عليه .

وحيث إن دفاع الطاعن بقيام حالة الشيوع فى التهمة هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه استقلالا إكتفاء بأخذها بما توفر من أدلة الاثبات ومن هذه الأدلة — فى خصوص هذه الدعوى — اعتراف صدر من الطاعن بمحضر ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دعوى الإكراه الواقع على الطاعن لحمله على الاعتراف بأنه لم يثبت أن إكراها وقع عليه بقصد حمله على الاعتراف، فلا محل للمجادلة فى هذا الأمر الذى فصلت فيه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم فإن هـذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على غير الثابت بالأوراق فقد استند فى الإدانة إلى ما قاله من "اعتراف المتهمين فى التحقيقات" فى حين أن اعترافا لم يصدر منه فى التحقيقات وكل ما صدر منه قاصر على التسليم

بأنه وضع ملابسه بحقيبة ملابس الطاعن الأول وبأن بعض المضبوطات وهى "الجبس والكور والكبشة" قد عثر عليها بمنزله وهـذا لا يعتبر إعترافا بالتهمة كالاعتراف المفصل الصادر من الطاعن الأول ـ على أن الحكم ذهب فى موضع آخر إلى القول بأنه ـ أى هـذا الطاعن ـ قد أنكر التهمة فانطوى بذلك على تناقض يعيبه، ويضيف الطاعن بأنه دفع أمام المحكمة بأن ما وقع لا يعتبر شروعا فى الجريمة المنسوبة إليـه ولا يتعدى ـ بفرض صحته ـ حدود الأعمـال التحضيرية ـ فرد الحكم على ذلك بأن الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف أنه قد بدأ فعلا بالتزييف وأن إيقاف التنفيذ كان لسبب خارج عن إرادة المتهمين هو ضبطهما متلبسين ـ ذلك مع أن الرد على هذا الدفع لا يكون بالاستناد إلى تقرير قسم أبحاث التزييف وإنما يكون بالرجوع إلى حكم القانون والمتهمان لم يضبطا فى حالة تلبس كما قال الحكم وقد اقتصر التزييف على قطعتين من العملة أثبت التقرير المشار إليه أن تزييفهما كان بدرجة رديئة يسهل معها على الشخص العادى تبين حقيقته مما يصح معه القول بأن ما تم لم يتعد حدود التجربة وهى من الأعمال التحضيرية التى يمكن العدول عنها ، هذا إلى أن المحكمة استندت فى إدانته إلى اعترافه بضبط الكور والكبشة والجبس بمسكنه دون أن تبين الصلة بين هـذه المضبوطات وبين الجريمة ولم تبين كذلك ما لهذه المضبوطات من أثر فى عقيدتها وخاصة وأن للطاعن حرفه تستلزم وجود مثل هذه المضبوطات لديه وهى ليست من مستلزمات الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعن اعترافا بالتهمة كما جاء بأسباب طعنه فلا وجه لما يدعيه من قالة الخطأ فى الإسناد والتناقض . ولما كان الحكم قد أثبت بما ساقه من أدلة وبما حصله من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير

أن عملية التزييف قد بدأت باستخدام قوالب أعدت لذلك وأن قطعتين من فئة القرشين قد صنعتا على غرار القطع الصحيحة وإن كان تزييفهما رديئا بحيث يسهل على الشخص العادى تبين حقيقتهما وأن قالبين وجدا بمنزل الطاعن الأول حيث عثر على القطعتين المزيفتين وأن قالبين آخرين عثر عليهما بالحقيبة التى كان يحملها يوم الضبط — مما يدل على استمرار المحاولة — كما ضبطت سبائك تماثل فى تكوينها الكيماوى السبيكة التى استعملت فى صنع القطعتين المزيفتين وأثبت كذلك أن ضبط المتهمين هو الذى حال دون إتمام الجريمة ، وخلص الحكم من هـذا إلى أن هذه الأعمال تكون الشروع فى الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا تقف عند حد الأعمال التحضيرية . لمـا كان ما تقدم ، وكان تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لهـا الرواج فى المعاملة هو — فى نظر القانون — من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا إذ أن الطاعنين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمـــة فى أعقاب ذلك مباشرة . لمـا كان كل ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن خاصا بقصور الحكم فى التدليل على قيام الصلة بين الأدوات المضبوطة بمنزله وبين الجريمة — على الرغم مما أثبته نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن جميع الأدوات المضبوطة على ذمة القضية — وهذه المضبوطات من بينها — هى مما تستعمل فى الجريمة — وكذلك ما ادعاه من أن عمل الطاعن يستلزم وجود مثل هـــذه المضبوطات لديه دون بيان لوجه اتصالها بعمله ، وما أبداه من أن وجودها فى ذاته لا يصلح دليلا عليه ، كل هذا لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منـــه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٩٠)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إثبات . قرائن .

امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة . علة ذلك .

(ب) اشتراك . نقض .

مناط جواز إثبات الاشتراك بالقرائن .

ورود القرينة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته .

سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص المحكمة للنتيجة بما يتفق مع المنطق والقانون .

١ — من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هـذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

٢ — مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون — فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمان الأول والثانى — أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين وأحرزا ذخيرة "طلقات مما تستعمل فى أسلحة نارية "لم يرخص لهما بحملها — وقتلا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على ذلك ، وأعدا سلاحين ناريين وترصدا له عند محل بالقرية حتى إذا ما ظفروا به أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والمتهم الثالث اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين السابقين فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت إلى محكمة الجنايات محاكمتهم بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول "ب" من الجدول رقم ٣ الملحق به والمواد ٢/٤٠ و ١ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى أبناء المجنى عليه قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٢/٣٢ و ٢٣٥ عقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الذخيرة المضبوطة . وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ التعويض المطلوب مع المصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة الجنايات دون أن تحال إليها الدعوى من غرفة الاتهام إذ أحالت النيابة العامة القضية إلى محكمة الجنايات مباشرة دون أن تقدمها إلى غرفة الاتهام مستندة فى ذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وقد سايرها فى هذا الرأى الحكم المطعون فيه فرفض الدفع المقدم من الطاعنين ببطلان قرار النيابة بالإحالة قولا منه بأن نص المادة ٢١٤ المشار إليه يجيز لسلطة التحقيق أن تحيل إلى محكمة الجنايات مباشرة جنايات إحراز السلاح المنطبقة على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى ، وأنه لما كانت جناية القتل المسندة للطاعنين مرتبطة بجناية إحراز سلاح نارى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إحالتها مباشرة لمحكمة الجنايات يكون مطابقا للقانون — وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتفق مع نص القانون ولا روحه ؛ ذلك لأن الارتباط الذى أشارت إليه المادة المذكورة لا ينصرف إلى مثل واقعة الدعوى إذ أن جناية القتل العمد وهى أخطر الجرائم لا يسوغ اعتبارها جريمة تابعة لجناية إحراز السلاح — بل الوضع الطبيعى أن تكون الجناية الأخيرة هى التابعة لجناية القتل العمد . هـذا فضلا عن أن ثبوت إحراز السلاح يعتمد على ثبوت القتل والسلاح المدعى بحيازته لم يضبط . والقول بغير ذلك فيه حرمان للمتهمين من ضمانة أساسية وهى عرض قضيتهم على غرفة الاتهام خاصة وأن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ هو نص استثنائى لا يجوز التوسع فى تأويله بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه بقوله "وحيث إنه عن بطلان قرار إحالة النيابة للقضية إلى محكمة الجنايات مباشرة طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ دون إحالتها إلى غرفة الاتهام حسب القاعدة

العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية . هـذا القول لامحل له ذلك لأن المادة ١٥٨ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أجازت لسلطة التحقيق أن تحيل جنايات معينة من بينها جنايات إحراز السلاح إلى محكمة الجنايات مباشرة توخيا للسرعة الواجب توفرها فى مثل تلك الجنايات وقد أجاز القانون أيضا للنيابة أن تحيل معها ما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى —ولا شك فى أن جناية القتل مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية إحراز السلاح الموجهة للمتهمين الأول والثانى ومن ثم كانت إحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة مطابقة للقانون ولا محل هنا للقول بأن القانون قصد بعبارة (ما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى) الجرائم الأقل خطورة من جرائم إحراز السلاح ولم يقصد الجرائم الأشد خطورة منها خصوصا وأنه فى حالة الارتباط تتلاشى الجرائم الأقل أهمية ويحكم بعقوبة الجريمة الأشد — لا محل لهـذا القول لأن القانون لم يضع مثل هذا القيد على النص إذ جاء عاما شاملا لما يكون مرتبطا بجناية إحراز السلاح من جرائم أخرى ولا يجوز التوسع أو القياس فى المواد الجنائية طالما أن النص لا غموض فيه . كذلك لا محل للقول بأن جريمة إحراز السلاح غير قائمة قولا بأن السلاح لم يضبط، ذلك بأنه لا يشترط لقيام تلك الجريمة ضبط السلاح فعلا إذ يكفى قيام الدليل على إحرازه بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا" لما كان ما تقدم، وكان الشارع — لاعتبارات قدرها تتعلق بالمصلحة العامة — قد استحدث بما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ حكما يخول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، كما نص على ذلك أيضا فى المادة ١/١٥٨ فى الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق وذلك استثناء من الأصل العام الذى نص عليه القانون وهو وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام . لما كان ذلك، وكان مراد الشارع — على ما يبين من صريح النص والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — من التعبير بكلمة" الارتباط " فى الفقرة المشار

إليهـا لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه قانون العقوبات فى المـادة ٣٢ منه مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو عدة جرائم ارتكبت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة تقديمها مباشرة لمحكمة الجنايات مهما كانت جسامة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن إحراز الطاعنين للسلاح إنمـا كان بقصد ارتكاب جريمة القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجريمتين ، فإن النيابة العـامة إذ رفعت الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهمين بالحضور أمامها مباشرة تكون قد تصرفت فى حدود حقها المنصوص عليه فى القانون وتكون الدعوى الجنائيـــة قد تحركت صحيحة واتصلت بها المحكمة اتصالا قانونيا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من بطلان لمخالفة القانون يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور ومخالفة القانون إذ دفع الطاعنان أمام المحكمة ببطلان تحقيق النيابة الذى أجرته فى القضية بعـــد أن أحالتها إلى محكمة الجنايات — وذلك لسببين — الأول أن صدور قرار الإحالة من النيابة يترتب عليه قانونا اتصال المحكمة بالقضية واختصاصها دون غيرها بمباشرة جميع إجراءات التحقيق فيها — الثانى أن الشهود الذين سئلوا فى هذا التحقيق وقع عليهم تهديد وإكراه من رجال البوليس الذين قبضوا عليهم وأودعوهم السجن بقصد الإدلاء بأقوال معينة ، ومن ثم فقد أصبحت شهاداتهم باطلة لأنهـا وليدة إجراء باطل — وقد ردّ الحكم على السبب الأول بقوله إن ما قامت به النيابة من تحقيق بعـــد فقد ملف القضية ليس إلا جمع استدلالات وهو رد مخالف للقانون إذ نصت المـادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أنه إذا فقد ملف القضية أثناء عرضها على القضاء فإن المحكمة هى التى تتولى التحقيق بنفسها . وقد برر الحكم إعراضه عن إعمال حكم هذه المـادة بقوله إن المحكمة

غير مختصة بالتحقيق لأنها لم تكن قد بدأت بنظر القضية ولم تحدد لها جلسة فى الفترة التى أجرت النيابة فيها تحقيقها وهو قول لا أساس له قانونا إذ أن تحديد الجلسة إجراء تنظيمى محض لا يمكن أن يترتب عليه سلب ولاية المحكمة وعودتها إلى سلطة النيابة — كما رد الحكم على السبب الثانى بقوله إن المحكمة لا ترى فى استدعاء البوليس لأصحاب المحلات الواقعة على الميدان الذى حصل به الحادث للإدلاء بمعلوماتهم أى إخلال بحرياتهم خاصة وأنهم سئلوا أمام المحكمة فأيدوا ما سبق ان أدلوا به فى تحقيق النيابة وقد فهمت المحكمة خطأ أن الإكراه وقع عليهم عند استدعائهم للشهادة فى يوم الحادث بينما أن الدفاع قصد إلى التحقيق الذى أجرته النيابة بعد فقد التحقيق الأول كما أنها قد خلطت بين بطلان إجراءات الشهادة وبين مؤدى شهاداتهم ومدى مطابقتها للواقع ذلك لأن مجرد وقوع الإكراه على الشهود يبطل شهاداتهم ولو كانت مطابقة للحقيقة ، ومن ثم كان يتعين على الحكم استبعادها وعدم التعويل عليها .

وحيث إن الحكم عرض لما يثيره الطاعنان فى الشق الأول من هذا الوجه ورد عليه فى قوله : " إنه فيما يختص ببطلان التحقيق الذى أجرته النيابة بعد أن خرجت القضية من يدها بإحالتها للمحكمة فإن هذا الدفع غير سليم ذلك لأنه قد تطرأ ظروف غير منتظرة تقضى بالحصول سريعا على إيضاحات أو جمع استدلالات أو قد يحصل أن يضيع الملف الأصلى للتحقيق كما حصل فى هذه الحالة فلا يوجد ما يمنع النيابة قانونا من جمع هذه الإيضاحات والاستدلالات كما لا يوجد ما يمنعها من إعادة تحقيق الوقائع التى تتعرض للضياع نتيجة لفقد الملف — والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الأدلة القائمة وإفلات المتهمين دون أن يكون لأحد صفة فى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات السريعة الضرورية بشأنها لأن النيابة تكون غير مختصة لخروج القضية من يدها بإحالتها إلى المحكمة وتكون المحكمة أيضا غير مختصة لأنها لم تتصل بعد بنظر القضية ولم تحدد لها جلسة وكل ما يقال فى هذه الحالة أن التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الفترة لا يعتبر تحقيقا وإنما يعتبر مجرد جمع استدلالات وإيضاحات تقدرها المحكمة بسلطتها التقديرية المطلقة " . لما كان ما تقدم ،

وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الجنايات قد باشرت التحقيق فى الدعوى بنفسها ، فإن للمحكمة أن تعتمد فى حكمها إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما ورد بمحضر تحقيق النيابة الذى قدم إليها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنين من حصول إكراه على الشهود بقوله " ولا ترى المحكمة فى استدعاء البوليس لأصحاب المحلات الواقعة على الميدان والاستفسار منهم عما شاهدوه أى إخلال بحرياتهم ذلك لأن الثابت من التحقيق أن هؤلاء الشهود قد أغلقوا محلاتهم وانصرفوا عقب الحادث مباشرة مع أنهم الشهود الطبيعيين للحادث فكان استدعاؤهم ضرورة لازمة للكشف عن حقيقة ما حصل لأن يوم الحادث كان يوم السوق الأسبوعى وكان جميع أصحاب المحلات يباشرون أعمالهم فى تلك المحلات وقد سئلوا فى تحقيقات النيابة فقرر كل منهم ما شاهده أو سمعه كما سئلوا أمام المحكمة فأيدوا شهادتهم بكامل حرياتهم كل منهم بما رآه ولذلك ترى المحكمة أن ما ذهب إليه الدفاع من حصول تأثير من البوليس على الشهود غير صحيح ولا يمت إلى الحقيقة بسبب " ـ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله محامى الطاعن الثانى فى هذا الصدد هو " إن المأمور أحضر المجاورين لمكان الحادث وطلب منهم أن يشهدوا ... ... " مما ينصرف إلى استدعاء البوليس لأصحاب المحلات المجاورة لمكان الحادث فى يوم حصوله دون إكراه أو تهديد ، وكانت المحكمة فضلا عن ذلك قد اطمأنت إلى أقوال هؤلاء الشهود فى تحقيق النيابة وقد جاءت مطابقة لأقوالهم التى أدلوا بها أمامها بجلسة المحاكمة ، وكان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفضه و بالتالى رفض الطعن المقدم منهما .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفساد الاستدلال ، ذلك أنه قضى بإدانته فى تهمة الاشتراك مع الطاعنين الأول والثانى " بطريق الاتفاق والتحريض " فى جناية القتل العمد إستنادا إلى الضغينة

القائمة بين الطاعن وبين المجنى عليه مع أن الضغينة وحدها لا تكفى قانونا لإثبات الاشتراك خاصة وأن الحكم نفسه قد أثبت قيام الضغينة بين الطاعنين الأول والثانى وبين المجنى عليه إذ سبق اتهام الأخير فى قتل خال الأول ووالدة الثانى فى نفس المكان الذى قتل فيه المجنى عليه وذلك وحده كاف لدفعهما إلى قتل المجنى عليه دون حاجة إلى تحريض من أحد . ولو صح ما ذهب إليه الحكم من أن الضغينة وحدها تكفى لإثبات الاشتراك فى الجريمة لوجب اعتبار جميع من يحملون هذه الضغينة من أسرة الطاعن وكذلك أسرة الطاعنين الأول والثانى شركاء بالتحريض والاتفاق وهى نتيجة لا تستسيغها عقل ولا قانون . هذا وقد اتخذ الحكم أيضا من تحصن الطاعن فى منزله بعد وقوع الحادث خشية الهجوم عليه من عائلة المجنى عليه ومن رفضه الإجابة فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بعد انتهاء ولايتها بإحالة القضية للمحكمة ومن إنكار الطاعنين الأول والثانى كل علاقة لهما بالطاعن الثالث — اتخذ الحكم من ذلك دليلا على ثبوت الاشتراك فى الجريمة وهو تدليل فاسد لا يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن استنادا إلى ما شهد به إخوة المجنى عليه من استحكام النزاع بينهم وبين الطاعن لسابقة اتهام المجنى عليه فى قتل أخ الطاعن وفشله فى إثبات التهمة قبله "وأنه لما واتته — أى الطاعن — الفرصة فى شكل خلاف مالى بين المجنى عليه وأخوته سارع إلى تحريض المتهمين الأول والثانى اللذين يحملان الحقد والضغينة للمجنى عليه لاعتقادهما أنه هو الذى قتل خال أولهما ووالدة ثانيهما ... وأنه مما يدل على أنه كان ضالعا مع المتهمين فى الجريمة أنه توقع الهجوم عليه من عائلة المجنى عليه فوضع الدكك خلف باب منزله واستعد لذلك الهجوم ... كما أنه رفض الإجابة أمام النيابة عندما قامت بإجراء التحقيق بعد سرقة ملف القضية ورفض إبداء دفاعه بحجة أنه سبق أن أبداه ... ... اعتقادا منه أنه إذا أبدى أقواله فى هذا التحقيق الثانى حجبت إجراءاته الباطلة وأمكن الاحتجاج به عليه وفى هذا التصرف وحده ما يوضح حقيقة دوره فى الجريمة خصوصا وأن المتهمين الأول

والثانى أنكرا كل علاقة لهما به رغم ما ثبت من شهادة الشهود من قيام تلك العلاقة فى صورة استئجار أطيان منه ... ..." ثم استطرد الحكم إلى القول "إنه لا محل لما ذكره الدفاع من أن المجنى عليه كان متهما فى قتل آخرين من بينهم عائلة الشلقانى وهى عائلة قوية يمكنها أن تنتقم من المجنى عليه — لا محل لذلك لأن الثابت أن عبد الغنى همام المتهم الثالث يتشيع لعائلة الشلقانى ويناصرها حتى أنه هو الذى يتولى أخذ الثأر لها من عائلة سعيد (أى عائلة المجنى عليه) ..."

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بتهمة الاشتراك فى قتل المجنى عليه — على مجرد قيام الخصومة بين عائلتى الطاعن والمجنى عليه واتهام بعض أفرادهما فى قتل أشخاص من العائلة الأخرى. وعلى تصرف الطاعن بعد وقوع الحادث من تحصنه بمنزله ومن رفضه الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد فقد التحقيق الأول ومن إنكار الفاعلين الأصليين للجريمة صلتهما بالطاعن — وما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى ثبوت تهمة الاشتراك فى القتل، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعنين الأول والثانى (الفاعلين الأصليين) يحملان أيضا الحقد والضغينة للمجنى عليه لاعتقادهما أنه هو الذى قتل خال أولهما ووالدة ثانيهما، ومن ثم فلم يكن من المستبعد أن يقدما على ارتكاب الجريمة من تلقاء نفسيهما كما أن إنكار صلتهما بالطاعن لا يستفاد منه اتفاقه معهما أو تحريضه لهما على ارتكابها، هذا فضلا عما ثبت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومما أورده الحكم أيضا من أن هناك خصومات مماثلة بين المجنى عليه وعائلته و بين آخرين من أهل البلدة مما لا يمكن معه القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة فى الجريمة دون غيره و بالتالى يكون هو المتفق والمحرض عليها . لما كان ذلك، وكان اعتصام الطاعن بمسكنه عقب الحادث خشية الاعتداء عليه هو تصرف طبيعى فى مثل الظروف التى وقع فيها ولا يصح أن يتخذ منه قرينة ضده لما أثبته الحكم من أن شهود الحادث "أسرعوا إثر حدوثه إلى إغلاق محلاتهم وانصرفوا خوفا مما توقعوه من اشتباك دموى بين

عائلتى المتهمين والمجنى عليه وتفاديا مما قد يصيبهم و يصيب أموالهم نتيجة لهذا الصدام الوشيك ... ... وأنه قد انتاب ضابط نقطة البوليس الكائنة فى البلدة الرعب والخوف عند إبلاغه بالحادث فلم يجرؤ على الإنتقال إلى محله ... ...» ومن ثم فلم يكن من المستغرب أن يتقى الطاعن ثورة خصومه بالتحصن فى داره. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده إذ تنص المادة ٢٧٤ إجراءات على أنه : «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ... ...» وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع، لما كان ذلك فإن امتناع الطاعن عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق وأن النيابة لا تملك إجراءه لا يصح أن يتخذ منه قرينة على ثبوت التهمة قبله . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان من المقرر جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى القرائن إلا أن ذلك مناطه أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد من هذه القرائن سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون، وكانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن المقدم من الطاعن الثالث ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له وبراءته من التهمة المسندة إليه .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكي كامل، والسيد أحمد عفيفي، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(٩١)

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ القضائية:

قضاه. نقض.

منع القضاه من نظر الدعوى: ما لا يعد من أسباب عدم الصلاحية.

قضاء المحكمة ضد المتهم في دعوى أخرى.

رد القضاه:

وجوب الادعاء بأسبابه أمام محكمة الموضوع بالطريق المقرر قانونا. عدم جواز التمسك بسبب منها لأول مرة لدى محكمة النقض.

استئناف. وصف التهمة.

استئناف المدعى بالحقوق المدنية: آثاره.

سلطة المحكمة الاستئنافية في إعطاء الوقائع الثابتة في الحكم الابتدائي الوصف القانوني الصحيح.

عدم تقيد المحكمة بوصف الواقعة المعطى لها من النيابة أو المدعى بالحق المدني. مادامت لم تسند للمتهم أفعالا جديدة.

إنتهاك حرمة ملك الغير. جريمة المادة ١/٣٦٩ ع.

عناصر الواقعة الإجرامية: الحيازة. ماهيتها.

هي الحيازة الفعلية طالت مدتها أو قصرت.

المسئولية والعقاب : القصد الجنائى : متى يتوافر ؟

عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل . يكفى أن يكون المتهم قصد المنع بالقوة .

١ — قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة، ولا يعــد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هــذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس .

٢ — من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع — فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك إعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

٤ — تسبغ المــادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى — الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة — بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية ضد المتهم (الطاعن) بعريضة قال فيها أنه أتلف عمدا السور المقام حول أرضه وأزاله باعتباره حدا بين ملكه وملك المتهم بقصد اغتصاب أرضه وخرب السور والكابينة . وطلب عقابه بالمادتين ٣٥٨ و ٣٦١ من قانون العقوبات مع القضاء له بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض مؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم (الطاعن) ورفض الدعوى المدنيــة وإلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليــه (الطاعن) بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إنطوى على بطلان وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير بالقوة وذلك لعدم صلاحية الهيئة التى أصدرته للفصل فى الدعوى لسبق فصلها ضــد الطاعن فى قضية مماثلة هى القضية رقم ١٩٥٧/٢٢٠٨ جنح مستأنف الاسكندرية المحكوم فيها بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٥٨ وذلك بنـاء على المستندات ذاتهـا التى قدمها الطاعن فى الدعوى المطروحة والتى سبق أن أبدت الهيئة فى الدعوى السابقة رأيها فيها بأن مبناها الغش والتضليل وجرحت مسلك الطاعن فى تحقيقات الدعوى المذكورة وهو ما رددته بألفاظه فى الحكم المطعون فيه ممـا كان يتعين عليها معه أن تتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسها — أما وهى

لم تفعل على الرغم من استلفات نظرها إلى ذلك فإن حكمها يكون باطلا طبقا لنص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية. كما أن الحكم المطعون فيه قد أشار عند إيراده واقعة الدعوى إلى أن الطاعن قدم حافظة مستندات فيها عقد مسجل فى سنة ١٩٤٥ يفيد ملكيته لمساحة قدرها ٣٠٠ ذراع وعقد آخر مسجل فى سنة ١٩٤٦ يفيد ملكيته لمساحة قدرها ٢٢٠ ذراعا فى الأرض موضوع النزاع فضلا عن الحكم رقم ١٤٢٥/١٩٥١ كلى الاسكندرية القاضى بإثبات التعاقد عن مساحة قدرها فدان و ٢٠ قيراطا و ١٧ سهما ، غير أن الحكم عاد بعدئذ وقرر أن الطاعن وقت التعرض لم يكن له سند إلا حكم إثبات التعاقد الذى لم يضع يده على محله مهدرا بذلك دلالة العقدين المسجلين سالفى البيان المثبتين لملكية الطاعن لمساحة تجاوز ضعف المساحة التى يمتلكها المدعى بالحق المدنى بالعقد الرسمى المؤرخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١ وقدرها ٢٠٥ ذراعا فقط، وقد اقترن شراء الطاعن لما يملكه بوضع اليد بدليل إقامته مبان على الأرض قدم عنها قسائم العوائد التى أشار إليها الحكم . هذا إلى أن الحكم طبق على الواقعة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات معدلا بذلك الوصف الذى جرت عليه المحاكمة أمام محكمة أول درجة والتى انتهت بتبرئة الطاعن منه، وذلك دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دانه بها من عناصر تنتجها إذ أنه بالنسبة إلى ركن الحيازة فإنه يبين من مقارنة مستندات الطاعن والمطعون ضده أن الأخير لم تتوافر له الحيازة لمدة سنة كاملة على الأقل منذ استلم الأرض بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ نفاذا لعقد ملكيته الرسمى المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ فى حين أن الطاعن قدم محضر تسليم رسمى تاريخه ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا للحكم رقم ١٤٢٥ سنة ١٩٥١ كلى الاسكندرية مما يعكر حيازة المدعى بالحق المدنى تعكيرا قانونيا قبل انقضاء مدة السنة وهى المدة التى يحميها القانون المدنى والتى بدونها لا تقوم حماية قانون العقوبات . ولا يسعف الحكم ماذهب إليه من وجوب العقاب فى حالة التعرض لمن سلم إليه العقار بمقتضى محضر تسليم رسمى لأن إضفاء هذه الحماية على محضر التسليم لا تتصور إلا إذا حصل التسليم تنفيذا لحكم صادر ضد المحكوم عليه إذ أن الأحكام ومحضر التسليم المنفذة لها ليست ملزمة للكافة بل هى حجة فقط

بين الخصوم فلا تتعداهم إلى سواهم — أما عن ركن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فإن المدعى بالحق المدنى لم يكن هو المبلغ عن الواقعة إذ بدأ التحقيق ببلاغ قدمه وديع يوسف بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ ولو أن قوة استعملت فى حق المدعى بالحق المدنى أو كان هو موضع التهديد باستعمالها لقام من فوره بالتبليغ، بل إن المحقق طلب إلى المبلغ فى ختام محضر المعاينة التى أجراها يوم التبليغ إحضار المدعى بالحق المدنى فوعد بإحضاره وسمعت أقواله فى اليوم التالى فاقتصر على القول بأنه علم من المبلغ ومن الخفير حموده صالح أن الطاعن اعتدى على أرضه بهدم جزء من السور المحيط بها وكسر "الكابينة" التى كانت بها وهـذا القول لا يكفى لتوافر ركن القوة التى يقصد بها فى خصوص هـذه الجريمة ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب التطبيق القانونى الصحيح واعتوره البطلان والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بالطريق المباشر بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الرمل الجزئية لاتهامه بإتلاف سور وكابين مملوكين له عمدا بقصد اغتصاب الأرض، وبتخريبه بقصد الاساءة أموالا ثابتة ومنقولة لا يمتلكها وجعلها غير صالحة للاستعمال، وطلب عقابه بالمادتين ٣٥٨ و ٢/٣٦١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه. ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هـذا الحكم بالنسبة إلى حقوقه المدنية، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قدم الحاضر عن المدعى بالحق المـدنى مذكرة بجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ عدل فيها الوصف على اعتبار أن الواقعة تعتبر دخولا بأرضه بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادتين ١/٣٦٩، ٣٧٣ من قانون العقوبات فاعترض الحاضر عن الطاعن على قبول الوصف الجديد وأجلت المحكمة الحكم ثلاثة أسابيع وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات فى خلال أسبوعين

ثم مدت المحكمة أجل الحكم بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ حيث أصدرت حكمها بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنيـــة عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير بدخوله عقارا فى حيازة المدعى بالحق المدنى بقصد منع حيازته بالقوة التى دانه بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد الطاعن ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها اصطيانا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس ، هذا إلى أنه من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة فى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع — فإنه إن لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محـكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه قد أشار إلى مستندات كل من الطاعن والمطعون ضـــده وأحاط بها ، وعرض إلى دفاع الطرفين وخلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى أن الأرض موضوع النزاع فى حيازة المدعى بالحق المدنى . ولما كان الحكم المطعون فيـــه قد عرض إلى ما أثاره الطاعن بمذكرته من عدم جواز تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية بقولة إن المعروض عليها هى الدعوى المـدنية وحدها بعد إذ أصبح الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية بتبرئة الطاعن حائزا لقوة الشىء المقضى بعدم استئنافه من النيابة العامة مما كان يقتضى أن تتقيد به المحكمة الاستئنافية عند فصلها فى الدعوى المدنية المطروحة عليها عملا بحكم المادة ٤٠٦ من القانون المدنى . رد على هذا

الدفاع فقال « وحيث إنه لا نزاع فى أن للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية — لا يقيده فى ذلك إلا القيد الخاص بالنصاب، ومن ثم فإن له أن يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة، ومتى رفع هذا الاستئناف مقبولا كان على المحكمة بمقتضى القانون أن تقول كلمتها فى دعواه ويكون قولها صحيحا فى خصوصية هذه الدعوى ولو كونت جريمة — ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى به لأن هذا الحكم لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى " — ثم عرض الحكم إلى ما للمحكمة الاستئنافية من سلطة تعديل التهمة وإعطاء الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ما دام أن الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع وخلص إلى تكييف الواقعة بأنها جريمة دخول عقار فى حيازة المطعون ضده بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات، واستظهر الحكم أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانونا بأن أثبت أن العقار الذى دخله الطاعن كان فى حيازة المطعون ضده الفعلية — تلك الحيازة الثابتة من محضر التسليم ووضع اليد الفعلى منذ تاريخ التسليم بإجماع الشهود الذين ارتاحت المحكمة إلى أقوالهم المؤيدة بما ثبت بالأحكام التى أشارت اليها ، وبأقوال الطاعن نفسه أمام المحكمة، ولم تلق بالا إلى تستره وراء استلامه مساحات على الشيوع — واستخلص الحكم ركن منع الحيازة بالقوة فى قوله " وليس بشرط أن يعمد الجانى إلى استعمال القوة فعلا لمنع حيازة حائز العقار بل يكفى أن يكون قد دخله بقصد استعمالها وللمحكمة الموضوع أن تقدر استعمال القوة لمنع الحيازة بحسب ما تراه — وتشمل القوة كل

ما يؤدى إلى قهر إرادة المجنى عليه فيدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية ... ... بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد أن فى نيته استعمال القوة... ... وترى هذه المحكمة من تهديد المتهم (الطاعن) وتحديده موعدا لإنفاذ رغبته واقتحامه لأرض النزاع ووضع المهمات والأخشاب وأدوات البناء وتعيين الخفراء وإقامة المبانى وهدم السور بعديد من الرجال وتألب هؤلاء جميعا والمتهم يشد أزرهم بما يخشى معه الاصطدام ، إن كل أولئك مما يتوافر معه أنه قصد استعمال القوة فى منع الحيازة الثابتة فعلا للمدعى بالحق المدنى " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا — ذلك أن للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا ما جاوز التعويض المطالب به قيمة النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا إذ يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما . ولما كان استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى تملك إعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد منح الطاعن أجلا لتحضير دفاعه فى الوصف الجديد المبنى على الوقائع التى رفعت بها الدعوى

إبتداء ، فلا يقبل النعى على الحكم فى هـذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من تقريرات قانونية تتوافر به جريمة انتهاك حرمة ملك الغير كما هى معرفة به قانونا — ذلك أن المـادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى التى طبقها الحكم تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة — طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيـازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصا سائغا من عناصر تنتجه . لما كان ما تقدم ، فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٩٢)

*الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا – ب) محكمة جنايات . تشكيلها .

بقاء الم ٣٦٧ ، ١٣٧٢ . ج معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام قانون السلطة القضائية . علة ذلك .

قانون . تفسيره وإلغاؤه .

التفسير القضائى : المذكرة الايضاحية عند تمشيها مع مفهوم نصوص القانون .

مثال فى تفسير الم الأولى من قرار إصدار قانون السلطة القضائية .

الإلغاء الضمنى : مالا يوفره : لم يرد بقانون السلطة القضائية ما يتعارض مع نص الم ٣٦٧ ، ١٣٧٢ . ج .

١ – أعاد الشارع وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن "تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر

---

*المبدأ ذاته فى الطعون ٣٠/٤٩٨ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/٢) ، ٢٩/١٨١٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/١٠) ، ٣٠/١٢٤٣ ق جلسة (١٩٦٠/١٠/٣١) ، ٣٠/١٤٦٩ ق جلسة (١٩٦٠/١٢/٢٦) .

للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف" وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين — فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية — ثم استحدث حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن "يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها" وقد اقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفيا بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية — المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ — من تنظيم لهذه الحالة .

٢ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وإن نص فى المادة الأولى من قرار إصداره على أن " ... ... يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون الموافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه" لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

٣ — ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا عبد التواب عبد الشافى محمد عزام بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق على نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وشرع فى قتل بهيه أحمد حسن زيان ونعيمه صاوى حسن عمدا بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركتهما بالعلاج الأمر المنطبق على نصوص المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وأحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بغير ترخيص وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ — ٢ عقوبات و ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرفق فقررت بذلك. وقد ادعت بهيه أحمد حسن عن نفسها وبصفتها وصية — مدنيا ضد المتهم وطلبت القضاء لها قبله بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه بصفة تعويض. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمد عبد الشافى عزام بالإعدام شنقا وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى بهيه أحمد حسن زيان عن نفسها وبصفتها مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة فطعن المذكور فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول هو أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف عملا بنص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بل كان أحد أعضائها بدرجة رئيس محكمة ابتدائية مما يبطل حكمها — ذلك بأن نص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات

الجنائية المعدل بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى يجيز ندب رئيس محكمة للجلوس بمحكمة الجنايات لم يعد قائما بعـــد صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية لأنه لاحق لهذا التعديل وقد نص فيه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية من استثناء أحكام المـادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الشارع أعاد وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المـادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢١ على أن " تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف" . وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين — فى المـادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، وفى المـادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية — ثم استحدث حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المـادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن "يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها" وقد اقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفيا بمـا تكفلت به المـادتان ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ من تنظيم لهذه الحالة إذ نصت أولاهما على أنه "إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف . ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين" ونصت المـادة الثانية على أنه "يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، و يجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى"

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وإن نصت المادة الأولى منه على أن يلغى " من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه " لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامها، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير من أن "إلغاء التشريعات القائمة المتعلقة بالقضاء فى الإقليمين قاصر على ما يخالف الأحكام الواردة فى المشروع، وعلى ذلك فإن الإلغاء لا يتناول أى حكم آخر لم يرد فى شأنه نص خاص فى المشروع يخالفه، وكذلك لا يتناول الإلغاء الأحكام الواردة فى قوانين أخرى غير التشريعات المتعلقة بالقضاء، ومن قبيل ذلك الأحكام التى وردت فى المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن محاكم الجنايات وحصول مانع لأحد المستشارين المعينين بها لدور من أدوار انعقادها أو ندب أحد من رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بها، فإنه من الواضح أن مثل هذه النصوص لا يتناولها الإلغاء" وهذا الذى أوردته المذكرة الإيضاحية إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات كما يقول الدفاع، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع فقد طلب الدفاع فى ختام مرافعته إحالة الطاعن لفحص حالته العقلية فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب رغم أن ما نسب إلى الطاعن من إطلاقه النار على عدة أشخاص بغير سبب — واضح فى الدلالة على إصابته باضطراب عقلى افقده الشعور والاختيار وقت

ارتكابه لجريمته، مما كان يدعو إلى إجابة طلب الدفاع للتأكد من سلامة حالته العقلية ومن أهليته لتحمل المسئولية الجنائية كاملة قبل الحكم بإدانته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى رفض طلب فحص حالة المتهم العقلية "إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده والمناقشة التى دارت بينه وبين زوجته وبينه وبين عبد التواب قبل وقوع الاعتداء مباشرة — كل ذلك يدل دلالة أكيدة على أنه كان متمالكا لجميع قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة وأنه كان يدرك تماما ما يفعل ولم يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة فى العقل تجعله فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة فقد غضبت منه زوجته يوم الحادث وغادرت منزله إلى منزل المجنى عليهم وعند ما أمسى عليها الليل وتوقع أنها سوف تبيت خارج المنزل فى دار شقيقها الذى يكن له العداوة والبغضاء قصد إليها ليعيدها إلى مسكنه ودارت المناقشة بينه وبينها وبين شقيقها عبد التواب ..... وبعد ذلك مباشرة بادر المتهم بالهرب إلى ناحية كفر قنديل ليرتب دفاعا مع زوج ابنة اخته عبد اللطيف الصراف على أنه كان فى منزله وقت وقوع الحادث وأخفى المسدس الذى اعتاد حمله — ومن هذه التصرفات التى سلف بيانها، ومن حرصه على عدم مبيت زوجته الغاضبة فى منزل شقيقها وبعيدا عن منزل الزوجية، ومن هروبه بعد الحادث وإخفائه المسدس الذى استعمله فى مقارفته، ومن تدبير تخلصه من التهمة بتنصيب شاهد نفى على أنه كان فى منزله وقت الحادث، ومن الجدل الذى ثار بينه وبين زوجته وشقيقها المجنى عليه واستنكاره مبيتها فى منزل الأخير على اعتبار أنه ليس بمستشفى تعالج فيه عيناها، ومن استكباره أن ترفض الاستجابة إلى عودتها إلى منزله رغم مطالبته إياها بذلك من وقت العشاء إلى وقت الحادث — ذلك الجدل وذلك الحديث الذى لا يصدر إلا عن عقل واع سليم — كل ذلك يقطع فى أنه كان متمالكا لشعوره واختياره وقت ارتكاب جرائمه" لما كان ذلك، وكان تقرير حالة المتهم

العقلية يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية، وكانت المحكمة قد انتهت فى حدود هذه السلطة وبأسباب سائغة إلى اعتبار الطاعن مسئولا عن أعماله ، فإنه لا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام هذه المحكمة، ولا يكون ثمة وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على المحكمة طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين إقراره .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٩٣)

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا ، ب) إختلاس أشياء محجوزة . القصد الجنائى : فساد استدلال الحكم على توافر علم المتهم بالحجز.

الإعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به . كذلك الشأن عند استخلاصه من إبلاغ المتهم به من الحارس بعد عودته من الخارج دون استجلاء ما إذا كان هـذا الابلاغ تم قبل وقوع التبديد أو بعده .

١ — استناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

٢ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة فى الجنحة رقم ٥٦٤ سنة ١٩٥٦ بنى سويف جاد عيد طنطاوى كامل وموسى عبد الكريم الأشعب بأنهما بددا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد عوض عريان المهدى والمحجوز عليها قضائيا لصالح الأستاذ فوزى وهبه عوض وآخرين والتى كانت قد سلمت إليهما على سبيل الوديعة بوصفهما حارسين لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع. وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعى كل من ... ... قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا والمصاريف والأتعاب. ثم أقام المدعون بالحقوق المدنية دعوى جنحة مباشرة ضد محمد عوض عريان المهدى (الطاعن) اتهموه فيها باختلاس المحجوزات موضوع الجنحة رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٦ بنى سويف، وباشتراكه مع المتهم الأول فى تبديدها، وطلبوا عقابه بالمواد ٣٤١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات، كما طلبوا الحكم عليه متضامنا مع المتهمين المذكورين بمبلغ ١٠٠ جنيه والمحكمة المشار إليها أصدرت قرارا بضم دعوى الجنحة المباشرة إلى هذه الدعوى وقضت حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهم الثالث — عملا بمواد الاتهام — بحبس كل منهم شهرين مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسين جنيها ومصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه. فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف المتهمون، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى موسى عبد الكريم الأشعب وبراءته مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعين مدنيا — المصروفات المدنية الخاصة بمخاصمة هذا المتهم، ورفض الاستئنافين من صابر عيد طنطاوى ومحمد عوض عريان المهدى وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات مع إلزامهما المصروفات المدنية الاستئنافية وأتعاب المحاماه. فطعن محمد عوض عريان المهدى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا دون أن يستظهر علمه بتوقيع الحجز عليها من عناصر تنتجه ، إذ دلل الطاعن على وجوده بالخارج وقت توقيع الحجز ونفى علمه به . واستند الحكم فى القول بتوافر هـذا الركن إلى نسبة إقرار إلى الطاعن قيل بأنه أدلى به فى تحقيق شكوى إدارية ومن إعلانه بالحجز و باليوم المحدد للبيع مع أن الشكوى المذكورة لم تقدم أو يجرى فيها التحقيق إلا بعد حصول التبديد، وأن الحجز لم يعلن إلى شخص الطاعن حتى يسرى العلم فى حقه، وإذا جاز القول بصحة الإعلان ولو لم يتم لشخصه فى نطاق قانون المرافعات فى المسائل المدنية فإنه لا يصح فى المسائل الجنائية — التى يشترط فيها لقيام القصد الجنائى فعلا — أن ينتج هذا الإعلان أثره فى الاستدلال به على علم الطاعن بالحجز . هـذا إلى أن الحكم قد شابه غموض فى بيان الواقعة التى دين بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض إلى علم الطاعن بالحجز فاستخلصه من "إقراره فى الشكوى رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٥٥ إدارى مركز بنى سويف ومن إعلانه به و باليوم المحدد لبيع المحجوزات ومما ثبت فى المذكرة المقدمة من موكله أنه حين عاد من أوروبا علم من جاد عيد (المتهم الأول) أن حجزا توقع من المدعين على أشياء مملوكة لعبد الغنى عبـد الحليم وأمر طبيعى أن يستفسر عن أعماله وما حدث أثناء غيبته" ، واستظهر الحكم الاستئنافى المطعون فيه هـذا الركن من إقرار الطاعن فى الشكوى سالفة البيان ومن إعلانه بالحجز . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحجز وقع بتاريخ ٢٥ من أغسطس سـنة ١٩٥٤ وعين الشيخ موسى عبد الكريم حارسا من قبل الطالبين كما عين الشيخ جاد عيد حارسا

معه وأعلن الطاعن بصورة من محضر الحجز بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ مخاطبا مع السيد / رياض أبو الخير كاتب الدائرة لغيابه ولم يحدد بمحضر الحجز يوم للبيع كأمر السيد رئيس المحكمة حتى يفصل فى الإشكال المرفوع بشأن هذه المحجوزات ، وتبين من الاطلاع على محضر التبديد المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أنه سبق تحديد يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ للبيع ثم أجل البيع إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، كما تبين من الاطلاع على الشكوى المضمومة للأوراق أنها مقدمة من موسى عبد الكريم الأشهب إلى نيابة مركز بنى سويف بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٥ ضد الطاعن وجاد عيد طنطاوى وذكر فيها أنه استلم دوار عزبة الطاعن عن طريق الإدارة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ فلم يجد الأشياء السابق توقيع الحجز عليها ، وقد سئل الطاعن بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ فقرر أنه لم يكن موجودا وقت توقيع الحجز فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بل كان متغيبا فى أوروبا ولم يعلم به وأنه سبق لوكيل نيابة مركز بنى سويف بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٥ أن أمر بتمكين موسى عبد الكريم بصفته وكيلا عن السيدة فاطمه عريان عوض (شقيقة الطاعن) المحكوم لصالحها فى القضية رقم ٨٢٧ سنة ١٩٥٤ مستعجل مصر — من وضع يده على الدوار والأطيان موضوع محضر التسليم المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ تنفيذا للحكم سالف الذكر وعندما قام رئيس نقطة شريف باشا بتسليم موسى عبد الكريم الدوار رفض هذا الأخير استلام الأشياء المحجوز عليها والمعين عليها حارسا فأخرجها رئيس النقطة من الدوار وألقى بها فى عرض الطريق دون جردها وسلمها لشيخ العزبة ولما تظلم عبد الغنى عبد العليم من قرار وكيل النيابة أمر رئيس النيابة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ بإلغاء قرار وكيل النيابة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وأنه ثبت من المحضر الذى حرره اليوزباشى أنور ناشد بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ أنه وجد جميع المنقولات ملقاة أمام دوار الدائرة وأنه سلمها إلى عبد الغنى عبد العليم وأصر الطاعن على أنه لم يستلم صورة من محضر الحجز أو أنه يعلم به ، وإن كان قد صرح فى نهاية أقواله بالشكوى المذكورة بأنه علم من جاد عيد بعد عودته من الخارج بهذا الحجز دون أن يحدد تاريخ علمه به . لما كان ذلك ، وكان يبين

مما تقدم أن استخلاص الحكم لعلم الطاعن بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعــده ، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ، فضلا عن أن استناد الحكم إلى إعلان الطاعن بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم الطاعن بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات . إن صح التمسك بها ضد الطاعن من الوجهة المدنية ، فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها . لما كان ما تقدم ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون سديدا ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٩٤)

* الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا — ب) دعوى جنائية . انقضاؤها بمضى المدة .

علة السقوط :

دخول الجريمة فى حيز النسيان .

الإجراءات القاطعة للمدة : شرط مواجهة المتهم بها .

لزومه بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . الم ١٧ ا . ج .

إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة : ماهيتها .

كل ما يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة . من هذا القبيل: قرارات تأجيل الدعوى بعد تنبيه المتهم بالحضور بجلسة سابقة .

تجدد مدة التقادم: شرط ذلك .

عدم مضى مدة التقادم محتسبة من آخر إجراء قاطع لها .

١ — مفاد نص المادة "١٧" من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى

---

* المبدأ ذاته فى الطعنين ١٥٢٨ لسنة ٢٩ ق ، ١٥٣٠ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/١٧) .

فى غيبة المتهم — لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

٢ — ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة، وهو كغيره من الإجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع دخانا مخلوطا بالعسل بنسبة مخالفة للنسبة المسموح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٣ و٤ و٦ و٢٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ . ومحكمة الجنح قضت حضوريا اعتباريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم . استأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إستنادا إلى أن قرارات تأجيل نظر الدعوى الصادرة من المحكمة فى غيبة المتهم (المطعون ضده) تعتبر من قبيل الإجراءات الإدارية التى لا يترتب

عليها قطع مدة التقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن المفهوم من نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط بالنسبة لإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة أن تتم فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى حتى تكون قاطعة للمدة بعكس إجراءات الاستدلال . هذا فضلا عن أن محكمة أول درجة قد سمعت شاهدين فى الدعوى بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ ولا شك أن ذلك يعتبر من إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم (المطعون ضده) إستنادا إلى أنه قد مضى من تاريخ حضوره بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ الحكم فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ ما ينيف على ثلاث سنوات لم يصدر فى خلالها أى إجراء قاطع للتقادم ، ذلك لأن المتهم لم يعلن للجلسات التالية لجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ وبالتالى لم يحضرها ، ومن ثم فإن قرارات التأجيل التى صدرت فى غيبته هى قرارات إدارية لا تقطع المدة . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الجريمة المسندة للمطعون ضده وقعت بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأن إجراءات المحاكمة اتخذت ضده وبدأت محكمة أول درجة أولى جلساتها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٠ ثم ظلت الدعوى تؤجل فى جلسات متوالية تارة لإعلان المتهم ولضم تقرير مصلحة المعامل بالطب الشرعى ، وتارة أخرى لإعلان شاهدى الدعوى إلى أن قضى فيها أخيرا بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى بمضى المدة ، وكان الثابت كذلك أن المتهم مثل أمام المحكمة ونفى التهمة المسندة إليه فى ثلاث جلسات متوالية هى جلسة ٧ يناير سنة ١٩٥٢ و ٣ مارس سنة ١٩٥٢ و ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ وقد تنبه عليه فى هذه الجلسة الأخيرة بالحضور للجلسة التالية ولكنه لم يحضر بعد ذلك إلا أن المحكمة سمعت شاهدى الدعوى بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ . ولما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك

بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطربها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح. لما كان ذلك، وكان ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة، وهو كغيره من الإجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، الأمر الذى يجعل الدعوى ماتزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى تحقق الدعوى قد سمعت شاهدين من شهودها بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على اعتبار أن الدعوى الجنائية فى الجنحة المسندة إليه قد انقضت فى تاريخ صدور الحكم بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ بينما هى لا تنقضى إلا فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٨ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ القضائية :

إختصاص

المحاكم العادية . اختصاصها الأصيل بالفصل فى الجرائم التى خول القانون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها .

نقض .

الحكم فى الطعن : شرط تطبيق الم ٢/٤٢٥ ا ج. توافر مصلحة المتهم .

صورة واقعة تنتفى بها هذه المصلحة . متى يصبح الطعن غير ذى موضوع ؟ مثـال .

صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لهـا أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٦٧٤ لسنة ٣٠ ق (جلسة ٦٠/٦/٢٧) .

فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية — إلا أن محكمة النقض لاتستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية — ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "المطعون ضدهما" بأنهما لم يقدما للمشترى فاتورة معتمدة موضحا بها البيانات المنصوص عليها قانونا . وطلبت من المحكمة العسكرية معاقبتهما بالمواد ٥ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ و ١ و ٣ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ . وقضت المحكمة المذكورة بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية للاختصاص وذلك إعمالا لنصوص القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . والمحكمة المذكورة قضت بإحالتها إلى المحكمة العسكرية للاختصاص وذلك إعمالا لنصوص الأمر العسكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ . استأنفت النيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى الذى قضى بإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية لاختصاصها بالاستناد إلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ التى نصت على أن تحال القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلى المحاكم العادية، وأما القضايا التى بدأت

فى نظرها فتفصل فيها إعمالا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن المادة ١١ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ المتعلق بالأحكام العرفية نصت على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية التى لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى — والثابت من ملف الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة المنصورة العسكرية فى ١٩٥٦/٩/٢٤ والذى قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة أجا الجزئية لم يصدق عليه الحاكم العسكرى ولا يمكن اعتباره نهائيا، وكان يتعين على محكمة أجا التى قدمت إليها القضية من النيابة العامة خطأ ألا تقضى فيها ، لعدم ولايتها .

وحيث إن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص العام للفصل فى القضايا الجنائية، وما المحاكم العسكرية إلا محاكم استثنائية تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل فيها بموجب قوانين خاصة إلى جانب المحاكم العادية ، وإذا قدمت النيابة العامة قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى تلقائيا عن نظرها بحجة أن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية — إلا أن هذه المحكمة لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من إفادة نيابة المنصورة الكلية أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٩ من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة للمطعون ضده فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع مما يتعين معه رفضه .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٩٦)

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ القضائية :

استدلال . استيقاف . شرط صحته : تخلفه : مثال .

استيقاف متهم لمجرد مسيره بطريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة .

تخلى . بطلانه لحصوله بعد قبض باطل .

الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره — أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء — فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ١ و٢ و٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ . فقررت الغرفة ذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود ما يبرره قانونا ، وقضت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه وأمرت بمصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ استند الحكم فى قضائه بالبراءة إلى أن مرور شخص حامل حقيبة فى يده على الطريق ليلا دون أن يصدر منه ما يريب رجل السلطة فى أمره ، لا يبيح لهذا الأخير استيقافه أو الإمساك به إذ يعتبر ذلك قبضا عليه بدون مبرر ، وكل تفتيش جرى إثر قبض باطل فهو باطل أيضا ويتعين استبعاد الدليل المستمد منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه بينما كان الباشجاويش السيد محمد نصر يمر بعد منتصف الليل فى دائرة منشاة الشهداء شاهد ثلاثة أشخاص يسيرون بالطريق معا يحمل أحدهم وهو المتهم حقيبة فاشتبه فى أمرهم لسبق ضبط حقيبة مع أحد الأشخاص فى اليوم السابق تحوى ذخائر فاستوقفهم وأمسك بالمتهم وطلب منه أن يفتح الحقيبة ليرى ما فيها وسار بالمتهم وزميليه إلى مكان مضىء حتى يتحقق من الاطلاع على بطاقة أحدهم وهناك ألقى المتهم الحقيبة على الأرض وحاول وزميلاه الفرار إلا أنه تمكن من الإمساك بالمتهم

وحضر على استغاثته العسكرى أحمد ابراهيم موافى وتمكنا من القبض على المتهم واقتياده للنقطة ومعه الحقيبة وقام رئيس النقطة اليوزباشى عبد المنعم حافظ بفتح الحقيبة فعثر بداخلها على ثلاثين طربة حشيش ". واستند الحكم فى قضائه ببراءة المطعون ضده إلى أقوال الباشجاويش بالتحقيقات من أنه لم يصدر من المتهم أو زميليه ما يريب أثناء سيرهم بالطريق، وإلى أن ما دعاه للاشتباه فى الحقيبة سبق ضبط حقيبة تحوى ذخيرة مع أحد الأشخاص فى نفس الطريق، وإلى أن مرور شخص فى الطريق ليلا وهو يحمل حقيبة دون أن يصدر منه ما يريب رجل السلطة فى أمره لا يبيح لهذا الأخير استيقافه وبالأحرى الإمساك به مما يعتبر قبضا عليه بغير وجه قانونى والتفتيش، الجارى بعدئذ فى النقطة يعتبر باطلا لأنه نتيجة قبض باطل .

وحيث إن الاستيقاف لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره — أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بالمطعون ضده واقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء — فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، وما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى عن الحقيبة قد حصل بعد ذلك القبض الباطل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) استدلال .

شروط ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق : بيانات أمر الندب .

(ب ، ج) تحقيق .

بيانات أمر ندب أحد أعضاء النيابة لتحقيق حادث : عدم لزوم النص صراحة على درجة من ندب للتحقيق . علة ذلك . دلالة إثبات أمر الندب على إشارة الحادث .

١ — ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم .

٢ — إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

٣ — كتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأن الأول — حازوأحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والثانى — أحرز جواهر مخدرة " حشيشا " بقصد تقديمها للتعاطى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١و٢و٣٣/جـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق فأجابتها إلى طلبها ، وأمام محكمة الجنايات دفع المتهم الأول "الطاعن" التهمة بدفعين — أولهما بطلان إذن النيابة بالتفتيش لأنه مسبوق بتحريات غير جدية ، وثانيهما بطلان تحقيق النيابة جميعه لأن الذى أجراه معاون النيابة فقضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٤و٣٥من القانون رقم ٣٥١لسنة١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٥٠٠ جنيه وبمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ٥٠٠جنيه وبمصادرة جميع المواد المخدرة المضبوطة ، وردت على الدفعين قائلة إنهما فى غير محلهما . فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى الاجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان محضر تحقيق النيابة لأن الذى أجراه هو معاون نيابة فاقوس بانتداب من وكيلها الذى لم يبين فى أمر الندب وظيفة المندوب واسم المتهم والتهمة المسندة إليه والواقعة المطلوب تحقيقها والإجراءات الواجب اتخاذها طبقا لأحكام المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية مما نتج عنه استجواب المتهم ومواجهته بالتهمة والقبض عليه وحبسه احتياطيا مع أن الفقه والقضاء مجمعان على وجوب قصر

الندب على جمع الأدلة فقط دون تعديه إلى إجراءات القبض والحبس الاحتياطى التى هى من أعمال التحقيق الخارجة عن سلطة معاونى النيابة إذ لم يمنح الأمر العالى الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ لمعاونى النيابة سوى صفة رجال الضبط القضائى ، كما طلب المدافع عن الطاعن الرجوع إلى تحقيقات الجناية رقم ١٩٥٧ و ١٩٥٨ فاقوس ومقابلة شهادة الملازم أول فاروق محمد وهبه فيها مع شهادته فى هذه القضية حتى يتبين صدق ما أوضحه من دأب الشاهد على القول بأنه يقبض على المتهمين من الخلف وتتدبر قوله بأنه هاجم المقهى الذى كان يجلس فيه الطاعن موليا ظهره الباب ممسكا بشفرة الحلاقة وقطعة المخدر ولم ينتبه إلى أن الجالسين خلفه أمام المقهى هربوا قبل دخول القوة المقهى ، وقد أغفل الحكم كل ذلك ولم ينتبه إليه .

وحيث إن المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن : "لقاضى التحقيق أن يكلف أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق ..." ونصت المادة ٧١ منه على أنه "يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ..." وكانت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب التحقيق بمعرفة النيابة العامة تخولها مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد ١٩٩ مكررا وما بعدها إلى المادة ٢١٤ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يشترطه القانون هو أن يكون المحقق مختصا بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ، وكان الطاعن لا ينازع فى صفة من أمر بالندب واختصاصه بإصدار الأمر ، وواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة إلى النيابة العامة أن

المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة — وليس بلازم أن ينص صراحة على درجته طالما أن جميع أعضائها من مأمورى الضبط القضائى ، وكتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر . أما إطلاق عبارة الندب وشمولها التحقيق برمته ، وأن معاون النيابة لا يملك هذا الحق عملا بأحكام المادة ٧١ من قانون استقلال القضاء ، فقد رد عليه الحكم مستندا إلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن لا مانع من رفع الدعوى الجنائية دون استجواب المتهم ، وأن الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق فيها أمام المحكمة ، وقد حققت المحكمة الدعوى وسمعت الشهود الذين لم تختلف شهاداتهم عما أدلوا به فى التحقيق الذى لم يدفع ببطلانه ، وأن تقرير بطلان أى إجراء لا يتناول إلا الآثار التى تترتب عليه مباشرة والذى يحق للمحكمة دائما أن تصححه ، وأن المحكمة لم تر بطلانا فى القضية وقد كونت عقيدتها من التحقيق الذى أجرته بنفسها . وهذا الذى قاله الحكم يتفق فى نتيجته وحكم القانون لأن المادة ٣٣ من قانون نظام القضاء المعدلة بموجب القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر عمل به قبل وقوع الحادث قد نصت على أن "مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها" . وقد أضفى هذا النص على التحقيق الذى يجريه معاون النيابة صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزال التفريق بين التحقيق الذى يجريه معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها — وبزوال هذا التفريق أصبح التحقيق الذى أجراه معاون نيابة فاقوس لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه طالما أن ندبه لمباشرته كان صحيحا ، يضاف إلى ذلك أن لا مصلحة للطاعن فيما يثيره لا سيما وقد عولت المحكمة على ما أجرته هى من تحقيقات بجلسة المحاكمة ، وعلى ما تضمنه محضر

الاستدلالات الذى لم يدفع ببطلانه، أما عدم رد الحكم على طلب الدفاع عن الطاعن بالرجوع إلى القضية الجنائية رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٥٨ فاقوس للاطلاع على أقوال الضابط فيها ومقارنتها بما شهد به فى هذه القضية فمن المسلم به أن المحكمة لا تلتزم الرد إلا على الطلبات التى يصر الدفاع عليها ، ومن الرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الدفاع عن الطاعن إنما أراد بما أثاره فى هذا الشأن أن يقيم الشبهات حول شهادة الشاهد ومحاولة الغض من شهادته ، وهو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا صريحا إذ الرد عليه مستفاد مما أثبته الحكم من شهادته التى وثق بسلامتها واطمأن إليها . لما كان ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(٩٨)

* الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ القضائية :

غش . جريمة المادة ١/٢ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : الدفاع الجوهرى الهام الذى يسم الحكم بالقصور عند إغفال الرد عليه . مثال .

قول المتهم أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل وليس معروضا للبيع .

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا وغير موافق للمواصفات على الوجه المبين بالتقرير المرفق . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و١/١٢ و١٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة . والمحكمة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة للمدة المشار إليها فى منطوقه. استأنفت النيابة هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والمصادرة ونشر الحكم على نفقته بجريدة المساء وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المدة المشار إليها فى المنطوق . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال، بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة دانته فى تهمة عرضه لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن اللبن ضبط لديه فى وعاء داخل مصنع الحلوى المصرح له به ولم يكن معروضا للبيع وأن من حقه وهو بسبيل صنع الحلوى نزع بعض الدسم منه، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الهام واكتفى بقوله إنه عرض لبنا للبيع دون أن يورد الاعتبارات التى استخلص منها ذلك .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه حين قضى بإدانة الطاعن فى تهمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا وغير موافق للمواصفات قد

بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن مفتش الأغذية أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٧/٤/١ أن المتهم عرض للبيع لبنا غير موافق للمواصفات وأن نسبة الدسم ٢ و ٤ بدلا من ٥ و٥ ٪٠، واستند الحكم فى الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة و إلى تقرير التحليل وأمام محكمة الدرجة الثانية تمسك الحاضر مع الطاعن بأنه مصرح له بصنع الحلوى التى تدخل الألبـان ضمن عناصرها ، وأن اللبن كان موجودا فى وعاء فى الجزء الخاص بالمعمل فمن حقه وهو فى سبيل صنع الحلوى أن ينزع بعض الدسم منه، وأنه لم يكن معروضا للبيع وطلب سماع أقوال محرر المحضر فأجابته المحكمة إلى هذا الطلب وشهد المذكور بأنه وجد اللبن بداخل وعاء فى القسم الداخلى من المحل، ولكن الدفاع لم يكتف بذلك وطلب إعادة مناقشة الشاهد فى تحديد المكان الذى وجد فيه وعاء اللبن وأعيدت مناقشته فى جلسة تالية وقرر أن محل الطاعن مكون من قسمين — القسم الخارجى مخصص للعملاء ، والقسم الداخلى خاص بالمعمل وأنه حصل على العينة من وعاء فى القسم الخاص بالمعمل . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد على النحو السابق بيانه أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصناعة أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل ولم يكن معروضا للبيع — ومع هذا كله فإن المحكمة قتصرت فى حكمها على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض لهـذا الدفاع وترد عليه وتبدى رأيها فيه . لمـا كان ذلك ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

وحيث إنه لمـا تقـدم يكون الطعن فى محله و يتعين نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ القضائية :

تنظيم . البناء بدون رخصة : متى يعد الترخيص ممنوحا بقوة القانون ؟ الم ٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

قصور بيان أحكام الإدانة : عند عدم استظهار حقيقة تاريخ إقامة المبنى وما قام به المتهم من إجراءات الحصول على الرخصة .

١ — نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى — طريقة استصدار الترخيص بإنشاء بناء أو إقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون ، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوما متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة وإعادة هذه الرسوم إليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار إليها من الطالب على يد محضر .

٢ — إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فإن ذلك يسمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص وجعل ارتفاع البناء المبين بالمحضر أكثر من المقرر ، وتعدى بروز البلكونة أكثر من ١٠ ./ من عرض الطريق . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٤ و ٢٤ و٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الجنح الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيها واحدا عن كل تهمة وأمرت بالإزالة بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية أصدرت حكما تمهيديا بندب مكتب الخبراء الحكوميين لأداء المأمورية الواردة به ، وبعد أن قدم تقريره قضت المحكمة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون وشابه قصور فى التسبيب حين قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامته بناء بدون ترخيص إعتمادا على ما تضمنه تقرير مكتب الخبراء الحكوميين المقدم فى الدعوى من تفسير خاطىء لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى مؤداه أن المدة التى يجب فيها على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إخطار طالب الترخيص بالبناء بما يحول دون اعتماد الرخصة هى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا مضى خمسة وعشرون يوما دون إبداء رأيها كان من حق الطالب مباشرة البناء طالما أنه قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبه . وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف التأويل الصحيح لحكم المادة المذكورة التى تعطى السلطة القائمة على أعمال التنظيم حق إبداء رأيها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب فإن رأت وجوب إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات المقدمة أعلنت الطالب

بها بكتاب موصى عليه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب و يعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار فى خلال المدد المذكورة متى مضت عشرة أيام من تاريخ إعلان إنذار الطالب للسلطة المذكورة على يد محضر دون أن تبدى رأيها . ومؤدى ما تقدم أنه يكون لهذه السلطة أن تبدى رأيها فى خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا اتبع الطالب الإجراءات التى رسمها القانون — لا خمسة وعشرين يوما كما ورد بتقرير مكتب الخبراء الذى اعتمده الحكم . كما أن الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وهل تم قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أو بعده ومدى ما روعى من إجراءات ومواعيد لاعتبار الترخيص ممنوحا بقوة القانون قبل مباشرة أعمال البناء ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بدائرة مركز مغاغة ١ — أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص . ٢ — جعل ارتفاع البناء المذكور أكثر من المقرر . ٣ — تعدى بروز "البلكونة" أكثر من ١٠٪ من عرض الطريق . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ و ١٤ و ٢٤ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ، ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ عملا بمواد الاتهام ، بتغريم المتهم جنيها عن كل تهمة وأمرت بالإزالة ، فاستأنف هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ استبدلت مكتب الخبراء الحكوميين بأسيوط بمكتب خبراء القاهرة لمباشرة تلك المأمورية . وبجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة حضوريا فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ، واستند الحكم فى قضائه هذا إلى قوله : "ومن حيث إن مكتب الخبراء باشر مأموريته وقدم تقريره الذى اطلعت عليه المحكمة والذى خلص فيه أولا إلى

أنه بتحقيق أن المتهم قد قام بالأعمال موضوع الاتهام بدون رخصة مما يخالف القانون فقد اتضح أنه قام قبل تنفيذ الأعمال موضوع المخالفة بتقديم طلب الرخصة والرسومات الملحقة المطابقة للتنفيذ والمطلوبة فى القانون فى هـذا البند إلا أنه لم يثبت أن هناك ما يحول دون اعتماد الرخصة ولم يخطر بها فى ظرف الخمسة عشر يوما التى حددها القانون الأمر الذى دعا المتهم إلى إقامة البناء ويتيح له القانون العمل بذلك طالما أنه قام باتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبه ولم يتلق ردا حتى خمسة وعشرين يوما" لما كان ذلك، وكان ماتنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه صحيحا، ذلك أن الأصل وفقا للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى أنه لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا مما نصت عليه المادة الأولى من القانون إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم، وقد نظمت المادة الثالثة طريقة استصدار الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها مطابقا للشروط المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له فنصت على أن : "يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من ينوب عنه مصحوبا به الرسومات والمستندات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على أن تكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى — وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب — فإذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة — ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار خلال المدد المبينة فى الفقرة السابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار على يد محضر دون أن تبدى السلطة القائمة على أعمال التنظيم رأيها فى منح الترخيص من عدمه" . ومؤدى ذلك أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثين يوما متوالية، أو مجزءا على فترتين فى حالة إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم

للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة وإعادة هذه الرسومات إليها — وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار إليها الذى يقوم به الطالب على يد محضر دون أن تبدى رأيها فى خلال تلك المدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه قد بنى على تفسير خاطىء لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، فإنه لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المطعون ضده من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء مما يسمه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يتعين معه مع نقض الحكم الإحالة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى التهمة الأولى والإحالة .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعباس حلمى سلطان، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا، ب) نقض.

إجراءات الطعن : أسبابه : وجوب تفصيلها ابتداء . علة ذلك .

الحكم فى الطعن : حق محكمة النقض فى الفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

(ج) استدلال.

جمعه : لا يحول دون ذلك قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها . أثر ذلك .

(د) قتل عمد .

فعل القتل : جواز تحققه باستعمال الحجارة فى بعض الصور . متى لا يكون عدم العثور على جثة المجنى عليه أو عدم ضبط أداة الحادث مؤثرا على ثبوت القتل ؟

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٤٢٤، ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه .

٢ — السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه — وإن كان غير صحيح على الصورة التى أوردها — إلا أنه يتسع لعيب القصور عن بيان الأدلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية قتل الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة إليه .

٣ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

٤ — إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل — الفأس والحجارة — وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت — بل وتحقق بها القتل فعلا — فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهمون من الأول حتى الخامس قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار رياض تادرس وعبد العال شيخون بأن عقدوا العزم على قتلهما وأعدوا لذلك آلات راضة ثم استدرجوهما إلى مكان الحادث حيث انهالوا عليهما ضربا حتى فارقا الحياة . والمتهم الثالث عطا الله عبد الصادق عبد الشهيد سرق الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لرياض تادرس جرجس . والمتهم السادس أخفى الساعة

المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه رياض تادرس سالف الذكر مع علمه بتحصلها من الجناية السابقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٤ مكررة ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة ذلك . وادعت إرادة مشرقى (زوجة القتيل رياض تادرس) مدنيا قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبة كل من زاخر عبده حرز وصادق عبد الشهيد حرز وعطا الله صادق وثابت عبد الشهيد حرز وعطيه قديس يوسف بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة المتهم توفيق عوض منصور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه . فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يعيب على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من طعنه — الخطأ فى الإسناد — ذلك أن الحكم أورد واقعة الدعوى على وجه يخالف الثابت فى الأوراق — ولم يبين الطاعن أوجه الخطأ فى الإسناد التى يدعى وجودها .

وحيث إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات قد أوجبت إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المقرر قانونا وإلا سقط الحق فيه — كما نصت المادة ٤٢٥ على أنه "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور" فدل الشارع بذلك على أن تفصيل الأسباب إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى باقى وجوه الطعن — هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد — وبطلان الإجراءات ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم إعتمد فيما اعتمد إليه على الاعترافات المنسوبة إليه — فى حين أن هذه الاعترافات قد صدرت منه تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال البوليس وقد عدل عنها أمام المحكمة — ولم يبين الحكم تفصيل كل اعتراف ولا بأى اعتراف منها أخذ كما لم يورد الوقائع المؤيدة لصحتها — فضلا عن أنه أغفل ذكر بعض الوقائع الهامة التى تتناقض مع ما جاء بهذه الاعترافات من أن الطاعن أرشد عن الأحجار والطوب الموجود عند الساقية وعلى شاطئ ترعة الفاروقية حيث ألقيت جثتا القتيلين وكانت ملوثة بالدماء ، كما أرشد عن بقايا الجزء المحترق من حافظة القتيل (رياض تادرس) عند الساقية — وقد ثبت من التحليل كذب ما نسب إلى الطاعن فى خصوصها — فلم يعثر فى الأحجار والطوب على دماء ، كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يستطع معرفة حقيقة الآثار الباقية المتخلفة عن الحريق — هذا وقد دفع الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق الحاصل فى ١٩٥٧/٨/١٧ بمعرفة مأمور مركز أخميم — إذ قام بإجراء المعاينة والتفتيش بإرشاد الطاعن دون إذن من النيابة التى كانت تتولى وقتئذ التحقيق فى الدعوى مما كان يتعين معه استبعاد هذه الإجراءات وعدم الاعتماد عليها كدليل فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — فى قوله : " إنه فى صباح يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٥٧ غادر المجنى عليه رياض تادرس وخادمه عبد العال شيخون بلدهما بندر اخميم حيث يقيمان قاصدين نجع الدير لمباشرة زراعة الأول واعتاد التغيب يوما أو يومين وإذا ما تأخر عن عائلته أخبرها بتأخره إلا أنه فى هذه المرة غادر البندر ولما حل يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٥٧ ولا خبر من عنده كعادته قلق ذوو الأول واستوضحوا من نجع الدير عن طريق نائب عمدة العيساوية التابع لها نجع الدير وهذا الأخير أى نائب العمدة إتصل تليفونيا بنجع الدير وجاءه الرد أن رياض تادرس المذكور لم يحضر إطلاقا للنجع ، ولما علم ذوو رياض ذلك أوجسوا خيفة عليه وأبلغوا البوليس عن غيابه

وتخوفهم من أن يكون حدث له حادث جنائى كخطف مثلا وعندئذ قام البوليس بالبحث والتحرى وسؤال من استوجب سؤالهم من سكان نجع الدير وانتهى الأمر إلى أن رياض تادرس المذكور توجه للنجع حقيقة فى يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٧ فى الصباح ومعه تابعه وأنه أى رياض تادرس نزل فى بيته الخاص به فى النجع وأن المتهم الثانى صادق عبد الشهيد "الطاعن الثانى" دعاه لتناول الغذاء عنده وعاد رياض المذكور إلى بيته وحوالى الساعة الخامسة مساء عاد صادق المذكور واستدعاه ثانية للمرور على الزراعة بحجة تصليح ساقية معطلة واستجاب أولهما لدعوة ثانيهما ، ولكن رياض لم يعد بعد ذهابه لزراعته ولم يظهر له ولا لخادمه أثر ، وقد قويت الشبهة فى وقوع حادث جنائى خصوصا بعد أن أنكر كل من يقيم فى الدير فى بدء الأمر حضور رياض المذكور ... ... إلا أن لمعى يعقوب — عاد وقرر أن رياض تادرس حضر للدير وتناول غذاءه طرف صادق المتهم الثانى كدعوة من هذا الأخير ثم عاد رياض لمنزله ومعه صادق وفى عصر يوم الدعوة عاد صادق للمنزل أى لمنزل رياض المذكور واصطحبه للزراعة كعادة رياض ولم يره بعد ذلك ، ولما ووجه صادق بتلك الأقوال أقر أن رياض حضر حقيقة وأنه تناول معه غذاءه وأنه ذهب معه حقيقة عقب العصر إلى الزراعة وأن رياض دخل داخل زراعة الذرة مع خادمه ولما لم يخرج من الزراعة بعد نحو نصف ساعة عاد هو وحده ولا يدرى من أمر رياض شيئا — إلى أن تقدم رجال المباحث بتقرير مؤداه أن رياض تادرس وتابعه قد قتلا وأن القاتل لهما عديدون منهم المتهم الأول زاخر عبده حرز "الطاعن الأول" وصادق عبد الشهيد المتهم الثانى "الطاعن الثانى" وثابت عبد الشهيد حرز "الطاعن الرابع" وباجراء البحث والتحقيق إنتهى إلى أن المتهم الأول إعترف بارتكابه الحادثة هو والمتهمون من الثانى إلى الخامس — إذ استدرج المتهم الثانى المجنى عليه الأول رياض تادرس فى المرور على الزراعة كالعادة ولما اقتربت الساعة الخامسة مساء وهو موعد السيارة الأوتوبيس التى تعود إلى بندر أخميم أراد المجنى عليه الأول أن يلحق بها إلا أن المتهم الثانى صادق عبد الشهيد استمهله متظاهرا فى البقاء لليوم التالى ، ولكن المجنى عليه أصر على العودة فعاجله المتهم الثانى بضربة بالفأس

من الخلف فسقط، ولما استنجد المجنى عليه المذكور تابعه الذى كان موجودا ويشترك فى إصلاح علبة ساقية تالفة أسرع المتهم الأول زاخر عبده حرز "الطاعن" بدفع التابع فى بئر الساقية وعجل عليه المتهم الثالث "الطاعن الثالث" بإلقاء حجر كبير عليه وهو فى الماء كما انهال المتهم الرابع ثابت عبد الشهيد (أخ المتهم الثانى) والمتهم الخامس عطيه قديس قريب المتهم المذكور بالاعتداء على المجنى عليه الأول بضربه والإجهاز عليه، ولما مات المجنى عليهما وضع المتهمون الخمسة الأول جثتى المجنى عليهما تحت الماء حتى جن الليل ووضعوهما فى شوالين وحملوهما إلى النيل حيث قاموا بتقطيعهما قطعا صغيرة بسكين وساطور وألقوا تلك القطع فى مياه النيل وكانت غزيرة بحكم الفيضان مع الأدوات التى استعملت فى التقطيع، وكذلك ملابس المجنى عليهما وأخذ المتهمون المذكورون فى إزالة معالم الآثار الدالة على التقطيع بتفتيت الأحجار التى علق بها شىء من الدماء، وكان المتهمون قد قاموا بحرق محفظة المجنى عليه تحت الشجرة التى كان يستريح تحتها المجنى عليه قبل الاعتداء عليه مباشرة وعثر أسفلها على بقايا محفظة جلد لونها بنى كان يحملها القتيل الأول، كما عثر على مبسم سجاير كان يستعمله المجنى عليه المذكور واستعرف ذووه على المبسم كما أقر المتهمان الأول والثانى أن المبسم للمجنى عليه حقيقة وكذلك بقايا المحفظة، وقد تمكن البوليس من العثور على ساعة المجنى عليه الأول فى منزل المتهم الأخير الذى يمت بصلة النسب للمتهم الثالث أثناء البحث عن هذا الأخير — إذ كان قد فر عقب اكتشاف الحادث واتجاه الشبهة الجنائية إليه واعترف المتهم السادس (توفيق عوض منصور) أن الساعة كانت مع المتهم الثالث ورآها معه فى اليوم الثالث من غياب المجنى عليهما . . . . . . وقد استعرف ذوو المجنى عليه الأول على الساعة وأنهاله وذكروا أوصافها وبعرضها تبين أنها هى ومطابقة للأوصاف التى ذكروها تماما، كما استعرف على الساعة الشاهد الأخير عبد الحميد أحمد الطباخ وهو الساعاتى الذى اعتاد أن يقوم بإصلاحها فيما مضى وقد كانت الساعة متوقفة عن العمل عند الساعة ٤ و ٢٣ دقيقة". واستند الحكم فى إدانة الطاعن وزملائه فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى أقوال الصاغ محمد عادل ابراهيم مأمور مركز

أنجيم والضابط صــلاح محمد عطوى ولبيب على دياب وزكى على دياب ولمعى يعقوب ووديدة ناشد ووهبه يعقوب جرجس وإدارة مشرقى ونشأت رياض وصبرى رياض وعبد الحميـــد أحمد الطباخ ، وإلى اعترافات المتهم الأول وما ظهر من المعاينة وتقرير التحليل — ثم عرض الحكم للاعترافات الصادرة من الطاعن الأول وظروفها وأورد مؤدى كل منها ثم بحث مايدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه . ورد على هذا الدفاع فى قوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن) ذهب إلى التشكيك فى اعترافات المتهم الأول وأنها كانت وليدة الضغط والإهانة — وهذا الذى ذهب إليه الدفاع غير صحيح بالمرة إذ الثابت أن المتهم الأول كان يدلى باعترافاته من تلقـاء نفسه طائعا مختارا وكان هو يطلب أن يدلى بهـا وأنه كان فى السجن وطلب من الشاويش أن يوصله إلى المأمور واعترف المتهم المذكور بالحادث وبارتكابه وبسببه كما أن هذه الاعترافات تكررت منه أمام النيابة وهو فى مأمن من كل خوف وكانت مفصلة تماما طبقا لمـا رواه جميع الشهود الذين سمعوا منه هــذه الاعترافات على الوجه المفصل فى أقوالهم السابق بيانهـا فى أوقات متباينة وأمكنة مختلفة ، كما أن الاعترافات تكررت أمام قاضى المعارضة وأمام غرفة الاتهام وغير مجد بعد ذلك أن يزعم المتهم أنه اعترف نتيجة أى ضغط ومع ذلك فقد أثير هذا ونوقش فى كيفية وقوع هذه الإهانة فعجز عن أن يثبت شيئا من ذلك اللهم إلا مجرد الكلام بل ذكر التفاصيل ثم الإرشاد عن مكان الحادث وعن الأحجار الملوثة وعن المكان الذى كان به المجنى عليه الأول وصدق ذلك بالعثور على المبسم واعتراف المتهم الثانى أنه ملك للمجنى عليه الأول حقيقة... ... كما ضبطت الساعة فعلا مع المتهم الثالث وفى ذلك تأييد لاعتراف المتهم الأول وثبوت ذلك من اعتراف المتهم السادس نسيب المتهم الثالث، كل ذلك يدحض الادعاء أن الاعترافات لم تكن طبيعية بل جاءت من المتهم الأول من تلقـاء نفسه" وجاء فى موطن آخر من الحكم . "وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة

أن اعترافات المتهم الأول كانت طبيعية وأنه أدلى بها بغير وقوعه تحت أى مؤثر ولا أدل على صحة ذلك من أنه لم يكن ينفيها إذا ما أنكرها بل كان يجيب أنه لم يقل ولا يعرف، وهل قال من عدمه، أو لم يكن يعقل كما يقول — وهذا القول منه يشعر إلى أنه ذكر تلك الاعترافات طائعا مختارا ... ... وهى اعترافات صحيحة ثابتة ومطابقة لواقع الحال وقد أيدتها الماديات ولو لم تكن صحيحة لما جاءت الوقائع مؤيدة لها فى كل صغيرة وكبيرة اعترف بها ". لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال — هو من شأن محكمة الموضوع وحدها — بلا معقب عليها من محكمة النقض فإذا كانت المحكمة — قد اطمأنت لصحة اعتراف المتهم وسلامته مما يشوبه فى أدوار التحقيق — وبينت الوقائع التى أيدت لديها ذلك ولم تأبه بعدوله أمامها لما ظهر لها من أنه قصد به التخلص من المسئولية — فلا عليها إن هى أخذت بهذه الاعترافات فى مجموعها فى إدانة الطاعن وشركائه متى اعتقدت صحتها واطمأنت إليها، وكان يبين من مراجعة المفردات التى قررت المحكمة ضمها تحقيقا للطعن — أن الحكم برئ من قالة الخطأ فى الإسناد — إذ ثبت من مراجعة تقرير التحليل أنه عثر على دم فى أحد الأحجار التى وجدت بجوار الساقية وأرشد عنها الطاعن، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان محاضر جمع الاستدلالات التى حررها رجال البوليس فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض عملا بالمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها — لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — وكل ما فى الأمر عليها أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة. لما كان ذلك كله، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى — بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار — التى دان الطاعن وزملاءه

بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة — مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق — ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه على الصورة الواردة به لايخرج عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

عن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس .

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانتهم على اعتراف الطاعن الأول فى التحقيقات فى حين أن هذه الاعترافات جاءت وليدة الإكراه الواقع عليه من رجال البوليس — وكانت متعارضة — يكذبها المتهم الأول نفسه أكثر من مرة فى التحقيقات وأمام المحكمة ، وكان يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع المؤيدة لصحة هذه الاعترافات — هذا وقد دانهم الحكم بتهمة القتل العمدمع سبق الإصرار فى يوم ١٩٥٧/٨/٨ مع عدم قيام الدليل القاطع على حصول القتل فى ذلك اليوم بالذات — بل على حصول القتل فى ذاته إذ لم يعثر على جثة المجنى عليهما — وقد سار الحكم وراء الطاعن الأول فى قوله "بأن القتل حصل بآلات راضة — هى الفأس والحجارة فى حين أنه لم يعثر على شىء من ذلك حتى كان يمكن القول بأنها تدل على قصد القتل — هذا فضلا عن أن الطاعنين لم يعدوا هذه الآلات من قبل بل وجدوها مصادفة بمحل الحادث مما يدل على أن الحادث حصل على الفور ولم يكن نتيجة تدبير سابق .

وحيث إن ما يقوله الطاعنون من أن اعتراف المتهم الأول كان ثمرة الإكراه قد سبق أن تناوله هذا الحكم فى معرض الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول — أما باقى ما أثاره الطاعنون فقد تناوله الحكم المطعون فيه ورد

عليه فى قوله "وحيث إن ما ذهب إليه الدفاع أخيرا من أن الجثتين غير موجودتين وهذا يعنى أن المجنى عليهما لا زالا على قيد الحياة فهو قول هراء إذ ثبت ماديا من وجود آثار الدماء ومن وجود المبسم ومن وجود الساعة ومن اختفاء المجنى عليهما ومن إقرار المتهم الأول المفصل ومن أقوال المتهم الثانى الواضحة من أن المجنى عليهما دخلا فى الزراعة ولم يخرجا ومن أقواله أيضا تعليلا وتبريرا لوجود الدماء أنها من جثث لفظتها المياه وقد قطع المتهمون أوصال المجنى عليهما إلى قطع صغيرة وألقيت تلك القطع فى المياه ... وإزاء ذلك يكون المجنى عليهما قد قتلا يقينا وماتا وزالت آثارهما بهذه الطريقة المنكرة التى نفذ بها المتهمون فعلتهم". لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين، كما استخلصت أن الطاعنين استعملوا فى الجريمة — بقصد القتل — الفأس والحجارة وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت، بل تحقق بها القتل فعلا — فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما، أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث . لما كان ذلك، وكان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الاصرار قال "إن سبق الاصرار ثابت تماما ضد المتهمين من سبق الاتفاق على حضور المجنى عليهما لسداد جزء من الدين ومن استدراج المجنى عليهما إلى الزراعة ومصاحبة المتهم الثانى للمجنى عليه الأول حتى وصوله لمكان الزراعة ومن تواجد المتهمين الخمس الأول معا ومن مفاجأة المجنى عليهما بالاعتداء عليهما فى الوقت الذى كان يعمل المجنى عليه الأول للعودة الى بلده وفى تجمع هؤلاء المتهمين معا ومن سبق طلب المتهم الثانى من المجنى عليه الأول إحضار سند الدين قبله لدفع جزء منه على السند وقد صار إحراق المحفظة بما فيها من أوراق ومن إخطار المتهم الثانى للمتهم الأول فى الصباح بقدوم المجنى عليه الأول قبل مقابلته له وأنه سيغديه إذ فى هذا الإخطار ما يشعر بأنه يطلب منه الاستعداد لما اتفق عليه وقد تم ذلك باستدراج التابع مقدما إلى الزراعة" فما قاله الحكم من ذلك سائغ ومؤد إلى ما انتهى إليه من قيام ظرف سبق الاصرار — ومع هذا فلا جدوى للطاعنين مما يثيرونه فى هذا الصدد ما دامت العقوبة المقضى

بها عليهم — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير الظرف المشدد . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين لا يكون له محل و يتعين رفضه موضوعا .

عن الطعن المقدم من الطاعن توفيق عوض منصور .

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وعدم قيام الحكم على أساس قانونى . وفى ذلك يقول إن النيابة طلبت معاملته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات — وهى خاصة بالسرقة — فى الوقت الذى وجهت إليه تهمة إخفاء الساعة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة القتل — وأن الوصف الذى دين به الطاعن لا ينطبق على حاصل الواقع فى الدعوى .

وحيث وإن كان الحكم المطعون فيه قد أجرى معاملة المتهم بالمواد ٤٤/٢ و ٣١٨ و ٢٣٠ عقوبات، وكانت المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات تنص على أن "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . و إذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" — إلا أن الحكم لم يذكر تبريرا لهذه العقوبة إلا ما قاله من أنه كان يعلم بأنها متحصلة من جريمة القتل دون أن يورد الظروف والاعتبارات التى من شأنها أن تؤدى إليها ، فإن السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه . و إن كان غير صحيح على الصورة التى أوردها — إلا أنه يتسع لعيب القصور عن بيان الأدلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات كان متحصلا من جناية قتل المجنى عليه الأول، الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن السادس توفيق عوض منصور و إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى فى كلا الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠١)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ القضائية :

غش . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عود . إثباته .

وسيلة إثبات السوابق هى مضاهاة بصمات الأصابع .

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها ، عرضت للبيع لبنا مغشوشا مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بالمادتين ١و٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٣ لسنة ١٩٤٦ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الجنح قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسمائة قرش والمصادرة . فعارضت . وقضى فى معارضتها بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت كل من المحكوم عليها والنيابة . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، وقد أعلن للمحكوم عليها ولم تعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه عيب القصور ، ذلك بأن التهمة التى وجهت إلى المطعون ضدها هى أنها عرضت لبنا للبيع وهو مغشوش ومع علمها بذلك وقد صدر الحكم بتغريمها خمسة جنيهات والمصادرة وتبين أنه سبق الحكم عليها بتغريمها خمسة جنيهات بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ لجريمة امتناع عن إعطاء عينة من اللبن الذى تبيعه ، ولما كانت الواقعة موضوع الاتهام فى القضية الحالية قد حصلت بتاريخ ١٩٥٨/١/٦ ، فإن المتهمة تكون عائدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات الأمر الذى يستوجب توقيع عقوبتى الحبس ونشر الحكم ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد عقوبتى الغرامة والمصادرة وقالت إن صحيفة الحالة الجنائية استخرجت باسم نبوية حطب فى حين أن المطعون ضدها تدعى نبوية أبو حطب — واعتماد المحكمة على الخلاف الطفيف بين الاسمين ودون فحص بصمات المتهمة بمعرفة مندوب تحقيق الشخصية لمعرفة إن كانت لنفس المتهمة التى تجرى محاكمتها أو لغيرها كما ذهب الحكم ، يجعل الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضدها لأنها فى ١٩٥٨/١/٦ بدائرة قسم أول المنصورة عرضت للبيع لبنا مغشوشا مع علمها بذلك ، فقضى غيابيا فى ١٩٥٨/٣/٢٩ بتغريمها خمسمائة قرش والمصادرة ، فعارضت وقضى برفض معارضتها ، ثم استأنفت هذا الحكم كما استأنفته النيابة ، فقضت ، محكمة ثانى درجة غيابيا فى ١٩٥٨/١١/٤ بالتأييد ، وتبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الحكم الغيابى أعلن للمحكوم عليها فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولم تعارض فيه ، ولما كانت صحيفة الحالة الجنائية الملحقة بملف المفردات قد صدرت باسم نبوية المتولى حطب وصناعتها بائعة لبن وأنه قد سبق الحكم عليها بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ فى القضية ٨٢٧ سنة ١٩٥٣ بغرامة خمسمائة قرش لأنها فى ١٩٥٣/٢/٢٢ بالمنصورة امتنعت عن إعطاء عينة تطبيقا

لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حين عرض لهذه الصحيفة قال " إن صحيفة السوابق المرفقة بالملف خاصة بمن تدعى نبوية حطب فى حين أن المتهمة الحالية فى هذه الدعوى الجنائية تدعى نبوية أبو حطب وذلك حسبما هو ثابت من محضرى أخذ العينة وضبط الواقعة ومن تقرير الاتهام الموجه من النيابة ... ... ولا يمكن والحالة هذه الجزم على وجه اليقين بأن هذين الاسمين لشخص واحد، أو أن الصحيفة المرفقة خاصة بالمتهمة ... ... " لما كان ذلك ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح لاستبعاد صحيفة الحالة الجنائية لمجرد شك المحكمة فيها لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم، ما دام أنه كان فى مقدورها أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة " المطعون ضدها " أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها — وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه ، ولما كانت محكمة النقض لاتستطيع مع هذا القصور فى تحقيق الدعوى أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها ، فإن الأمر يقتضى مع نقض الحكم إحالة القضية على دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠٢)

* الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا ، ب) أرز . زراعته فى منطقة محظورة : متى تتوافر جريمة الم ١٥ من ق ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل ؟

بمجرد الزراعة فى المنطقة المحظورة . عدم لزوم الإعلان بدخول الزراعة فى المنطقة المحرمة . علة ذلك .

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الإعلان لا يكون إلا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات إيجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا — فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرها أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص بإعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الإعلان بالمادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الإجراءات، وليس من بينها المادة ١٥ .

٢ — تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها — فى حين

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ القضائية (جلسة ١٩٦٠/٥/٢)
كذلك الطعون من ١٨٨٣ إلى ١٨٨٥ لسنة ٢٩ القضائية — (جلسة ١٩٦٠/٥/٩) .
والطعون من ١٤٦٢ إلى ١٤٦٤ لسنة ٢٩ القضائية — جلسة (١٩٦٠/٥/٣٠).

أن المخالفة فى الأحوال الأخرى التى أوجب القانون الإعلان فيها إنما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الاحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام إلزام أصحاب الشأن بها — يؤكد هذا المعنى ماجاء بالمادة ٢٠ من القانون المذكور — إذ لو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكما خاصا وأن يفرق بينها وغيرها فى العقوبات — وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار إليهما فى المادتين — خصوصا وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز فى المناطق المحرمة أية احتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه زرع أرزا فى منطقة محظور فيها ذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ وقرار وزير الصحة . ومحكمة الجنح قضت غيابيا ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا وبإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام والمادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠ جنيها وبعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز فى المستقبل بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من تهمة زراعة أرز فى منطقة محظور فيها زراعته — بحجة أن إعلان المطعون ضده كتابة بدخول زراعته فى المنطقة المحرمة أمر لازم — بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ وأنه ترتب على إغفاله أن فقدت الجريمة أحد عناصرها القانونية قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ الصحيح أن جريمة زراعة الأرز فى غير المناطق المصرح بها تتحقق بمجرد وقوع المخالفة وحصول الزراعة فعلا .

ومن حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده .... بأنه فى يوم ١٩٥٧/٨/٢٥ بدائرة طلخا زرع أرزا فى منطقة محظور فيها ذلك من الجهات المختصة — وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ، فقضت محكمة طلخا الجزئية ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة الحكم ، وقضى غيابيا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها وعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز فى المستقبل ، فعارض المتهم فى الحكم وقضى بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه — وقال الحكم المطعون فيه فى تأسيس قضائه بالبراءة — بعد أن استعرض نصوص المواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ "وحيث إن هذه المحكمة قد انتهت إلى أنه يجب إعمال المادة ١٨ من القانون المذكور فيما يتعلق بكافة الجرائم المبينة بنصوص هذا القانون جميعها بما فى ذلك المادة ١٥ ، ومؤدى هذا أنه كان لزاما على مفتش الصحة إعلان المتهم كتابة بالأعمال والأوامر التى يجب عليه القيام بها واتباعها والمدة المحددة لذلك على النحو

المبين فى المادة ١٨ ، وكانت أوراق الدعوى خلوا من الدليل على حصول هذا الإعلان الكتابى للمتهم مما يجعل التهمة المسندة إليه غير مستكملة لعناصرها نتيجة عدم اتخاذ هذا الإجراء الجوهرى ويؤدى إلى براءته من تلك التهمة" ثم قال فى موطن آخر "إن المشرع قد أورد شروطا معينة لزراعة الأرز بتحديد المساحة التى يزرع فيها حول الأماكن التى بينها فى المادة ١٥ واستلزام عدم تجاوز المساحة فكان من الطبيعى أن يلزم الموظف المختص المنوط به مراقبة تطبيق هذا النص بيان ما إذا كانت الأرض المنزرعة أرزا تدخل فى نطاق المساحة المذكورة وإعلان صاحب الشأن كتابة فى حالة ما إذا كانت تخرج كلها أو بعضها عن ذلك النطاق مع تكليفه بحصر زراعته داخل النطاق المذكور فى مدة يحددها له بحيث إذا انتهت ولم يقم بتنفيذ هذا الإجراء اعتبر وقتئذ مرتكبا للجريمة المحددة بالمادة ١٥" . وحيث إن المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ قد جرى نصها على الوجه الآتى "يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثناء التفتيش أو بعده الأعمال التى يجب القيام بها أو الأوامر التى يجب اتباعها تطبيقا لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التى حددت لتنفيذ تلك الأعمال أو الأوامر ويثبت هذا كله فى ورقة ممضاة منه — ويرسل الإعلان الكتابى لمن يشغل البيت أو الأرض بصفته مالكا أو مستأجرا أو مديرا أو حارسا قضائيا أو بأية صفة أخرى تخوله حق وضع اليد على البيت أو الأرض أو حق حيازته — وإذا كان البيت خاليا من السكان فيعلن حارسه ويعتبر الإعلان الذى أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به وإذا كان الفناء أو الحديقة ملحقين ببيت غير مسكون ليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجرى بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع تولد البعوض . . . . ." كما نصت المادة ١٩ على ما يأتى "الإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الأرض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون إخلال بما يجوز أن يكون لهما من

الرجوع على المالك — والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة المالك والإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول الذى يقوم بالأعمال المذكورة بها" فدل الشارع بذلك على أن الإعلان لا يكون إلا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات إيجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا — فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرها — أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص بإعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الإعلان فى المادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الإجراءات وليس من بينها المادة ١٥ — ومرد هذا أن الجريمة فى المادة ١٥ كما تدل عبارتها الصريحة تقع بمجرد المخالفة — وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها — فى حين أن المخالفة فى الأحوال الأخرى التى يجب فيها الإعلان إنما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الاحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام إلزام أصحاب الشأن بها — ويؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة ٢٠ من القانون المذكور — إذ جرى نصها على الوجه الآتى : "يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمبينة فى الإعلانات الكتابية التى يبعث بها إليهم مفتشو الصحة طبقا لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا والغرامة لغاية عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين — وفى الحالتين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥" — ولو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة ١٨ وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكما خاصا وأن يفرق بينها وبين غيرها فى العقوبة ، وورود المادة ١٨ بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار إليهما فى المادتين — خصوصا وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز

فى المناطق المحرمة أية احتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة زراعة الأرز فى المناطق المحظور زراعته فيها تتم بمجرد مخالفة القانون وحصول الزراعة فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اشترط لقيام تلك الجريمة وجوب إعلان المخالف بقيامها — على ما تقضى به المادة ١٨ من القانون المذكور — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . على الواقعة كما صار إثباتها فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — تحت تأثير ما وقع فيه من نظر قانونى خاطىء لم يستظهر ما إذا كان حظر الزراعة فى هذه المنطقة قد تم طبقا للقانون وجرى نشره بالجريدة الرسمية ، كما لم يعرض لدفاع المتهم الموضوعى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية أخرى .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٠٣)

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ القضائية :

بوليس حربى .

اختصاصات رجاله : ضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة . أمر رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ .

استدلال . تفتيش .

مأمورو الضبطية القضائية : رجال البوليس الحربى . علة منحهم صفة الضبطية القضائية بالقانون ٨٤ لسنة ٥٣ : أن يكون للإجراءات التى يتخذونها بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثرها القانونى أمام جهات القضاء العادية . أثر ذلك : صحة صدور الإذن بضبط وتفتيش أحد أفراد القوات المسلحة بناء على تحريات تولاها ضابط البوليس الحربى .

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة

بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة — وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة — فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا، وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لإذن النيابة صحيحة كذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة " الطاعنين " وآخر بأنهم : حازوا وأحرزوا مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لأحكام المواد ١ و٢ و٣٣ جـ وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و١٢ من الجدول ١ المرفق، فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وببراءة المتهم الآخر من التهمة المسندة إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط وعدم التعويل على الدليل المستمد منها على أساس أن ضابط البوليس الحربى الذى أذنته النيابة العامة بالضبط والتفتيش لم تكن له صفة رجل الضبط القضائى عند قيامه بما ندب له ، ومن ثم فإن الإجراءات التى باشرها فى هذا الشأن تكون باطلة — إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بمقولة أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ خولت ضباط البوليس الحربى سلطة مأمورى الضبط القضائى ، وأن إذن النيابة الصادر للضابط بالقبض والتفتيش صحيح قانونا طبقا لنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الذى قاله الحكم المطعون فيه مخالف لما جاء بالقانون المشار إليه الذى نص صراحة على أن ضابط البوليس الحربى لا يكتسب صفة رجل الضبط القضائى إلا بالنسبة للأعمال والواجبات التى يكلف بها من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن الضابط لم يكلف من القيادة العامة بالعمل الذى ندبته له النيابة العامة ، فإن الإذن الصادر إليه منها بالقبض والتفتيش يكون قد صدر لغير ذى صفة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون ضابط البوليس الحربى مكلفا بهذه المأمورية من زميله قائد مخابرات القناة الذى لا يملك أن يسبغ عليه صفة الضبطية القضائية ، ومن ثم فإنه يتعين إهدار الدليل المستمد من الضبط والتفتيش ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه فى قوله : " إن هذا الدفع مردود عليه بأن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

نص فى المـادة الأولى منه على ما يلى — يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة — وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقـانون المذكور أنه يخول ضباط البوليس الحربى سلطة مأمورى الضبطية القضائية للتفتيش والقبض — ولمـا كان ضبط الجرائم التى يرتكبها رجال الجيش المصرى والقبض على مرتكبيها من أفراد هذا الجيش من الأعمال والواجبات المكلف بها ضباط البوليس الحربى من القيادة العـامة للقوات المسلحة وكان اليوزباشى المـأذون له من النيابة العامة بالقبض والتفتيش يعمل وقت الحادث قائدا للمباحث الجنائية العسكرية بالقيادة الشرقية بإدارة البوليس الحربى ، وكان الإذن الصادر من النيابة العامة قد تناول الإذن للضابط المذكور بضبط المتهم الثانى " الطاعن " وهو جاويش بالقوات المسلحة ومسند إليه إحراز مواد مخدرة وتفتيش السيارة رقم ٧٨٣٧ ملاكى القاهرة التى ضبطت تقل المتهم المذكور والمتهم الأول ، وكان نص المـادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على هذا النحو — لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . لمـا كان ذلك كله ، فإن إجراءات القبض والتفتيش التى قام بهـا الضابط تكون قد وقعت صحيحة وفق أحكام القانون ..." — لمـا كان ما تقدم ، وكان الأمر العسكرى الخاص الصادر من رئيس هيئه أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ بشأن اختصاصات رجال البوليس الحربى قد نص على أن من واجباتهم " مراقبة تنفيذ إطاعة الأفراد العسكريين لأحكام القوانين واللوائح المدنية ... ... " كما ورد به أيضا أن " ضباط البوليس الحربى وحدهم هم الذين يتولون مباشرة الجنايات والجرائم التى ترتكب بواسطة ضباط الجيش وتستدعى القبض أو التفتيش أو الاستجواب الصادر بهـا أوامر من السلطة

المختصة ...". لما كان ذلك، وكان مفاد هذا الأمر العسكرى أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة، وكان ما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن وهو من رجال الجيش "جاويش بالقوات المسلحة" قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا، وبالتالى فإن إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لإذن النيابة تكون صحيحة كذلك، ومن ثم فإن ما ورد بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور، ذلك أن الدفاع أبدى فى مرافعته وقائع معينة يطعن بها على شهادة شهود الإثبات ومحصلها أن التهمة ملفقة قبل الطاعن وأن أحدا لم يره فى العربة التى كانت تحمل المخدر إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع وجاء خاليا من الرد عليه — مع أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال هؤلاء الشهود، ومن ثم فإنه يكون قد خالف نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة المسندة للطاعن بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها مستندا فى ذلك إلى شهادة شهود الإثبات وإلى المعاينة

وما ثبت من تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن خاصا بما أبداه أحد الشهود بجلسة المحاكمة من أن الطاعن لم يتدخل فى عملية تهريب المخدر إلا ليمكن رجال البوليس الحربى من ضبط المتهمين الآخرين مخالفا بذلك أقواله التى سبق أن أدلى بها فى التحقيق فقال "إنه فيما يتعلق بأقوال ... التى أدلى بها أمام المحكمة بشأن المتهم الثانى "الطاعن" فإن المحكمة لا تعول عليها لكذبها وثبوت اصطناعها لإفلات هذا المتهم من العقاب ، إذ تدل أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات والتى تأخذ بها المحكمة أن المتهم الثانى كان ضالعا فى تدبير خطة نقل المواد المخدرة من الشاطئ الشرقى لقناة السويس إلى شاطئها الغربى وأنه أبلغ الشاهد ... بأمر هذه الخطة ليساعده فى نقل المواد المخدرة — وليس ليعمل على ضبط من ينقلها كما قرر الشاهد المذكور أمام المحكمة وأقوال الضابط ... وما أثبته فى محاضره صريحة وقاطعة فى الدلالة على أن كل ما أبلغه به الشاهد ... كان ينطوى على معنى واحد ثابت هو أن المتهم الثانى قد اتفق معه على تهريب المواد المخدرة ، وكان يلتمس معونته لتحقيق هذا الأمر — وليس أدل على ثبوت ذلك فى حق المتهم الثانى من أنه ذهب مع المتهم الأول والشاهد المذكور والشاهد ... فى السيارة إلى مكان وجود المواد المخدرة ثم عاد معهم بعد وضع هذه المواد فى السيارة بقصد نقلها من الشاطئ الشرقى إلى الشاطئ الغربى ... ..." ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وتطرح ما عداه وهى فى ذلك إنما تستعمل حقها المخول لها بمقتضى القانون ، هذا فضلا عن أنها ليست ملزمة بالرد صراحة على ما يبديه الدفاع فى هذا الشأن — إذ الرد يكون مستفادا ضمنا من الأسباب التى أوردتها فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الوجه من طعنه لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو التناقض، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على التحريات التى سبقت واقعة الضبط وعلى الدليل المستمد من الضبط — بينما هو قد أهدر هذه التحريات بالنسبة إلى المتهم الثالث فقضى ببراءته — وهو تناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المتهم الثالث على "إنه لم يثبت اتصاله بالمواد المخدرة المضبوطة على أى وجه يجعل منه حائزا أو محرزا لها أو أن له علاقة بهذه المواد يحظرها القانون الخاص بمكافحة المخدرات ويجعل منها جريمة يعاقب عليها ... ..." — وكان هذا الذى بنى عليه الحكم قضاءه بالبراءة لا يتضمن أى تناقض مع أسانيد الإدانة التى أوردها بالنسبة للطاعن والتى سبق الإشارة إليها فى الرد على الوجه الثانى من الطعن . لما كان ذلك، وكان تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع — فلها أن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل بعينه بالنسبة إلى متهم آخر، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من التناقض يكون لا محل له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم إسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٠٤)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ القضائية :

تحقيق . تفتيش : ما لا يبطل الإذن به .

تقدير جدية التحريات واتصالها بشخص المتهم أو اقتصارها على منزله ، ومبلغ كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

عدم تقيد النيابة بما ورد فى طلب الإذن بالتفتيش لا يبطل الأمر به .

١ — تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ — القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور — هذا القول مردود بأن للنيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز أفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ والفقرة الأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الأول المرفق فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المضبوطة، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن إذن النيابة صدر بتفتيش شخصه ومسكنه مع أن التحريات التى ارتكن عليها الإذن مقصورة على طلب تفتيش مسكنه للبحث عن أسلحة نارية غير مرخص بها ، مما يلحق البطلان بإذن التفتيش لتجاوز النيابة حدود الطلب المقدم إليها . كما أن هذا الإذن وقد صدر لغرض معين هو البحث عن الأسلحة، فإنه ما كان لرجال الضبط القضائى الذين قاموا بتنفيذه أن يتجاوزوا نطاقه للبحث عن مواد مخدرة — وإلا لحق البطلان عملهم — وعلى الرغم من تمسك الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة بهذا الدفاع وبأن جريمة إحراز المخدر لم تطالع الضابط متولى التفتيش عرضا أثناء بحثه عن السلاح ودون سعى من جانبه، فإن الحكم لم يرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها ، عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان التفتيش لتجاوزه الغرض المقصود منه ورد عليه فى قوله "لا عبرة بما دفع به الحاضر عن المتهم (الطاعن) من بطلان التفتيش بمقولة إنه جاء مخالفا للغرض المقصود من إجرائه وهو ضبط الأسلحة والذخائر غير المرخص بها لأن إذن التفتيش شامل لشخص المتهم ومنزله ، وما قام به ضابط المباحث إنما هو تفتيش لشخص المتهم وهو أمر مأذون له به من النيابة ، فهو لم يتجاوز حدود إذن التفتيش . وهو بعد ذلك قد ارتاب فى المتهم عندما رآه يحاول وضع يده فى جيب قفطانه ويقاومه عندما أراد منعه من ذلك مما جعله يعتقد بحق أن المتهم يخفى فى ذلك الجيب شيئا ممنوعا سواء أكان سلاحا أو ذخيرة أو غير ذلك ، فلا جناح عليه بعد ذلك عند تفتيش ذلك الجيب ، ومن ثم يكون التفتيش صحيحا والقول ببطلانه على غير أساس"، وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون إذ أن إذن النيابة بالتفتيش شمل شخص الطاعن ومسكنه، ومن ثم يكون التفتيش قد تم إعمالا لمقتضى ذلك الإذن — هذا إلى أنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن الدفاع عن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش — وهو من إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة — أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن ضابط المباحث اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور — هذا القول مردود بأن للنيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص الطاعن أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا

الشأن — كما هو الحال فى الدعوى — فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم لم يناقش أقوال شهود نفى الطاعن الذين سمعت أقوالهم فى تحقيق النيابة ، خاصة وقد أثار المدافع عن الطاعن بالجلسة أن المحقق لجأ إلى تعذيب الشاهد ... مما حمله على الشهادة ضد الطاعن وإلى عدم المثول أمام المحكمة لأداء شهادته، وكان لزاما على الحكم أن يحقق هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع عن الطاعن هو "وكنا نريد أن نستشهد بشعبان حسن" وهذا القول لا يعد طلبا واجب الرد عليه، إذ الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، هذا إلى أن الحكم لم يعول على أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات فى إدانة الطاعن، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد أيضا .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ القضائية :

تزوير . إثباته : إقناعية الدليل .

عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان .

حرية قاضى الموضوع فى الاقتناع بصحة اتخاذ إجراء أساسا لكشف الحقيقة . مثال فى أوراق مضاهاة .

*١ — لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاه إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

٢ — العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة — فاذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٢٩/٧٦٢ ق — (جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : المتهم الأول والطاعن بأنهما : المتهم الأول ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية (استمارة سلفية) لبنك التسليف الزراعى لصالح ... حال تحريرها المختص بوظيفته(نائب عمدة) — أحد أعضاء اللجنة القروية المختصة باعتماد صحة بيانات وتوقيعات تلك الاستمارة — وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن وقع عليها ببصمة ختمه بصفته هذه بما يفيد قيام كل من . وبالتوقيع عليها أمامه بصفتهم ضامنين للدين — المتهم الثانى — فى الوفاء بقيمتها فى حين أنهم لم يوقعوا عليها على الاطلاق . والمتهم الثانى — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معه على إقرار صحة بيانات هذه الاستمارة المذكورة وإثبات صحة توقيعات الضامنين سالفى الذكر عليها وحصولها أمامه وساعده على ذلك بأن قدم له هذه الاستمارة موقعا عليها بتلك التوقيعات المزورة المنسوبة لهؤلاء الضامنين ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، واستعمل الورقة الرسمية المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها لبنك التسليف الزراعى وتوصل بذلك إلى الحصول على دين منه . وطلبت النيابة إلى غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنح لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . وفى ١٩٥٦/١١/١٧ قررت الغرفة حضوريا للمتهم الثانى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول طه أحمد قاسم لوفاته وبإحالة المتهم الثانى (الطاعن) إلى محكمة الجنح لمعاقبته على أساس عقوبة الجنحة . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمواد ٣٢/٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه (المتهم الثانى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو القصور والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة الاشتراك فى تزوير استمارة السلفة على أساس منطق بحت بمقولة إنه المستفيد الوحيد من الحصول على السلفة ولا يمكن أن يتم التزوير بغير علمه ، وهو تدليل قاصر — خاصة وأن الطاعن أبدى فى دفاعه أن الضمان الذين ادعوا تزوير إمضاءاتهم على استمارة السلفة هم من خصومه وقد تعمدوا التلاعب فى توقيعاتهم للإيقاع به . وقد شهد أعضاء اللجنة القروية بأن هؤلاء الضمان وقعوا على الاستمارة أمامهم ولذا فقد طلب الطاعن إلى المحكمة إعادة استكتابهم وتقديم أوراق مضاهاة معاصرة لتاريخ الاستمارة لتجرى المضاهاة على أساس سليم ، ولكن المحكمة لم تجب الطاعن إلى طلبه ، واكتفت بالاستكتاب الذى تلاعب فيه الضمان والذى كان قاصرا على أحدهم ... دون الاثنين الآخرين وعلى الرغم من ذلك فقد قال الحكم أن توقيعات جميع الضمان مزورة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يورد دليلا ماديا على إدانته .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فيما أبلغ به ... من أن الطاعن تقدم إلى بنك التسليف باستمارة سلفة بمبلغ ٨٦ جنيها تقريبا تحمل توقيعا منسوبا له وكذلك توقيعين آخرين منسوبين لكل من ... بصفتهما ضامنين له — مع أنهم لم يوقعوا على هذه الاستمارة ، ولدى إجراء التحقيق أصر الشاكى وزميلاه على ما جاء بالبلاغ واتهموا الطاعن بتزوير إمضاءاتهم . وتبين من اطلاع المحكمة على الاستمارة المشار إليها أنها محررة فى ١٩٥٢/٢/٢٤ ومقدمه إلى بنك التسليف بطلب أسمدة وسلفة نقدية وعليها التوقيعات المنسوبة للمجنى عليهم . وقد أحالت النيابة العامة الاستمارة وكذلك أوراق استكتاب الطاعن والضمان إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي فثبت أن خط التوقيعات

المنسوبة للمجنى عليهم على الاستمارة يختلف عن خط كل منهم الوارد بالاستكتاب . واستند الحكم فى إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال إلى أقوال المجنى عليهم وتقرير قسم أبحاث التزوير وإلى أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير وأنه من غير المعقول أن يتم بغير علمه .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة كافية من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن بشأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بقوله "ولا تعول المحكمة على ما أثاره المتهم من دفاع بشأن تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير لعدم تقديم الطاعنين فى الاستمارة بالتزوير أوراق مضاهاة معاصرة، إذ أن عدم وجود أوراق مضاهاة معاصرة لا يهدر التقرير ما دام قد بنى النتيجة التى انتهى إليها على أسباب مقبولة تأخذ بها هذه المحكمة..." . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أشارت فى حكمها إلى اطمئنانها لتقرير الخبير ، وكانت العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، وكان القانون لم يفرض طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن من عدم استكتاب المحكمة اثنين من المجنى عليهم — فإنه فضلا عن أن الثابت من الحكم

أن النيابة العامة أحالت أوراق استكتاب هذين الشخصين أيضا إلى مصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة ، وأنه قد ثبت من تقرير هذه المصلحة أن التوقيعات المنسوبة لهما تختلف عن خط كل منهما بورقة استكتابه — فضلا عن ذلك فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هـذا الشأن لأن ما تضمنه تقرير الخبير من تزوير إمضاء الذى لا يجحد الطاعن أنه استكتب ثم أجريت المضاهاة على استكتابه — ما تضمنه تقرير الخبير من ذلك — يكفى لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار : وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٠٦)

* الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . أسباب جديدة : اختصاص .

الدفع بوقف الدعوى الجنائية . ماهيته : هو من طرق الدفاع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع — فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٥٠٠ جنيه للمجنى عليه باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل فى الحصول على ربح وهمى ، وذلك بأن أوهم المجنى عليه بأن فى مقدوره نقل ملكية أرض زراعية إليه واستولى منه على هذا المبلغ نظير نقل ملكية الأراضى إليه ، ثم تبين أن المتهم قد سبق له أن باع الأراضى

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق (جلسة ٦٠/٦/٢٧) .

موضوع التعاقد بينه و بين المجنى عليه إلى شخص آخر بعقد عرفى ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦من قانون العقوبات. وقد ادعى المجنى عليه بمبلغ ٦٠جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية. فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الدفاع وعلى خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة النصب المسندة إليه و برفض الدعوى المدنية قبله ، ذلك أن المحكمة بعد أن استجابت إلى طلب الدفاع عن الطاعن ضم الدعويين المدنيتين المتضمنتين طلب صحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده — أحدهما للطاعن ،والآخر لعوض الله ابراهيم الخاصين بالأطيان موضوع الدعوى المطروحة — بعد أن قررت ضم هاتين الدعويين عدلت عن هذا القرار دون بيان علة عدولها عنه مما يعد إخلالا بحق الدفاع ، ولا يقدح فى ذلك ما تعللت به المحكمة من تقديم المطعون ضده الحكمين الصادرين فى الدعويين المذكورتين ، كما رفضت المحكمة سماع الشاهد ... الذى تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب سماع شهادته لتعلقها بموضوع التهمة وأجلت الدعوى مرتين لتنفيذ قرار المحكمة بإعلانه ولكنها فصلت فى الدعوى دون سماعه لتخلفه عن الحضور وبررت ذلك بما استخلصته من التحقيق من نفى وقوع طرق احتيالية من جانب المطعون ضده للاستيلاء على المبالغ التى حصل عليها من الطاعن وذلك باعتراف الأخير نفسه مما لم ترمعه المحكمة داعيا لتأجيل الدعوى لسماع الشاهد

المذكور على واقعة الاحتيال — وهذا الذى ذكره الحكم لا ينهض دليلا مقنعا للاستغناء عن سماع الشاهد سالف الذكر لاحتمال أن يكون لديه من الوقائع التى يشهد بها ما يقطع بحصول طرق احتيالية — وقد كان طرفا فى التعاقد الآخر — ولأن الأصل هو وجوب سماع المحكمة الشهود بمعرفتها فإذا تمسك الدفاع بسماع أحد هؤلاء الشهود واستجابت المحكمة إلى ذلك بأن أجلت الدعوى لإعلانه فتخلف عن الحضور فلا يجوز لها أن تفصل فى الدعوى دون سماعه ، وما كان يسوغ لها أن تقضى بعدم جدوى شهادته قبل سماعه ، وقد كان من المتعين على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية إلى أن يتم الفصل فى الدعويين المدنيتين اللتين هما أساس الدعوى الجنائية لأن الفصل فيهما يمكن المحكمة الجنائية من تقدير ما وقع من المطعون ضده على أساس صحيح ثابت . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه على وجه التفصيل ، بل جاءت عبارته عامة مبهمة بما لا يحقق الرقابة على صحة تطبيق القانون على الواقعة . كما التفت الحكم عما تمسك به الطاعن من أن هناك طرقا احتيالية أخرى وقعت من المطعون ضده فى حق الطاعن ويتوافر بها النصب بهذه الوسيلة — وإن لم تكون جريمة التصرف فى عقار لا يملكه المطعون ضده — مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمكمل به بين واقعة الدعوى بما مجمله أن اتفاقا تم بين الطاعن والمطعون ضده بمقتضى عقد بيع ابتدائى حرر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ باع الأخير بمقتضاه إلى الطاعن ٩٧ ف و٣ ط و٢١ س مبينة بالعقد بثمن قدره ٧٨٤٠ جنيها — دفع منه مبلغ ١٥٠٠ جنيه بصفة عربون واستلم الأرض وقام بحرثها وزراعتها وسلم المطعون ضده مبالغ أخرى على دفعات آخرها فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ ووصل مجموعها إلى ٣٥٠٠ جنيه ، وفى شهر سبتمبر من العام نفسه فوجىء الطاعن بعلمه بأن المطعون ضده سبق أن باع الأطيان ذاتها المبيعة إليه إلى عوض الله ابراهيم مسيحة بمقتضى عقد بيع ابتدائى بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ قدم عنه هذا

الأخير طلبا إلى الشهر العقارى برقم ١٩٣ فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦، كما أقام دعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور أشهر صحيفة افتتاحها برقم ١٤٧٣ بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — وبذلك حاز أسبقية على الطاعن الذى رفع دعوى مماثلة أشهر صحيفتها برقم ١٦٢٧ بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٥٦ — وقد انتهى الطاعن إلى اتهام المطعون ضده بارتكاب جريمة النصب ببيعه إياه عقارا لا يملكه وليس له حق التصرف فيه لسابقة تصرفه فيه بالبيع إلى المشترى الأول، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية نسب الحاضر مع الطاعن إلى المطعون ضده إرتكابه طرقا احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب وواقعة مزورة وتوصله بذلك إلى الاستيلاء على مبالغ من النقود، وأسس الاحتيال على القول بأن المطعون ضده أوهم الطاعن بأنه مالك للأطيان المبيعة وله حق التصرف فيها وخدعه بتسليمها إليه — وأن ما باعه ليس ملكا له أصلا ولا حق له فى التصرف فيه، تأسيسا على القول بأن الأرض المبيعة فى ملك مصلحة الأملاك ولم تنقل ملكيتها إليه بعد . وبعد أن عرض الحكم إلى مستندات الطرفين ومن بينها سند ملكية المطعون ضده للأطيان المبيعة الذى تلقاه من مصلحة الأملاك بمقتضى عقد بيع مسجل برقم ٣١٩٧ بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ واحتفظت فيه البائعة بحق الامتياز عما يبقى لها من الثمن فى ذمته، تناول دفاع الطرفين وأشار إلى إقرار المطعون ضده بتصرفه مرتين فى الأطيان موضوع النزاع التى هى فى ملكه وتبريره هذا التصرف بزعمه بترخيص المشترى الأول له شفويا ببيع ما شاء من تلك الأطيان للغير . وخلص الحكم إلى أن الأطيان المبيعة إلى الطاعن كانت فى ملكه وقت تصرفه فيها إلى المشترى أخذا بالعقد الصادر إليه من مصلحة الأملاك — ولا يقدح فى ذلك تحميل العين بحق امتياز البائع الذى لا يعدو أن يكون تأمينا على العقار المبيع ولا أثر له على انتقال الملكية إليه ، ثم عرض الحكم إلى ما نسبه الطاعن إلى المطعون ضده من ارتكابه طرقا احتيالية فى قوله "فإنه وإن كان لا يوجد فى القانون ما يمنع من تصور وقوع النصب فى حالة ما إذا اتفق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو ، وأن هذا

المشترى الثانى ستضيع عليه القيمة حتما ، فى مثل هـذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ، ولكن جريمته لا تكون مما ينطبق على التصرف فى غير المملوك بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأولى من المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ولا بد من إثبات الطرق الاحتيالية ... ولمـا كان هذا هو حكم القانون ، وكان المجنى عليه لم يذكر وقوع طرق احتيالية عليه من المتهم يمكن تحقيقها ، فإن دعواه فى هذا الخصوص تكون مبنية على غير أساس ، وليس فى تمكين المتهم له من وضع يده على الأرض ما يمكن أن يعـد بذاته من سبل الاحتيال — خاصة إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأرض لا زالت فى ملكه ..." وانتهى الحكم إلى أن الملكية كانت منعقدة للمطعون ضده وقت أن باع الأطيان إلى الطاعن بالعقد الابتدائى الصادر إليه منه ، ولا يغير من ذلك سابقة بيعه الأطيان المذكورة للمشترى الأول عوض الله إبراهيم مسيحة لأن عقد البيع لا ينتج سوى مجرد التزامات شخصية بين المتعاقدين وأن نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل يتراخى إلى حين شهره ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون المشترى الأول قد سبق الطاعن فى شهر صحيفة دعواه المدنية عن طلب الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضده ما دام هذا الشهر قد حصل فى تاريخ لاحق لتاريخ التصرف الذى تم لصالح الطاعن . وقد أضاف الحكم الاستئنافى إلى ذلك أن المحكمة استجابت إلى طلب الدفاع عن المدعى المدنى فسمعت باقى شهوده ممن لم يتيسر سماعهم أمام محكمة أول درجة لإثبات ما ادعاه من أن المطعون ضده — علاوة على بيعه الأطيان مرتين — قد استعمل طرقا احتيالية أخرى لا ستيلائه على مبلغ الـ ٣٥٠٠ جنيها منه ثمنا للأطيان التى باعها له رغم سبق بيعها إلى عوض الله إبراهيم مسيحة وخلص من ذلك إلى قوله "وحيث إنه لذلك لا يكون التحقيق قد أسفر عن إثبات استعمال المتهم لأى طرق احتيالية فى الحصول على المبالغ التى حصل عليها من المجنى عليه وذلك باعتراف المجنى عليه نفسه — وقوله حجة بهذا الخصوص — لذا لم تر المحكمة داعيا لتأجيل الدعوى لسماع شهـادة عوض الله مسيحة — الذى تخلف عن حضور جلسة اليوم — للتدليل بها على الاحتيال الذى وقع على المجنى عليه ، ما دام هو نفسه قد نفاه . وحيث إن سكوت المتهم عن إخبار

المجنى عليه بسبق تصرفه فى الأطيان — وإن دل على سوء نية من جانبه وقصد الإضرار، فإنه لا يعدو أن يكون غشا مدنيا مستوجبا مسئوليته عن التعويض ولكنه لا يرقى لدرجة التأثيم الجنائى ، ولا يعتبر نصبا طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لعدم توفر ركن الاحتيال .» وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ ضم القضيتين رقمى ٢٦٩٦ و ٢٥١٧ سنة ١٩٥٦ كلى مصر فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٨ لضمهما وصرحت للمطعون ضده بتقديم صور أحكام هذه القضايا ، وبعد أن تدوولت الدعوى بالجلسات حجزت للحكم لجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ثم مد أجل الحكم أسبوعين حيث قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وكلفت النيابة بإعلان شهود الإثبات وإعادة إعلان المتهم والمدعى بالحق المدنى وصرحت لهما بإعلان شهود . وعرضت المحكمة لطلب ضم الدعويين المدنيتين فى قولها : "وحيث إن المحكمة سبق أن عدلت عن قرار ضم القضيتين سالفتى الذكر اكتفاء بتقديم صور الأحكام فيها حيث تبين أنهما متداولتان بالجلسات وقد قدم المتهم فعلا صورتين من الحكمين الصادرين فيهما من محكمة القاهرة الابتدائية ، فلا محل للرجوع للقرار الأول الخاص بضم القضيتين" . وقد تكرر تأجيل الدعوى بعد ذلك إلى أن سمعت مرافعة الطرفين بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ حيث ترافع المدافع عن المدعى بالحق المدنى دون أن يتمسك بطلب ضم الدعويين سالفتى البيان . لما كان ذلك ، وكان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الإشارة إلى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من التحقيقات التى تجريها محكمة أول درجة

ومن سائر الأوراق المعروضة عليها، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إستكمالا لما كان يتعين على محكمة أول درجة أن تجريه أو ما ترى هى ضرورته، وكانت المحكمة قد استمعت إلى الشهود الذين فات محكمة أول درجة سماعهم ووجدت فى شهادة من سمعتهم من أولئك الشهود ما يكفى لظهور الحقيقة فى الدعوى ، فلا يقبل من الطاعن النعى عليها عدم استماعها إلى الشاهد الذى تخلف عن الحضور بعد إذ بررت المحكمة ذلك تبريرا سائغا ودللت على عدم جدوى الاستشهاد به على أمر غير ظاهر التعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار هذا الدفع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا الأحوال والمسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها والمشار إليها فى المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مما يتوقف على الفصل فيها الفصل فى الدعوى الجنائية — بأن تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده — وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا ومحص الأدلة القائمة فيها وانتهى بحق إلى نفى وقوع جريمة النصب كما هى معرفة به فى القانون، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ القضائية :

مجرمون أحداث . أعذار قانونية مخففة . عذر صغر السن : متى يجوز للمتهم التمسك بوجوب معاملته بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات ؟

لا يقضى بتخفيف العقوبة ـ على ما نصت عليه ـ المادة ٧٢ من قانون العقوبات ـ إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا المجنى عليه بأن طعنه بآلة حادة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين باعتبار أن الواقعة ضربا أفضى إلى موت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ طبقت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ثم قضت عليه بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات ، مع أنه كان عليها أن تطبق المادة ٧٢ من قانون العقوبات لأن المتهم لم يبلغ السابعة عشرة من عمره ثم تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ بإبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، والنزول بالعقوبة إلى الحدود المنصوص عنها فى المادة ١٧ معناه النزول إلى الحد الأدنى الذى يجب أن لاينقص عن ثلاثة شهور . ويظهر أن المحكمة ظنت خطأ أن ليس فى مقدورها النزول عن الحد الأدنى للمادة ٢٣٦ وهو ثلاث سنين الأمر الذى يتعارض ونص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قتل عمدا محمود حمدى سالم بأن طعنه بآلة حادة فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ومحكمة جنايات المنيا قضت بعد نظرها باعتبار الواقعة جناية ضرب أفضى إلى موت منطبقة على المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ومعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين طبقا للمادة السابقة والمادة ١٧ من قانون العقوبات مراعية فى ذلك ظروف الواقعة وصغر سن المتهم إذ قدرت سنه وقت ارتكاب الحادث بخمس عشرة سنة و بضع شهور — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لايحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن" ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات

التى طبقتها المحكمة هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة عن هذا الحد إلى عقوبة الحبس بسبب ظروف الرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ، إن وجدت ، هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة — ولما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين ، وكان الحكم فيما أشار إليه فى صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى ، إذ كان فى وسع المحكمة لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به أن تنزل إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور ، وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها — فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

جلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : احمد زكي كامل ، والسيد احمد عفيفي ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٠٨)

* الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب)

مجالس عسكرية .

الأحكام الصادرة منها لها قوة الأحكام القضائية . المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ . علة ذلك .

دعوى جنائية .

انقضاؤها بالحكم البات : شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه : الحكم في الواقعة يمنع من تجديدها عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد . الم ٤٥٥ أ . ج . أثر اتحاد الواقعة التي حكم على المتهم من أجلها أمام المجلس العسكري والواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات . وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

إختصاص .

إختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المشتركة المنصوص عليها في قانوني العقوبات والأحكام العسكرية : نطاقه : هو اختصاص شامل . يسرى على جميع الأفراد . أثر ذلك :

---

* المبدأ ذاته في الطعون ١٢٥٣ ، ١٢٥٧ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٣/٢٩ ق — (جلسة ١٤/٦/١٩٦٠) .

إختصاص هذه المحاكم بالفصل فى الجرائم المذكورة متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى .

قانون .

التفسير القضائى : وجوب التعويل على نصوص القوانين ذاتها وعدم جواز التحدى بعنواناتها .

مسئولية جنائية .

الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

١ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى — إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشئ المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر

يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار .

٢ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التي أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكري المختص هي ذات الواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات — على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت في أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفا عموميا (جنديا بالجيش) اختلس البندقية والسونكي والطلقات المبينة بالمحضر المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المواد ١١١ و ١١٢ فقرة أولى و ١١٨ و ١١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فقررت الغرفة بذلك ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن المقدم من النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ، وفى ذلك تقول الطاعنة أن أحكام الاختصاص بينها الشارع فى المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمحكمة الجنايات ، وأن قانون الأحكام العسكرية قد نص على أن المحاكم العادية تتولى الفصل فى الجرائم التى تسند إلى العسكريين عندما تكون واردة فى القانون العام ، وأن المحاكمة العسكرية لا تمنع المحاكمة العادية وعلى القاضى أن يراعى المدة التى قضاها المحكوم عليه فى التنفيذ وقد ورد ذلك فى المواد ٢ و ٣٦ و ٤٦ و ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية ، ولم يلغ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ أيا من هذه النصوص ، بل إن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تحيل على قانون الأحكام العسكرية ، وهى صريحة فى أن غرض الشارع هو منع الالتجاء إلى مجلس الدولة لإعادة النظر فى أحكام المجالس العسكرية وهى محاكم قضائية ، كما أن الذى يستفاد من الحكم المطعون فيه أن المتهم حوكم عسكريا عن تهمة نظامية وهى هربه أثناء الخدمة العسكرية — فى حين أن التهمة الموجهة إليه من النيابة هى اختلاسه سلاحا وذخيرة كانا فى عهدته ، وقد رفعت الدعوى العمومية عنها أمام محكمة الجنايات — فكل من التهمتين تختلف عن الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد خالف القانون

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٥٣/٣/٦ بدائرة قسم الزيتون بمحافظة القاهرة بصفته موظفا عموميا (جنديا بالجيش) اختلس البندقية والسونكى والطلقات المبينة بالمحضر المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت معاقبته بالمواد ١١١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبعد أن نظرت محكمة جنايات القاهرة الدعوى قضت حضوريا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . وأسست قضاءها على ما أثبته الحكم من أن المتهم سبق أن حوكم أمام مجلس عسكرى عن التهمة المبينة بقرار الاتهام وحكم

عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمـدة سنة وبجلده ٣٥ جلده وباستقطاع مبلغ ٢٦ جنيها و١٩٢ مليما سدادا لقيمة المسروقات ورفته ، ثم قال الحكم بعد ذلك " إن المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن المجالس العسكرية تعتبر محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولايجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من محامى المتهم على أساس سليم ويتعين قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إنه يبين من ملف المحاكمة العسكرية أن المطعون ضده قدم إلى مجلس عسكرى متهما بخمسة ادعاءات ، وأن الادعاء الثـانى منها هو أن المتهم بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥ هرب من الخدمة العسكرية وهو معين بمخازن المهندسين ومعه البندقية لى انفلد رقم ٥٦١٣٠ والسونكى والجفير رقم ٢٢١٩٧ وعشر طلقات ذخيرة حية عيار ٣٠٣ من عهـدة أساس تدريب المهندسين وبقى غائبا إلى أن قدم نفسه بالقنطرة شرق يوم ١٩٥٣/٧/٢٦ — كما اتهم فى الادعاء الرابع — بكونه له شأن بالتحفظ على بضائع أميرية وسرقها — بند ١٤٧ من قانون الأحكام العسكرية وقد أدين فى هـذين الادعاءين وفى ادعاءين آخرين وحكم عليه بالجزاءات المفصلة فى الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه .

وحيث إن الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية — ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام — فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين ، ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على أن "المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولايجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون " وقد قصد الشارع بهذا النص تبيين ما للأحكام الصادرة من المجـالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت إليه المذكرة

الإيضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهـذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين ، أولهما أن عنوان القـانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هـذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد — سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، و ينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى ، إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة فأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العـدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين "Non bis in idem" ولا يجوز أن ترفع الدعوى على المتهم أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة ، ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة — مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار . لما كان ذلك ، وكان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المـادية التى تطلب سـلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة —

وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة". لما كان ذلك وكانت الواقعة التى أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات — كما سلف البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

جلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار وبحضور السادة : فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعادل يونس، ورشاد القدسى المستشارين .

(١٠٩)

* الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ القضائية :

تنظيم . أعمال الترميم والتدعيم فى حكم المـادة ١٣ من ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ : ماهية كل منهما .

١ — يتضح من استعراض نص المـادتين الأولى والثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٦ لسـنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لإجرائها ، وهى محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم — فيما عدا أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض .

٢ — أعمال الترميم فى حكم المـادة الثالثة عشر من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من إصلاحات تقتضيها الضرورة لإزالة ما يعتوره من خلل — وهى لا تعنى القيام بإنشاءات جديدة — كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء — لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول، فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو إعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعا لهـذه الزيادة — فإذا كان مفاد ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميما لإزالة خلل

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٢٩ القضائية (جلسة ١٤/٦/١٩٦٠).

بواجهة مبنى بارز عن خط التنظيم وإنما كان هدما وإعادة بناء مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقا لنص المادتين الأولى والثالثة عشر من قانون تنظيم المبانى ، فإن الحكم إذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئا فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أجرى أعمال بناء وترميم فى واجهة البناء المبينة بالمحضر والخارجة من خط التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و١٣ و ٣٠ و ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وسداد الرسم المستحق عن الرخصة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة المقضى بها وإلغائه بالنسبة لإلزام المتهم بسداد رسوم الرخصة وهدم الأعمال المخالفة بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى ، وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة لعقوبة الغرامة وتعديله بالنسبة للعقوبة التبعية بقصر الهدم على دروة السطوح فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بلا مصاريف جنائية . فقررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة الهدم على بعض المبانى التى أقيمت خارج خط التنظيم ولم يجعلها شاملة لكل المبانى الخارجة عنه على اعتبار أن ما قام به المحكوم عليه هو من قبيل أعمال الترميم المباحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى حين أن ما قام به

المحكوم عليه ليس إلا بناء جديدا بارزا عن خط التنظيم بدون ترخيص، ولا يعتبر من أعمال التقوية والترميم — مما كان يقتضى أن يشمل الهدم كل أعمال البناء التى قام بها المحكوم عليه خارج خط التنظيم .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم المطعون ضده بوصف أنه فى ١٩٥٥/١٢/١١ بدائرة بندر المحلة الكبرى أجرى أعمال بناء وترميم فى واجهة البناء المبينة بالمحضر والخارجة عن خط التنظيم بدون ترخيص، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم مائة قرش وسداد الرسم المستحق عن الرخصة، فاستأنفت النيابة، وقضى غيابيا بإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة و إلغائه بالنسبة لسداد رسوم الرخصة والحكم بهدم الأعمال المخالفة . فعارض المتهم وقضى فى المعارضة بإجماع الآراء بتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة لعقوبة الغرامة وتعديله بالنسبة للعقوبة التبعية وقصر الهدم على دروة السطوح فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم وجاء فى الأسباب : " وحيث إن دفاع المتهم انحصر فى أنه يجوز له قانونا تدعيم ملكه طالما أن البلدية لم تستصدر مرسوما بنزع ملكية الجزء البارز عن خط التنظيم فضلا عن أنه لا يجوز الحكم بالإزالة عملا بأحكام القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ . وحيث إنه بتصفح أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أنه : (لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها، كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم) . كما جرت المادة الثالثة عشر منه على أنه (يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا — أما أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها) — وحيث إن المستفاد من النصين السابقين أنه بمجرد صدور قرار

باعتماد خط التنظيم يحظر على صاحب الشأن إنشاء مبـان أو تعليتها في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم — أما أعمال الترميم لإزالة الخلل فيجوز القيام بهـا . ومما لا شك فيه أن تدعيم البناء ما هو إلا عمل من أعمال الترميم لإزالة الخلل إذ المفهوم من كلمة تدعيم هو التقوية — والبناء لا يحتاج إلى التقوية إلا في حالة إصابته بخلل فيقوم صاحبه بإزالة هذا الخلل عن طريق ترميمه أو تدعيمه، إذ الترميم والتدعيم كلمتان مترادفتان في صدد ذلك النص — وإلا لكان الشارع قد نص في المـادة الأولى من القانون المطبق على كلمة الترميم ضمن الأعمال التي لا يجوز القيام بها إلا بترخيص من السلطة القائمة على أعمـال التنظيم . وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من محضر ضبط الواقعة أن المتهم قام بتدعيم منزله بإزالة كتف شباك الحجرة من جهة الشرق لإزالة ما أصاب المبنى من خلل، فإنه لا يكون قد خالف أحكام المـادة الثالثة عشر من القانون المطبق . أما عن إنشائه دروة السطوح فهو من قبيل أعمال التعلية المحظور عليه القيام بهـا في الأجزاء الخارجة عن خط التنظيم" . وما قاله الحكم من ذلك غير سديد في القانون ، ذلك أن المـادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ جرى نصها على أنه : "لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها ... إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم" — كما تنص المـادة ١٣ من ذلك القانون على أنه في حالة صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية باعتماد خط التنظيم يحظر من وقت صدوره إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا — أما أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بهـا — ويتضح من استعراض هذين النصين أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لإجرائها وهي محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم — فيما عدا أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض — وأعمال الترميم في حكم المـادة الثالثة عشر لا تجاوز ما يرد على المبنى من إصلاحات تقتضيها الضرورة لإزالة ما يعتوره من خلل — وهي لا تعني القيام بإنشاءات جديدة، كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم

التى يقصد بها تقوية البناء ، لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول — فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو إعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعا لهذه الزيادة . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مراجعة مفردات الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما نسب إلى المحكوم عليه فى محضر مهندس التنظيم هو تدعيم مبانى واجهة الدور الأرضى البارزة عن خط التنظيم بإزالة كتف شباك الحجرة من الجهة الشرقية بطول ٠٫٨٠ مترا وارتفاع مترين بكامل سمك جدار الواجهة البارز عن خط التنظيم وإعادة بنائه من جديد بالطوب الأحمر ومونة الأسمنت والرمل ، كما أجرى بناء دروة السطوح بناء جديدا أعلى واجهة الدور الأرضى بدون ترخيص ، مما مفاده أن ما قام به المحكوم عليه لم يكن ترميما لإزالة خلل فى البناء وإنما كان هدما وإعادة بناء — مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقا لنص المادتين المشار إليهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم بجعلها شاملة لبقية الأعمال المخالفة .

جلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: فهيم يسى جندى، وأحمد زكى كامل، ومحمود حلمى خاطر، ورشاد القدسى المستشارين.

(١١٠)

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ القضائية:

استدلال. تزوير. قيام المرءوس بإجراءات الاستدلال عند تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر. يكفى أن يكون تكليف المرءوس بذلك تكليفا عاما. أثر ذلك: المحضر الذى يحرره المرءوس بناء على هذا التكليف هو محرر رسمى.

تقتضى مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال فى غيبته، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها — فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحرى الذى حرره "البلوكامين" بناء على مقتضيات العمل — ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها بقولة أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومتقدما، فإن القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو بلوكامين مباحث فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل زورا اسم ابن عمه فأثبت الموظف المذكور الاسم فى المحضر وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/١ – ٣ و ٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات ، فقررت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة فى قرار غرفة الاتهام هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، لأنه لا يشترط فى المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة — بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقا لمقتضيات العمل . وقد قام البلوكامين محمد السمان بتحرير محضر التحرى موضوع الجريمة بناء على مقتضيات العمل كما هو مستفاد مما جاء بكتاب حكمدارية بوليس قنا من أن ضابط المباحث كثيرا ما يكون مشغولا فى العمل فيقوم البلوكامين عند ضبط المتحرى عنهم بتحرير محاضر التحرى بناء على أمر شفهى من الضابط المذكور حتى لا يقبض على المتحرى عنهم مدة تزيد عن المدة القانونية . وقد أخطأت غرفة الاتهام بقولها إن الأمر الصادر إلى البلوكامين أمر عام ومفترض دون أن يخصص بكل حالة تعرض ، لأنه لا يشترط أن يكون الأمر الصادر من الرئيس محددا فى واقعة معينة بل يصح أن ينبسط هذا الأمر على حالات مماثلة .

وحيث إن النيابة اتهمت المطعون ضده بأنه اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الأمباشى محمد السمان محمد بلوكامين مباحث بندر قنا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر ضبط الواقعة حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل زورا اسم ابن عمه ... وقدمت القضية لغرفة الاتهام لتأمر بإحالة القضية إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمة المتهم طبقا للمواد ٤٠/١-٣ و ٤١ و ٢١٣ من قانون العقوبات ، فأصدرت الغرفة قرارها المطعون فيه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى — مستندة إلى أنه يجب أن يكون محرر المحضر المدعى بوقوع التزوير فيه مختصا بتحريره حتى يعتبر المتهم الذى انتحل اسم شخص حقيق فيه مرتكبا لجناية الاشتراك فى تزوير بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية . فاذا لم يكن مختصا بتحريره فلا يمكن اعتبار المحضر رسميا . وهذا الاختصاص يستمده الموظف لا من القوانين واللوائح فحسب ، بل من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به . على أن لا يكون هذا التكليف عاما ومقدما بل يصدر فى كل حالة تستدعى تكليف المساعد بجمع الاستدلالات عنها — ولما كان القرار وإن أصاب فيما ذهب إليه من اعتبار المحرر رسميا سواء كان تحريره بناء على قانون أو لائحة أو على أمر الرئيس المختص أو بناء على مقتضيات العمل، إلا أنه أخطأ فيما ذهب إليه من اشتراط ألا يكون التكليف عاما ومقدما — بل يقتضى أن يكون خاصا بكل حالة تعرض ، وذلك لأن مقتضيات العمل تقتضى من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال فى غيبته وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها ، ويكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من اعتبار المحرر ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها غير سديد فى القانون ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها على اعتبار الواقعة جناية تزوير منطبقة على المواد ٤٠/١ — ٣ و ٤١ و ٢١٣ من قانون العقوبات .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر، وعباس حلمى سلطان، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١١)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ القضائية :

تحقيق . تفتيش : الإذن به : دفاع . طلب ضم أوراق : نيابة عامة .

نظامها : حق رئيس النيابة فى ندب أحد أعضاء دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

سناد هذا الحق : المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة للمادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء .

الشكل المتطلب فى أمر الندب : يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى . توقيع إذن التفتيش باعتبار مصدره وكيل النيابة المنتدب يكفى لاعتبار الإذن صادرا ممن يملكه . للمحكمة أن تعتمد على ذلك لرفض طلب ضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى — فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما

أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى، فإن هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — ح و د ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقم ١ و ١٢ من الجدول ١ المرافق بمعاقبة الطاعنة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ٥٠٠ جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة — وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت ببطلان الإذن الصادر بتفتيشها لصدوره من غير ذى صفة إذ أن وكيل النيابة الذى أصدر هذا الإذن لم يكن وكيل نيابة كفر صقر الذى تقع فى دائرته محل إقامتها، ولا هو من وكلاء النيابة الكلية، وأنه لم يكن منتدبا لذلك من رئيس النيابة، وطلبت تحقيقا لهذا الدفاع ضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية — ورد الحكم على ذلك بقوله "إن المحكمة لا ترى ضرورة لإجابته لأن الندب قد يكون كتابة وقد يكون شفاها، وأن الثابت من إذن التفتيش

أن وكيل النيابة الآمر قد وقعه باعتباره وكيل النيابة المنتدب بنيابة كفر صقر" وهذا القول مخالف للقانون ، إذ من المقرر قانونا أن إجراءات التحقيق يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ولا يغير من ذلك أن يوقع وكيل النيابة على الإذن باعتباره منتدبا لأعمال نيابة كفر صقر لأنه لا يصبح وكيلا منتدبا لأعمال هذه النيابة إلا إذا سبق ذلك ندب صريح مكتوب ممن يملكه قانونا ، وقضاء المحكمة في هذا الصدد فيه مصادرة على المطلوب — كما طلب الدفاع عن الطاعنة فى سبيل تكذيب تصوير شاهدى الإثبات للحادث إجراء معاينة لمكان الحادث يبين منها مكان جلوس الطاعنة أمام باب منزلها ومكان وقوف السيارة التى نزل منها الشاهدان ورجال البوليس، وقال شرحا لهذا الطلب أن شاهدى الإثبات صورا الحادث على أنهما نزلا من السيارة على بعد خمسة أمتار من باب منزل الطاعنة ومعهما العساكر والمخبرين وأنهم اتجهوا إلى الطاعنة حيث كانت تجلس أمام باب منزلها فلم تشعر بهم إلا بعد أن أمسكوا بها بالفعل فوجدوها تضع مخدرا فى حجرها وتجلس على جزء آخر من المخدر ، وقال الدفاع أن ذلك مستحيل لأن منزل الطاعنة مكشوف من جميع الجهات وبابه يشرف على الطريق الزراعى الذى وقفت به السيارة ، ونزول الشاهدين والجنود منها يستحيل أن يفوت على نظر الطاعنة وسمعها وهى تجلس أمام منزلها ويستحيل بالتالى أن تبقى بلا حراك والقوات تتقدم حتى تمسك بها وأن الماديات حاسمة فى انتفاء عنصر المباغتة الذى هو قوام شهادة الشهود . ورد الحكم على هذا الطلب بقوله" إنه مردود عليه بقيام عنصرى المفاجأة والمباغتة اللذين قام بهما شاهدا الإثبات عند ضبط المتهمة ، وأنه سواء أكان جلوس المتهمة أمام مسكنها مكشوفا ويمكنها من رؤية من حولها ، أم كان منزلها غير محاط بما يحجب الرؤية أم غير مكشوف ، فإن عنصر المفاجأة والمباغتة الذى تم بمقتضاه ضبط المتهمة وهى تحرز المخدرات لا يحتاج ذلك لمعاينة مكان الحادث " وهذا القول لا يصلح ردا على طلب إجراء المعاينة ، إذ أن مبنى الطلب أنه إجراء فيه تأكيد حاسم فى انتفاء عنصر المفاجأة ، وقول الحكم بتوافر هذا العنصر مهما كان أمر الماديات — فيه سبق الحكم على

حقائق الأشياء قبـل مناظرتها مع احتمال أن يتغير وجه النظر إلى شهادة شهود الإثبات بمجرد معاينة مكان الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة أشار فى مرافعته إلى أن إذن التفتيش قد صدر من الأستاذ منير تادرس باعتباره وكيل النيابة المنتدب بينما حقق الدعوى الأستاذ سيف العز أبو زيد، وتساءل عما إذا كان الأستاذ منير تادرس قد انتدب فعلا يوم إصـدار الإذن ، وطلب من المحكمة ضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية للتأكد من انتدابه فى ذلك اليوم — وقد رد الحكم على ذلك بقوله : " أما ما أشار إليه الدفاع من طلب إحضار دفتر الانتداب لبيـــان ما إذا كان وكيل النيابة الآمر وهو السيد الأستاذ منير تادرس قد صدر له أمر الندب من السيد رئيس النيابة كتابة، فإن المحكمة لا ترى ضرورة لإجابة ذلك الطلب لأن الندب قد يكون كتابة وقد يكون شفاها، والثابت من إذن التفتيش أن وكيل النيابة الآمر قد وقعه باعتباره وكيل النيابة المنتدب بنيابة كفر صقر" . — ويبين أيضا من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة طلب من باب الاحتياط إجراء معاينة لمكان الحـادث — وقد رد الحكم على هذا الطلب بقوله : " وأما طلب إجراء المعاينة فمردود عليه بقيام عنصر المفاجأة والمباغتة الذى قام بهما شاهدا الإثبات عند ضبط المتهمة وسواء أكان مكان جلوس المتهمة أمام مسكنها مكشوفا ويمكنها من رؤية من حولها، أم كان منزلها غير محاط بما يحجب الرؤية أم غير مكشوف، فإن عنصر المفاجأة والمباغتة التى تم بمقتضاهما ضبط المتهمة وهى تحرز المخدرات بحجرها وتحت مقعدها لا يحتاج ذلك لمعاينة مكان الحادث ، ومن ثم فلا محل لإجابة ذلك الطلب." لمـا كان ذلك، وكان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائزا عند الضرورة عمـلا بنص المـادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية والمـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهـذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهـذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل

النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال وكيل نيابة كفر صقر ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ، ومن ثم فإن ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب يكون سديدا ، وكانت المحكمة قد بينت السبب الذى من أجله رفضت طلب إجراء المعاينة — وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعنة إلا إذا كان طلبا جازما — أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط — فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها ، وإن شاءت أن تطرحها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١٢)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ القضائية :

محكمة الجنايات . خصائص الحكم الغيابى الصادر منها فى جناية : نقض . الحكم فى الطعن .

سقوط الحكم الغيابى ـ محل الطعن ـ عملا بنص المادة ٣٩٥ أ ٠ ج يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع فيتعين الحكم بسقوطه .

مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٩ القضائية (جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥) ، الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٣٠ القضائية (جلسة ١٩٦١/١/٩)

الوقائع

أحالت النيابة العامة المطعون ضده إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة إحرازه سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" وذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر بدون ترخيص بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق له . ومحكمة الجنايات قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل مع مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وأعيدت الإجراءات بمناسبة القبض على المتهم فقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك تقول إنه قضى بمعاقبة المتهم — المطعون ضده — فى تهمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص — بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور إعمالا لنص المواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ١٧ من قانون العقوبات — فى حين أن الثابت من صحيفة حالة المتهم الجنائية — التى كانت تحت نظر المحكمة وقت الحكم — أنه سبق الحكم عليه بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة ٤٠٠ ج فى ١٩٤٨/٦/٣١ لإحرازه مخدرا ، مما كان يتعين معه عقابه وفقا للمادة ٧ ج والفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة — وهى عقوبة لا يجوز تبديلها بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبتى الأشغال المؤقتة أو السجن .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق — أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم — المطعون ضده — بأنه أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مسدسا مششخنا . وثانيا — أحرز طلقات نارية مما تستعمل فى هذا السلاح حالة كونه غير مرخص له بحمله ، فقضت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣ غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل والمصادرة — بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ الملحق به والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . ثم قبض على المحكوم عليه ، وأعيدت الإجراءات فى مواجهته وقضى فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٦٠ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين بالتطبيق للمواد ١ و ٦ و ٧ ج و ٢/٢٦ و ٣ و ٤ وأخيرة و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق به . والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث وإن كان القانون قد أجاز فى المادة ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به ، الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم فى جناية — لأنه لم يفرق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى الصادر من محاكم الجنايات فى هذه الحالة وجعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم ، وهذه القاعدة قررها الشارع فى المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحكام الغيابية ، وكذلك نصت المادة ٣٩٥ من القانون على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة — يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق

بالتضمينات قــد نفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها" ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم — مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١١٣)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ القضائية :

قانون دولى عام . حرب : آثار قيام حالتها .

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٣ عقوبات بتهمة أنه بصفته مكلفا بخدمة عامة "عسكرى بالجيش" استولى بغير حق على البطاطين المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للدولة . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب حين دان الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على أموال مملوكة للدولة اعتمادا على رواية الشهود على رغم مجافاتها للمعقول لاستحالة إقدام الطاعن فى رابعة النهار على الاستيلاء على البطاطين موضوع الجريمة لوجودها داخل مساكن الخبراء الألمان بمعسكر التل الكبير الذى تحرسه القوات من جميع الجهات — هذا إلى أن هذه البطاطين لا تعد مملوكة للدولة — بل هى مملوكة لدولة أجنبية إذ أنها خاصة بالخبراء الألمان الذين اتفق على بقائهم بمعسكر التل الكبير طبقا للاتفاقية التى كانت مبرمة فى هذا الشأن، وظل هؤلاء الخبراء موجودين حتى تم جلاء المعتدين عن البلاد بعد العدوان الثلاثى عليها المعاصر لوقت الحادث، وكان من المتعين على النيابة العامة وعلى المحكمة التدليل على ملكية الدولة لهذا المال. وبفرض صحة الواقعة فإنها لا تعدو شروعا فى سرقة هذا المال لأن الطاعن يعمل حارسا بالمعسكر المذكور ولم يحمل البطاطين أو يخرج بها من مكانها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ١٩٥٦/١١/١٦ توجه المتهم محمد محمد مرسى أبو زيد (الطاعن) وكان جنديا بالكتيبة ٩ مشاه مع بعض زملائه من جنود الكتيبة إلى معسكر التل الكبير لاستلام سيارات ولما وصلوا حوالى الساعة ٩ ونصف صباحا انصرف المتهم مع زميله العسكرى عبد العاطى أبو زيد عياد ليشربا من المعسكر ولكن المتهم دخل أحد المنازل بالمعسكر واستولى منه على ثلاث بطانيات من أموال الدولة ورآه العسكرى أحمد ابراهيم السلامونى الذى كان يحرس هذه المنطقة خارجا من المنزل ومعه البطانيات المسروقة فضبطه ثم قدم الملازم أول سرى خوجلى كراد الذى كان يمر فى هذه المنطقة وعلم بالحادث فأرسل المتهم إلى إدارة المباحث الجنائية بالمعسكر" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال العسكريين عبد العاطى أبو زيد عياد وأحمد ابراهيم السلامونى والملازم أول سرى

خوجلى كراد — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الموضوعى ففنده فى منطق سليم وأثبت فى حقه استيلاءه على البطاطين المختلسة بوصفه مكلفا بخدمة عامة هى كونه جنديا بالجيش وذلك بإخراجها من المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها وهو ما تتوافر به جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة كما هى معرفة به فى القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لملكية الدولة للمال المستولى عليه فى قوله "وحيث إن البطاطين المضبوطة تعتبر ملكا للدولة إذ أن جميع المهمات والعتاد الذى تركته القوات البريطانية بمنطقة القنال بعد مغادرتها لها يعتبر ملكا للدولة إبتداء من تاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠ وهو التاريخ الذى تعتبر فيه المعاهدة ملغاة" . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا فى القانون، ذلك أنه يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها كالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه المعقود بين حكومة "جمهورية مصر" وحكومة "المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا" والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تشكيل لجنة تصفية موجودات قاعدة قناة السويس، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللجنة المذكورة ، وجاء الخطابان رقم ٥ المؤرخان ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ والمنشوران بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢ فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٩، المتبادلان بين وفدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا على إثر ابرام الاتفاق بين الحكومتين بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر الصادر به القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بنزول كل من الحكومتين عن جميع أنواع المطالبات — من كل منهما قبل الأخرى، ومن بينها المطالبات المتعلقة بممتلكات حكومة المملكة المتحدة الموجودة فى قاعدة قناة السويس

كما حددت فى الفقرة (أ) من الجزء الأول من الملحق الثانى لاتفاق ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ الخاص بقاعدة قناة السويس — جاء هذان الخطابان مؤيدين لما تم من تصفية لموجودات القاعدة المذكورة اعتبارا من تاريخ العدوان فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦، مما يعدمعه المال موضوع الدعوى المطروحة مملوكا للدولة اعتبارا من هذا التاريخ. لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار، وبحضور السادة: أحمد زكى كامل، والسيد احمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس المستشارين.

(١١٤)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ القضائية:

إختصاص نوعى. ارتباط بسيط بين جناية وجنحة. أثر زواله. وجوب فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند إعادة طرحها عليها.

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فإنه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول، وبين تهمتى الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية "بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها" مخطئا فى القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم — المتهمان الأول والثانى تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزت ثانيهما عن أشغاله مدة تجاوز العشرين يوما ولمدة لا تجاوز ذلك بالنسبة للأول — والمتهم الثانى أيضا والثالث ضربا آخرين فأحدثا بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى أعجزت المجنى عليهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تجاوز العشرين يوما — وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما تبين لها من التقرير الطبي الشرعى من أن إصابة المتهم الثانى تخلفت عنها عاهة مستديمة. فباشرت النيابة العامة تحقيق الواقعة وأصدرت قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول محدث العاهة وأمرت بعرض الأوراق على غرفة الاتهام لإحالة القضية إلى محكمة الجنايات (بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث) لنظر التهمتين المنسوبتين إليهما . وأصدرت غرفة الاتهام قرارا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها تأسيسا على أن الواقعة المعروضة هى جنحة . وعرضت القضية للمرة الثانية على محكمة الجنح للفصل فيما نسب للمتهمين الثانى والثالث ، فقضت بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها . ولم تستأنف النيابة هذا الحكم الأخير . وقدمت النيابة طلبا إلى محكمة النقض تطلب فيه تعيين الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن النيابة العامة تقدمت بطلب إلى هذه المحكمة جاء فيه أنها قدمت كلا من محمد حسن حسان وأحمد عبد اللطيف شكيوى ومصلح سليم شكيوى إلى محكمة جنح الاسماعيلية متهمة إياهم بأن الأول ضرب الثانى وأحدث به إصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما والثانى ضرب الأول وموسى موسى سليمان فأحدث بهما إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما — وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقضت تلك المحكمة فى ١٩٥٧/٢/١٧ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها استنادا إلى ما تبين لها من أن إصابات المتهم الثانى تخلفت عنها عاهة مستديمة فأصبحت بذلك التهمة المسندة إلى المتهم الأول جناية . وبعد أن أعادت النيابة تحقيق الواقعة أصدر رئيس نيابة بور سعيد قرارا فى ١٩٥٧/٨/٥ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول محمد حسن حسان لامتناع العقاب على أساس أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وقت اعتدائه على المتهم الثانى والذى تخلف عنه عاهة مستديمة ثم قدمت النيابة القضية لغرفة الاتهام بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث فقط لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن جنحة الضرب التى كانت مرتبطة بجناية العاهة سالفة الذكر ، فقضت الغرفة فى ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها . بعد ذلك أعادت النيابة تقديم القضية لمحكمة جنح الاسماعيلية بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث طالبة عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقضت فى ١٩٥٩/١/٢٥ حضوريا للأول وغيابيا للثانى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، ولم تطعن النيابة على هذا الحكم الأخير بطريق الاستئناف — فأصبح نهائيا بالنسبة لها ، مما حدا بها إلى تقديم طلبها إلى محكمة النقض طالبة تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى طبقا للمادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات

الجنائية، ومؤسسة هذا الطلب على أن غرفة الاتهام قد أخطأت فى قرارها الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — إذ كان يتعين عليها أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات للفصل فيها — إلا أن قرارها قد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فى حينه، وأن الحكم الصادر من محكمة جنح الاسماعيلية فى ١٩٥٩/١/٢٥ صحيح من حيث النتيجة التى انتهى إليها — وإن أخطأ فى المنطوق الذى كان يجب أن يكون عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وليس عدم قبولها .

وحيث إنه لما كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع — ولو كان واقعا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وكانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى إحدى دوائر هذه المحكمة ، فإن الاختصاص بالفصل فى الطلب المعروض ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة ، وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح الاسماعيلية فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٩ بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها قد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه من النيابة بطريق الاستئناف فى الميعاد ، كما أصبح القرار الصادر من غرفة الاتهام فى ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نهائيا كذلك ، فقد أصبح التنازع السلبى فى الاختصاص أمرا واقعا تتحقق به شرائط المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات ، الجنائية ويكون الطلب المقدم من النيابة لتعيين الجهة المختصة بالسير فى الدعوى مقبولا . لما كان ما تقدم ، وكان قرار غرفة الاتهام الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى محله لما بنى عليه من أسباب محصلها أن الغرفة لا تختص إلا بالقضايا الموصوفة بأنها من الجنايات وذلك عملا بالمادة ٢١٤ أ.ج. وبمفهوم

المخالفة لنص المادة ١٨٠ أ . ج . التى لم تشر إلى حالة الدعوى المطروحة صراحة أو ضمنا فلا تخضع لها — إذ أن الدعوى قدمت إلى الغرفة بوصف الجنحة وطلبت النيابة إحالتها إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح الاسماعيلية الجزئية فى ١٩٥٩/١/٢٥ بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها هو حكم خاطىء قانونا ، ذلك أن الحكم السابق صدوره من تلك المحكمة فى ١٩٥٧/٢/١٧ بعدم الاختصاص ، كان قاصرا على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، ونظرا لأن هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرضهما على محكمة الجنح الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فإنه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول وبين تهمتى الجنحة المسندتين إلى الثانى والثالث ، ومن ثم يتعين إجابة النيابة إلى طلبها وتعيين محكمة جنح الاسماعيلية الجزئية المختصة للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى جنائية . إنقضاؤها بالحكم البات .

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . ما يحقق الغيرية بين دعويين : مثال .

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .

(ب) عقوبة . تعددها : الارتباط غير القابل للتجزئة .

آثار هذا الارتباط . متى ينظر إليها ؟ .

عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة الأشد دون البراءة منها .

(ج) إثبات صحة الأوراق . دعوى التزوير الفرعية .

مؤدى قواعد هذه الدعوى .

للنيابة وسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية المقدمة فيها .

ماهية الطعن بالتزوير وآثاره .

هو من وسائل الدفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية مطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى .

الطعن بالتزوير لا يحول دون مباشرة الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو تحريكها بالطريق المباشر أو التبليغ عن الجريمة .

سلطة المحكمة بشأن إيقاف الدعوى المطروحة .

الإيقاف جوازى لا وجوبى .

(د) إختصاص . نقض .

المسائل الفرعية التى لا تختص بها المحاكم الجنائية . ما لا يعد منها : مثال. الدفع بوقف الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ه) تزوير . بيانات التسبيب .

عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر . يكفى أن يكون مستفادا من الحكم .

١ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

٢ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

٣ — مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها .

٤ — الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانونا فى التبليغ عن الجرائم أو الالتجاء إلى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة أخرى يعد تطبيقا خاصا

لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون، وفى نطاق هذه الإجراءات — دون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازيا لا وجوبيا — إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى، أو أن الدفع بالتزوير غير جدى .

٥ — * ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإنه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشروط تحقق وجودها .

٦ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : اشتركوا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد البيع المبين بالمحضر والمنسوب صدوره إلى ... ببيع منزلين إلى المتهمة الأولى وكان ذلك بوضع إمضاء مزور للمجنى عليه على عقد البيع بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم المجهول بأن اتفقوا معه على ارتكاب الجريمة وساعدوه بالتوقيع على العقد — المتهمة الأولى كمشترية، والمتهمين

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ ق (جلسة ١٣/٦/١٩٦٠) .

الثانى والثالث كشاهدين — والمتهمة — الأولى استعملت العقد سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته فى القضية ٤٩٥٤ سنة ١٩٥٣ كلى مصر. وطلبت النيابة توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المواد ٢١١ و ٢١٥ و ٤٠/٢و٣٢ و ٤١ من قانون العقوبات وادعى المدعى بالحق المدنى قبل المتهمين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . وأمام محكمة الجنح الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الإجراءات، والمحكمة قضت حضوريا ببطلان الإجراءات وبراءة المتهمين مع رفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى المصاريف وأتعاب المحاماه . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة الأولى عن التهمتين ثلاثة أشهر مع الشغل وكل من المتهمين الثانى والثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وذلك عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول . فطعن نائب الوكيل عن المتهمين فى هذا الحكم بطريق النقض . ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى على أن عملية المضاهاة التى قام بها قسم أبحاث التزييف والتزوير فى ٣ مايو سنة ١٩٥٥ قد دلت على أن الإمضاء المنسوب إلى المجنى عليه الموقع بها على عقد البيع المقول بتزويره يختلف عن إمضاء المذكور الموقع بها فى ورقة الاستكتاب والإمضاءين الموقع بهما على أوراق المضاهاة ، وفات الحكم أن بالأوراق تقريرين آخرين صادرين من القسم سالف الذكر تضمن الأخير منهما أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه على عقد البيع موضوع الفحص وجد على هيئة "فرمة" معقودة بشكل خاص بما لا يمكن معه نسبة أو نفى كتابة هذا التوقيع إلى صاحبه ، ومؤدى ذلك أن الحكم استند إلى ما يناقض ما جاء بالأوراق ، وكان من المتعين على الحكم أن يتصدى

إلى ما جاء بالتقرير الأخير فيفنده — ولكنه التفت عنه على الرغم مما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى هذا الشأن. كما أنه فى الوقت الذى أقيمت فيه الدعوى المطروحة بشأن تزوير عقد البيع، كان قد نسب إلى الطاعنين الأولى والثانى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى — هو عريضة الدعوى المدنية رقم ٤٩٥٤ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر بطلب صحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر — وأقيمت الدعوى الجنائية قبلهما أمام محكمة الجنايات وقد راعت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قيام الارتباط بين الدعويين فأمرت بوقف الدعوى المطروحة حتى يتم الفصل فى الجناية والتى قضى فيها بالبراءة، مما كان يقتضى تبرئة الطاعنين من تهمة الجنحة أخذا بما أوردته المحكمة المذكورة من مبررات لوقف الفصل فيها، ولحجية الحكم الصادر فى الجناية والأسباب التى قام عليها والتى تؤدى إلى انتفاء تهمة التزوير عن الطاعنين، أما وقد تغاضى الحكم المطعون فيه عن دلالة الحكم المذكور والتفت عن الإشارة إليه فإنه يكون قد وقع فى تضارب يعيبه، هذا إلى أن الدعوى المدنية كانت قائمة فى شأن المحرر موضوع دعوى التزوير المطروحة عندما تقدم المجنى عليه إلى النيابة العامة ببلاغ عن تزويره مما كان يقتضى إعمال حكم المادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين رسمتا طريق الطعن بالتزوير وإجراءاته وعدم الالتجاء إلى اتخاذ إجراءات الاتهام على خلاف المادتين سالفتى الذكر. وإذ خرج الحكم على ذلك مخالفا قضاء محكمة أول درجة الذى انتهى بتبرئة الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — كما أن الحكم قد قصر فى استيعاب عناصر الدعوى وظروفها كاملة ولم يعن باستظهار ركن الضرر الذى هو شرط قيام جريمة التزوير فى المحرر العرفى وخصوصا أن الورقة التى يحتج بها على المجنى عليه ما تزال بين يدى القضاء المختص والطعن فى أمرها ما زال قائما. ولا يجوز القول بأن الضرر يستشف من صدور حكم ابتدائى بصحة ونفاذ هذه الورقة لأن هذا الحكم قد أصدرت فيه محكمة الجنايات قضاءها ضمنا عند ما برأت الطاعنين من تزوير إعلان الدعوى ومحضر جلستها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله ـ "إن ... أبلغ نيابة باب الشعرية أن "الطاعنة الأولى" زورت عقـد بيع نسبت صدوره منه ويتضمن بيعه المنزلين رقمى ٣ ، ٥ عطفة الجميزة وأنها رفعت بموجب العقد المذكور الدعوى رقم ٤٩٥٤ سنة ١٩٥٣ كلى مدنى القاهرة بطلب صحته ونفاذه وأنه لم يعلن بهـذه الدعوى ورغم ذلك فقد تمكنت السيدة المذكورة من إحضار شخص مثل أمام المحكمة وصادقها على عقـد البيع المزور فقضى لها بصحته ونفاذه وقد قام البوليس بتحقيق هذه الشكوى — وقد تبين من التحقيق أن الشاكى قد استأنف الحكم الصادر فى القضية سالفة الذكر، ومن ثم طلبت منه النيابة أن يطعن بالتزوير فى محضر الجلسة وفى العقد أمام المحكمة الاستئنافية وأمرت النيابة بقيد الأوراق برقم شكوى وقررت بحفظها إداريا) فتظلم الشاكى من هذا القرار الذى لم يسبقه تحقيق، ومن ثم أعيدت الأوراق إلى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة ... وقد استبان لهـا من التحقيق بعد أن ضمت القضية رقم ٤٩٥٤ سنة ١٩٥٣ كلى مصر واستئنافها أن ثمة تزوير فى عريضة الدعوى رقم ٤٩٥٤ لسنة ١٩٥٣ ك . مصر إذ تقدمت سيدة وانتحلت اسم زوجة (المجنى عليه) وأعلنت بصفتها بعريضة الدعوى ووقعت ببصمة إبهامها على العريضة ، وأن ثمة تزوير فى محضر جلسة ١٩٥٣/١١/٣ — حيث أثبت به أن (المجنى عليه) قد حضر بالجلسة وأقر بصـدور العقد منه وبصحته والحال أنه لم يحضر وقد أفردت النيابة العـامة التحقيقات الأصلية لهاتين الواقعتين وقيدتها جناية برقم ٣٠٥٧ سنة ١٩٥٦ جنايات باب الشعرية، وقد أحيلت إلى غرفة الاتهام التى قررت بإحالة الأوراق لمحكمة الجنايات بالنسبة لتهمة تزوير عريضة الدعوى وأمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لتهمة التزوير الذى وقع بمحضر الجلسة، وقد قضت محكمة الجنايات فيما عرض عليها بالبراءة، كما استبان للنيابة أن ثمة تزوير فى عقد البيع وأن المتهمة الأولى استعملته فى القضية رقم ٤٩٥٤ لسنة ١٩٥٣ كلى مصر مع علمها بتزويره فقدمت المتهمين بالتزوير فى هذه الواقعة إلى محكمة باب الشعرية ... ..." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليـه ومن تقريرى قسم

أبحاث التزييف والتزوير المؤرخين ٣ مايو سنة ١٩٥٥ و ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ وانتهى إلى أن إمضاء المجنى عليه ... ... الذى وضع على عقد البيع المطعون عليه ليس إمضاءه — وإنما هو إمضاء مزور عليه وقد تم هذا التزوير من مجهول لم تفصح عنه التحقيقات ، وأن ذلك كان باشتراك كل من المتهمين (الطاعنين) بطريق الاتفاق والمساعدة ، إذ ثبت أن لكل منهم توقيعا على عقد البيع المزور وأن الطاعنة الأولى قد استعملت العقد المذكور فى القضية رقم ٤٩٥٤ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة على رغم علمها بتزويره ودان الطاعنين بجريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها — فإذا كان الحكم قد اطمأن إلى بعض التقارير الفنية التى أشار إليها والمقدمة فى الدعوى واستند إليها فى إدانة الطاعنين فذلك يفيد أنه قد اطرح باقيها ولا يلزم أن يرد عليها استقلالا ، ولا يصح للطاعنين أن يصادروا المحكمة فيما اطمأنت إليه وعولت فيه على الأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته فى شأن قضية الجناية رقم ٣٠٥٧ سنة ١٩٥٦ باب الشعرية — وموضوعها تزوير عريضة الدعوى المدنية رقم ٤٩٥٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة يبين منه أن واقعتها مختلفة عن واقعة تزوير عقد البيع — موضوع الدعوى المطروحة — ومستقلة عنها إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة الواقعة فى الدعويين — هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاء محكمة الجنايات ببراءة المتهمين من تهمة الجريمة الأشد وهى جناية تزوير عريضة الدعوى لا يمنع محكمة الجنح من القضاء فى دعوى الجنحة بالإدانة ، ومن ثم فلا يكون صحيحا ما يقوله الطاعنون من أن الحكم فى الجناية بالبراءة كان يقتضى التبرئة من تهمة الجنحة إذ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما يثيره

الطاعنون فى شأن نعيهم عليه خروجه على مقتضى ما رسمته المادتان ٢٩٦و٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم لإجراءات دعوى التزوير الفرعية فقال " إنه مما لا شك فيه أن التزوير جريمة ، ومتى كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٥ إجراءات أن لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة ... ومن ثم فلا تثريب على المجنى عليه الذى علم بأنه قد نسب إليه عقد بيع فلجأ إلى النيابة العامة مبلغا عن هذه الواقعة المؤثمة فى القانون والمعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات ، كما أنه لا تثريب على النيابة إذا ما قامت بإجراء التحقيق فى هذه الواقعة وغيرها من وقائع متعلقة بتزوير عريضة الدعوى وما وقع بمحضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد انتهت فى هذه الجرائم إلى تحريك الدعوى الجنائية بشأنها وهى ليست من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى أو إذن من تلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات ، كان هذا الإجراء سليما فى القانون ، أما النعى بأنه متى كانت الدعوى خاصة بصحة ونفاذ عقد البيع المطعون عليه بالتزوير ما زالت منظورة بالاستئناف ولم يطعن عليه بالتزوير — ومن ثم فلا يجوز للمضرور أن يلجأ إلى الدعوى العمومية — فهو نعى خاطىء غير سديد لا سند له من القانون — فمتى كان المقرر أن التزوير عمل مؤثم فى القانون وكان من حق كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة عنها ، وكان من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة غير تلك المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كان ما ذهبت إليه محكمة أول درجة قولا مرسلا يورد قيدا على حق الأفراد وحق النيابة ولا سند له من القانون . أما عن الإجراءات التى قال عنها الدفاع عن المتهمين (الطاعنين) وسايرته فيها المحكمة (محكمة أول درجة) من وجوب توافرها وهى تلك الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ إجراءات من ضرورة أن يكون الطعن بالتزوير بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فإنها إجراءات غير خاصة بخصوص الدعوى الماثلة وإنما هى إجراءات رسمها قانون الإجراءات لمباشرة التزوير الذى يكون نطاق الدعوى الجنائية والذى يبدى أثناء سيرها — فهو فى حقيقته تنظيم للطعن بالتزوير بحالة

محدودة بحدود دعوى قائمة ونطاقه لا يتجاوز هذه الدعوى إذا ما رأى فيها صاحب الشأن أن يطعن بتزوير سند يحتج به فى مواجهته فى تلك الدعوى ، ففى هذه الحالة أوجب عليه القانون إجراءات معينة هى المنصوص عليها فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون الإجراءات — فهى كما سبق القول إجراءات تنظيمية يحددها المشرع لينظم بها طريق الطعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائية إذا ما طعن بالتزوير كدفع فرعى تدفع به الدعوى، ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن أن المشرع حين قضى بهذا قد أراد أن يمنع المجنى عليه فى جريمة التزوير أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية بإجراءاتها التى نظمها القانون أو أن يلجأ إلى النيابة العامة مبلغا إياها عن الجريمة بمقتضى حقه المخول له قانونا وباعتبارها صاحبة الدعوى الجنائية ..." لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ذلك أن القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثامن من الباب الثانى من الكتاب الثانى منه فى خصوص دعوى التزوير الفرعية لم يكن لها مقابل فى قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى اكتفى فى المادة ٧٢ منه بالإحالة على قواعد قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق "بتحقيق عين الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى مواد التزوير" وقد عللت المذكرة التفسيرية المرافقة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية وضع هذا الفصل بأن المشروع "توخى فى ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية — ومما ينبغى الإشارة إليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة" ومؤدى ما تقدم أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا — وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات إجراءاتها . وهذا الطعن هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانونا فى التبليغ عن الجرائم ، أو الالتجاء إلى الطريق الجنائى

المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة أخرى يعد تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون — وفى نطاق هذه الإجراءات دون التوسع فيهما أو القياس عليها . وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازيا للمحكمة لا وجوبيا إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح فتستبعد الورقة من تلقاء نفسها ، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدى . ولما كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سيره فى الدعوى المطروحة على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المطعون عليه أمام القضاء المدنى مردودا بأنه فضلا عن أنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهم قد أثاروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض فإنه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية أو بشروط تحقق وجودها . لما كان ذلك، وكانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعنين قد اشتركوا مع مجهول فى اصطناع عقد بيع منزلين نسباه كذبا إلى المجنى عليه ومن شأن هذا العقد إنشاء إلتزامات وكانت طبيعة هذا التزوير أن ينطوى على الإضرار ، فإنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، وهو ما حققته أسباب الحكم المطعون فيه — فلا محل لما يعيبه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها ، وخلص إلى ذلك بأدلة سائغة ، فإن ما ينعاه عليه الطاعنون لا يكون له وجه ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١٦)

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(١) مواد مخدرة . قانون .

إحراز المخدر . عبارة "فى أى طور من أطوار نموها" . معناها . شمولها النبات الجاف المنفصل عن الأرض .

تفسير القانون . قصد الشارع : النص العام يعمل به على عمومه مالم يخصص بدليل .

(ب) دفاع .

دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

١ — عبارة "فى أى طور من أطوار نموها" التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة "و" من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها — إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها — مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

٢ — لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز نبات الحشيش المبين بالجدول ٥ فى غير الأحوال المرخص بها وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والجدول المرفق به فصدر قرارها بذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٣٣ جـ — وبدلا عنها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ٥٠٠ خمسمائة جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول أن المدافع عنه تمسك بأن المادة المضبوطة معه جافة من نبات الحشيش وعلى هذا الأساس فهى غير محظور حيازتها إذ أن المادة ٢٩ والفقرة د من المادة ٣٣ والمادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى إنما حظرت حيازة النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ فى أى طور من أطوار نموها فيخرج بذلك من دائرة الحظر حيازة النبات إذا انفصل عن الأرض وأصبح فى حالة جفاف لأنه فى هذه الحالة لا يعتبر طورا من أطوار نمو النبات ، وقد خلا الحكم من الرد على هذا الدفاع الجوهرى — وقد دانت المحكمة الطاعن بالتطبيق للمواد ١ و ٢ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والجدول رقم ٥ الملحق به — فى حين أن الواقعة المسندة إليه لا جريمة فيها ، ذلك أن المادة الأولى سالفة الذكر قد أحالت

فى تعريف الجوهر المخدر على الجدول رقم ١ الملحق بالقانون، وقد عرف هذا الجدول الحشيش الذى تحظر حيازته أو إحرازه بالبند ١٢ بأنه ما يكون ناتجا أو محضرا أو مستخرجا من نبات الحشيش، الأمر الذى لا ينطبق على المادة المضبوطة — أما المادة ٣٤ التى استندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن فقد أشارت إلى الجواهر المخدرة وأحالت فيما يختص بالنباتات المحظورة على الفقرة (د) من المادة ٣٣ التى نصت على أن المحظور هو حيازة أو إحراز النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ ومن بينها الحشيش فى أى طور من أطوار نموها — ومعنى ذلك أن شرط التجريم فى الحيازة أو الاحراز هو أن يكون النبات فى طور من أطوار نموه ، وقد جاء ذكر هذا الشرط فى المادة ٢٩ من القانون المطبق — ولا يمكن أن يكون النبات وهو فى حالة جفاف طورا من أطوار النمو — ولو كان الأمر على غير ذلك لما عنى الشارع بالنص على منع حيازة البذور بالذات فى المادة ٢٩ — إذ لو كانت عبارة أطوار النمو تشمل النبات حتى فى حالة جفافه ، فإنها تشمل بذور النبات كذلك وليس يعتد بعد ذلك بأن الجدول رقم ٦ الملحق بالقانون قد تضمن استثناء من تطبيق أحكام القانون ، فإن ذلك يعتبر تزيدا من المشرع وليس معناه تحريم مالم يرد فى هذه الاستثناءات مادامت النصوص الأصلية تتسع لإباحته وعدم تحريمه وعلى هذا الأساس لاتكون المادة المضبوطة موضع تأثيم ولاعقاب على حيازتها ويقول الطاعن أن المحكمة نسبت إليه أنه اعترف أمام البوليس بحيازته لنبات الحشيش وأنه يتعاطاه للعلاج وقد عولت على هذا الاعتراف فى ثبوت التهمة وفى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، مع أن الثابت أن هذا الاعتراف لم يرد على لسان المتهم وإنما ورد على لسان ضابط المباحث فى تحقيقات النيابة — فهو فى حقيقته شهادة — وشرط الاعتراف أن ينصب على أركان الجريمة وأن يصدر من صاحبه لا أن ينسبه إليه غيره — وكل ما قاله الطاعن عند مواجهته بالضابط أن المخبرين أخرجوا كيسا من جيبه لا يعرف شيئا عنه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ضابط مباحث مركز بسيون الملازم على سليمان كشك علم من تحرياته السرية أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فحرر بذلك محضرا عرضه على وكيل النيابة الذى أجرى تحقيقا

مفتوحا وندب ضابط المباحث لتفتيش المتهم "الطاعن" لضبط ما لديه من مخدرات وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ انتقل الضابط المذكور لتنفيذ هذا الإذن حيث تقابل مع المخبرين محمود إبراهيم الجوهرى وتوفيق هارون علام، ثم رأى المتهم "الطاعن" مقبلا فأمر المخبرين بالقبض عليه وقام هو بتفتيشه فعثر معه على كيس به أجزاء من أوراق وسيقان قمم زهرية مؤنثة لنبات الحشيش اعترف له المتهم بحيازتها مدعيا أن مجهولا سلمها إليه ليتعاطاها لشفاء الكحة، ثم قرر أمام النيابة أن البوليس أخرج من جيبه هذه المادة وأنه لا يعرف مصدرها، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أدلة سائغة استمدها من شهادة كل من ضابط المباحث على سليمان كشك والمخبرين محمود إبراهيم الجوهرى وتوفيق هارون علام وتقرير المعمل الكيماوى واعتراف المتهم أمام البوليس بحيازته لنبات الحشيش وأنه يتعاطاه لشفائه من الكحة. لما كان ذلك، وكان المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة التاسعة والعشرين على أنه "يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦" وكان ما ضبط مع الطاعن هو أوراق وسيقان وقمم زهرية مؤنثة لنبات الحشيش مما يدخل فى عداد ما هو مبين بالجدول رقم ٥ المشار إليه فى النص المذكور — ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ورؤوس الخشخاش الجافة المجرحة الخالية من البذور وبذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها — أما عبارة فى أى طور من أطوار نموها التى تشير إلى النباتات المشار إليها فى الفقرة د من المادة ٣٣ والتى يتمسك الطاعن بها فلا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدى إلى نتيجة غير منطقية — وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها — مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد

إلى هذه النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص أمام محكمة الموضوع هو فى حقيقته دفاع قانونى، وكان فى واقع الأمر بعيدا عن محجة الصواب، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفاع واكتفى فى تحصيله لواقعة الدعوى بقوله أن المواد المضبوطة هى عبارة عن أوراق وسيقان وقمم زهرية مؤنثة لنبات الحشيش على النحو الثابت من تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه حين عرض للاعتراف الصادر من الطاعن قال فى شأنه وهو يستعرض أدلة الدعوى "رابعا — اعترف المتهم أمام البوليس بحيازته لنبات الحشيش المذكور وأنه يتعاطاه لشفائه من الكحة ولا تعول المحكمة على أنكاره أمام وكيل النيابة معرفة مصدره حيث قرر أمامه أن الضابط أخرجه من جيبه لكنه لا يعرف مصدره أما مادفع به بلسان محاميه بجلسة المحاكمة من بطلان القبض والتفتيش على أساس أن الضبط حدث قبل الاذن فهو مردود بما هو ثابت فى الأوراق من أن الإذن صدر قبل الضبط — على أن تمسك المتهم بهذا الدفع غير مجد ما دام قد اعترف فى التحقيقات بضبط أوراق وسيقان وقمم زهرية مؤنثة فى حيازته لأن بطلان القبض والتفتيش بفرض حصوله لا يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها ..." وما قاله الحكم فى رفض الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش كاف لإهداره، ومن حق المحكمة أن تعول فى إدانة الطاعن على الأدلة المستمدة من أقوال الشهود ومن اعترافه فى محضر تحقيق البوليس بحيازته لنبات الحشيش بقصد التعاطى للعلاج، ثم اعترافه أمام النيابة بواقعة الضبط وإن أنكر معرفة مصدر المخدر الذى ضبط معه — ذلك الإنكار الذى لم تلق إليه المحكمة بالا وهو حقها فى تقدير الدليل المطروح عليها . لما كان ما تقدم، وكان ما أثبته الحكم وهو فى معرض التدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن يتفق وما هو ثابت فى الأوراق بضبط المخدر معه — مما ينفى عن الحكم مظنة الخطأ فى الإسناد — لما كان ذلك كله، فإن الطعن يكون برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١١٧)

الطعن رقم ٨٢٧ سنة ٣٠ القضائية :

(أ ، ب) تزوير .

عناصر الواقعة الإجرامية : وقوع التزوير على شيء مما أعد المحرر لإثباته .
تاريخ المحرر بيان هام مما يجب إثباته فى محاضر أعمال المأموريات المكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية .

الصور العامة لتزوير المحررات : المحرر الرسمى . مناط رسميته .
يكفى أن يكون تحريره طبقا لمقتضيات العمل بناء على أمر رئيس مختص .
دفتر تسلم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية .

١ — تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب إثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لإثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات .

٢ — الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى يندب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية — اذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل ان الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته من مأمورى التحصيل المنوط بحساب — معاون محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية — استولى على مائة جنيه من نصيب قاصرى المرحوم يوسف فاضل والمسلمة إليه من الوصية زينب السيد محمود، وبصفته السابقة استولى على مبلغ ٧١٥٤ جنيها و ٣٨٥ مليا من نصيب القصر فى القضايا المبينة بكشوف لجنة الفحص، وبصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى محضر إشهار المزاد الخاص ببيع نصيب قصر المرحوم يوسف فاضل بأن أثبت مقدار مقدم الثمن الذى تسلمه مائتين وخمسين جنيها بدلا من ثلثمائة وخمسين جنيها على خلاف الحقيقة، وكذا محضر المأمورية رقم ...... بإثبات إيداع النقود خزينة بنك مصر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٥٦ بدلا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ كالثابت بإيصال الإيداع لبنك مصر، وكذلك محضر المأمورية رقم ... ... بإثبات قبض نصيب القاصرة من المشترين فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بدلا من ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٦ طبقا للثابت بمحضر التصديق، وأيضا فى دفتر استلام المأموريات بأن أثبت به خلاف الحقيقة توقيعا نسبه لسكرتير نيابة روض الفرج الجزئية للأحوال الشخصية بشأن تسليم المأمورية رقم..... وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١٢ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ٣٢ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبإلزامه برد مبلغ مائة جنيه وبعزله من وظيفته وذلك عن التهم المسندة إليه عدا التهمة المبينة بالفقرة الثانية من التهمة الأولى وببراءته من تهمة اختلاسه مبلغ ٧١٥٤ جنيها و ٣٨٥ مليا المسندة إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن أسباب الطعن المبينة بتقريرى الأسباب تتحصل فى أوجه ثلاثة .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذه الأوجه القصور فى بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحصيل وقائع الدعوى وظروفها فلم يبين الأفعال المادية التى وقعت من الطاعن وتوافر ركن القصد الجنائى لديه ولم يتحدث عن البلاغات المقدمة فى الدعوى ومهمة اللجنة التى قامت بفحص عمل الطاعن وما انتهت إليه وما وقع فيه سكرتيرو الجلسات من أخطاء وما أجروه من محو فى الدفاتر لستر تأخرهم فى إنجاز أعمالهم. كما أن الحكم لم يتقص ما ورد بدفاتر المعاونين وتقارير معمل الأبحاث وخاصة التقرير الأخير. كما أنه لم يورد مضمون الأدلة بطريقة وافية ولم يوضح وجه استدلاله بها فأغفل بيان شهادة الوصية "زينب السيد محفوظ" مكتفيا بالقول بأنها لا تخرج فى معناها عما شهدت به الشاهدة "فتحية اسماعيل" ولم يعرض الحكم كذلك لتصرف الوصية بتعاقدها مع المشترى على بيع نصيب القاصرتين وقبض جزء من الثمن قبل تصريح محكمة الأحوال الشخصية بالبيع . كما أغفل بيان شهادة الكاتب "محمود شريف" ولم يشر إلى التضارب فى أقوال الشهود — كل هذا جعل الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن محكمة الوايلى الجزئية للأحوال الشخصية كانت قد ندبت بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ المتهم سامى محمد شعبان الذى كان يعمل معاونا لمحكمة القاهرة للأحوال الشخصية لتنفيذ ما صرحت به للسيدة زينب السيد محفوظ الشهيرة بفتحية بصفتها وصية على بنتيها ماجده ومحاسن قاصرتى زوجها المرحوم الدكتور يوسف محمد فاضل فى بيع نصيبهما فى أرض ومبنى المنزل نمرة ٩ شارع مدرسة ولى العهد بثمن أساسى قدره ١١٥٥ جنيها للمنزل جميعه بالمزاد العلنى كما ندبته فى قبض قيمة

نصيب القاصرتين من الثمن وإيداعه خزينة بنك مصر لحسابهما — إذ كانت الوصية سالفة الذكر قد تقدمت للمحكمة بطلب بيع هذا النصيب ، فحدد المتهم بناء على ذلك يوم ٥ مارس سنة ١٩٥٧ لإشهار المزاد وكلف الوصية بإجراء النشر . فحضرت إلى مكتبه يومئذ وقدمت له عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٢/١ المحرر بينها عن نفسها وبصفتها سالفة الذكر وبين عبد الرحمن السيد توفيق بصفته مشترى والمتضمن مشتراه منها ٦ قراريط و ٨ أسهم على الشيوع فى المنزل المذكور — مقدار ما أصابها وابنتيها هاتين من مورثهما المرحوم يوسف محمد فاضل نظير ثمن قدره ١٣٥٠ جنيها دفع منه عند توقيع هذا العقد مبلغ ٣٥٠ جنيها والباقى وقدره ١٠٠٠ جنيه اتفق الطرفان على دفعه عند التوقيع على عقد البيع النهائى ، وقد تأشر على هـذا العقد بالنظر من المتهم بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥ ، ثم حدد — بعد الرجوع إلى المحكمة لتعديل القرار — يوم ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٧ موعدا لإشهار المزاد فتقدمت إليه يومئذ الوصية سالفة الذكر والسيدة فتحية اسماعيل محمد زوجة المشترى بالعقد المشار إليه آنفا بصفتها نائبة عنه ولم يتقدم غيرها للمزايدة فأفهمها بأن حصة القاصرتين المطروحة بالمزاد قدرها ٨ أسهم و ٥ قراريط من المنزل المذكور فقررت أنها تقبل الشراء بالسعر الذى تعاقدت به ابتدائيا مع الوصية وقدره ١٣٥٠ جنيها لحصة قدرها ٦ قراريط و ٨ أسهم أى مبلغ ١١٣٦ جنيها و ٨٩٥ مليما بالنسبة لحصة القاصرتين ولم يتقدم أحد للشراء حتى الساعة ١١ ونصف صباحا ووافقت الوصية على ذلك وطلبت إرساء المزاد على المتقدم للشراء فأرسى المزاد على عبد الرحمن سيد توفيق بالمبلغ المذكور لحصة القاصرتين وقدره ١١٣٦ جنيها و ٨٩٥ مليما . ولما طالب بمقدم الثمن من نائبة المشترى قالت إنها كانت قد دفعته للوصية فسلمته هـذه بدورها أمامها مبلغ ٣٥٠ جنيهـا عبارة عن سبع ورقات من أوراق البنكنوت فئة كل منها ٥٠ خمسين جنيها مصريا فأخذها وعدها ووضعها فى جيبه . ولما كان المتهم قد انتوى اختلاس مبلغ مائة جنيه من هذا المبلغ المسلم إليـه بسبب وظيفته والمندوب لقبضه وإيداعه خزينة بنك مصر لحساب القاصرتين فقد عمد إلى تغيير حقيقة هذه الواقعة بقصد التزوير فى محضر المزايدة الرسمى المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٨ المختص بتحريره بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة — إذ أثبت فيه أنه إنما

تسلم من الحاضرة عن المشترى مبلغ مائتى وخمسين جنيها فقط كمقدم للثمن وذلك بقصد إضافة هذا المبلغ المختلس إلى نفسه والتصرف فيه تصرف المالك واستغل ثقة الوصية والنائبة عن المشترى فيه باعتباره أمينا فاستوقعهما إمضاءهما على المحضر دون تلاوته عليهما . ولما طلبت إليه الوصية أن ترافقه إلى البنك لإيداع مقدم الثمن تعلل بأنه سيقوم هو بنفسه بذلك وليس من داع لمرافقته . ثم عادت الوصية والنائبة عن المشترى بعد ذلك لتعجيل الجلسة المحررة للتصديق على عقد البيع وذهبتا إلى ياسين محمد مصطفى كاتب الجلسة وطلبت منه الوصية الاطلاع على إيصال إيداع مقدم الثمن فتبين له من الاطلاع عليه أن الايصال قاصر على مبلغ ٢٥٠ جنيه الذى تورد للبنك فى ١٩٥٧/٣/٣٠ فذهبتا إلى حيدر محمود شيرازى رئيس القلم الجنائى للأحوال الشخصية وشكتا إليه ما حصل وأخبرتاه بأن المبلغ المدفوع للمعاون المتهم هو ٣٥٠ جنيه فاستمهلهما وقصد إلى المتهم ثم لحقتا به وطلبت إليه أن يكتب إيصالا بالمبلغ الباقى فلم يمانع إلا أن الوصية رأت ضرورة توقيع رئيس القلم على الإيصال كشاهد فلما رفض هذا ذلك أبت الوصية أخذ الإيصال ثم أبلغت النيابة ...» وقد عرض الحكم بعد ذلك لفحص أعمال الطاعن وما أسفر عنه من ارتكابه جرائم التزوير فى دفتر استلام المأموريات وفى محاضر أعماله الخاصة ببعض المأموريات التى كان مكلفا بها وذلك بإثباته تواريخ استلامه المبالغ من ذوى الشأن على خلاف حقيقتها ليستر بذلك تأخيره فى توريدها لحساب القصر بالبنك . واستند الحكم فى إثبات هذه الوقائع إلى شهادة الوصية والنائبة عن المشترى وكذلك إلى شهادة رئيس القلم الجنائى للأحوال الشخصية وباقى الموظفين المختصين وإلى اطلاع المحكمة على عقد البيع الابتدائى والأوراق المزورة وتقرير خبير الخطوط وكذلك أوراق البنك الثابت بها تواريخ إيداع الطاعن للمبالغ موضوع الاتهام . وقال الحكم زيادة فى بيان القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس «أن المتهم أثبت زورا فى المحضر الذى حرره أنه تسلم مبلغ ٢٥٠ ج فقط مما تستدل منه المحكمة على قصده فى إضافة هذا المبلغ المختلس والمسلم إليه بسبب وظيفته إلى ملكه والتصرف فيه تصرف المالك ... وقبوله تحرير إيصال عليه بالمبلغ المختلس لولا اشتراط الوصية توقيع رئيس القلم الجنائى

كشاهد على الإيصال ورفض هـذا الأخير ذلك " . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، فإنه لا يضير الحكم المطعون فيه قوله بأن شهادة الوصية "زينب السيد محفوظ" لم تخرج فى معناها عن أقوال الشاهدة "فتحية اسماعيل محمد" التى أورد الحكم أقوالها تفصيلا — ما دام أن الطاعن لا يمارى فى اتفاق أقوال الاثنتين فيما استند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن تطرح ما عداها ، كما وأنها ليست ملزمة بأن تشير إلى التضارب فى أقوال الشهود إذ أن فى إغفال الإشارة إلى ما يخالف ما أخذت به من أقوال يفيد ضمنا اطراح ما أغفلته واطمئنانها إلى ما أثبتته من هـذه الأقوال واعتمدت عليها فى حكمها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات المنصوص عليها فى المادة ٤٠١ من القانون المدنى والتى تنص على عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ، وأنه لما كان الثابت بالمحضر الذى حرره الطاعن فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٧ أن المبلغ الذى تسلمه هو ٢٥٠ ج فقط وكانت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقرره فى القانون الخاص بتلك المسائل فإنه لم يكن يسوغ للحكم أن يدين الطاعن على أساس أن ما استلمه هو مبلغ ٣٥٠ جنيها إستنادا إلى أقوال الشهود — وما ذهب إليه الحكم من أن العرف الذى جرى عليه العمل من عدم إعطاء ذوى الشأن إيصالا بالمبالغ التى يدفعونها يعتبر مانعا ماديا من الحصول على الكتابة وبالتالى يجيز سماع الشهود هو خطأ قانونى

ظاهر لأن العرف هذا لم يمنع من تحرير محضر رسو المزاد وإثبات المبلغ المدفوع به وإقرار الطاعن باستلامه كتابة بخطه ثم توقيع الوصيـة إقرارا بصحة ما أثبت بالمحضر، ومن ثم فلم يكن يجوز بحال إثبات عكسه بالبينة ، وبالتالى فلا يمكن القول بارتكاب الطاعن تزويرا فى هـذا المحضر أو فى غيره من الأوراق المتعلقة بعمله . هذا فضـلا عن أن الحكم قد أخطأ بإدانة الطاعن عن واقعة تزوير الإمضاء المنسوبة للكاتب "محمود محمد عبد الله الشريف" بدفتر استلام المأموريات لأن هذا الدفتر ليس من الأوراق الرسمية ولم يثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الإمضـاء المزورة هى بخط يد الطاعن ، كما أخطأ الحكم كذلك فى اعتبار التغيير الذى وقع فى تاريخ اسـتلام المبالغ وإيداعها بالبنك تزويرا مع أن التاريخ ليس من البيانات الجوهرية فى مثل هذه الأحوال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله "ولا يؤثر فى أمر ثبوت التهمة قبل المتهم — وقد اطمأنت المحكمة فى ذلك كل الاطمئنان إلى شهادة الشاهدتين سالفتى الذكر — القول بأن المبلغ المستلم قد ثبت كتابة بتوقيع الوصيـة والنائبة عن المشترى فى المحضر الذى حرره المتهم وشهادة محمد فوزى نائب كبير كتاب محكمة القاهرة الابتدائيـة للأحوال الشخصية بالجلسة من أن العـادة قد جرت حتى وقت الحادث بأن المعاون لا يسلم أولى الشأن إيصالا بالمبالغ التى يتسلمها من مقدم الثمن إكتفاء بالثابت فى محضره وهـذا الذى جرى عليه عرف العمل وقت الحادث مانع مادى من الحصـول على كتابة الأمر الذى معـه يقوم الإثبات بالبينة فيما زاد على العشرة جنيهات طبقا لنص المـاده ٤٠٣ من القانون المدنى ... ..." ثم عرض الحكم لجرائم التزوير التى وقعت من الطاعن ومايثيره بشأنها فى الطعن المقدم منه بقوله "وحيث إنه لا جدال ابتداء فى أن المحاضر التى حررها المتهم بصفته معاونا لمحكمة الأحوال الشخصية فى القضايا المشار إليها آنفا وكذلك الدفتر المعد لتسلمه المأموريات التى ندب فيها هى أوراق رسمية يقوم بها موظف مختص بها وقد أعدت للغرض الذى اتخذت من أجله — فتغيير الحقيقة فيها بالتعـديل أو الاصطناع أو وضع إمضاءات مزوره أو جعل

واقعة مزورة فيها على صورة واقعة صحيحة بقصد التزوير مع علمه به — هو تزوير في ورقة رسمية وما يجادل فيه المتهم من أن الدفتر المعد لتسليم المأموريات له إنما هو دفتر خاص مردود بأن هذا الدفتر قد اتخذ عملا ونظاما لمراجعة أعمال المتهم وما يتخذه من المأموريات التي يندب لها وما يظل عنده باقيا منها ولإثبات ما يتم بشأن تسليم أوراقها للموظفين المختصين بذلك من السكرتارية أو كتبة الجلسات لتحديد مسئولية كل منهم بما يقطع بأنها قد أعدت واتخذت أصلا لهذه المصلحة العامة ويقوم بتحريرها موظف مختص بذلك . ثم ان تغيير الحقيقة في هذه الأوراق سالفة الوصف على أية صورة من الصور المشار إليها آنفا ينتج عنه حتما ضرر يتمثل في أضعف صورة في العبث بما لهذه الأوراق الرسمية من الثقة في نظر الناس ...» كما عرض الحكم كذلك لواقعة تزوير إمضاء الكاتب محمود محمد عبد الله الشريف بقوله « إن تهمة تزوير المتهم توقيع إمضاء الشريف ... ... ثابتة قبله مما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزوير من أن هذا التوقيع ليس بخط المنسوب إليه من جهة ولأن أوراق هذه المأمورية المنسوب تسلمها زورا في الدفتر المذكور إلى محمود محمد عبد الله الشريف سكرتير نيابة روض الفرج الجزئية للأحوال الشخصية استلامها الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم نفسه هو محدث هذا التزوير إذ أنه هو صاحب المصلحة الوحيد في إجراءه حتى يطمئن على عدم كشف تأخير أوراق المأمورية لديه عند مراجعة كبير المعاونين والمختصين من المشرفين على أعماله لهذا الدفتر بصرف النظر عما جاء بتقرير التزوير من عدم إمكان إثبات أو نفي نسبة هذا التزوير إليه . إذ لم يقطع ذلك في نفي حصوله منه .» ولما كان هذا القول كافيا في الرد على ما أبداه المتهم من دفاع ، وكانت العبرة في رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل ان الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل ، ولما كان تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التي يجب إثباتها في الأوراق ومحاضر الأعمال التي وقع فيها التزوير باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسي لإثبات ما يدرج فيها من البيانات ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي باقتناع القاضي

بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية إلا حيث ينص القانون على الأخذ بدليل معين، وإذن فإذا اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ويكون ذلك معناه أنه لم يرق أى دليل آخر — ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى إليه مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه قد دلل تدليلا سائغا ومقبولا على توافر أركان جريمتى الاختلاس والتزوير فى حق الطاعن، فإن ماورد بهذا الوجه يكون لا محل له . هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن جرائم التزوير التى وقعت منه ما دام أن الحكم قد أنزل به عقوبة الجريمة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو فساد الاستدلال وتهاتر الأسباب وخطأ الإسناد، ذلك أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المقارنة بين محضر إشهار مزاد خاص بأموال قصر المرحوم جرجس مسيحة ومحضر المزاد موضوع التهمة الأولى وكتابة المبلغ فى المحضر الأول رقما وكتابة ثم كتابته فى المحضر الثانى دون ترقيم دليلا على الاختلاس والتزوير . كما قضى الحكم بإدانة الطاعن على الرغم من أنه قد أخذ بدفاعه بالنسبة لتهمة استيلائه على مبلغ ٧١٥٤ جنيها و ٣٨٥ مليما فقضى ببراءته منها — على أساس أن ماوقع منه من تأخير فى توريد المبلغ المشار إليه لا يدل على توافر نية الاختلاس لديه — مما مؤداه أن هذا التأخير كان باعثه فى الواقع كثرة عمل الطاعن وشدة إرهاقه — وقد أيد الطاعن فى ذلك جميع رؤسائه . هذا فضلا عن فساد تدليل الحكم على ثبوت تهمة اختلاس المائة جنيه فى حق الطاعن إذ قال الحكم أن المبلغ الثابت دفعه مقدما إلى الوصية بمقتضى عقد البيع الابتدائى هو مبلغ ٣٥٠ جنيها وأنه لما كان الطاعن قد اطلع على هذا العقد فيكون قد عرف بطبيعة الحال أن المبلغ المطلوب دفعه إليه عند رسو المزاد هو مبلغ ٣٥٠ جنيها

وقد فات الحكم أن القدر المبيع هو ٦ قراريط و ١١ سهما يدخل فيه نصيب الزوجة " الوصية " فلو استبعد نصيبها يكون الباقى مبلغ ٢٥٠ جنيها وهو المبلغ المستحق للقاصرتين والواجب إيداعه بالبنك لحسابهما — خاصة وأنه لا يتحتم أن يكون المبلغ المدفوع عند رسو المزاد هو المبلغ المدفوع بالعقد الابتدائى. أما عن خطأ الإسناد فيعيب الطاعن على الحكم أنه أكد أن الطاعن هو الذى زوّر إمضاء سكرتير نيابة روض الفرج " محمد محمد عبد الله الشريف " مع أن التقرير الأخير لقسم الأبحاث لم يقطع بأن الإمضاء مزورة بل ورد به " أن توقيع المذكور محرر على هيئة " فرمة " أشبه بتأشيرة محروة بطريقة خاصة تختلف عن توقيعات محمود الشريف بورقة استكتابه والتوقيعات المعترف بها ، ومن ثم فقد تعذر نسبة أو نفى التوقيع موضوع الفحص إلى الطاعن أو غيره " . وما انتهى إليه هذا التقرير لا يمكن أن يستخلص منه أن الطاعن هو الذى زوّر الإمضاء — كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه — خاصة وقد شهد سكرتيرو نيابات الأحوال الشخصية الموقعون على دفتر المأموريات المدعى حصول التزوير بها بصحة توقيعاتهم على الرغم من أن الأوراق الموقع منهم باستلامها قد وجدت بمكتب الطاعن .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والتى سبق الإشارة إليها فى الرد على الوجه الأول أنه اعتمد بصفة أصلية فى إدانة الطاعن بتهمة الاختلاس والتزوير فى محضر المزاد المؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٨ على أقوال الشاهدتين " زينب السيد محفوظ وفتحية اسماعيل محمد " وهى بذاتها كافية لحمل ما انتهى إليه إلا أن الحكم قد عزز أقوالهما بقرائن أخرى من بينها ما أثبته الطاعن عن بيان المبلغ المدفوع بمحضر المزاد الخاص ببيع نصيب قصر المرحوم جرجس مسيحة ومقارنته بالبيان الخاص بالمبلغ المدفوع بمحضر المزاد موضوع التهمة الثانية ... وكذلك بما ثبت من عقد البيع الابتدائى الذى اطلع عليه الطاعن من أن ما دفع من مقدم الثمن هو مبلغ ٣٥٠ جنيها وذلك بقول الحكم " وتلاحظ المحكمة فى هذا الصدد أن المتهم عمد لإخفاء هذا التزوير عن نظر الوصية والنائبة عن المشترى إلى إثبات المبلغ الذى أثبته زورا فى المحضر المختص بتحريره حال تحريره له كتابة دون بيانه

بالأرقام على غير ما جرى عليه فيما أثبته فى محضر المزاد المؤرخ ١٩٥٦/١١/١١ الخاص بإشهار مزاد بيع نصيب قصر المرحوم جرجس مسيحه سالف الإشارة إليه وذلك حتى لا تلاحظ أيهما حقيقة ما أثبته زورا بالمحضر عن مبلغ مقدم الثمن الذى تسلمه . ذلك إلى ما تبين للمحكمة من أن المتهم سبق له أن اطلع على عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٢/١ على ما ثبت من محضره المؤرخ ١٩٥٧/٣/٥ — وواضح من الاطلاع على عقد البيع الابتدائى المذكور أن المبلغ المدفوع من المشترى كمقدم الثمن هو ٣٥٠ جنيها — لا ٢٥٠ جنيها وقد تأشر من المتهم نفسه على عقد البيع المشار إليه بالنظر مما يقطع بإحاطته بهذه الواقعة علما وهو ما يدعوه إلى مطالبة الوصية بكامل ما قبضته من مقـــدم الثمن ... " لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم هو تدليل سائغ مؤد إلى ما انتهى إليه من إدانة الطاعن عن جريمتى الاختلاس والتزوير ، وكان بفرض التسليم بما يدعيه فى وجه الطعن من أن الوصية إحتجزت نصيبها فى مقدم الثمن ولم تسلمه إلا نصيب القاصرتين ، فإن زعمه فى هذا الشأن لا يستقيم مع ما أثبته فى محضر رسو المزاد من أنه لم يقبض من الوصية سوى مبلغ ٢٥٠ جنيها ذلك لأن نصيب القاصرتين فى مبلغ ال ٣٥٠ جنيها وهو مقدم الثمن — و باعتبار نصيبهما كما ورد فى الحكم هو ٥ ط و ٨ س هو مبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم ببراءة الطاعن من تهمة اختلاسه مبلغ ٧١٥٤ جنيها و ٣٨٥ مليما — لعـــدم ثبوت القصد الجنائى لديه إستنادا إلى قيامه بإيداع هذه المبالغ بالبنك لحساب أصحابها — لا يتعارض مع إدانته عن جريمة إختلاس مبلغ المائة جنيه موضوع التهمة الأولى و باقى جرائم التزوير المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان ما يرمى به الطاعن الحكم من خطأ الاسناد بالنسبة لواقعة تزوير إمضاء سكرتير النيابة "محمود محمد عبد الله الشريف" مردود بما أورده الحكم — فيما سبق بيانه — من أن تقرير قسم أبحاث التزوير قد جاء به عدم إمكان إثبات أو نفى نسبة التزوير إلى المتهم — وهو ما يتفق

مع ما يقول به الطاعن — إلا أن الحكم قد اعتمد فى إدانة الطاعن بالنسبة لهذه التهمة إلى ما ورد بالتقرير من أن هذا التوقيع ليس بخط محمود محمد عبد الله الشريف وإلى أن أوراق المأمورية المنسوبة إليه زورا تسلمها فى الدفتر الخاص بذلك ليست من اختصاصه، فضلا عن أن أوراقها وجدت بمكتب الطاعن الأمر الذى اطمأنت معه المحكمة إلى أن الطاعن نفسه هو محدث هذا التزوير، هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يجادل فيه فى هذا الشأن — لما سبق بيانه فى الرد على الوجه الثانى من الطعن. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لا يعدو كونه جدلا موضوعيا حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود محمد مجاهد المستشار ، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١٨)

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ القضائية :

هتك عرض . تداخل فى وظيفة عامة بغير حق .

تسليم المجنى عليها بوقوع الفعل عليها نتيجة انخداعها بمظاهر الجانى التى اتخذها لإيهامها بأنه طبيب يوفر جريمتى هتك العرض بالقـوة والتداخل فى وظيفة عامة بغير وجه حق .

متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ... ... بالقوة وذلك بأن أدخل فى روعها أنه طبيب بمستشفى أبو حماد الأميرى حالة كونه مستخدما به وصحبها إلى غرفة الكشف حيث أغلق الباب من دونها وأمرها بخلع سروالها والاستلقاء على منضدة الكشف بدعوى فحصها طبيا ـ ولما فعلت ذلك اعتقادا منها باختصاصه بتوقيع الكشف عليها إمتدت يده إلى موطن العفة منها . وثانيا تدخل فى وظيفة

من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك — بأن أوهم المجنى عليها سالفة الذكر بأنه طبيب بمستشفى أبوحماد الأميرى وأجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة بأن أعطى المجنى عليها المذكورة بيانات متعلقة بنتيجة تحليل عينة من دمها وقام بتوقيع الكشف الطبي عليها وأعقبه بتوجيه بعض الإرشادات الطبية إليها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٦٨ و ١٥٥ من قانون العقوبات . فأجابتها إلى ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن التناقض فى أسباب الحكم والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المجنى عليها كانت على علم سابق بأن الطاعن يعمل ممرضا بالمستشفى إذ سبق أن حصل منها على عينة من الدم بتكليف من الطبيب ثم حضرت إليه بعد ذلك والتقت به فى العيادة الخارجية وسألته عن نتيجة التحليل فأنبأها بأنها سلبية، كما أن والدها وهو أحد شهود الحادث قد تردد على المستشفى ويعلم أن الطاعن يعمل به ممرضا وما قصدت المجنى عليها بما نسبته إلى الطاعن إلا إبعاد الجريمة عن نفسها بعد إذ رآها محمد عيسوى زميل الطاعن وهى تنفرد به فى غرفة مغلقة، وقد حصل الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى على غير ما ذكره الشهود فى التحقيقات — ولو تبينت المحكمة الوقائع الصحيحة لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى هتك العرض والتدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — وإذ عرض الحكم لأقوال المجنى عليها

قال "وبعد انصراف والدها نادى عليها المتهم وكانت الساعة حوالى الثامنة صباحا وأدخلها غرفة العيادة الخارجية وأغلق عليها الباب وشبابيكها مغلقة وطلب إليها خلع لباسها والاستلقاء على السرير للكشف ، ونظرا لأن المتهم كان يلبس بنطلونا أبيض وفوطه بيضاء ويضع على عينيه نظارة فقد اعتقدت من هـذه المظاهر أنه طبيب لأن باقى الشغالين "التمورجية" يرتدون جلاليب وأن اعتقادها هذا لأن المتهم هو الذى كان قد أخذ عينة دماء منها بحضور طبيب آخر اعتقدت أنه زميل له — وتحت تأثير اعتقادها هذا نفذت ما أمرها به المتهم ثم كشف ملابسها وأدخل يده فى فرجها وأخبرها أنه قام بإجراء غسيل لها ولكنها لم تشعر بعملية الغسيل ثم ارتدت لباسها وخرجت من الحجرة ورأت على بابها الشغال محمد ابراهيم على عيسوى — وقد اصفر لون المتهم عندمشاهدته فتسرب إليها الشك فى أمر المتهم خصوصا وأنه لم يلبس قفازا من الكاوتشوك عند إجراء الكشف عليها وسألت محمد إبراهيم عيسوى عما إذا كانت وظيفة المتهم تخوّل له الكشف عليها فأخبرها أنه شغال وليس طبيبا وطلب إليها أن تصفح عنه فبكت الشاهدة وعاد إليها والدها ووجدها على هذا الحال وأخبرته بما حدث من المتهم فقرر لها أن المتهم هو مجرد شغال وصحبها إلى طبيب أول المستشفى وشكا إليه ما فعله المتهم واستعلم منها الطبيب عما حدث فأخبرته تفصيلا ... ..." ثم قالت فى موضوع آخر "وحيث إن فرج المجنى عليها هو جزء من جسمها ويعد عورة وإدخال المتهم يده بفرجها يعتبر مساسا بهذه العورة — والمتهم لاشك عالم موقن أنه بإتيانه هذا العمل إنما يعتدى على موضع العفة من المجنى عليها ويقترف عملا مخلا بالحياء العرضى لها — وقد اقترف هذا العمل بالقوة إذ أن ذلك تم دون رضاء المجنى عليها وبغير إرادتها — إذأدخل فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فقبلت أن يكشف عن عورتها لتشخيص مرضها وليصف لهـا الدواء حالة أنه شغال " تومرجى " وليس من عمله الكشف على المريضات ووصف العلاج ومباشرة إجراءه — ولو أنها علمت بحقيقة أمره لمـا مكنته من الكشف عليها ولمس موضع العفة منهـا فرضاؤها يعد منعدما . لمـا كان ذلك ، وكان ما قالته المحكمة فيما تقـدم تتوافر به أركان جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى وظيفة عامة من غير أن يكون

للطاعن صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك ، وتؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك أن الفعل المادى الذى ثبت للمحكمة أن الطاعن قد قارفه مع المجنى عليها عن طريق الخداع قد استطال إلى موطن العفة وخدش حياءها ، وكان نتيجة انخداعها بمظاهر المتهم — فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها — ولم تكن لترضى به لولا المظاهر التى اتخذها والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى مما تتوافر معه جريمة هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق — وقد أوردت المحكمة أقوال شهود الحادث وحصلت واقعة الدعوى بما يتفق وأقوال المجنى عليها و بما لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الخطأ فى الإسناد التى نسبها إلى الحكم ، ومن ثم فقد جاء هذا الشطر من طعنه مجهلا وعاريا عن الدليل .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة : فهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ، ورشاد القدسى المستشارين .

(١١٩)

الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٢٩ القضائية :

(ا ، ب) إجراءات المحاكمة . تدوينها بمحضر الجلسة : حكم. التوقيع عليه : بيانات الديباجة : استئناف . تسبيب الحكم الاستئنافى .

ماهية الشهادة السلبية التى تثبت تأخير التوقيع على الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى - عند عدم الادعاء بأن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم . صحة استناد الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة .

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى — فإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم ، فإن استناد الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما لا غبار عليه ، كما أن الحكم الاستئنافى قد استوفى تلك البيانات التى لم تخل منها محاضر جلساته .

٢ — الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى

يحررها قلم الكتاب بنـاء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة — فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن هى إشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ، فإن هذه الإشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المتهم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل اسماعيل شندى محمد حماده وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأن سار بها على يسار الطريق ودون أن يستعمل آلة التنبيه ولم يتحرز لوجود المجنى عليه ولم يعمل على إيقاف سيارته فى الوقت المناسب فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعى المدعيان بالحقوق المدنية قبل المتهم و بلدية القاهرة (بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية) متضامنين بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا . ومحكمة الجنح الجزئية قضت حضوريا عمـلا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف كل من المتهم والمدعيين بالحقوق المدنية والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم . وأمام المحكمة الاستئنافية دفعت الطاعنة ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوما ثم تنازلت عن دفعها . وقضت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية. فطعن السيد محافظ القاهرة بصفته الممثل القانونى لبلدية القاهرة (المسئول عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أن هذا الحكم قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مع خلو الأخير من بيان اسم المحكمة التى صدر منها واسم القاضى الذى أصدره ووكيل النيابة الذى حضر جلسة المرافعة وكاتب الجلسة الذى دونه ، كما خلا الحكم من بيان اسم المتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عنها وخلت محاضر الجلسات التى سمعت فيها المرافعة والتى صدر فيها الحكم من جميع هذه البيانات — فضلا عن أن الحكم الابتدائى لم يوقع عليه فى مدى الثلاثين يوما المحددة بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية — وقد دفع الطاعن بذلك أمام المحكمة الاستئنافية وقدم لها شهادة بهذا المعنى .

وحيث إنه و إن كان حكم محكمة أول درجة قد خلت ديباجته من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه — إلا أنه بمراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية يبين أنها استوفت تلك البيانات ، ومن المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص البيانات المشار إليها . وفضلا عن ذلك ، فإن الطاعن لا يدعى أن القاضى الابتدائى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم و ينبنى على ما تقدم أن استناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما لا غبار عليه ، كما أن الحكم الاستئنافى قد استوفى تلك البيانات التى لم تخل منها محاضر جلساته ، ومن ثم كان توجيه الطعن إلى هـذا الحكم الأخير غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب — بناء على طلب صاحب الشأن — والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات

التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الشهادة التى تستند إليها الطاعنة فى طعنها هى إشارة من وكيل نيابة روض الفرج على كتاب لإدارة قضايا الحكومة تفيد أن القضايا المبينة بهذا الكتاب ومن بينها القضية ٧٣٧٩ لسنة ١٩٥٤ روض الفرج طرف السيد القاضى ولم ترد بعد ، وكانت هذه الإشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به فيما سلف، ولا تغنى عنها. لما كان ذلك كله ، فإن الطعن يكون برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٨٦٤ سنة ٢٩ القضائية :

كحول . رسوم على انتاجه أو استهلاكه . قصور بيان أحكام الادانة .

عند إغفال الرد على منازعة المتهم فى أساس التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى . المادة ٢/١٧،٣ من مرسوم ١٩٤٧/٧/٧ .

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٢/١٧،٣ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، فإن الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : الأول باع السائل المبين بالمحضر دون تحصيل رسم إنتاج عليه مع علمه بذلك والثانى (الطاعن) قام بصنع السائل الكحولى موضوع التهمة الأولى دون تصريح ، وقام أيضا بتقطيره وتعبئته وباعه للمتهم الأول مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٣، ٤، ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ . وادعى الحاضر عن وزارة

المالية بحق مدنى قبل المتهم الثانى بمبلغ ١٩٤٦ جنيها و ٩٨٨ مليما . ومحكمة الجنح الجزئية قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للطاعن بحبسه أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ والغلق على مصاريفه و إلزامه بأن يدفع لوزارة المالية ٩٧٣ جنيها و ٥٤٤ مليما وذلك عملا بمواد الاتهام و ببراءة المتهم الأول . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . استأنف المتهم الحكم الأخير فى يوم صدوره ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى "بعد الميعاد" والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم قبول استئناف المدعى المدنى شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى و بقبول استئناف المتهم شكلا و بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تقدير التعويض المحكوم به ، ذلك بأن قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى استند فى تقدير التعويض إلى كشف مقدم من مصلحة الانتاج تضمن مجموعتين من الكحول أولاهما ضبطت وعرفت نسبة الكحول فيها بالتحليل والثانية لم تضبط ولم يجر تحليلها فكان من المستحيل تقدير الرسم والتعويض عنها غير أن الحكم قدره على أساس الكمية المضبوطة رغم منازعة الطاعن فى ذلك ، ولما كان المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على الكحول قد واجه الحالة التى لا يمكن فيها معرفة مقدار الرسوم فى المادة ١٧ منه فنص على أنه إذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ، وكان الحكم قد خالف هذا الأساس فيما قضى به ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن نازع فى مذكرته إلى المحكمة فى الأساس الذى بنت عليه تقديرها للتعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة التى لم تحلل. لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادتين السابقتين — سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل — وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو فى درجة ١٥ سنتيجراد، وتنص الفقره الثانية من المادة ١٧ من المرسوم نفسه على أنه إذا تعذرت معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ جنيه، ولما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين السابقتين، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن المادتين ٣ و٢/١٧ من المرسوم المطبق وأثرهما فى واقعة الدعوى ولم يبين سنده من القانون فيما قضى به، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : أحمد زكى كامل ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس المستشارين .

(١٢١)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ القضائية :

قتل خطأ . نقض .

عناصر الواقعة الإجرامية . الخطأ .

يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة من صور (الخطأ) الواردة بالمادة ٢٣٨ ع . أثر ذلك .

انتفاء المصلحة من الطعن بالنقض . مثال فى قتل خطأ .

دفاع .

طلبات التحقيق . شرط التزام المحكمة بإجابتها أو الرد عليها .

ضرورة تقديمها قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع .

١ — لاتستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لاجدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — مادام الحكم قد استند — إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

٢* — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح والقوانين بأن قاد السيارة بسرعة وعلى يسار الطريق وبأن حاول مفاداة سيارة تسير أمامه دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه من السيارات بجنح بسيارته إلى اليسار واصطدم بالسيارة الأخرى التى كانت تسير على يمينها فى الاتجاه المقابل له فأصيب المجنى عليه الذى كان يركب بداخلها من جراء ذلك بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة الجنح قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش عن التهمة المسندة إليه وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ القضائية — (جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ — القاعدة رقم ١٤٤ من السنة العاشرة ص ٦٤٩) ، الطعن ١٠١٥ لسنة ٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢) .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجهين الأول والثالث هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن رغم عدم توافر الخطأ فى حقه ، فالثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن كان يسير فى الطريق وأمامه سرب من السيارات ولوجود عربة كارو على يمين الطريق فقد اضطر لأن يحرف بالسيارة إلى جهة اليسار قليلا ، ومؤدى هذا الوضع أن سيارة الطاعن كانت تسير ببطء نوعا ما إذ كان يحكم سيرها سرب السيارات التى أمامها ، وعلى النقيض من ذلك كان الطريق أمام سيارة المجنى عليه مفتوحا — ولذا فقد كان ينطلق بها بسرعة بدليل أنه فوجىء بسيارة الطاعن وقت انحرافه اضطرارا لم يتمكن معه من إيقاف السيارة — بل صعد بها على الرصيف بعد أن صدمت سيارة الطاعن ، ومن ثم يكون الخطأ فى جانب المجنى عليه وحده ، ومع ذلك فإن الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن ولم يناقشه مكتفيا بالقول بأن وجود آثار فرامل فى مسافة أربعة أمتار هو الدليل على إسراعه ، وإن صحت السرعة فإنها لا تبرر وحدها قيام المسئولية ، وواقع الحال أن الطاعن لم يكن مسرعا بدليل وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها وجود آثار فرامل لسيارة الطاعن ، والمحكمة لم تعرض لهذه المعاينة الأولى أو تناقش الخلاف القائم بين المعاينتين مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تحدث عن ثبوت التهمة فى حق الطاعن فقال "إن الحكم المستأنف جاء صحيحا لما بنى عليه من أسباب صحيحة أصابت فى تقرير الوقائع وتطبيق القانون وما نعاه المتهم على الحكم المستأنف ينفيه الثابت بالأوراق — فدلالة وجود آثار فرامل للسيارة التى كان يقودها لمسافة الأربعة أمتار هو دليل على السرعة ، بالإضافة إلى ما أجمع عليه الشهود من أن السيارة قيادة المتهم (الطاعن) كانت مسرعة ... هذا فضلا عن أن المتهم وقد خرج عن العربة الكارو وانحرف إلى اليسار لمفاداتها ورغبة منه

فى تفاديها دون حذر واحتياط فصدم عربة المجنى عليه على رصيف الطريق ولم يأخذ حذره ولم يسر على يمين الطريق قد أخطأ خطأ بينا أدى مباشرة إلى حصول الحادث ..." ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه اعتبر خطأ الطاعن متوافرا من انحرافه بالسيارة التى يقودها إلى يسار الطريق دون احتياط وقبل التحقق من خلوه من السيارات القادمة فى الاتجاه المضاد ، وكذلك من قيادته السيارة بسرعة ، ثم استظهر الحكم رابطة السببية بين خطأ الطاعن وإصابة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للطاعن من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن الطاعن قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا — وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إسراع المجنى عليه فى قيادة سيارته لا يعدو أن يكون محاولة لإشراكه فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، والخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية ، ومن ثم يكون ما جاء بهذين الوجهين غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قيام بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، كما أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية وقد تبين لها خطأ محكمة أول درجة — لإدانتها الطاعن دون أن تسمع شهود الإثبات أو شهود النفى فإنها لم تصحح هذا الخطأ وتقرر سماعهم — رغم أن محامى الطاعن تمسك بذلك فى مذكرته المصرح له بتقديمها عند حجز القضية للحكم ، ومع أن المحكمة سبق أن قررت تأجيل القضية لسماع هؤلاء الشهود ، كما أن المحكمة الاستئنافية أخطأت إذ لم تطلب المهندس الفنى أحمد على سلطان لخلو القضية من التقرير الفنى رغم أنها أجلت نظر الدعوى لهذا السبب أيضا — وعلى الرغم من تمسك الحاضر مع الطاعن

فى مرافعته وفى مذكرته المقدمة بذلك — والمحكمة إذ لم تورد فى حكمها الأسباب التى تبرر عدولها عن تحقيق دفاع الطاعن وتنفيذ قراراتها السابقة يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ إعلان الشهود وضم تقرير المهندس الفنى والتصريح له بإعلان شهود نفى فقررت المحكمة التأجيل لهذه الأسباب ثم تداولت القضية فى عدة جلسات بعد ذلك حتى جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها طلب الحاضر مع الطاعن حجز القضية للحكم دون أن يتمسك بشىء من طلباته السابقة فقررت المحكمة حجزها للحكم أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات فى أسبوع — وفى جلسة ١٩٥٩/١١/٢١ أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع شهودا . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك فى جلسة المرافعة الأخيرة السابقة على صدور الحكم بطلب من الطلبات المشار اليها بوجه طعنه مما يعد نزولا ضمنيا عن هذه الطلبات ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم — فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة — إن كان ثمة طلب بهذا المعنى قد ضمنه الدفاع مذكرته — لتحقيق دفاع لم يطالب تحقيقه بالجلسة — فإذا كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه فإن دلالة ذلك أنها فى حدود سلطتها لم تر محلا لإجابته و يكون ماجاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى تأصيلى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

العدد الثانى — السنة الحادية عشرة

نقـــابات

محـاماه

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ا)

إثبات

رقم القاعدة | رقم الصفحة

المحررات :

جواز الأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند مطابقتها للأصل .

(الطعن ١٧٥٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)... ... ... ٧٥ ٣٧٢

إثبات صحة الأوراق — دعوى التزوير الفرعية :

للنيابة وسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من الأوراق المقدمة فيها — هى من وسائل الدفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية مطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . الطعن بالتزوير لا يحول دون مباشرة الدعوى الجنائية أو التبليغ عن الجريمة . الإيقاف جوازى — لا وجوبى .

(الطعن ٤٨٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧) ١١٥ ٦٠١

"إثبات التزوير" (ر . تزوير) .

أجانب

جريمة المادة ٢٣ من المق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ :

عدم لزوم بيان أركان التزوير . يكفى إثبات أن بعض الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح . تلازم الضرر مع الفعل المادى . عدم لزوم التحدث استقلالا عن ركن الضرر .

(الطعن ١٧٧٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١١)... ... ... ٦٦ ٣٣٣

إجراءات المحاكمة

أصولها :

تدوين الإجراءات بمحضر الجلسة :

اختلاس أشياء محجوزة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"حالاته" "الدلائل الكافية" "ما يوفرها" إبلاغ رجال الشرطة مأمور الضبط القضائى ما كان من أمر المتهم من تخليه عن حقيبة ثم إنكاره اتصاله بها لما أن سئل عنها الأمر الذى اقتضى استيقافهم إياه واقتياده إلى مخفر الشرطة للتحرى عن حقيقة وضعه المريب .		
(الطعن ١٨٣٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢)	٧٩	٣٩٩
"آثار بطلان القبض" بطلان التفتيش الحاصل بعد قبض باطل .		
(الطعن ٢٤١٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)	٩٦	٥٠٥
تفتيش المنازل والأمكنة :		
"ما لا حرمة له" جواز تفتيش السيارة الخاصة بالطريق العام عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها .		
(الطعن ١٧٤٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٤)	٦١	٣٠٨
ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق :		
"شروط صحة الندب" كتابة أمر الندب على إشارة الحادث يفيد انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن .		
(الطعن ٢٤١٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠	٩٧	٥٠٨

استئناف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمر بألا وجه		
الدليل الجديد :		
"قوامه" أن يكون مجهولا من المحقق أو استوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه .		
(الطعن ١٥٦٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)...	٨٤	٤٢٤
انتهاك حرمة ملك الغير		
الحيازة :		
"ماهيتها" هى الحيازة الفعلية طالت مدتها أو قصرت .		
القوة :		
عدم اشتراط استعمالها بالفعل — يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .		
(الطعن ٢٠٤٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)...	٩١	٤٧٨

(ب) و (ت)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ت)

تحقيق

تزوير

تقليد العملة وتزييفها

الشروع فى الجريمة :

(ح) ، (خ) ، (د) ، (ر)

حكم .

خطف .

دعوى جنائية .

دعوى مدنية .

دفاع .

دفوع .

رسوم على الإنتاج أو الاستهلاك .

رشوة .

حجز : (ر . اختلاس أشياء محجوزة) .

حرب : (ر . قانون دولى عام) .

حيازة : (ر . انتهاك حرمة ملك الغير) .

خطأ : (ر . قتل خطأ) .

خطأ فى القانون : (ر . نقض) .

دعوى التزوير الفرعية : (ر . إثبات) .

دلائل كافية : (ر . استدلال . قبض) .

رد القاضى : (ر . قضاه) .

حكم

* بالنسبة لأوجه الدفاع وطلبات التحقيق: (ر. دفاع).

دعوى مدنية

دفاع

دفوع

(س) ، (ش) ، (ض) ، (ط) ، (ظ) ، (ع) ، (غ) ، (ف)

سرقة .

سلاح .

عقوبة .

عود .

شروع .

شيك .

غرفة الاتهام .

غش .

شهادة سلبية : (ر . حكم) .

ضبطية قضائية : (ر . استدلال) .

ضرورة : (ر . استدلال ، نيابة عامة) .

ضم أوراق : (ر . دفاع) .

طلبات التحقيق : (ر . دفاع) .

ظروف مشددة : (ر . سرقة وقتل عمد) .

عذر صغر السن : (ر . مجرمون أحداث) .

فاعل : (ر . اشتراك) .

قبض : (ر . استدلال) .

قوة الأمر المقضى : (ر . دعوى جنائية) .

(ش)

شروع

شيك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ع)

عقوبة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المسئولية والعقاب :		
"القصد المفترض" تحمل المتهم عبء إثبات جلبه البضاعة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية . وجوب موائمة القاضي — قبل القضاء بالبراءة بين دلالة قرينة الق ٥٢٢ سنة ٥٥ وبين حكم الم ٧ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . انطباق نص الم ٧ عند ثبوت حسن نية المتهم .		
(الطعن ١٨١٠/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٦	٣٧٥
" العود " " إثباته " وسيلته هي مضاهاة بصمات الأصابع .		
(الطعن ١٥٣١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣١)	١٠١	٥٣٢

(ق)

قانون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قانون دولى عام

آثار قيام الحرب :

انقطاع العلاقات السلمية وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(الطعن ٣٥٩/٣٠ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠) ١١٣ ٥٩١

قتل خطأ

الخطأ :

"صوره" يكفى تحقق إحدى الصور الواردة بالمادة ٢٣٨ ع . لاجدوى من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة تنفى القول بإسراع المتهم بسيارته — مادام الحكم قد استند إلى صور أخرى توفر خطئه .

(الطعن ٤٨٨/٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠) ١٢١ ٦٣٨

قتل عمد

الفعل المادى :

جواز تحققه باستعمال الحجارة فى بعض الصور . عدم العثور على جثة المجنى عليه أو عدم ضبط أداة الحادث لا يؤثر فى ثبوت واقعة القتل — عند بيان الحكم لها بيانا كافيا .

(الطعن ١٣٣٧/٢٩ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٠) ١٠٠ ٥٢٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

محكمة جنايات

تشكيلها :

بقاء المادتين ٣٦٧، ٣٧٢ أ.ج معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام قانون السلطة القضائية الذى لم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ولم تشر ديباجته إلى إلغائهما . ما أوردته المذكرة الإيضاحية يتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات.

(الطعن ١١٠/٣٠ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٠) ٩٢ ٤٨٧

مكان انعقادها :

هو الجهة التى بها مقرها . عدم اشتراط انعقادها بذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية . صدور قرار وزير العدل محله انعقاد المحكمة خارج المدينة التى يقع بها مقرها .

(الطعن ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠). ٧٧ ٣٨٠

سقوط الأحكام الغيابية الصادرة منها فى جناية :

هذا السقوط يقتضى الحكم بسقوط الطعن .

(الطعن ٢٤٠/٣٠ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠) ١١٢ ٥٨٧

(ن) ، (هـ) ، (و)

نقض . هتك عرض . وصف التهمة .

نيابة عامة .

ندب قاض : (ر . قضاه) .

ندب للتحقيق : (ر . استدلال) .

نظام عام : (ر . دعوى جنائية ، نقض) .

(ن)

نقض

إجراءات الطعن :

ميعاد الطعن :

التقرير بأسباب الطعن :

آثار الطعن :

* (ر . أيضا ما ذكر بكل باب) .

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة الجزائية فى المواد المدنية

وبعض المبادئ العامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاه		
ندب القضاه لوجود مانع :		
سناد الندب ونطاقه . عدم لزوم إشارة الحكم إلى ذلك .		
(الطعن ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧	٣٨٠

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة المدنية فى المواد الجزائية وبعض المبادئ العـامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
إعلان		
بياناته :		
" بيانات الإعلان الموجه إلى مدير شركة والمسلمة صورته فى مركز إدارتها " ليس بلازم إحتواء ورقة الإعلان على اسم المدير ولقبه . المادة ١٤ مرافعات .		
(الطعن ٢٥/٤٠٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠)	٧٦	٤٨٢
"تسليم الصورة للأقارب والأصهار" إغفال المحضر إثبات سكناهم مع الشخص المراد إعلانه — فى حالة عدم وجـوده يبطل الورقة . المـادة ١٢، ٢٤ مرافعات .		
(الطعن ٢٥/٢٨٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١)	٤٩	٣٢٤

استئناف

بيانات الحكم الاستئنافى :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمي عام منصوص فيها صراحة على توكيل المحامي توكيلا عاما — وعلى وجه التخصيص على حقه في الطعن بالنقض . الاعتراض عليها بمقولة إنها ليست توكيلا موثقا وأنها صورة لتوكيل عرفي لا يحمل إلا الإمضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التي استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده المادة ٧٠٢ مدني و ٢٥ و ٢٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ — محاماه — في غير محله . (الطعن ٢٥/٣٨١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤)	٤٦	٣٠٥
أسباب الطعن :		
"أسباب موضوعية" عدم جواز مناقشة شهادة الشهود أمام محكمة النقض للوصول إلى مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها لهذه الأقوال .		
"أسباب جديدة" المطاعن الواردة على الحكم الابتدائي والتي لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية . (الطعن ٢٨/٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥)	٥٩	٣٨٣

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

تابع قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
٢/٢٣٤-٣ — قتل عمد — الاقتران والارتباط ...	٨٤،٧٢	سلاح. تعريف السلاح وأثر حمله	٨٠
٢٣٨ — قتل خطأ ...	١٢١	٣٣٧ — شيك بدون رصيد	٧٥
١/٢٦٨ — هتك عرض بغير الرضاء	١١٨	٣٤١ — إختلاس أشياء محجوزة	٩٣،٨٦
٢٨٨ — خطف	٦٩	١/٣٦٩ — الإعتداء على حيازة العقار	٩١
٣١٦ — سرقة بحمل			

قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
٢٦٦ وما يليها — أوراق المضاهاة	١٠٥	٣٩٦ — استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لبطلان فى الحكم أو الإجراءات التى ابتنى عليها	٧٧
٣١٣ — وما يليها — رد القضاه وعدم صلاحيتهم	٩١	١/٥١٩ — سقوط الحجز	٨٦
٣١٤ — إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى بمحكمة النقض بسبب عدم الصلاحية	٧٧		

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	أرقام القواعد	المـادة والموضوع	أرقام القواعد
والمـادة ١٢٨ قانون سلطة قضائية — ندب رئيس نيابة عضو نيابة بدائرته		للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة	١١١

قرارات وأوامر

القرار أو الأمر	أرقام القواعد
أمر رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ — جرائم أفراد القوات المسلحة	١٠٣
قرار وزير الداخلية ٥٤/٩/٧ — المعدل — قيود ترخيص السلاح	٧١

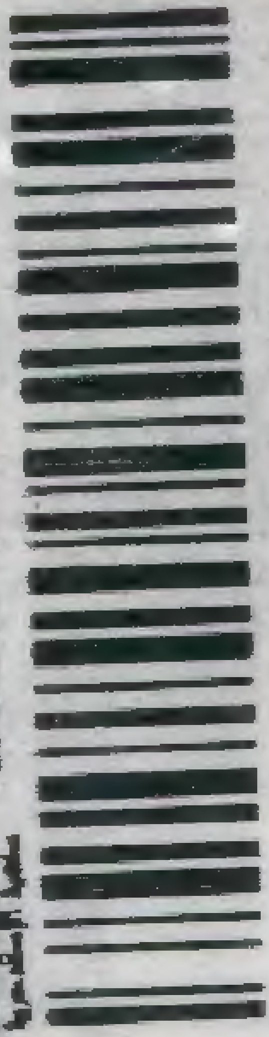
تصويب

سقط سهوا رقم الطعن وتاريخ صدوره بالصفحة ١٠ من الفهرس ، تحت عنوان " اختلاس أشياء محجوزة "— ما لا ينهى الحجز — وهذا البيان وارد أسفل العنوان المتعلق " بالدفع بجهالة يوم البيع " بالصفحة ذاتها .

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الأربعاء ٢٨ من رمضان سنة ١٣٨٠ (١٥ مارس سنة ١٩٦١) م

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٢٢٠/٦٠/٣٢٧٨)


Bibliotheca Alexandrina
05422306
